


مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية



رقم الايداع في دارالكتب والوثائق ببغداد (2193) لسنة (2019)
الرقم الدولي للنسخة الورقية (ISSN : 2706 - 7181)
الرقم الدولي للنسخة الإلكترونية (E-ISSN: 2707-1170)

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإسراء الجامعة



المجلد الرابع - العدد الثامن - لسنة 2022



رئيس هيئة التحرير

- أ. د. عبد الرزاق جبر الماجدي عميد كلية الإسراء الجامعة

مدير التحرير

- أ. م. د. اكرم علي عنبر م. عميد كلية الإسراء الجامعة لشؤون الطلبة

هيئة التحرير

- أ. د. موسى عزيز الموسوي مستشار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- أ. د. مصطفى خطاب المنظمة العربية للعلوم الادارية
- أ. د. سامي محمد جامعة الزرقاء الاردنية
- أ. د. حسن ناجي محمود كلية الإسراء الجامعة
- أ. د. مالك يوسف المطلبي كلية الإسراء الجامعة
- أ. د. منير فخري صالح الجامعة التقنية الوسطى
- أ. م. د. عبد الناصر علك حافظ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- أ. م. د. يوسف دولا ب يوسف كلية الإسراء الجامعة
- أ. م. د. جاسم مشتت دواي كلية الإسراء الجامعة
- أ. م. د. وفاء عدنان حميد جامعة بغداد
- أ. م. د. مدين عبد الوهاب حبر الجامعة المستنصرية
- أ. م. د. زهير عباس عزيز الجامعة المستنصرية
- أ. م. د. ثامر جاسم محمد كلية الإسراء الجامعة
- م. د. أياد احمد الطويل كلية الإسراء الجامعة
- م. د. اميمة قاسم يحيى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المراجعة اللغوية:

- أ. د. غالب فاضل المطلبي كلية الإسراء الجامعة
- أ. د. سعد فاضل الحسني كلية الإسراء الجامعة

السلامة الفكرية:

- أ. م. د. أكرم علي عنبر كلية الإسراء الجامعة
- م. م. السيد جلال جبار الماجدي كلية الإسراء الجامعة

المسؤول المالي:

- السيد بشار قاسم تعيب كلية الإسراء الجامعة



تعليمات النشر

في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

- تصدر كلية الإسراء الجامعة (مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية) في مجلد سنوي يضم عددين.
- تقوم المجلة بنشر البحوث العلمية للباحثين في تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية التالية
 - علوم القانون والادارة والمحاسبة
 - العلوم الانسانية والتربوية والاجتماعية
 - التربية البدنية والعلوم الرياضية
- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر. تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.
- يلتزم الباحث بأجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمون ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمون على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.
- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بمليء استمارة التعهد الخاص ببيان فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستتال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.
- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيّم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.



- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics
- تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بأجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.
- لا ترد البحوث لا صاحبها سواء قبلت للنشر او لم تقبل.
- يزود صاحب البحث بنسخة ورقية واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.

شروط النشر

- 1 - يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات مفردة بين الاسطر وبحجم خط 12 ونوع (Simplified Arabic)، اما العنوان باللغتين العربية والانكليزية فيكون بحجم خط 14 شريطة الا يزيد عدد صفحاته عن 15 صفحة بما في ذلك الجداول والاشكال والمراجع وعلى وجه واحد على ورق قياس A4 مع ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 3 سم من الجانبين الايمن واليسر.
- 2 - لا يفضل نشر البحوث من قبل رئيس واعضاء هيئة التحرير في المجلة سواء كان البحث منفردا او مشتركاً
- 3 - يقدم البحث بثلاث نسخ ورقية ونسخة الكترونية بعد قبول البحث للنشر، يسلم البحث بشكله النهائي مطبوعا بالنظام الاعتيادي لكافة الصفحات بضمنها الصفحة الاولى التي تتضمن خلاصتي البحث باللغتين العربية والانكليزية وعلى قرص مرن CD ببرنامج Microsoft Word / 2010.
- 4 - تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية ويفضل كتابة البحث باللغة الانكليزية.

دليل المؤلف

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة بشرط أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

- 1 - يجب ان يكون عنوان البحث موجزاً قدر الامكان ومعبر عن البحث.
- 2 - اسماء الباحثين: تكتب اسماء الباحثين وعناوين عملهم بصورة واضحة مع البريد الالكتروني للباحث الاول.
- 3 - يجب ان يتضمن المستخلص موجزاً واضحاً عن البحث مكون من 250-300 كلمة ويتبع المستخلص اسماء وعناوين الباحثين ويكتب بقطعة واحدة مستمرة بدون فقرات.
- 4 - المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.
- 5 - المواد وطرائق العمل: تذكر طرائق العمل بشكل مفصل ان كانت جديدة اما اذا كانت منشورة فتذكر بشكل مختصر مع الاشارة للمصدر وتستعمل وحدات النظام العالمي (S.I.U.s) System International of Units للإشارة للأوزان ويمكن استعمال مختصرات المصطلحات العلمية المعتمدة عالمياً على أن تكتب بشكل كامل أول مرة في المتن.
- 6 - النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بافضل صورة معبرة وتوضع الجداول والاشكال في أماكنها المخصصة بعد الاشارة إليها في النتائج. وتزود بعناوين دالة على مضمونها.
- 7 - يستعمل نظام الارقام العربية وهكذا في البحوث المرسلة للنشر وتمثل مناقشة النتائج تعبيراً موجزاً عن النتائج وتفسيراتها.
- 8 - تكون كتابة المصدر في القائمة متضمنة الآتي: اسم او أسماء الباحثين، سنة النشر وعنوان البحث كاملاً واسم المجلة ورقم المجلد والعدد وعدد الصفحات، مثال:
علي، مروة محمود (2018)، تأثير تمارين خاصة في تطوير الرشاقة للاعبين الشباب بسلاح الشيش بالمبارزة. مجلة كلية الإسراء الجامعة. المجلد 1 \ العدد 1، 73-103.
- 9 - المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافياً ومعبراً عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.



دليل المقيّم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة

- 1 - ملء استمارة التقويم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
- 2 - على المقيّم التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
- 3 - أن يبين المقيّم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
- 4 - أن يبين المقيّم هل ان الباحث اتبع اسلوب احصائي الصحيح.
- 5 - أن يوضح المقيّم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
- 6 - على المقيّم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحدثتها.
- 7 - أن يؤشر المقيّم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
البحث غير صالح للنشر.
- 8 - يجب أن يوضح المقيّم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.
- 9 - للمقيّم حق طلب إعادة البحث إليه بعد إجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.
- 10 - على المقيّم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

المصادر

- 1 - يشار الى المصادر في متن البحث كما يلي:
اللقب او الاسم الثالث للمؤلف والسنة اذا كان البحث بإسم باحث واحد، واذا كان مؤلفين فيذكران والسنة واذا كانوا ثلاثة فاكتر فيذكر اسم الاول واخرون والسنة.

- 2 - ترتب المصادر حسب الصيغة العالمية (APA) وكما بالأمثلة المذكورة:
- أ - بحث في مجلة.
اسم الباحث أو الباحثون، (السنة)، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد،
العدد وصفحتي البدء والانتهاه للبحث.
- ب - كتب.
اسم المؤلف أو المؤلفون، (السنة) عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر
وعدد الصفحات.
- ج - الرسائل والاطاريح الجامعية.
اسم الباحث، (السنة)، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية
والجامعة) وعدد الصفحات.
- د - بحث في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.
اسم الباحث أو الباحثون، (السنة)، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة
العلمية، مكان الانعقاد، صفحتي البدء والانتهاه للبحث.
- ترسل البحوث الى مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية على
العنوان الاتي:

كلية الإسراء الجامعة - قسم التوثيق والنشر

بغداد / العراق

البريد الالكتروني: al-esraajournal@esraa.edu.iq



(تعهد الملكية الفكرية)

إني\إننا الباحث\الباحثين صاحب\أصحاب البحث الموسوم

(.....)

أتعهد\نتعهد بأن البحث قد أنجز من قبلي\ قبلنا ولم ينشر في مجلة أخرى في داخل وخارج العراق وأرغب بنشره في مجلة (مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية) في كلية الإسراء الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:



(تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع)

إني\إننا الباحث\الباحثين صاحب\أصحاب البحث الموسوم

(.....)

أتعهد\نتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية) في كلية الإسراء الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المحتويات

5.....تعليمات النشر في مجلة كلية الإسرائ الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.....5

تحسين جودة التدقيق الداخلي وفق مكون القيادة والتواصل لإطار الكفاءة الصادر عن (IIA)
م. م. محمد علي حسين حمد و أ. م. د. سلوان حافظ حميد 13

معيقات التعلم الالكتروني أثناء جائحة كوفيد - 19 وأثرها على جودة العملية التعليمية من
وجهة نظر الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية
أ. م. د. خالد ناصر الزعبي 35

مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً "دراسة مقارنة"
م. شذى فلاح حسن..... 67

الاستراتيجيات والأطر الدولية في مجال إدارة الكوارث
الباحثة ظفر كمال ياسين و أ. د. مها محمد أيوب 93

دور التدقيق الداخلي في نجاح المنظمة
السيد علي نعمان موسى 117

تحليل وقياس العلاقة بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري في العراق للمدة (1990 - 2020)
ا.د. ليلي بديوي خضير و م. م. علي محمد زاير..... 137



التنظيم القانوني لظاهرة العنف الاسري في العراق بين الواقع والطموح

م. نادية كعب جبر 163

قياس وتحليل أثر بعض متغيرات الاقتصاد الكلي على الانفاق العام في العراق للمدة 2010 - 1991

م. د. عبد القادر نايف تايه، م. د. خضر باري فريح وم. م. بشار قاسم تعيب 197

فسخ عقد الإيجار لأخلال المؤجر

م. د. عماد صالح محمد الحمام 219

أثر تعديل الدستور في السلطات العامة للدولة

م.م. أفنان عبدالحسين عبدالله 259

دور مبدأ الاستقلال في تنفيذ البيوع الدولية عن طريق المستندات

أ. م. د. مالك احمد الذياب 289

الفيدرالية بين النظرية وإشكالية التطبيق (العراق أنموذجا)

أ. م. د. خالد حمزة جريمط المعيني 319

مدى تلازم التعويض مع الفسخ المبتسر للعقد (بحث مستل من أطروحة الدكتوراه)

م. م. جعفر عماد عبد علي و أ.م.د. علي مطشر عبد الصاحب 349



تحسين جودة التدقيق الداخلي وفق مكون القيادة

والتواصل لإطار الكفاءة الصادر عن (IIA) (*)

م. م. محمد علي حسين حمد وأ. م. د. سلوان حافظ حميد

قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد \ الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Improve the Quality of Internal Audit According to Component Leadership and Communication to the Competency Framework Issued by (IIA)

Assist Lect. Mohamed Ali Hussein Hamad
and Assist Prof. Dr. Salwan Hafez Hameed

Accounting Department, Administration and Economic College /

Al-Mustansiriya University, Baghdad / Iraq

Muhammedali19832018@gmail.com

drsalowan_altaey@uomustansiriyah.edu.iq



المستخلص

يهدف البحث إلى التعرف على إطار الكفاءة الصادر عن (IIA) (مكون القيادة والتواصل)، وعناصره وبيان أهمية هذه العناصر في تحسين جودة التدقيق الداخلي، لغرض تقليل مخاطر الفساد المالي والإداري، ولغرض تحقيق أهداف البحث تم تصميم استبانة من عدة محاور تضمنت العديد من الاسئلة التي وجهت الى العاملين في مجتمع وعينة البحث وهم من المدققين الداخليين وبعض الاختصاصات الاخرى، بهدف إثبات فرضية البحث في التزام التدقيق الداخلي لعينة البحث (بمكون القيادة والتواصل) لتحسين جوده أدائه، وتوصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات أهمها إن الالتزام بمكونات إطار الكفاءة بشكل عام ومكون القيادة والتواصل وعناصره بشكل خاص يُحسّن من جودة أداء التدقيق الداخلي في الوحدة الاقتصادية عينة البحث، كما قدم الباحث مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة مواكبة التطورات التي طرأت على التدقيق الداخلي، والعمل على تفعيل مكونات وعناصر إطار الكفاءة ومنها مكون القيادة والتواصل في عينة البحث، لغرض تحسين جودة أداء التدقيق الداخلي.

الكلمات الافتتاحية: التدقيق الداخلي، مكون القيادة والتواصل وإطار الكفاءة

Abstract

The research aims to identify the competency framework issued by (IIA) (Leadership and Communication Component), its elements and a statement of the importance of these elements in improving the quality of internal audit, for the purpose of reducing the risks of financial and administrative corruption, and for the purpose of achieving the objectives of the research, the internal auditors and some other specializations, with the aim of proving the research hypothesis in a compliance with the internal audit of the research sample (leadership and communication component) to improve the quality of his performance, the researcher reached to have a sentence from the most important conclusions are that the a compliance with the components of the competency framework in general and the component of leadership and communication and its elements in particular improves the quality of the performance of the internal audit in the economic unit the research sample. and communication in Research sample, for the purpose of improving the quality of internal audit performance.

Keywords: Internal audit, Component leadership and communication and Competency framework



المقدمة

يُشكّل التدقيق الداخلي ركيزةً أساسيةً في هيكل النظام الإداري ضمن الوحدات الاقتصادية، وذلك للدور الأساسي الذي يؤديه والخدمات التي يقدمها لقطاعات متنوعة لأصحاب المصلحة من متخذي القرار وغيرهم، ولغرض تحسين جودة أداءه لابد من مواكبة التطورات التي طرأت عليه من حيث إمكانية تطبيق أطر التدقيق الحديثة ومنها مكون القيادة والتواصل لإطار الكفاءة الصادر عن (IIA) معهد المدققين الداخليين، ليساهم في إضافة القيمة إلى الوحدة الاقتصادية. ولتحقيق أهداف البحث تم تقسيمها إلى أربع محاور، حيث سيتناول المحور الأول منهجية البحث ودراسات سابقة وما يميز الدراسة الحالية، أما المحور الثاني، التدقيق الداخلي، إطار كفاءة التدقيق الداخلي الصادر عن (IIA)، (مكون القيادة والتواصل)، أما المحور الثالث سيتناول الجانب العملي، أما المحور الرابع سيتم التطرق أهم ما توصل إليه الباحث من استنتاجات وتوصيات.

المحور الأول: منهجية البحث ودراسات سابقة

أولاً: منهجية البحث

- 1 - مشكلة البحث: ظهرت الحاجة لمعرفة مدى التزام التدقيق الداخلي في عينة البحث بإطار الكفاءة الصادر عن (IIA) وتتلخص مشكلة البحث من خلال:
أ - ضعف التزام التدقيق الداخلي لعينة البحث بمكون القيادة والتواصل وعناصره الخاصة بالإطار لتحسين جودة أدائه.
- 2 - أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الآتي:-
أ - التعرف إلى إطار الكفاءة الصادر عن (IIA) (مكون القيادة والتواصل وعناصره) لتحسين جودة أدائه.
- 3 - أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من وجود وتوفير مستويات إطار الكفاءة (مكون القيادة والتواصل) يحكم عمل التدقيق الداخلي لغرض تحسين جودة أدائه.



4 - فرضية البحث: يسعى البحث الى تحقيق الفرضية الآتية:

أ-التزام التدقيق الداخلي لعينة البحث بمكون القيادة والتواصل وعناصره لتحسين جودة أدائه.


5 - أدوات البحث: تشتمل أدوات البحث الى ما يأتي: الجانب النظري: سيعتمد

الباحث في هذا الجانب على ما توفره المصادر العربية والأجنبية من بحوث علمية محكمة وكتب وأطاريح ورسائل جامعية ودوريات فضلاً عما متوفر في شبكة المعلومات الدولية(Internet).

الجانب التطبيقي: 1. الاستبانة و2. المقابلات الشخصية.

6 - أنموذج البحث: الشكل (1) يوضح أنموذج البحث وهو من اعداد الباحث

شكل م01 - 01



7 - حدود البحث: ديوان محافظة ديالى، قسم الرقابة والتدقيق الداخلي

ثانياً: دراسات سابقة

الجدول (1) يبين أهم الدراسات السابقة حول متغيرات البحث وهو من اعداد الباحث

استنادا الى البحوث والدراسات الاخرى.



جدول (1) اهم الدراسات السابقة حول متغيرات البحث الحالي

دراسات عربية والاجنبية		
ت	التفاصيل	المضمون
1 -	أسم الباحث والسنة وطبيعة الدراسة	(النعامي وآخرون، 2013) بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الادارية والاقتصادية، مجلد 1 عدد 1، كانون الأول 2014م
	عنوان الدراسة	مدى مساهمة التدقيق الداخلي في ضبط الاداء المالي والاداري في هيئات الحُكم المحلي بقطاع غزة، دراسة تحليلية تطبيقية
	هدف الدراسة	تهدف الدراسة الى التعرف الى امكانية مساهمة التدقيق الداخلي كوظيفة اساسية داخل الوحدة الاقتصادية لضبط أداء الوحدة مالياً وإدارياً وتعميمها على هيئات الحُكم المحلي بقطاع غزة.
	أداة الدراسة	الاستبانة والمقابلة الشخصية
	أهم الاستنتاجات	وضوح دور وظيفة التدقيق الداخلي كمهنة اساسية في ضبط أداء الوحدة الاقتصادية مالياً وإدارياً في وحدات الحكم المحلي في قطاع غزة مع التزام تطبيق كافة إجراءات التدقيق الداخلي بما يضمن دقة وصحة البيانات المالية والادارية.
	أهم التوصيات	ضرورة اهتمام المؤسسات والهيئات المهنية بوظيفة التدقيق الداخلي بصورة أكثر مما يؤدي الى تطويرها وتوفير المستلزمات للقيام بمهامها على أكمل وجه في هيئات الحكم المحلي مع ضرورة اخضاع موظفي قسم التدقيق الداخلي الى عملية تقويم مستمرة لغرض تطوير مهاراتهم وزيادة خبراتهم وتحديد نقاط الضعف والقوة ومعالجتها وفق أساليب ومعايير حديثة.
2 -	أسم الباحث والسنة	(كشاط، 2019) أطروحة دكتوراه
أ-	عنوان الدراسة	تطوير واقع التدقيق الداخلي بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفقاً للإطار المرجعي الدولي للممارسات المهنية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بولاية سطيف.
ب-	هدف الدراسة	التعرف على واقع ممارسة مهنة التدقيق في الوحدات الاقتصادية الجزائرية قياساً على متطلبات عناصر الإطار المرجعي الدولي للممارسات المهنية، وذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية على مجموعة من الوحدات الاقتصادية بولاية سطيف التي تتوافر بها أقسام التدقيق الداخلي.
ت-	اداة الدراسة	الاستبانة



ث-	أهم الاستنتاجات	عد المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي أساس ما يحتويه الإطار المرجعي الدولي، فهي تصف الصفات الواجب توافرها لدى ممارسي المهنة وتقنن طريقة ممارسة أنشطة التدقيق، وتوفر كل الإجابات الكافية عن كل العقبات التي تعترض المدقق في مهامه التأكيدية والاستشارية.
ج-	أهم التوصيات	الالتزام بالمبادئ الأساسية للتدقيق الداخلي نظراً لما تُتيح من إمكانية على الالتزام بالمعايير المهنية وبقواعد الأخلاقيات فضلاً عن مساهمتها في إثبات فعالية التدقيق الداخلي. كما أوصت على تكثيف الجهود نحو تطبيق كل مجموعات المعايير المهنية والسعي للوصول الى درجة الالتزام بها.
3 -	أسم الباحث والسنة	American International (Aksoy et al., 2013) بحث منشور في مجلة Journal of Contemporary Research Vol. 3 No. 4; April 2013
أ-	عنوان الدراسة	Measuring the Internal Audit Performance: Tips for Successful Implementation in Turkey قياس أداء التدقيق الداخلي: نصائح للتنفيذ الناجح في تركيا
ب-	هدف الدراسة	تقويم أداء التدقيق الداخلي بالاعتماد على المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي لتقديم التوصيات المناسبة للممارسين في تركيا، فضلاً الى زيادة الوعي حول أهمية حوكمة الشركات وفوائد الاعتماد على تقنيات التدقيق الداخلي الحديثة للشركات.
ت-	أداة الدراسة	الاستبانة
ث-	أهم الاستنتاجات	إن توفير الثقافة التنظيمية للمدققين الداخليين والاحتياجات ونطاق العمل يُسهم في تحقيق الأهداف المنشودة، وإن قياس أداء التدقيق الداخلي هي قضية ذات نطاق عالمي، وإن هناك حاجة لتلبية جميع توقعات أصحاب المصلحة، وينبغي أخذ المدققين الداخليين المعتمدين بالاعتبار في مثل هذه البيئة التنافسية.
ج-	أهم التوصيات	إن إتباع المدققين الداخليين للتوصيات الصادرة عن معهد المدققين الداخليين يُسهم في إغلاق الفجوة في مدة قصيرة من الزمن.

التشابه والاختلاف مع ما يميز الدراسة الحالية

1. ركزت الدراسات السابقة على متغير التدقيق الداخلي في تقييم المالي والإداري للوحدات الاقتصادية، بينما ركزت الدراسة الحالية على تحسين جودة التدقيق الداخلي وفق إطار الكفاءة الصادر عن (IIA) والذي أكد على اعتماد المعايير الدولية والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة لغرض تحسين أداءه ومن ثم أداء الوحدة الاقتصادية.

2. ركزت الدراسات السابقة على الأطار المرجعي الدولي للممارسات المهنية الصادر عن (IIA) لتقييم أداء التدقيق الداخلي وفق التقنيات الحديثة، بينما ركزت الدراسة الحالية على تحسين جودة التدقيق الداخلي وفق إطار الكفاءة الصادر عن (IIA). والذي أكد ضمن عناصر مكوناته على استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة لتحسين أداء الوحدة الاقتصادية.

ما يُميّز الدراسة الحالية

1. تميّزت الدراسة الحالية إنها من أوائل الدراسات لتحسين جودة التدقيق الداخلي في الوحدة الاقتصادية وفق إطار الكفاءة الصادر عن (IIA) على المستوى المحلي والعربي على حد علم الباحث.
2. تميزت الدراسة الحالية على إنها تناولت مكون إطار الكفاءة (القيادة والتواصل) والذي يُسهم ضمن عناصره الى إضافة القيمة الى أعمال التدقيق الداخلي لكل مجالات أقسام الوحدة الاقتصادية في القطاع العام أو الخاص.

المحور الثاني

أولاً: التدقيق الداخلي المفهوم والتعاريف

مرّ التدقيق الداخلي بمراحل عديدة وشهد تطوراً ملحوظاً وذلك بسبب تعقّد عمليات الوحدات الاقتصادية وزيادة الحاجة والاعتماد على المعلومات مما جعل التدقيق الداخلي من أهم الوظائف ويشكل العمود الفقري إلى تلك الوحدات الاقتصادية. وبذلك فإن التدقيق الداخلي يُشكل الأساس في وجود رقابة سليمة قادرة على مواكبة التغيرات وعلى وجه الخصوص في تنفيذ المهام المتنوعة بعد أن كان عمله يُعد مُقتصرًا على التدقيق المالي (ذنيبات، 2008: 283)، هذا التنوع في مهام التدقيق الداخلي فضلاً الى تنبيه الإدارة الى المخاطر وتقديم الاستشارات معتمداً على الموارد المتوفرة والدعم من الإدارة العليا والتدريب المستمر لأعضاء فريق التدقيق. (عيسى، 2008: 10) عرفه (IIA, 1999) بأنه نشاط استشاري توكيدي موضوعي ومستقل مصمم لإضافة قيمة وتحسين الوحدة الاقتصادية وتحسين عملياتها ويساعد الوحدة الاقتصادية على تحقيق أهدافها من خلال تحقيق منهج منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة. والحوكمة. (كاطع، 2021: 15-16)




ثانياً: 1. إطار الكفاءة الصادر عن (IIA)، 2. مكوّن القيادة والتواصل

1. إطار الكفاءة الصادر عن (IIA)

1 - عُرف إطار كفاءة التدقيق الداخلي IACF (Internal Audit Competency Framework) بأنه أداة تُحدد الكفاءات اللازمة لتلبية متطلبات إطار الممارسات المهنية الدولية (IPPF) لنجاح مهنة التدقيق الداخلي. (The IIA Global Internal Audit Competency Framework, 2013:1)، وقد أشار معهد المدققين الداخليين الاميركي (IIA) الى إن إطار كفاءة التدقيق الداخلي يوفر خطة تطوير مهنية واضحة وموجزة للمدققين الداخليين في كل مستوى من أدائهم المهني. ويُحدد إطار كفاءة التدقيق الداخلي أربعة مكونات معرفية اساسية تركز على عناصر متعددة ووظائف محددة، وكفاءات رئيسية، تحدد الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة وتقدم المعرفة والمهارات اللازمة للتنقل في مهنة ناجحة في التدقيق الداخلي من خلال التركيز على أفضل الممارسات والتطبيقات العملية الاقتصادية [/https://www.theiaa.org](https://www.theiaa.org)

ويوضح الشكل (2) المكونات الرئيسية الاربعة لإطار الكفاءة الصادر عن (IIA)



شكل (2) إطار كفاءة التدقيق الداخلي المكونات الرئيسية, من إعداد الباحث بالاستناد الى المصدر (IIA)

2. مكون القيادة والتواصل: LEADERSHIP & COMMUNICATION

تتطلب قيادة نشاط التدقيق الداخلي القدرة على فهم وتحديد اتجاهه الاستراتيجي والتواصل بفاعلية وبناء علاقات مثمرة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين من خلال الخدمات التأكيدية والاستشارية والخدمات الأخرى التي يؤديها، يتضمن مكون القيادة العناصر الفرعية الآتية:

1 - الخطة الاستراتيجية للتدقيق الداخلي والإدارة.

2 - تنسيق جهود التأكيد لتنفيذ خطة التدقيق.

3 - برنامج تأكيد وتحسين الجودة.

1. الخطة الاستراتيجية للتدقيق الداخلي والإدارة: يركز هذا العنصر على الموائمة

بين خطة الاستراتيجية للتدقيق الداخلي مع استراتيجية الوحدة الاقتصادية. بمعنى على التدقيق الداخلي تكييف خطة استراتيجية مع التوقعات المتغيرة التي تواجه الوحدة الاقتصادية، وبشكل تحقق التوافق مع أهدافها، حيث تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين الكلفة والقيمة، مع تقديم مساهمات ذات معنى في الحوكمة الشاملة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية ككل. يمكن تطوير خطة استراتيجية شاملة للتدقيق الداخلي، وكالاتي:

1. ينبغي فهم (الصناعات) ذات الصلة وأهداف الوحدة الاقتصادية.

2. ينبغي أن توضع في الاعتبار إرشادات ومعايير التدقيق الداخلي الدولية.

3. ينبغي فهم توقعات أصحاب المصلحة، كما ينبغي تحديث رؤية ورسالة التدقيق

الداخلي. (PracticeGuide,2012:1)، لا بد من الإشارة إن دعم استراتيجية من

خلال ميثاق التدقيق الذي يُحدد الأدوار والمسؤوليات للتدقيق الداخلي وخطة

التدقيق السنوية على الخطوات بشكل مفصل التي ينبغي إتباعها في إجراءات

التدقيق. (Internal Audit Strategic Plan, 2018-2021:2)

2. تنسيق جهود التأكيد لتنفيذ خطة التدقيق: يُشير معيار الخاص بالأداء (2050)

التنسيق والاعتماد، إلى دور (CAE) المدير التنفيذي للتدقيق الداخلي والذي يقع عليه التأكيد

من أن موارد التدقيق كافية مناسبة وأن توظيفها بشكل فاعل لإنجاز وتنفيذ خطة التدقيق.

حيث تقع عليه فضلاً إلى ذلك التنسيق بين خدمات التأكيد والاستشارات سواءً كان ذلك من



خلال المدققين الداخليين، أو الاستعانة بالجهات الخارجية لمنع ازدواجية العمل..(تفسير معيار(2050)، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، 2017:12) والجهات التي يتم الاستعانة بها في تمثيل مقدمي خدمات التأكيد بواسطة وظائف الرقابة، والتي قد تشمل مجالات مثل الرقابة البيئية والمالية، والصحة والسلامة، وأمن تكنولوجيا المعلومات، والقانون، وإدارة المخاطر، والامتثال أو ضمان الجودة. (Bhakta, et al., 2020:1)

3. برنامج تأكيد وتحسين الجودة: حيث يشير المعيار 1300 برنامج تأكيد وتحسين الجودة، على دور (CAE) من خلال الميثاق، إن هذا البرنامج يغطي كافة جوانب نشاط التدقيق الداخلي معتمداً على تقييم توافق النشاط مع المعايير الدولية، والتزام المدققين لمتطلبات ومدونة السلوك الاخلاقي مع تقييم الكفاءة والفاعلية لنشاط التدقيق. وهل بالإمكان إجراء تحسينات مع تحديد الفرص لذلك. (هوك، الجزء الاول، 2020:41) ولإنجاح البرنامج يتضمن مجموعة من المتطلبات والتي أشار إليها من المعايير التي تتطرق إلى (QAIP) وكالاتي: المعيار 1310 متطلبات (QAIP): نص المعيار على إنه يجب أن يحتوي برنامج تأكيد وتحسين الجودة على تقييمات داخلية وتقييمات خارجية على السواء. (المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، 2017: 8)

يتضمن مكون التواصل العناصر الفرعية الآتية:

1. الدعم. 2. العلاقات. 3. الإبلاغ. 4. المهارات الناعمة. 5. الابتكار.

1 - الدعم

يقصد بالدعم هي عملية الدعم والتمكين من خلال الاهتمام بالآراء والافكار أو تقديم النصح والارشادات، ويلعب (IIA) الدور البارز ضمن استراتيجيته في دعم التدقيق الداخلي من خلال النظر الى كون التدقيق الداخلي مهنة ومورد لا غنى عنه من قبل أصحاب المصلحة. ويؤكد معهد المدققين الداخليين من خلال ما يتم إصداره والاعلان عنه عن دور التدقيق الداخلي الفاعل في مجالات عديدة مثل الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام (Advocate Internal Auditing) تعني الدعوة الناجحة شحذ وتعزيز الرسائل الرئيسية لإعلام وتعزيز العناصر الأساسية التي تجعل وظيفة التدقيق الداخلي في الوحدة الاقتصادية جزءاً أساسياً من الحوكمة الفاعلة. (About IIA Advocacy) ويرى الباحث إن دعم مجلس الإدارة والإدارة العليا الى التدقيق الداخلي المتمثل ب (CAE) وموظفيه يساعد في الحفاظ



على استقلاليتها، ودعم ميثاق التدقيق والمصادقة عليه حال تقديمه ومشاركة (CAE) في اجتماعات مجلس الادارة وكذلك دعم تطوير برنامج العمل فضلاً الى تطوير أفراد الفريق وغيرها من الاجراءات التي من شأنها تطوير هذا القسم المهم في الوحدة الاقتصادية وغيرها من الاجراءات، ولا يقتصر الامر إلى هذا الحد حيث نلاحظ إنه على الجهات الرقابية الخارجية المتمثلة بديوان الرقابة المالية الاتحادي من خلال الدعم الذي تقدمه الى التدقيق الداخلي من دليل استرشادي يساعد التدقيق الداخلي على تنفيذ مهامه بفاعلية.

2 - العلاقات

تعد بناء علاقات العمل البناءة بين فريق التدقيق الداخلي مع المستفيدين من خدماته التأكيدية والاستشارية أمر مهم ضمن عنصر العلاقات ينبغي التواصل وبناء العلاقات بين التدقيق الداخلي من خلال الاتي:

داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها حيث تُعد إمكانية إضافة قيمة حقيقية للعمل من خلال تطوير وإدارة علاقات تجارية ذات منفعة متبادلة. فالهدف من ذلك مشاركة التدقيق الداخلي بفاعلية مع أعضاء فريق التدقيق، ينبغي على فريق التدقيق مع أصحاب المصلحة الاخرين أو مع الجهات المسؤولة من الناحية الفنية أو الوظيفية للتدقيق الداخلي من خلال هيكل الحوكمة إلى لجنة التدقيق وصولاً الى مجلس الإدارة. لكي تكون العلاقة فاعلة مع أصحاب المصلحة، وبين أعضاء الفريق الواحد ينبغي الحاجة إلى بناء الثقة وإظهار الاحترام المتبادل. (A brief guide to relationship management).

3 - الإبلاغ

يشير عنصر الإبلاغ الى تبليغ نتائج مهام التدقيق، حيث نصت الارشادات التطبيقية 1-2410 بشأن ما يجب أن يتضمنه التقرير برغم من إن شكل محتوى التقارير يختلف من وحدة اقتصادية الى أخرى وحسب نوع المهمة، الا إنه يجب أن يحتوي كحد أدنى على هدف ونطاق المهمة ونتائج التدقيق (مدخل الى معايير التدقيق الداخلي، 2017: 18) إذا كان تقرير التدقيق الداخلي مستند بالنتائج الرسمية النهائية للتدقيق، يتم استخدامه من قبل المدقق الداخلي لإظهار ما تم فحصه وإبراز الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات والآراء، وإبلاغه الى مسؤولي إدارة الوحدة الاقتصادية أو الادارة العليا لتعرف ما يجري بشكل جيد وما يحتاج إلى تحسين. (Becher, 2018:1)



4 - المهارات الناعمة

يقصد بها المهارات الشخصية، تشمل المهارات الناعمة الشائعة التواصل والعمل الجماعي ومهارات التعامل مع الآخرين، المهارات الغير فنية هي الامكانيات التي تتعلق بكيفية العمل وكيفية التفاعل مع الآخرين، المهارات الأساسية، المهارات القابلة للتحويل. تختلف المهارات اللينة عن المهارات الصعبة التقنية والمتعلقة بالوظيفة. لكي يتم ضمان النجاح في عمل التدقيق الداخلي، ينبغي التوافق جيداً من قبل فريق التدقيق الداخلي مع جميع الأشخاص الذين يتم التفاعل معهم، بما في ذلك الادارة العليا وزملاء العمل ومجلس الادارة والزبائن وأي شخص آخر (Indeed,2021:1)

5 - ابتكار

يعرف بأنه تنفيذ منتج جديد أو خدمة جديدة أو تطويرها أو تحسينها، أو طريقة تسويق جديدة، أو طريقة تنظيمية جديدة في الممارسات التجارية أو المنظمة في مكان العمل أو العلاقات الخارجية. (Gault,2016:3) ويشمل الابتكار في التدقيق الداخلي: الابتكار الرقمي، التحليلات المتقدمة وأتمته العمليات الآلية، والتدقيق المستمر، فضلاً الى ذلك الحاجة الى تطوير مهارات المدققين إلى مناهج جديدة للطرق، مثل تطبيق المبادئ والممارسات من التطوير السريع إلى عمل التدقيق الداخلي. للقيام بهذه الابتكارات، يحتاج الممارسون عادةً إلى تطوير عقلية مبتكرة، وتحدي طرق العمل التاريخية، والتكيف مع التقنيات الجديدة، وتطوير مهارات لتواكب التطورات والتقنيات الحديثة وبشكل مستمر. (Wentzel,2022:1).

المحور الثالث: الجانب العملي

أولاً: التعريف بعينة البحث، مهام وواجبات التدقيق الداخلي، ثانياً ديموغرافية العينة، ثالثاً، الجانب الاحصائي.

أولاً: التعريف بعينة البحث

يُعد ديوان محافظة ديالى من دوائر الدولة غير المرتبطة بوزارة، فمن الجانب الاداري كان ارتباطه قبل عام 2003 بوزارة الداخلية ثم من بعدها تم ارتباطه بوزارة



البلديات والاشغال العامة قبل استقلاله إدارياً حسب التعديل الثالث لقانون رقم (21) لعام 2008، المنشور بجريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4487) 2018. من أهم مهامه وحسب القانون المذكور هو تقديم الخدمات الى الدوائر المرتبطة بها والمواطنين.

مهام وواجبات التدقيق الداخلي

أ- المهام والواجبات: يتولى كل شعبة من قسم وشعب الرقابة والتدقيق الداخلي المهام والواجبات الخاصة به وبشكل عام يمكن توضيحها في الاتي: تتمثل المهام والواجبات الخاصة بمدير وموظفي قسم الرقابة والتدقيق الداخلي بما يأتي:

1. الاشراف على منتسبي القسم وتوزيع المهام والواجبات حسب الشعب ومتابعة الاعمال والاطلاع على البريد اليومي وتكليف الشعب بإنجازه وحسب الاختصاص.
2. الاشراف والتدقيق الرئيسي لمستندات الصرف والقيود وسجل أستاذ العام والجدول الحسابية (موازن المراجعة وغيرها) والنثرية العامة ومتابعة تدقيق السلف بأنواعها.
3. الإجابة على الاستفسارات لتشكيلات ديوان المحافظة والأفضية والنواحي والدوائر المرتبطة والإجابة عليها.
4. المشاركة في عضوية ورئاسة اللجان المختلفة، التحقيقية وغيرها والخاصة بطبيعة العمل ومتابعة إنجاز الحسابات الختامية الخاصة بالديوان كحسابات الموازنة وحسابات صندوق الديوان وحسابات الدوائر المرتبطة وغيرها. وتتضمن شعب القسم: شعب الرواتب، شعب التدقيق المالي (التشغيلية)، شعب الذاتية، شعب تدقيق تنمية الاقاليم، شعب تدقيق الأمانات، شعب متابعة التقارير، شعب التنظيفات، شعب التعويضات، شعب الإيرادات.

ثانياً: ديموغرافية العينة

يتكون مجتمع وعينة البحث من (80) فرداً تم توزيع الاستمارة عليهم وحسب العنوان الوظيفي وكما في الجدول (2):



الجدول (2) من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

ت	العنوان الوظيفي	النسبة
1.	مدير تدقيق	5.0%
2.	معاون مدير تدقيق	2.5%
3.	مدقق أقدم	11.3%
4.	مدقق	26.3%
5.	معاون مدقق	5.0%
6.	مدير حسابات	6.1%
7.	معاون مدير حسابات	3.8%
8.	محاسب أقدم	2.5%
9.	محاسب	12.5%
10.	معاون محاسب	2.5%
11.	أخرى	22.5%
12.	المجموع	100%

ثالثاً: الجانب الإحصائي، التحليل الوصفي للاستبانة

في هذه الفقرة تم وصف وتشخيص وتحليل النتائج الإحصائية للتحليل الوصفي للبيانات وقد استخرجت المقاييس: الوسط الحسابي الموزون، والانحراف المعياري، ومعامل الاختلاف، والأهمية النسبية من خلال البرنامج الإحصائي SPSS.

1 - تقويم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل: يُؤشر جدول (3) إِدناه إن قيمة الوسط الحسابي الموزون لمتغير (القيادة والتواصل) بلغت (3.86) وهي أكبر من قيمة الوسط الفرضي البالغة (3) الذي يمثل الحد الفاصل بين الاتفاق بشكل كبير جداً والاتفاق بشكل قليل جداً، وهذا يبين اتفاق عينة الدراسة حول تحسين جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل، وانحراف معياري بلغ (0.27)، ما يشير إلى عدم وجود تشتت ملحوظ للبيانات عن وسطها الحسابي، في حين سجّلت الأهمية

النسبية لهذا المتغير (77) تقريبا والتي تشير إلى اتفاق غالبية أفراد عينة الدراسة على فقرات متغير القيادة والتواصل.

جدول (3) التحليل الوصفي للمتغير المستقل: تحسين جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

ت	الفقرات	المقياس	لا اتفق بشدة	لا اتفق	محايد	اتفق	اتفق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	الأهمية النسبية %	الاستنتاج
تقويم جودة التدقيق الداخلي في ديوان المحافظة من حيث مكون القيادة والتواصل وفق اطار الكفاءة												
1	تهدف المواثمة بين الخطة الاستراتيجية للتدقيق الداخلي مع استراتيجية ديوان المحافظة الى الإخذ بنظر الاعتبار التوقعات المتغيرة التي تواجه ديوان المحافظة، وبالشكل الذي تحقق التوافق مع اهدافها.	التكرار	0	0	9	60	11	4.03	0.50	12.49	80.50	اتفق
		النسبة	0	0	11	75	3					
2	الخطة الاستراتيجية يجب ان تكون مدعومة بميثاق التدقيق الداخلي، الذي يحدد أدوار ومسؤوليات التدقيق الداخلي، وان تتضمن إجراءات تقييم المخاطر	التكرار	0	0	7	70	3	3.95	0.35	8.92	79.00	اتفق
		النسبة	0	0	9	88	1					



ت	الفقرات	المقياس	لا اتفق بشدة	لا اتفق	محايد	اتفق	اتفق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	الأهمية النسبية %	الأستنتاج
تقويم جودة التدقيق الداخلي في ديوان المحافظة من حيث مكون القيادة والتواصل وفق اطار الكفاءة												
3	على مدير التدقيق الداخلي التأكد من ان موارد التدقيق كفيه مناسبة وان توظيفها بشكل فاعل لإنجاز وتنفيذ خطه التدقيق.	التكرار	0	0	8	66	6	3.98	0.42	10.57	79.50	اتفق
		النسبة	0	0	10	83	2					
4	يعتمد التدقيق الداخلي على برنامج تأكيد وتحسين الجودة من خلال تطوير البرنامج بالاعتماد على التقييمات الداخلية والخارجية وان يؤدي الى توصيات من اجل التحسينات المناسبة.	التكرار	0	37	6	33	4	3.05	1.04	34.17	61.00	محايد
		النسبة	0	46	8	41	2					
5	يسهم دعم الادارة العليا الى التدقيق الداخلي الى شحذ وتعزيز الرسائل الرئيسية لتعزيز العناصر الأساسية والتي تعد جزءاً أساسياً من الحوكمة الفاعلة.	التكرار	0	1	31	42	6	3.66	0.64	17.35	73.25	اتفق
		النسبة	0	1	39	53	2					



ت	الفقرات	المقياس	لا اتفق بشدة	لا اتفق	محايد	اتفق	اتفق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	الأهمية النسبية %	الأستنتاج
تقويم جودة التدقيق الداخلي في ديوان المحافظة من حيث مكون القيادة والتواصل وفق اطار الكفاءة												
6	يُسهم الدعم الناجح من قبل الإدارة العليا الى التدقيق الداخلي لإنجاح مهامه وتحقيق اهدافه في ديوان المحافظة.	التكرار	0	0	7	42	31	4.30	0.62	14.52	86.00	اتفق بشدة
		النسبة	0	0	9	53	9					
7	يعمل مدير التدقيق الداخلي او موظفي التدقيق مع الاقسام الاخرى بشأن الخدمات التي يقدمها بروح التعاون وتقبل المشكلات او مع الجهات التي يرتبط بها من الناحية الفنية او الوظيفية كإدارة العليا.	التكرار	0	0	8	68	4	3.95	0.39	9.78	79.00	اتفق
		النسبة	0	0	10	85	1					
8	تسهم امكانية إضافة قيمة حقيقية للعمل من خلال تطوير وإدارة علاقات وظيفية ذات منفعة متبادلة بين موظفي التدقيق وديوان الرقابة المالية الاتحادي.	التكرار	0	0	11	62	7	3.95	0.47	12.02	79.00	اتفق
		النسبة	0	0	14	78	2					



ت	الفقرات	المقياس	لا اتفق بشدة	لا اتفق	محايد	اتفق	اتفق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	الأهمية النسبية %	الأستنتاج
	تقويم جودة التدقيق الداخلي في ديوان المحافظة من حيث مكون القيادة والتواصل وفق اطار الكفاءة											
9	تهدف المهارات الناعمة الى الامكانيات التي تتعلق بكيفية التفاعل بين موظفي التدقيق الداخلي مع الآخرين، وتشمل التواصل والعمل الجماعي ومهارات التعامل مع الآخرين وما الى ذلك.	التكرار	0	0	14	64	2	3.85	0.42	11.01	77.00	اتفق
		النسبة	0	0	18	80	1					
10	يعتمد التدقيق الداخلي على الابتكار والتقنيات والاساليب الحديثة ليواكب التطور ومواجهة المخاطر والمشكلات وتقديم رؤى أكبر بطرق أكثر كفاءة الى ديوان المحافظة.	التكرار	0	2	9	65	4	3.89	0.50	12.94	77.75	اتفق
		النسبة	0	3	11	81	1					
	المجموع							3.86	0.27	7.08	77.14	اتفق

الاختبارات الاحصائية لفرضيات الارتباط والتأثير: تم اعتبار متغير مكون الاداء (متغير معتمد) وباقي المكونات (متغيرات مستقلة) لإيجاد العلاقة الارتباطية بين المتغيرات لإثبات فرضية الدراسة.

أولاً: تم تطبيق معامل الارتباط البسيط للرتب (Spearman) لقياس قوة العلاقة الارتباطية بين المتغيرات وان قيم الارتباط المعنوية في الجداول إدناه واللاحقة ستكون مؤشرة بـ(*) عند مستوى الدلالة 0.05، في حين ستكون مؤشرة بـ(**) عند مستوى الدلالة 0.01 وكالاتي:

1 - توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية تحسین جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل وتقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء.

جدول (4) العلاقة بين تحسین جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل وتقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء.

المتغير المستقل (تقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء)	المتغير المعتمد (تقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء)
ارتباط سبيرمان	0.809**
المعنوية Sig.	0.000

من خلال ملاحظة الجدول (4) أعلاه نلاحظ تحقق الفرضية أي وجود علاقة ارتباط معنوية بين المتغير المستقل (تحسين جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل) المتغير المعتمد (تقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء)، اذ تبين ان العلاقة طردية موجبة.

2 - يوجد تأثير معنوي تحسین جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل في تقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء.

جدول (5) تأثير تحسین جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل في تقييم جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون الاداء

المتغير المستقل	التأثير Coefficients	معامل التحديد R Square	اختبار F	المعنوية Sig.	اختبار T	المعنوية Sig.	قرار الاعتماد
تحسين جودة التدقيق الداخلي من حيث مكون القيادة والتواصل	0.887	0.632	133.783	0.000	11.566	0.000	معتمد

ومن خلال الجدول (5) أعلاه يتضح ما يأتي:

أ- إن قيمة (F) المحسوبة لأنموذج الانحدار الخطي قد بلغت (133.783) وبمستوى معنوية (0.000) وهو أقل بالتأكيد من مستوى الدلالة (0.05) عند درجة ثقة (95%)، مما يدل على ثبوت معاملات الانحدار، وإن التغيير في (مكون القيادة والتواصل) يؤثر بصورة طردية في (مكون الاداء).



ان قيمة معامل التفسير (R2) بلغت (0.632)، وهذا يعني إن النموذج الفرضي تحت البحث معنوي، أي إن اختيار (مكون القيادة والتواصل) كمتغير مستقل كان اختياراً صحيحاً.

المحور الرابع الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1. تلتزم الوحدات الحكومية عينة البحث بتطبيق مكونات وعناصر إطار الكفاءة الصادر عن (IIA)، وبدا هذا الالتزام جيداً مقارنةً بدور وأهمية التدقيق الداخلي في الوقت الحالي، وقد كان تطبيق مكون القيادة والتواصل إذ بلغ وسطه الحسابي (3.86) والانحراف المعياري (0.27) أما الأهمية النسبية فكانت (77) تقريباً.
2. وجود إمكانية لدى الوحدة الاقتصادية عينة البحث لتطبيق مكونات وعناصر إطار الكفاءة الصادر عن (IIA) ومنها مكون (القيادة والتواصل) والإفادة منها في تقليل العيوب والأخطاء وتحقيق الجودة والتميز في الخدمات المقدمة.
3. يؤثر استخدام لتطبيق مكونات وعناصر إطار الكفاءة الصادر عن (IIA) بشكل إيجابي في تحسين جودة أداء التدقيق الداخلي، من حيث مكون (القيادة والتواصل) مثلاً، في الوحدات الحكومية في محافظة ديالى، ويتضح هذا التأثير من خلال معامل التأثير البالغ (0.887) ومعامل التحديد البالغ (0.632).

ثانياً: التوصيات

نظراً لما توصل اليه الباحث من استنتاجات يوصي الباحث بما يأتي:

1. ضرورة مواكبة التطورات التي طرأت على التدقيق الداخلي، والعمل على تفعيل مكونات وعناصر إطار الكفاءة ومنها مكون (القيادة والتواصل)، لغرض تحسين جودة أداء التدقيق الداخلي لعينة البحث وباقي الوحدات الاقتصادية المتنوعة.
2. التوصية بتدريب وتطوير كوادر التدقيق الداخلي لغرض مواكبة التطورات على التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية.



المصادر العربية والاجنبية

1. التعديل الثالث لقانون المحافظات الغير منتظمة في أقليم رقم (21) لعام 2008، المنشور بجريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4487) لعام 2018.
2. ذنبيات، علي، (2008) مدى تأثير موقع التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي في تحقيق الشفافية المالية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 2، 2008.
3. عيسى، سمير كامل محمد (2008). العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات- مع دراسة تطبيقية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم 1، المجلد رقم 45، يناير، 2008.
4. كاطع، مهدي ماضي، (2021): تقييم دور المدقق الداخلي باستعمال مصفوفة RACI للحد من مخاطر الادارة- دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم المحاسبة، الجامعة المستنصرية.
5. كشاط، منى، (2019)، تطوير واقع التدقيق الداخلي بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفقا للإطار المرجعي الدولي للممارسات المهنية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بولاية سطيف، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
6. المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، 2017 ترجمة مجلس حكام جمعية المدققين اللبنانيين
7. النعامي، علي سليمان، الخيسي، عبد الباسط احمد، الباز، عماد محمد (2013) مدى مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري في هيئات الحكم المحلي بقطاع غزة - دراسة تطبيقية والاقتصادية، المجلد تحليلية، بحث منشور في مجلة القدس المفتوحة للعلوم الادارية 1، العدد 1.
8. هوك، بريان، (2020): أساسيات التدقيق الداخلي، الجزء الاول، ترجمة ونشر مؤسسة الجمان لاستشارات الاعمال الادارية، مركز تدريب صرح عمان، الاردن.
9. Aksoy, Tamer, Kahyaoglu, Sezer, (2013), Measuring the Internal Audit Performance: Tips for Successful Implementation in Turkey, American International Journal of Contemporary Research Vol. 3 No. 4; April 2013.
10. The IIA Global Internal Audit Competency Framework, (2013). About The IIA Global Internal Audit Competency Framework, Institute of Internal Auditors, Inc.
11. About IIA, Advocacy, <https://www.theiia.org/en/about-us/advocacy>.



12. Advocate Internal Auditing, The Institute of Internal Auditors, Hong kong, China.
13. A brief guide to relationship management, The global body for professional Accountants.
14. BECHER, MARCELO: 12TH.NOVEMBER (2018), How to prepare a high-impact Internal Audit Report, ENTERPRISE QUALITY, ENVIRONMENT HEALTH AND SAFETY, ISO 19011, ISO 9001.
15. Bhakta, Anand, Myers, Sarah,22,July,(2020). RISK MANAGEMENT.
16. Gault, Fred,(July 2016): Defining and Measuring Innovation in all Sectors of the Economy: Policy Relevance, UNU-MERIT, Maastricht, The Netherlands, and the Tshwane University of Technology (TUT), Institute for Economic Research on Innovation (IERI), Tshwane South Africa.
17. Internal Audit Strategic Plan, (2018-2021), Black-pool Council.
18. Indeed,9, December,(2021), Soft Skills, Definitions and Examples.
19. Practice Guide, Auditing Privacy Risks, July ,(2012). 2nd Edition, Recommended Guidance.
20. Wentzel, Kristopher,(2022). Innovation: the new imperative for internal audit, Those who innovate have the greatest impact and influence within their organization, Article.
21. <https://www.theiia.org/>



معيقات التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19 وأثرها على جودة العملية التعليمية من وجهة نظر الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية

أ. م. د. خالد ناصر الزعبي

قسم نظم المعلومات الإدارية
جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن
السلط، 19110، الأردن

Obstacles to E-learning During the COVID-19 Pandemic and Their Impact on the Quality of the Educational Process from the Perspective of Students and Faculty Members in Jordanian Universities

Assist Prof. Dr. Khalid Naser Al-Zu'bi

Department of Management Information Systems,

Al-Balqa Applied University, Al-Salt, Salt, 19110,

JORDAN

Khalid.Zoubai@bau.edu.jo



المستخلص

إن توفير واستخدام نظام التعلم الإلكتروني عبر الإنترنت خلال جائحة كورونا (Covid-19) يعد تحدي رئيسي للعديد من الجامعات. يحتوي نظام التعلم الإلكتروني مثل بلاك بورد (Blackboard) على العديد من الميزات عالية القيمة والتي تجعل منه نظاماً فاعلاً عند الاستخدام أثناء الجائحة. -رغم ذلك، فإن الاستخدام الناجح لنظام التعلم الإلكتروني يعتمد على فهم التحديات الرئيسية التي تواجه أنظمة التعلم الإلكتروني الحالية. وبشكل عام، هناك عدم اتفاق بشأن التحديات والعوامل الحاسمة التي تؤثر على الاستخدام الناجح لنظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19، مما أدى لوجود فجوة واضحة في المعرفة بشأن التحديات التي تواجه التعلم الإلكتروني والتي تتباين من بلد لآخر، لكنها تؤثر في المجمل على جودة العملية التعليمية خلال الجائحة. لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن التحديات الحرجة التي تواجه أنظمة التعلم الإلكتروني الحالية والتي تؤثر بشكل واضح على جودة العملية التعليمية في الجامعات الأردنية الإلكترونية أثناء الجائحة. ولتحقيق هذا الهدف، استخدمت الدراسة طريقة المقابلة باستخدام التحليل الموضوعي من خلال برنامج NVivo.. أجريت المقابلة مع 27 طالباً و8 أعضاء هيئة تدريس و6 خبراء في مجال أنظمة التعلم الإلكتروني في ست جامعات من الأردن. تقدم نتائج الدراسة اقتراحات مفيدة لواقعي السياسات والمصممين والمطورين والباحثين، والتي ستمكنهم من التعرف بشكل أفضل على الجوانب الرئيسية لاستخدام نظام التعلم الإلكتروني بنجاح خلال جائحة كوفيد-19.

الكلمات المفتاحية: نظام التعلم الإلكتروني، الجامعات، جائحة كوفيد-19، معيقات (تحديات)، نظام التعلم الإلكتروني.



Abstract

the COVID-19 epidemic presents a significant obstacle for many universities, in terms of providing and utilizing e-learning systems. When employed during a pandemic, an e-learning system like Blackboard is effective because to its numerous beneficial features.-However, knowing the fundamental difficulties an e-learning system faces is essential to its effective use. There is a general lack of consensus regarding the difficulties and important elements that could affect the effective use of the e-learning system during the COVID-19 pandemic, which has resulted in a glaring knowledge gap about this issue where they differ from country to country but ultimately affect the standard of the process education during the pandemic. Since the quality of the educational process in Jordanian universities during the Covid-19 pandemic is visibly impacted by these key difficulties, this study tries to shed light on them. The study employed the interview approach and used NVivo software for objective analysis to achieve this goal. At six universities in Jordan, the interviewees included 27 students, 8 faculty members, and 6 e-learning system professionals. The study's findings offer helpful recommendations for policymakers, designers, developers, and researchers, enabling them to better comprehend the essential elements of using the e-learning system successfully during the COVID-19 epidemic.

Keywords: E-learning system, Universities, COVID-19 Pandemic, Obstacles and Challenges.



مقدمة

من المعروف بأن جائحة كوفيد-19 (جائحة كورونا) الناتجة عن فيروس كوفيد-19 أوجرت المؤسسات التعليمية في عصرنا الحاضر، مثل الجامعات والمدارس، على التحول بسرعة كبيرة إلى التعلم الإلكتروني. فقد لجأت الجامعات في جميع أنحاء العالم على تبني هذا النوع من التعلم حفاظاً على سير العملية التعليمية. يُوصف الوضع الذي يمر به العالم في غضون هذه الجائحة بأنه حالة طارئة، وبالتالي يجب التفاعل مع هذا الظرف بطرقٍ مختلفة ومتاحة للتعلم، مثل أنظمة التعلم الإلكتروني وتطبيقات التعلم من خلال الأجهزة المحمولة. وبشكلٍ عام، فإن التعلم الإلكتروني ليس جديداً على المتعلمين، ولكن جائحة كورونا تعيد الحاجة إلى استكشاف فرص التدريس والتعلم عبر الإنترنت بفاعلية أكثر من أي وقت مضى.

ووفقاً لليونسكو (2020)، فإن إغلاق الجامعات والمدارس الذي رافق انتشار الوباء نتج عنه عواقب عديدة على المؤسسات التعليمية، مثل توقف التعلم مما أدى إلى حرمان الطلاب من نيلهم للتعلم بصورة كافية مقارنةً بالتعليم الوجيه وفقدانهم لفرص التنمية. لذلك، يمكن لأنظمة التعلم الإلكتروني معالجة هذه المشكلة من خلال إتاحة الفرصة أمام المتعلم للدخول لهذه الأنظمة وتزويدهم بالبرامج التعليمية التي تساعدهم على مواصلة مقرراتهم الدراسية مع الحفاظ على جودة العملية التعليمية.

وفي هذا السياق، فإن أدوات التعلم الإلكتروني تلعب دوراً بارزاً خلال هذا الوباء، حيث يمكن أن تساعد مقدمي خدمات التعلم على إدارة وتخطيط وتقديم وتتبع عملية التعلم والتعليم (حنيش، 2022؛ سعودي وآخرون، 2021). كما يهدف التعلم الإلكتروني إلى مساعدة الطلاب والمدرسين على تسهيل تعلم الطلاب خلال فترات الإغلاق للمؤسسات التعليمية (أبو علوان وبشير، 2022). بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم هذه الأنظمة مجانية والتي يمكن أن تساعد في ضمان التعلم المستمر أثناء جائحة كوفيد-19.

إن توفير واستخدام مواد التعلم عبر الإنترنت في نظام التعلم الإلكتروني أصبح تحدياً رئيسياً للعديد من الجامعات خلال جائحة كوفيد-19 (Kaur, 2020). يعد نظام



التعلم الإلكتروني مصدرًا مهمًا للمعلومات وذلك نظرًا لميزة توفر النظام (توافره في أي مكان وفي أي وقت)، وانخفاض التكلفة، وسهولة الاستخدام، والشخصية التفاعلية مع المستخدم (Weerathunga et al., 2021). يحتوي نظام التعلم الإلكتروني مثل نظام بلاك بورد (Blackboard learning) على العديد من الميزات التي قد تكون ذات قيمة للاستخدام أثناء جائحة كوفيد-19، مما يجعل استخدام هذا النظام في الأزمات أكثر فاعلية من الناحية العملية (Almaiah et al., 2020). فعلى سبيل المثال، من خلال نظام التعلم الإلكتروني، قد يقوم الطلاب بإرسال رسائل نصية أو المشاركة في بعض الأنشطة التعليمية مع المدرس على جهاز كمبيوتر محمول أو أي نوع من أنواع الأجهزة الذكية، خاصةً الهواتف النقالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للطلاب بسهولة الحصول على محتوى تعليمي في أجهزتهم المحمولة لأنه يمكن توصيلهم بشبكات الهاتف المحمول أو بالشبكات اللاسلكية المحلية.

ذكر أولكر ويلماز (Ülker and Yılmaz، 2016) أن أحد أساليب التعلم الإلكتروني هو استخدام نظام إدارة التعلم (Learning Management System)، وبالتالي، يشير التعلم الإلكتروني إلى تقديم أنشطة التعلم وتنظيمها وإدارتها داخل نظام الكتروني، مثل تسجيل الطلاب والامتحانات والواجبات ووصف الدورات وخطط الدروس والرسائل والمناهج ومواد الدورة الأساسية، وما إلى ذلك. إن التحويل من التعلم التقليدي إلى التعلم الإلكتروني يمكّن المتعلم من الوصول إلى أنظمة التعلم الإلكتروني مثل البلاك بورد على مدار 24 ساعة في اليوم، ويقدم العديد من المزايا، مثل زيادة فعالية وكفاءة خدمات التعلم من خلال تحسين الاتصال مع المعلمين والوصول بشكل أفضل إلى المواد التعليمية (Idris and Osman, 2015).

مشكلة الدراسة

رغم الدور الكبير الذي يتمتع به التعلم الإلكتروني في خدمة العملية التعليمية وتحقيق أهدافها، إلا أن هذا الدور أصبح أكثر أهمية واستخدام هذا النوع من الأنظمة التعليمية أصبح أكثر إلحاحاً أثناء جائحة كوفيد-19 التي أثرت بشكل كبير على العملية التعليمية نتيجة الإغلاق الهادف إلى منع التعليم الوجيه للحد من وتيرة المرض



(Almaiah and Al-Khasawneh, 2020). ورغم هذه الأهمية للتعلم الإلكتروني، إلا أن استخدامه واجه الكثير من التحديات، خاصةً في الدول النامية، مما نتج عن ذلك عدم استخدامه بالشكل الأمثل الذي يحافظ على جودة العملية التعليمية مقارنةً بالتعلم الوجاهي (صالح وآخرون، 2021)، إضافة إلى زيادة التكاليف مقارنةً بالمرجات التعليمية (شحاتة وآخرون، 2022).

وعلى الرغم من إدخال أنظمة التعلم الإلكتروني في العديد من الجامعات منذ ما يقرب من 3 سنوات بشكل مكثف بسبب الجائحة، إلا أن البحث في التحديات التي تواجه التعلم الإلكتروني وتأثيرها على جودة العملية التعليمية مازالت في مراحلها الأولى، حيث لم تتم دراسة آراء الطلاب بشكل كامل (سلطان وسلمان، 2022). يمكن أن تقود دراسة الكشف عن معيقات التعلم الإلكتروني في الجامعات إلى فهم احتياجات طلابها بشكل أفضل، وتؤدي في النهاية إلى نظام تعليم إلكتروني ناجح يؤدي إلى تحسين مستوى الجودة في العملية التعليمية (Alksasbeh et al., 2019). وعلى حد علم الباحث، لم يكن هناك تحليل شامل للتحديات التي تؤثر على استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19، والتي يمكن أن تؤثر على جودة العملية التعليمية.

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتمثل بالأسئلة التالية:

- 1) ما هي أهم المعوقات (التحديات) التي تواجه استخدام نظام التعلم الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19؟
- 2) ما هو أثر معيقات التعلم الإلكتروني على جودة العملية التعليمية خلال جائحة كوفيد-19؟

أهداف الدراسة

- تحديد أبرز معيقات استخدام نظام التعلم الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19.
- الكشف عن أثر معيقات استخدام نظام التعلم الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19 على جودة العملية التعليمية.



أهمية الدراسة

على الرغم من وجود العديد من الدراسات حول تبني التعلم الإلكتروني، تهدف الدراسة الحالية إلى إضافة مساهمة جديدة إلى الأدبيات الموجودة حول التحقيق في التحديات والعوامل الرئيسية التي تؤثر على جودة العملية التعليمية في سياق جديد، وتحديدًا في الأردن، والتي قد تكون قدوة للدول النامية الأخرى. تكمن أهمية الدراسة في تحديد العوامل التي تؤثر على استخدام تطبيقات التعلم الإلكتروني، والتي يعد الكثير منها معيقات أمام مستخدمي التعلم الإلكتروني، سواءً طلبة أو مدرسين، وبالتالي مساعدة إدارة المؤسسات التعليمية بعد تحديد تلك العوامل على كيفية التغلب عليها، مما يجعل التعلم الإلكتروني أكثر فاعلية، وبالتالي زيادة مستوى جودة العملية التعليمية.

محددات الدراسة

يتحدد تعميم الدراسة الحالية بصدق أداة الدراسة، وهي المقابلة شبه المركبة التي تم بنائها بناءً على الأدب النظري للدراسة. كما يتحدد تعميم الدراسة بعينة الدراسة والمجتمع الذي تم اختيارها منه.



الأدب النظري حول معيقات نظام التعلم الإلكتروني

يعد استخدام التعلم الإلكتروني واعتماده بين المستخدمين مشكلة صعبة للعديد من المؤسسات التعليمية، خاصة الجامعات، في كل من البلدان المتقدمة والنامية، ولكنه أقل صعوبة في البلدان المتقدمة نتيجة استعداد طلابها لقبول واستخدام نظام التعلم الإلكتروني، حيث تم بالفعل اتخاذ خطوات تقديمية مهمة في هذا الصدد (Almaiah et al., 2016). وأشار أبو زيد (2021) إلى أن تحديات اعتماد نظام التعلم الإلكتروني في البلدان النامية لا تزال كبيرة ومتنوعة بسبب الفجوة الرقمية مع الدول النامية.

حددت مراجعة الأدبيات المتعلقة بالتعلم الإلكتروني العديد من التحديات المتعلقة بتبني نظام التعلم الإلكتروني. وبعد الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة ذات العلاقة فإنه يمكن تصنيف هذه التحديات إلى أربع فئات، وهي: التحديات التكنولوجية، التحديات الفردية، التحديات الثقافية وتحديات المواد الدراسية. وقد وجدنا أيضاً أن هذه التحديات مختلفة من بلد إلى آخر، بسبب اختلاف الثقافة والسياق والاستعداد. فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة سلطان وسلمان (2022) أن ضعف البنية التحتية وثقافة الطلاب وضعف المهارات الفنية من أبرز معيقات التعلم الإلكتروني التي تؤثر على جودة العملية التعليمية في العراق. وكان من نتائج دراسة درادكة (2022) أن خبرة ومهارات المدرس وضعف البنية التحتية، وعدم الخبرة الكافية للمدرس ومقاومة التغيير أبرز معيقات استخدام التعلم الإلكتروني في الأردن.

وفي دراسة أجراها أونج وكاينج (Aung and Khaing, 2015) كان الافتقار إلى المعرفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضعف البنية التحتية للشبكة وضعف تطوير المحتوى من التحديات الرئيسية لاعتماد نظام التعلم الإلكتروني في البلدان النامية. وكشفت دراسة أخرى أن خصائص النظام وتجربة الإنترنت والكفاءة الذاتية للكمبيوتر كانت القضايا الرئيسية التي تعرقل الاعتماد الناجح لنظام التعلم الإلكتروني في باكستان (Kanwal and Rehman, 2017)، وحددت دراسة مماثلة



أجريت في كينيا ثلاثة تحديات رئيسية للتعلم الإلكتروني، وهي: عدم كفاية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقص المهارات التقنية والقيود المالية (Tarus et al., 2015). كما حددت دراسة أجراها كيسانجا واريسون (Kisanga and Ireson, 2015) أن التصميم السيئ للواجهة؛ عدم كفاية الدعم الفني ونقص مهارات تكنولوجيا المعلومات من العوائق الأساسية التي تعيق التنفيذ الناجح لمشاريع التعلم الإلكتروني الحالية.

وقد أشار مولهانجا وليما (Mulhanga and Lima, 2017) أن القيود الثقافية والسياسية والاقتصادية هي الأسباب الرئيسية لفشل مبادرات التعلم الإلكتروني في ليبيا. بنفس الطريقة، صنف شين وتسينج (Chen and Tseng, 2012) التحديات التي تؤثر على الاستخدام الفعلي للتعلم الإلكتروني في أربع فئات: تحديات الإدارة والتحديات التكنولوجية وتحديات التنفيذ والتحديات الثقافية. وعلى الرغم من هذه الجهود.

وفي دراسة أجراها العربي وآخرون (Al-araibi et al., 2019) توصلت إلى أن قضايا التكنولوجيا تعتبر معايير رئيسية لنجاح نظام التعلم الإلكتروني. وقد أشارت إلى أن 45% من مشاريع التعلم الإلكتروني في البلدان النامية فشلت كلياً، و40% فشلت جزئياً، بينما 15% فقط ناجحة. لذلك، بناءً على هذه النتائج، إلى جانب دراسات أخرى، أجرى العديد من الباحثين في مجال تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات أبحاثاً عدة من أجل النظر في التحديات التي تواجه التنفيذ الناجح لمبادرات نظام التعلم الإلكتروني (Esterhuyse and Scholtz, 2015; Islam et al., 2015; Tarus et al., 2015).

يلخص الجدول (1) المعوقات الشائعة التي تسببت في انخفاض استخدام نظام التعلم الإلكتروني واعتماده.



الجدول (1). دراسات سابقة حول المعوقات الرئيسة للتعليم الإلكتروني.

دراسات عربية	دراسات أجنبية	الوصف	أسباب فشل نظام التعلم الإلكتروني
(شحاتة وآخرون، 2002؛ مقابلة القضاة، 2013)	(Almaiah & Almulhem, 2018; Islam <i>et al.</i> , 2015; Mtebe & Raisamo, 2014)	يواجه الطلاب صعوبة تقنية في استخدام نظام التعلم الإلكتروني	التحديات التكنولوجية
(صالح وآخرون، 2021؛ أبو زيد، 2021)	(Al-araibi <i>et al.</i> , 2019; Aung & Khaing, 2015; Islam <i>et al.</i> , 2015; Nwabufu <i>et al.</i> , 2013)	عدم توفر الكادر الفني ونقص دعم المرافق لأداء الأنشطة المختلفة و (التثبيت والتشغيل والصيانة وإدارة الشبكة والأمن). بطء سرعة الإنترنت وحركة الإنترنت العالية أثناء تجربة التعلم الإلكتروني	نقص الدعم الفني
(سعودي وآخرون، 2021؛ حنيش وبشير، 2022)	(Al Gamdi & Samarji, 2016; Bozkaya <i>et al.</i> , 2012; Kisanga & Ireson, 2015; Naveed <i>et al.</i> , 2017)	يفتقر الطلاب إلى الوعي بمهارات الإنترنت وإحجام الطلاب عن تحمل مسؤولية التعلم الإلكتروني الخاص بهم	نقص الوعي
(مقابلة & القضاة، 2013؛ أبو علوان وبشير، 2022)	(Al-araibi <i>et al.</i> , 2019; Al-Azawei <i>et al.</i> , 2016; Al Gamdi & Samarji, 2016; Naveed <i>et al.</i> , 2017)	يملك الطلاب استعدادًا غير متنسق للتعلم الإلكتروني بمرور الوقت	جاهزية الجامعات
(درادكة، 2022؛ بريك وجويبر، 2022)	(Al-araibi <i>et al.</i> , 2019; Almaiah & Almulhem, 2018; Kaur, 2020; Tarus <i>et al.</i> , 2015; Kwofie & Henten, 2011; Mtebe & Raisamo, 2014; Voogt <i>et al.</i> , 2013)	محتوى المادة الإلكترونية أقل جودة من حيث التفاعل	جودة المحتوى
(أبو علوان وبشير، 2022؛ السنوسي، 2021)	(Ozudogru & Hismanoglu, 2016; Voogt <i>et al.</i> , 2013)	عدم الملاءمة ودقة محتوى المادة الدراسية واختلال محتواها مع حاجة المتعلمين	محتوى الدورة التدريبية

دراسات عربية	دراسات أجنبية	الوصف	أسباب فشل نظام التعلم الإلكتروني
سعودي وآخرون، 2021؛ أو زيد، (2021)	(Almaiah <i>et al.</i> , 2016; Almaiah & Al-Khasawneh, 2020; Radijeng, 2010)	ضعف مهارات تكنولوجيا المعلومات لدى أعضاء هيئة التدريس	مهارات تقنية المعلومات لأعضاء هيئة التدريس
(السالمي، 2020؛ شحاتة وآخرون، (2022)	(Alwan & Al-Zubi, 2016; Teo, 2011; Vershitskaya <i>et al.</i> , 2020)	يفتقر المعلمون إلى قبول التكنولوجيا	قبول أعضاء هيئة التدريس بأنظمة التعلم الإلكتروني
(البلهان & حجاج، 2021؛ تيرا ورابي، (2020)	(Almaiah & Alyoussef, 2019; Marzilli <i>et al.</i> , 2015)	يفتقر المدرسون إلى التحكم في محتوى المادة الدراسية أثناء تقديم جلسة التعلم الإلكتروني	تدني مستوى المعرفة لدى أعضاء هيئة التدريس
(السالمي، 2020؛ صالح وآخرون، (2021)	(Marzilli <i>et al.</i> , 2015; Pegrum <i>et al.</i> , 2013)	عدم وجود جهد ودعم لاستخدام أعضاء هيئة التدريس في التعلم الإلكتروني	جهد عضو هيئة التدريس
أبو علوان وبشير، 2022؛ تيرا ورابي، (2020)	(Al-Azawei <i>et al.</i> , 2016; Kwofie & Henten, 2011; Tarus <i>et al.</i> , 2015)	إن انفتاح أنظمة التعلم الإلكتروني يتحدى أمن المعلومات الشخصية للطلاب / الموظفين / أعضاء هيئة التدريس	عدم وجود مخاوف تتعلق بالأمان والخصوصية
(درادكة، 2022؛ يسعد، 2020)	(Almaiah <i>et al.</i> , 2020; Mtebe & Raisamo, 2014; Teo, 2011)	يشير إلى الأجهزة والبرامج والمرافق وقدرات الشبكة داخل الجامعة	نقص البنية التحتية التكنولوجية

يقدم الجدول (1) مقارنة بين عدد من الدراسات تتعلق بالتحديات الرئيسية لاستخدام نظام التعلم الإلكتروني واعتماده من خلال إجراء دراسات تجريبية لتحديد المشكلات في البلدان النامية التي تؤثر على انخفاض تبني المستخدمين، وفقاً لمراجعات الأدبيات. حددت خمسة عشر دراسة أن التحديات التكنولوجية، مثل الافتقار إلى البنية التحتية التكنولوجية، وانعدام الأمن ومخاوف الخصوصية هي من بين الأسباب الأكثر أهمية لفشل تبني التعلم الإلكتروني، في حين حددت ست دراسات نقص وعي الطالب باعتباره مسؤولاً عن فشل التعليم الإلكتروني. أشارت ست دراسات إلى أن جاهزية الجامعات من أهم أسباب



فشل تبني التعلم الإلكتروني. ومع ذلك، لا تزال مشكلة قلة الاستخدام والاعتماد قائمة بسبب بعض العوامل التي تسبب إحجام المتعلمين عن استخدام التكنولوجيا الجديدة في الأردن، على غرار الدول النامية الأخرى (Al-Khasawneh and Obeidallah, 2019). لذلك، تعد الأبحاث التجريبية بالغة الأهمية لتحديد التحديات الرئيسية التي تواجه استخدام نظام التعلم الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19 من أجل مساعدة صانعي القرار في الجامعات على التغلب على مشكلة الاستخدام المنخفض لنظام التعلم الإلكتروني، وبالتالي تحسين جودة العملية التعليمية، وهو الهدف من هذا البحث.

منهجية البحث

يتكون إطار منهجية البحث في هذه الدراسة من ثلاث مراحل رئيسية كما هو معروض في الشكل (1). في المرحلة الأولى، تم إجراء مراجعة الأدبيات حول تحديات تبني التعلم الإلكتروني وعوامل جودة العملية التعليمية. في المرحلة الثانية، تم استخدام التحليل الموضوعي لتحديد وتصنيف تحديات استخدام التعلم الإلكتروني وجودة العملية التعليمية. تم تحليل البيانات النوعية التي تم الحصول عليها خلال المقابلة باستخدام تقنية التحليل الموضوعي باستخدام برنامج N Vivo.


لإجراء عملية التحليل الموضوعي لهذه الدراسة، تم تحديد خمس خطوات وفقاً لبراون وكلارك (Braun and Clarke, 2006)، وهي: التعرف على البيانات، وإنشاء الرموز الأولية، والبحث عن الموضوعات، وتحديد وتسمية الموضوعات، وإنتاج التقرير النهائي. في المرحلة الثالثة، تم جمع وتحديد التحديات الرئيسية لاعتماد التعلم الإلكتروني وجودة العملية التعليمية.

1. جمع البيانات

تم إجراء بحث نوعي، بناءً على طريقة مقابلة شبه مركبة (Semi-Structured Interview) للحصول على البيانات وتحليلها. تم تصميم الطريقة النوعية لمساعدة الباحثين على فهم اعتماد نظام التعلم الإلكتروني من مصادر متعددة بالإضافة إلى وجهات

نظر متعددة، والتي يصعب تفسيرها من الناحية الكمية (Myers and Avison, 2002). ووفق كريسويل (Creswell, 2014)، فإن الطريقة النوعية تعتبر أفضل طريقة لاستكشاف تجارب المشاركين ومواقفهم ومعتقداتهم بشكل أكثر شمولاً، حيث إنها لا تُعتبر الحقائق موضوعية، ولكن باعتبارها حقيقة ذاتية مرتبطة بالاختلافات في كل فرد. علاوةً على ذلك، فهي طريقة مفيدة لتحقيق أهداف البحث بطريقة سلسلة، كما أشار إلى ذلك كريسويل (2014).

تتمثل إحدى مزايا الطريقة النوعية في هذه الدراسة في استكشاف المعلومات من المشاركين من أجل إنشاء دراسة الحالة المذكورة بدلاً من مجرد سرد البيانات الرقمية. لذلك، يسمح هذا النهج للباحثين بالتواصل مع طلاب الجامعات وخبراء تكنولوجيا المعلومات وأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون حالياً بتنفيذ ودعم أنظمة التعلم الإلكتروني في الجامعات الأردنية. علاوةً على ذلك، يسمح النهج النوعي للباحثين بفهم أعمق للتحديات الرئيسية التي يواجهها استخدام التعلم الإلكتروني والتي تؤثر على مكونات جودة العملية التعليمية. وبالتالي، يمكن أن ينتج عن ذلك معلومات كافية للإجابة على أسئلة البحث.



الشكل (1). إطار منهجية البحث



2. المقابلة شبه المركبة عبر الإنترنت

طبقت هذه الدراسة طريقة المقابلة شبه المركبة لجمع البيانات. تألفت المقابلة من أسئلة أكثر تحديداً بناءً على أسئلة البحث الرئيسية وتستمر بنفس النمط مع المشاركين الذين تم اختيارهم. لم يتبع الباحث خلال المقابلة قائمة رسمية من الأسئلة، ولكن كان الاعتماد على قائمة تضمنت موضوعات عامة تسمى دليل المقابلة. علاوة على ذلك، تم إجراء المقابلة شبه المركبة باتصال ثنائي الاتجاه من خلال تبادل الأسئلة بين كل من الشخص المُحاور والأشخاص الذين تمت مقابلتهم خلال جلسة المقابلة. وبالتالي، سمحت هذه الطريقة للباحث بتفاعل محادثة أكثر، مما سمح له بجمع كمية أكبر من البيانات من أفراد عينة الدراسة.

وقد تم إجراء المقابلة عبر الإنترنت مع 27 طالباً لديهم خلفيات غير فنية من أجل تقديم رؤية أكثر توازناً لهذه الدراسة. أجريت المقابلة خلال محاضرة عبر الإنترنت باستخدام نظام بلاك بورد. ركزت المقابلة على عدة أسئلة منبثقة من أهداف البحث. تألفت أسئلة المقابلة من عدة جوانب حول استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19، والتحديات الرئيسية التي واجهتهم أثناء الجائحة وأثرها على جودة العملية التعليمية، والعوامل الرئيسية التي تؤثر على الاستخدام الناجح لنظام التعلم أثناء الجائحة.

3. سياق الدراسة

أجريت هذه الدراسة في ست جامعات حكومية، وهي جامعة البلقاء التطبيقية، الجامعة الهاشمية، الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، وجامعة مؤتة. تقوم هذه الجامعات حالياً بتطبيق نظام التعلم الإلكتروني لتقديم دورات التعلم عبر الإنترنت لطلابها. تم تصميم أسئلة المقابلة لجمع البيانات من الطلاب والخبراء الذين يستخدمون حالياً نظام التعلم الإلكتروني في هذه الجامعات، مما يساعد في تحقيق هدف البحث.

تم إجراء المقابلة مع مجموعه تكونت من (41) مشاركاً من الخلفيات الفنية وغير الفنية من أجل تقديم رؤية أكثر توازناً لهذه الدراسة (الجدول رقم 2). تضمنت عينة



الدراسة 27 طالباً و8 أعضاء هيئة تدريس و6 خبراء ومطورين في تكنولوجيا المعلومات في الجامعات قيد الدراسة. اشتملت مجموعتي الطلبة وأعضاء هيئة التدريس أفراداً من كليات مختلفة، بينما تكونت مجموعة خبراء تكنولوجيا المعلومات من أفراداً ذوي خبرة أكثر من عشر سنوات في كليات تكنولوجيا المعلومات مثل نظم المعلومات وهندسة البرمجيات، والذين يستخدمون حالياً نظام التعلم الإلكتروني في الجامعات قيد الدراسة. وهذا يؤكد على أنه يمكن للمشاركين في هذه الدراسة المساعدة في الإجابة على أسئلة البحث وتحقيق أهدافه، وبالتالي الحصول على فهم أكثر تفصيلاً وذا مغزى لمشكلة البحث من المصدر الرئيسي في وقت معين كما اقترح باتون (Patton, 2014). ولذا، فإن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم يمثلون عينة الدراسة بشكل مناسب، والذين تمكنوا من الإجابة على جميع الأسئلة المتعلقة بالتحديات التي تؤثر على استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على جودة العملية التعليمية، وهم على دراية جيدة بجميع القضايا المتعلقة بمبادرة التعلم الإلكتروني الحالية.

الجدول (2). وصف عينة البحث

اسم الجامعة	عدد الطلاب	عدد أعضاء هيئة التدريس	عدد خبراء تكنولوجيا المعلومات	المجموع
جامعة البلقاء التطبيقية	5	2	1	8
الجامعة الهاشمية	4	1	1	6
الجامعة الأردنية	6	1	1	8
جامعة اليرموك	4	1	1	6
جامعة العلوم والتكنولوجيا	5	1	1	7
جامعة مؤتة	3	2	1	6
المجموع	27	8	6	41

وفقاً لكويك وهول (Quick and Hall, 2015)، عادةً ما يكون حجم العينة في البحث النوعي (4-50) نظراً للحجم الكبير من البيانات التي تم جمعها. علاوةً على ذلك، وصفوا العينة التي سيتم اختيارها بناءً على الملاءمة (المشاركين) والكفاية (البيانات التي تم جمعها). كما اقترح كل من كوربن وستراوس (Corbin and Strauss, 2010).




كذلك، فإن المقابلة لمدة 5 أو 6 ساعات ستوفر بيانات كافية تؤدي إلى التشبع. إضافةً إلى ذلك، يجب استخدام المشاركين بشكل جيد ليصبحوا أفضل ممثلين ولديهم معرفة بموضوع البحث. فيما يتعلق بالبيانات، يجب أن تكون كافية وتوفر وصفًا ثريًا للظاهرة. وبناءً على ذلك، شارك 27 طالبًا و8 أعضاء هيئة تدريس و6 خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والتعلم الإلكتروني في المقابلة، لذلك يمكن القول أن حجم العينة في هذه الدراسة يلبي بشكل كافٍ المتطلبات المقترحة.

تحليل البيانات والنتائج

تم تحليل البيانات النوعية التي تم الحصول عليها خلال المقابلة باستخدام تقنية التحليل الموضوعي باستخدام برنامج (NVivo)، والغاية الرئيسية من هذه الطريقة هو الحصول على بيانات تتعلق بسؤال البحث ذات قيمة وجمعها، وبالتالي الحصول على نتائج أفضل. لإجراء عملية التحليل الموضوعي لهذه الدراسة تم تحديد خمس خطوات وفقًا لـ برون وكلارك (Braun and Clarke, 2006)، وهي: التعرف على البيانات، وإنشاء الرموز الأولية، والبحث عن الموضوعات، وتحديد وتسمية الموضوعات، وإنتاج التقرير النهائي. يمثل مفهوم الموضوع شيئًا مهمًا تم الحصول عليه من البيانات المتعلقة بسؤال البحث. في عملية التحليل الموضوعي، صنف الباحث البيانات التي تم الحصول عليها من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى ثلاثة عناصر بشكل موضوعي، باستخدام (NVivo 10). بدأت عملية الترميز من خلال (NVivo) باستخدام الترميز الوصفي كما وصفه مورس وريشارد (Richards and Morse, 2012)، متبوعًا بعبارات والكلمات والجمل من نص البيانات، والتي تم تصنيفها باستخدام الكلمات ذات الصلة المتعلقة بتحديات التعلم الإلكتروني. في NVivo، تسمى الأكواد "العقد، للإشارات إلى نص الكود" كما حددها بازلي وجاكسون (Brandão, 2015)، وتمثل مجموعة من المراجع المتعلقة بموضوع معين أو فئة أو مجالات اهتمام محددة. تم بعد ذلك تصنيف العديد من الموضوعات الفرعية لكل موضوع رئيسي، اعتمادًا على موضوع البحث. في تحليل الترميز الانتقائي (Selective Coding)، قام الباحث بترتيب بيانات المقابلة في التصنيفات الرئيسية العالمية وهي:

(1) موضوعات محددة وهي المعيقات التي تواجه استخدام نظام التعلم الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19، و(2) المواضيع الفرعية، والتي تظهر كموضوعات وعلاقات جديدة ضمن موضوعات محددة، كما هو موضح في الشكل 2.



الشكل (2). التحليل الموضوعي للمواضيع الرئيسية والفرعية.


تم تسجيل المقابلة الصوتية بإذن من المشاركين، وتم الحفاظ على سرية هويتهم. تم تسجيل جلسة المقابلة بصوت الباحث باستخدام تطبيق مسجل على الهاتف الشخصي للباحث (Samsung Galaxy A21S). بعد الانتهاء من المقابلة، تم إجراء استخلاص المعلومات من أجل إتاحة الفرصة للممارسين لطرح الأسئلة أو إبداء التعليقات أو إضافة أي معلومات لم تتم مناقشتها خلال جلسة المقابلة. وقد تكونت المواد التي تم تحليلها من تدوينات المقابلة والملاحظات التي تم تدوينها أثناء المقابلة. قام الباحث بفحص النسخ مقارنة بالمواد المسجلة في تطبيقات الهاتف المحمول أكثر من مرة، للتأكد من الكلمات الدقيقة التي قالها الشخص الذي تمت مقابله، وبعد ذلك تم إجراء التغييرات متى تطلب الأمر ذلك. وقد كانت هذه المرحلة مهمة قبل البدء في الترميز، بعد قراءة النص الكامل



سطراً بسطر. بعد هذه المرحلة، تم ترميز الفئات الناتجة وفقاً لنسخة المقابلة الواردة من الشخص الذي تمت مقابله.

نتائج التحديات الحرجة التي تواجه استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19

يتضمن هذا القسم النتائج الموضوعية التي تؤدي إلى تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19. يوضح الشكل (3) نتائج التحليل لإطار اعتماد نظام التعلم الإلكتروني.



الشكل (3). معيقات استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة COVID-19



1. قضايا إدارة التغيير

اتفق الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على أن إدارة التغيير هي واحدة من القضايا الصعبة، لأنها تمس السياسات والتشريعات الحكومية والطلاب والمعلمين. وأوضح الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بأنه: "نعتقد أن التعلم الإلكتروني يمثل تحديًا لأن الجامعة ستواجه مقاومة كبيرة لتغيير الوضع الحالي، ولهذا السبب يجب إدارتها بشكل صحيح، مع الأخذ في الاعتبار جميع التغييرات التي قد تحدث".

تعتبر معارضة التغيير نحو قبول نظام التعلم الإلكتروني معضلة كبيرة نظرًا لوجود طلاب أو مدرسين يفضلون طريقة التعلم والتعليم التقليدية. قال الأشخاص الذين تمت مقابلتهم: "لا يزال العديد من الطلاب والمدرسين مترددين في استخدام نظام التعلم الإلكتروني وهذا ما يفسر المقاومة بينهم، حيث يشك العديد من الطلاب في خدمات التعلم التي تتم معالجتها من خلال النظام مثل إرسال المهام وإجراء الاختبارات وما إلى ذلك. ولا تؤثر المشكلة على الطلاب فحسب، بل تشمل المدربين الذين قد يعتقدون أن التغيير يمثل تهديدًا لمهنتهم عندما يتم تغيير النظام من نظام التدريس التقليدي إلى نظام التعلم الإلكتروني".

ركز الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على إدارة التغيير من جوانب التنفيذ لإدارة مقاومة التغيير من قبل الطلاب والمعلمين، وقالوا، "يجب تقسيم إدارة التغيير إلى نهجين، أحدهما لإدارة التغيير فقط ويتعامل مع الإجراءات والسياسات، والآخر لإدارة مقاومة التغيير، مع التركيز على الجوانب الثقافية".

2. القضايا الفنية لنظام التعلم الإلكتروني

اتفق جميع من تمت مقابلتهم على أن العوامل التقنية لنظام التعلم الإلكتروني هي إحدى القضايا الحرجة التي يجب معالجتها، حيث يمكن أن تخلق عقبة أمام تبني النظام من قبل العديد من الطلاب. أوجز الخبراء: "يواجه نظام التعلم الإلكتروني الحالي بعض العقبات المحتملة فيما يتعلق بإمكانية الوصول والتوافر وسهولة الاستخدام وجودة خدمة موقع التعلم الإلكتروني".

كما ذكر الأشخاص الذين تمت مقابلتهم: "من الواضح أنه عندما يشعر الطلاب أن نظام التعلم الإلكتروني بسيط وسهل الاستخدام، سيدركون بأن النظام مفيد وسيعزز



أدائهم". وأضاف الذين تمت مقابلتهم أيضاً أن "نظام التعلم الإلكتروني مصمم لتلبية متطلبات الطلاب".

وقد اتفق الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على أن نظام التعلم الإلكتروني يجب أن يكون أسهل في الاستخدام من أجل ضمان فعالية الطالب فيما يتعلق بقدرته على استخدامه. وقالوا: "نظراً لاختلاف مستويات التعليم بين الطلاب، هناك مشكلة يجدها بعض الطلاب أن نظام التعلم الإلكتروني ليس سهل الاستخدام، ولهذا السبب تدرس الجامعة جميع الحلول لتسهيل استخدامه، حيث أن هذا العامل يلعب دوراً بارزاً في تحسين الأداء، وبالتالي يقود الطلاب إلى الشعور بفائدته".

3. قضايا الدعم المالي

أكد جميع من تمت مقابلتهم أن الدعم المالي هو أحد المعوقات التي تواجه مشاريع التعلم الإلكتروني، لأن الجامعات الأردنية لديها موارد محدودة ولديها عجز كبير في الميزانية. وقد أشار الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى أنه: "في حالة وجود مشاكل مالية مثل الوضع الحالي لعجز الميزانية، يمكن إيقاف العديد من المشاريع لأن الحكومة الأردنية هي المصدر الوحيد للدعم المالي للجامعات". لكن الخبير 2 لم يظهر أي قلق بشأن الدعم المالي، فوفق رأيه "أن الحكومة خصصت بالفعل الميزانية لمشروع التعلم الإلكتروني الحالي من أجل تجنب أي فشل، وخاصة لتحقيق رؤية 2025".

4. قضايا ثقافية

وبحسب المبحوثين، تعتبر الثقافة عاملاً حيوياً لزيادة معدل استخدام نظام التعلم الإلكتروني بين الطلاب. وذكروا أن "الجوانب الثقافية هي أحد العوامل الحاسمة التي يجب معالجتها من أجل ضمان أن جميع الطلاب سيستخدمون نظام التعلم الإلكتروني إلى حد كبير". يعد محو الأمية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد العناصر الرئيسية التي تناقشها وزارة التعليم العالي كما أوضح الخبراء: "أحد العوامل التي ينبغي تنفيذها لزيادة استخدام نظام التعلم الإلكتروني هو زيادة معرفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مستخدمي التعليم الإلكتروني". كما أوضحوا في هذا الصدد: "إذا لم تستطع



وزارة التعليم العالي التخفيف من مستوى الأمية، فإنها ستصبح عائقاً أمام تحقيق الأهداف الاستراتيجية فيما يتعلق بتطبيق نظام التعلم الإلكتروني، والتي ستعكس بدورها على جودة التعليم بشكل عام".

هناك عامل آخر تم استخراجه فيما يتعلق بالجوانب الثقافية وهو خطة تحويل الأردن إلى "مجتمع إلكتروني". ووصف الخبراء هذه النقطة بأنها هدف مهم للغاية لتحقيق رؤية الأردن 2025. وأوضح الخبراء أن "المجتمع الإلكتروني يجب أن يجمع جميع المؤسسات التعليمية معاً من أجل الحصول على كيان واحد يعمل من خلال نظام التعلم الإلكتروني".

عامل مهم آخر هو التواصل مع الطلاب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، فهي الوسيلة الإعلامية والتطبيقات الرئيسية المستخدمة في الأردن. وقال الخبراء أن "وسائل التواصل الاجتماعي هي الوسيلة المرنة والسهلة للوصول إلى الطلاب وتشجيعهم على الاستفادة من نظام التعلم الإلكتروني، وكذلك السماح لهم باستخدام نظام التعلم الإلكتروني مباشرة من تطبيقات التواصل الاجتماعي. يمكن أن تساعد وسائل التواصل الاجتماعي الجامعات على التفاعل بشكل أفضل مع الطلاب، وستزيد مشاركة الطلاب وتحسن نظام التعلم الإلكتروني في نهاية المطاف".

5. عوامل (مكونات) جودة العملية التعليمية

تُعد كفاءة وجودة نظام التعلم الإلكتروني الموضوع الرئيسي للخبراء كوسيلة مجدية لجمع آرائهم حول العوامل الرئيسية التي تؤثر على اعتماد نظام التعلم الإلكتروني في الجامعات الأردنية.

اتفق جميع المستجيبين على ما يلي: "تواجه أنظمة التعلم الإلكتروني الحالية بعض العقبات المحتملة فيما يتعلق بإمكانية الوصول والتوافر وسهولة الاستخدام، خاصة بالنسبة لأولئك الذين لديهم معرفة أقل بالإنترنت". شارك خبراء آخرون نفس التصورات حول هذا العامل ونصحوا الجامعات بالنظر فيها بجدية، حيث يمكن أن يخلق عقبة في تنفيذه واعتماده من قبل العديد من الطلاب. وقال خبير آخر: "يجب قياس نجاح نظام التعلم الإلكتروني على أساس رضا الطلاب وإضفاء الطابع الشخصي".



كما طُلب من المستجيبين فهم آرائهم حول نظام التعلم الإلكتروني الحالي وكيفية تطويره كنظام سهل الاستخدام، خاصة للطلاب الذين ليس لديهم مهارات حاسوبية كبيرة. أكد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أن "النظام الحالي ليس سهل الاستخدام من قبل الأفراد الذين ليس لديهم مهارات الكمبيوتر؛ حيث سيؤدي هذا إلى فشل النظام". وأضاف الخبير 3 أن "نظام التعلم الإلكتروني الحالي ليس مرناً من حيث تصميمه". ذكر الأشخاص الذين تمت مقابلتهم (الخبير 1 والخبير 2) أيضاً أن: "هناك ارتباط كبير بين سهولة الاستخدام واعتماد النظام، حيث يمكن أن يفقد الطلاب الثقة في النظام إذا وجدوا صعوبة في استخدامه".

ثم سُئل المستجيبون عن فائدة النظام وما إذا كان النظام الحالي فعالاً من حيث فائدته. بدأ الخبير الأول أولاً وقال إن الفائدة تتعلق بالطريقة التي يشعر بها الفرد أن النظام سهل الاستخدام. "وفقاً لتجربتي مع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات / نظم المعلومات المختلفة، لا يمكن فصل الفائدة عن ملاءمة النظام. أولاً، يحتاج المستخدم إلى الشعور بأن النظام خالٍ من الجهد ليشر بالدافع لاستخدامه. ثم سيحاول استخدامه للنظر إليه من حيث فائدته".

وافق هذا الرأي الخبير 5، الذي أضاف أنه يمكن رؤية النظام الحالي مفيداً إذا وجد الطلاب أنه يلبي الغرض منه. "سيشعر المستخدمون بمزيد من الثقة في استخدام نظام التعلم الإلكتروني إذا كان يؤدي أنشطة التعلم المطلوبة، وبالتالي سيكون لديهم الحافز لاستخدامه في المستقبل. لذلك يعتمد الأمر على توقع الطالب ورضاه لتقييم النظام من ناحية فائدته".

ذكر الخبراء 2 و4 أنه إذا تم إعداد نظام التعلم الإلكتروني ليكون متوافقاً مع احتياجات الطلاب، فيمكن اعتباره مفيداً، وبالتالي يتم اعتماده واستخدامه بشكل فعال. سُئل المشاركون عن مدى موثوقية نظام التعلم الإلكتروني الحالي من حيث كفاءته وأدائه وأمانه. أكد الخبراء أنه "يجب القيام بالكثير من العمل لضمان أداء نظام التعلم الإلكتروني الحالي بكفاءة". وأضاف الخبير 1 والخبير 3: "لا يمكننا ضمان الأداء الفعال ما لم يفي بالهدفين الرئيسيين ويحققهما: سهولة الاستخدام وتحسين خدمات التعلم عبر الإنترنت للطلاب".



أخيرًا، وافق المستجيبون، "إذا كان نظام التعلم الإلكتروني يلبي متطلبات الطلاب ويشعرون أنه خالي من أي مخاطر، فيمكن الاعتماد عليه والموثوقية فيه". ذكر الخبير 2 أن: "الموثوقية مرتبطة بسهولة النظام وفائدته من وجهة نظر المستخدم، وهنا من المهم الإشارة إلى أنه يمكن تسمية النظام الحالي بأنه موثوق عندما يصل إلى مستوى النضج من حيث الفائدة وخلوه من التهديدات".

مساهمة البحث والتوصيات اللازمة

يمكن اعتبار هذا البحث قيمة مضافة إلى الأدبيات الموجودة، من خلال تحديد التحديات الرئيسية التي تعيق الاستخدام الناجح لنظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19- والتي تؤثر على جودة العملية التعليمية في المؤسسات التعليمية، خاصة الجامعات منها، تقدم الدراسة الحالية بعض الأفكار العملية الهامة حول استخدام واعتماد نظام التعلم الإلكتروني في البلدان النامية. على سبيل المثال، لا تقتصر التحديات التي تواجه استخدام نظام التعلم الإلكتروني على مشكلات البنية التحتية فقط كما ورد في الدراسات السابقة (Almaiah et al., 2020; Aung and Khaing, 2015; Islam et al., 2015; Kaur, 2020; Kwofie and Henten, 2011; Nwabufo et al., 2013; Tarus et al., 2015; Voogt et al., 2013)، بل تشمل أيضًا قضايا تقنية لنظام التعلم الإلكتروني، وقضايا إدارة التغيير، وقضايا تصميم الدورة، وقضايا ثقافية للفرد، والكفاءة الذاتية للكمبيوتر، وقضايا الدعم المالي.

لذلك، تقدم نتائج هذه الدراسة اقتراحات مفيدة لصانعي السياسات والمصممين والمطورين والباحثين، والتي ستمكنهم من التعرف بشكل أفضل على الجوانب الرئيسية لاعتماد نظام التعلم الإلكتروني بنجاح وذلك من جوانب عدة. أولاً، تحتاج إدارة الجامعة والدعم الفني إلى تقديم الموارد التقنية اللازمة لإجراء الصيانة الفنية المستمرة لنظام التعلم الإلكتروني، لأن الوصول الكافي إلى مواد التعلم الإلكتروني دون أي مشكلة فنية أو تأخير سيرتبط بشكل كبير بزيادة الاعتماد عليه ورفع مستوى جودة العملية التعليمية. ثانيًا، تحتاج إدارة الجامعة إلى توفير الأجهزة والبرامج والاتصال بالإنترنت اللازمة، لأنه إذا



كانت الجامعات تقوم باستمرار بتحديث الموارد التكنولوجية اللازمة، فسيكون أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب قادرين على تنفيذ التعلم الإلكتروني بشكل فعال. ثالثاً، يحتاج مصممو ومطورو نظام التعلم الإلكتروني إلى تطوير هذا النظام ليكون اعتيادياً وسهل الاستخدام وبسيطاً، لأنه إذا وجد الطلاب والمعلمون أن نظام التعلم الإلكتروني سهل الاستخدام، فسيكونون كذلك قادرين على تنفيذ نظام التعلم الإلكتروني بشكل فعال. رابعاً، على صانعي السياسات في الجامعات الأردنية اعتماد سياسات وأنظمة جديدة لتعزيز اعتماد نظام التعلم الإلكتروني بين الطلاب والمدرسين. كما يحتاجون أيضاً إلى إجراء بعض التغييرات في السياسات التعليمية لضمان الانتقال المرن من التعلم التقليدي إلى التعلم الإلكتروني. يمكن أن تحدث هذه التغييرات من خلال دعم الإدارة العليا وبرامج التدريب والتزام المدرسين بقواعد الجامعة لاستخدام نظام التعلم الإلكتروني في عملية التدريس.

خامساً، يمكن للنتائج أن توجه صانعي السياسات بالجامعات الأردنية للتركيز على زيادة وعي ومعرفة المدرسين من خلال إجراء برامج تدريبية حول كيفية استخدام نظام التعلم الإلكتروني، لأن المدرسين لهم دور مهم في تحفيز الطلاب على استخدام نظام التعلم الإلكتروني، مما يؤثر بدوره على أداء التدريس وكفاءة الطلاب. سادساً، تحتاج الجامعات إلى التركيز على غرس ثقافة أنظمة التعلم الإلكتروني بين الطلاب من خلال الدورات التدريبية حول فائدة أنظمة التعلم الإلكتروني وتطوير مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات. لأنه إذا كان لدى الطلاب مهارات حاسوبية كافية وموقف إيجابي تجاه التفاعل مع نظام التعلم الإلكتروني، فإن هذا من شأنه أن يعزز اعتماد نظام التعلم الإلكتروني بنجاح. وبشكل عام، تقدم نتائج هذه الدراسة رؤى واقتراحات جديدة لصناع القرار لضمان استخدام واعتماد أنظمة التعلم الإلكتروني بنجاح خلال جائحة كوفيد-19.



الخاتمة

تساهم هذه الورقة البحثية في تحديد التحديات الحرجة التي تؤثر على استخدام نظام التعلم الإلكتروني أثناء جائحة كوفيد-19 والتي تؤثر بشكل واضح على جودة العملية التعليمية، والتي تغطي جميع عوامل نظام التعلم الإلكتروني التي لم يتم فحصها مسبقاً، لذلك تمثل النتائج مساهمة جديدة لواقعي السياسات في الجامعات لمراجعتها والاستفادة منها لضمان الاستخدام الناجح لنظام التعلم الإلكتروني.

تستند نتائج هذا البحث إلى الأدلة التجريبية، والتي تحدد العوامل التي تدعم اعتماد استخدام نظام التعلم الإلكتروني، وتؤيد فهم الباحثين الآخرين وتحليلهم للتحديات التي تواجه نظام التعلم الإلكتروني الحالي. علاوةً على ذلك، فإن مجموعة العوامل في الإطار المطور في هذه الدراسة كما هو موضح في الشكل (3)، فريدة ومناسبة في الغالب للجامعات في البلدان النامية. يمكن لواقعي السياسات والمصممين والمطورين بالجامعات الاستفادة من النتائج الواردة في هذه الدراسة، والتي توفر الصورة الحقيقية لنظام التعلم الإلكتروني الحالي، ويمكن اعتبارها دليلاً لتحسين استخدام أنظمة التعلم الإلكتروني بين الطلاب.

وللإجابة على أسئلة البحث، استخدمت هذه الدراسة نهج المقابلة باستخدام التحليل الموضوعي من خلال برنامج NVivo وأجريت المقابلة مع طلاب وأعضاء هيئة تدريس ومتخصصين ذوي خبرة في تطوير نظام التعلم الإلكتروني. تمحورت نتائج البحث حول الموضوعين التنظيميين، وهما المعوقات التي يواجهها نظام التعلم الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19، وكيفية تأثيرها على جودة العملية التعليمية أثناء الجائحة.

وبناءً على هذه النتائج، أفادت الدراسة أن معيقات استخدام نظام التعلم الإلكتروني والتي ينبغي أن تأخذها الجامعات في الخطط المستقبلية هي: قضايا إدارة التغيير، القضايا الفنية لنظام التعلم الإلكتروني، قضايا ثقافية، وقضايا الدعم المالي.



المراجع

أ - قائمة المراجع العربية

- أبو زيد، وريدة محمد (2021). التعليم الإلكتروني ودوره في دعم العملية التعليمية وأهم المعوقات والمشكلات التي تواجهه. مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، 2(1)، 26-44.
- أبوعلوان، سعد مأمون وبشير، شاهينار عبد الرحمن (2022). استراتيجيات لتفعيل التعليم الإلكتروني في السودان اثناء الجوائح العالمية: جائحة كورونا19- نموذجاً. مجلة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، 1(1)، 1-19.
- بريك، سميرة محمد وجويبر، ليلى رمضان (2020). استخدام التعليم الإلكتروني لمواجهة مشكلات التعليم بجامعة الزاوية في ظل جائحة كورونا (الواقع والمأمول). المؤتمر العلمي الثالث لكلية التربية العجليات، جامعة الزاوية، ليبيا.
- البهان، عيسى محمد وحجاج، عبد اللطيف عبد القادر (2021). اتجاهات الطلبة نحو التعلم عن بعد مقارنة بالتعليم المباشر لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) وعلاقتها بالتوافق النفسي. المجلة التربوية، 35(138)، 11-54.
- تيرا، مريم شوكي ورابي، أميرة أحمد (2020). أزمة جائحة COVID-19 وتوسع التعلم الإلكتروني في مصر. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 4(48)، 49-68.
- حنيش، رجب بشير (2022). وجهات نظر الطلاب الليبيين حول التعلم الإلكتروني (التعلم عبر الإنترنت) أثناء جائحة كورونا (COVID-19).. المؤتمر الدولي الأول لكليات العلوم، 19-20 كانون اول، جامعة صبراتة، ليبيا.
- درادكة، صايل محسن (2022). مستوى تطبيق إدارة المدرسة الإلكترونية في تجربة ما بعد التعليم في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19-) في مدارس محافظة المفرق بالمملكة الأردنية الهاشمية. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 6(33)، 42 - 58
- السالمي، جمال بن مطر (2020). التعليم الإلكتروني في دراسات المعلومات: تقييم تجربة قسم دراسات المعلومات بجامعة السلطان قابوس. مجلة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، 2، 1-14.
- سعودي، دنيا وشنتوف، روميساء وحيثامة، العيد (2021). اتجاهات الطالب الجامعي نحو التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، الجزائر.



- سلطان، حمزة جابر وسلمان، بيداء داود (2022). واقع التعليم الإلكتروني خلال جائحة كورونا: دراسة ميدانية لأساتذة وطلبة جامعة البصرة. مجلة تسنيم الدولية، 1، 28-56.
- شحاتة، أحمد، وسالم، ناهد محمد، والبراشدية، خالصة عبد الله (2022). تجربة التعليم الإلكتروني لقسم دراسات المعلومات بجامعة السلطان قابوس في ظل جائحة كورونا. مجلة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، 3(1)، 1-16.
- صالح، نداء وأحاجي، خالد، وكداي، عبد اللطيف (2021). تحديات النهوض بالتعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، 6(6)، 315-328.
- مقابلة، بسام، والقضاة، خالد (2013). تحديات التعلّم الإلكتروني التي تواجه أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الخاصة. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 19(3)، 213-253.
- يسعد، زهية (2020). دور التعليم الإلكتروني في استمرار التعليم الجامعي خلال جائحة كورونا 2020-دراسة ميدانية. مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، 6، 1-14.

ب - قائمة المراجع الأجنبية

- Al-araibi, A. A. M., Mahrin, M. N. bin, & Yusoff, R. C. M. (2019). Technological Aspect Factors of E-learning Readiness in Higher Education Institutions: Delphi Technique. Education and Information Technologies, 24(1), 567-590.
- Al-Azawei, A., Parslow, P., & Lundqvist, K. (2016). Barriers and Opportunities of E-learning Implementation in Iraq: A Case of Public Universities. The International Review of Research in Open and Distributed Learning, 17(5).
- Al-Khasawneh, A., & Obeidallah, R. (2019). E-Learning in the Hashemite University: Success Factors for Implementation in Jordan (pp. 135-145). <https://doi.org/10.4018/978-1-5225-7010-3.ch008>
- Al Gamdi, M. A., & Samarji, A. (2016). Perceived Barriers Towards E-Learning by Faculty Members at a Recently Established University in Saudi Arabia. International Journal of Information and Education Technology, 6(1), 23.
- Alksasbeh, M., Abuhelaleh, M., & Almaiah, M. (2019). Towards a Model of Quality Features for Mobile sSocial Networks apps in Learning Environments: An extended information system success model.



- Almaiah, M. A., & Al-Khasawneh, A. (2020). Investigating the Main Determinants of Mobile Cloud Computing Adoption in University Campus. *Education and Information Technologies*, 25(4), 3087–3107.
- Almaiah, M. A., Al-Khasawneh, A., & Althunibat, A. (2020). Exploring the Critical Challenges and Factors Influencing the E-learning System Usage During COVID-19 Pandemic. *Education and Information Technologies*, 25(6), 5261–5280.
- Almaiah, M. A., & Almulhem, A. (2018). A Conceptual Framework for Determining the Success Factors of E-learning System Implementation Using Delphi Technique. *Journal of Theoretical and Applied Information Technology*, 96(17), 5962–5976.
- Almaiah, M. A., & Alyoussef, I. Y. (2019). Analysis of the Effect of Course Design, Course Content Support, Course Assessment and Instructor Characteristics on the Actual Use of E-learning System. *Ieee Access*, 7, 171907–171922.
- Almaiah, M. A., Jalil, M. A., & Man, M. (2016). PRELIMINARY STUDY FOR EXPLORING THE MAJOR PROBLEMS AND ACTIVITIES OF MOBILE LEARNING SYSTEM: A CASE STUDY OF JORDAN. *Journal of Theoretical & Applied Information Technology*, 93(2).
- Alwan, H. A., & Al-Zubi, A. I. (2016). Determinants of Internet Banking Adoption Among Customers of Commercial Banks: an Empirical Study in the Jordanian Banking Sector. *International Journal of Business and Management*, 11(3), 95–104.
- Aung, T. N., & Khaing, S. S. (2015). Challenges of Implementing E-learning in Developing Countries: A Review. *International Conference on Genetic and Evolutionary Computing*, 405–411.
- Bozkaya, M., Aydın, İ. E., & Kumtepe, E. G. (2012). Research Trends and Issues in Educational Technology: A content analysis of TOJET (2008-2011).
- Brandão, C. (2015). P. Bazeley and K. Jackson, *Qualitative Data Analysis with NVivo* (2nd ed.). *Qualitative Research in Psychology*, 12(4), 492–494. <https://doi.org/10.1080/14780887.2014.992750>
- Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using Thematic Analysis in Psychology. *Qualitative Research in Psychology*, 3(2), 77–101. <https://doi.org/10.1191/1478088706qp063oa>



- Chen, H.-R., & Tseng, H.-F. (2012). Factors that Influence Acceptance of Web-based E-learning Systems for the In-service Education of Junior High School Teachers in Taiwan. *Evaluation and Program Planning*, 35(3), 398–406.
- Corbin, J., & Strauss, A. (2010). *Revue Canadienne de L'Éducation Permanente Universitaire*. *Canadian Journal of University Continuing Education*, 36(2), 358. <http://ejournals.library.ualberta.ca/index.php/cjuce-rcepupp.1-3>
- Creswell, J. W. (2014). *A Concise Introduction to Mixed Methods Research*. SAGE Publications Sage CA: Los Angeles, CA.
- Esterhuysen, M., & Scholtz, B. (2015). Barriers to E-learning in a Developing Country: An Explorative Study. *Proceedings of the 9th IDIA Conference*, 354–367.
- Idris, F. A. A., & Osman, Y. B. (2015). Challenges Facing the Implementation of E-learning at University of Gezira According to View of Staff Members. *2015 Fifth International Conference on E-Learning (Econf)*, 336–348.
- Islam, N., Beer, M., & Slack, F. (2015). E-learning Challenges Faced by Academics in Higher Education. *Journal of Education and Training Studies*, 3(5), 102–112.
- Kanwal, F., & Rehman, M. (2017). Factors Affecting E-learning Adoption in Developing Countries—empirical Evidence from Pakistan's Higher Education Sector. *Ieee Access*, 5, 10968–10978.
- Kaur, R. (2020). Impact of Covid-19 on Higher Education Sector: Challenges and Solutions to University Level Faculties. *A Global Journal of Interdisciplinary Studies*.
- Kisanga, D., & Ireson, G. (2015). Barriers and Strategies on Adoption of E-learning in Tanzanian Higher Learning: Lessons for Adopters. *International Journal of Education and Development Using ICT*, 11(2).
- Kwofie, B., & Henten, A. (2011). The Advantages and Challenges of E-learning Implementation: The Story of a Developing Nation.
- Marzilli, C. E., Delello, J. A., Marmion, S., & McWhorter, R. (2015). Exploring the Perceptions of College Students on the Use of Technology: What Do They Really Think?



- Mtebe, J. S., & Raisamo, R. (2014). Investigating Perceived Barriers to the Use of Open Educational Resources in Higher Education in Tanzania. *International Review of Research in Open and Distributed Learning*, 15(2), 43–66.
- Mulhanga, M. M., & Lima, S. R. (2017). Podcast as E-learning Enabler for Developing Countries: Current initiatives, Challenges and Trends. *Proceedings of the 2017 9th International Conference on Education Technology and Computers*, 126–130.
- Myers, M. D. and Avison, D. (2002). *Qualitative Research in Information Systems: A Reader*. SAGE Publications Sage CA: Los Angeles, CA.
- Naveed, Q. N., Qureshi, M. R. N., Alsayed, A. O., Muhammad, A., Sanober, S., & Shah, A. (2017). Prioritizing Barriers of E-Learning for Effective Teaching-learning Using Fuzzy Analytic Hierarchy Process (FAHP). *2017 4th IEEE International Conference on Engineering Technologies and Applied Sciences (ICETAS)*, 1–8.
- Nwabufo, B. N., Umoru, T. A., & Olukotun, J. O. (2013). The Challenges of E-learning in Tertiary Institutions in Nigeria. *International Conference the Future of Education Florence*, June.
- Ozudogru, F., & Hismanoglu, M. (2016). Views of Freshmen Students on Foreign Language Courses Delivered via E-learning. *Turkish Online Journal of Distance Education*, 17(1), 31–47.
- Patton, M. Q. (1990). *Qualitative Evaluation and Research Methods*,: Vol. null (second edition (Ed.)).
- Pegrum, M., Howitt, C., & Striepe, M. (2013). Learning to Take the Tablet: How Pre-service Teachers Use iPads to Facilitate Their Learning. *Australasian Journal of Educational Technology*, 29(4).
- Quick, J., & Hall, S. (2015). Part Two: Qualitative Research. *Journal of Perioperative Practice*, 25(7–8), 129–133. <https://doi.org/10.1177/1750458915025007-803>
- Radijeng, K. (2010). Open Access in Institutions of Higher Learning in Botswana. *World Library and Information Congress: 76th IFLA General Conference and Assembly*, 10–15.



- Richards, L., & Morse, J. M. (2012). *Readme First for a User's Guide to Qualitative Methods*. SAGE Publications.
- Tarus, J. K., Gichoya, D., & Muumbo, A. (2015). Challenges of Implementing E-learning in Kenya: A case of Kenyan Public Universities. *The International Review of Research in Open and Distributed Learning*, 16(1).
- Teo, T. (2011). Modeling the Determinants of Pre-service Teachers' Perceived Usefulness of E-learning. *Campus-Wide Information Systems*.
- Ülker, D., & Yılmaz, Y. (2016). Learning Management Systems and Comparison of Open Source Learning Management Systems and Proprietary Learning Management Systems. *Journal of Systems Integration (1804-2724)*, 7(2).
- UNESCO (2020). COVID-19 Educational Disruption and Response. <https://en.unesco.org/covid19/educationresponse>. Retrieved Aug.2022.
- Vershitskaya, E. R., Mikhaylova, A. V, Gilmanshina, S. I., Dorozhkin, E. M., & Epaneshnikov, V. V. (2020). Present-day Management of Universities in Russia: Prospects and Challenges of E-learning. *Education and Information Technologies*, 25(1), 611–621.
- Voogt, J., Erstad, O., Dede, C., & Mishra, P. (2013). Challenges to Learning and Schooling in the Digital Networked World of the 21st Century. *Journal of Computer Assisted Learning*, 29(5), 403–413.
- Weerathunga, P. R., Samarathunga, W., Rathnayake, H. N., Agampodi, S. B., Nurunnabi, M., and Madhunimasha, M. (2021). The COVID-19 Pandemic and the Acceptance of E-learning Among University Students: The Role of Precipitating Events. *Education Sciences*, 11(8), 436.





مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً

"دراسة مقارنة"

م. شذى فلاح حسن

كلية الأمام الكاظم "ع" للعلوم الإسلامية الجامعة |
قسم القانون، بغداد | العراق

Criminal Accountability of the President "A comparative study"

Lect. Shatha Falah Hassan

Al-Imam Al-Kadhim University College for Islamic Sciences,

Law Department, Baghdad / Iraq

shathaalsaree@gmail.com



المستخلص

نظرًا للدور الهام الذي يلعبه رئيس الجمهورية في المحافظة على استقلال الوطن ووحدته، والالتزام باحكام الدستور في ممارسة اختصاصاته، فإن الوثائق الدستورية اتجهت إلى فرض جزاء في حال ممارسة سلطاته خلافًا لأحكام الدستور، فتختلف آليات فرض هذا الجزاء باختلاف الوثائق الدستورية. إن الدساتير تحدد وبنص دستوري واضح وصريح الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية إلا إنها تترك بيان تلك الجرائم وعناصر مكوناتها إلى قانون العقوبات، وتقتصر هذه الجرائم الذي يرتكبها اثناء فتره رئاسته فقط، فتكون اجراءات الاتهام والمحاكمة وفقًا لأحكام الدستور نظرًا لتمتعه بالحصانة الذي منحه اياه الدستور، واما تلك التي حدثت قبل فتره رئاسته فإنه تخضع امام المحاكم العادية، إلا إنه يمكن تأجيلها لحين انتهاء الفترة الرئاسية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، الوثيقة الدستورية، مساءلة، مجلس النواب،

المسؤولية الجنائية

Abstract

Given the important role that the President of the Republic plays in preserving the independence and unity of the nation, and adhering to the provisions of the Constitution in the exercise of his powers, the constitutional bonds tended to impose a penalty in the event of exercising his powers in violation of the provisions of the Constitution. The mechanisms for imposing this penalty differ according to the constitutional documents.

Constitutions specify, with a clear and explicit constitutional text, the crimes committed by the President of the Republic, but they leave the statement of those crimes and their components to the Penal Code, and these crimes are limited to those he commits during his presidency only, so the procedures for accusation and trial are in accordance with the provisions of the Constitution due to his enjoyment of the immunity granted him by the Constitution. Those that occurred before his term of office are subject to ordinary courts, but they can be postponed until the election of the presidential term.

Keywords: The President of the Republic, The Constitutional document, Accountability, The House of Representatives, Criminal responsibility.



المقدمة

تقرر الوثائق الدستورية المسؤولية الجنائية عن الأعمال المتعلقة لشاغلي وظيفة رئيس الجمهورية، وتتبع في اتهامهم ومحاكمتهم إجراءات خاصة، وتشكل بحقهم محاكم خاصة، وتمنح مجلس النواب دوراً قضائياً ذو طبيعة سياسية⁽¹⁾. إن معظم الأنظمة الدستورية أتجهت إلى دور توسيع مجلس النواب (الذي يُعد نائب عن الأصيل إلا وهو الشعب) بممارسة دوراً في مساءلة رئيس الجمهورية عما يقع منه من جرائم أثناء إداء وظيفته في حال اقترافه بعض الجرائم، أو الأخلال بالواجبات الدستورية الموكلة إليه بناءً على طلب يقدم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ولا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة أغلبية نيابية تختلف باختلاف النظام السياسي، وعليه سنتناول في دراستنا هذه دور مجلس النواب في مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً.

أولاً. أهمية الدراسة

إن مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً من الناحية العملية تتسم بالتعقيد لأنها تحتاج إلى شكلية وإجراءات معقدة قد يحول من شأنها تطبيق القواعد الدستورية بحق رئيس الجمهورية.

ثانياً. منهج الدراسة

اعتمدت على المنهج المقارن والتحليلي المقارن، إذ اتبعت المنهج المقارن ما بين النظام الدستوري الفرنسي لسنة 1958م وتعديلاته الدستورية لسنة 2008م، والمصري لسنة 2014م وتعديلاته الدستورية لسنة 2019م، وكذلك النظام الدستوري العراقي لسنة 2005م، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما، مع اعتماد المنهج التحليلي المقارن، في عمق النصوص الدستورية وحدث التشريعات القانونية، ومدلولها، وغاياتها،

1- د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2014م، ص 208.



وتحديد اتجاهات المشرع، من خلال تبني إطار نظري متماسك، بغية تحديد نقاط القوى، والضعف للنظام الدستوري المنظم لهذا الامر.

ثالثاً: خطة الدراسة

اعتمدت خطة قسمت فيها الدراسة إلى مطلبين: المطلب الاول \ تناول موقف الفقه من مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً. وقسم على فرعين هما الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، والفرع الثاني: الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية جنائياً.

وأما المطلب الثاني فركز فيه على (القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية) وقد قسم هذا المطلب على فرعين هما الفرع الأول الذي تناول: الجهة المختصة بتوجيه الاتهام، فيما تناول الفرع الثاني: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

موقف الفقه من مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً

إن أي نظام لا بد أن يقوم على أساس يرتكز عليه، وعلى حارس يحميه، فما لا أساس له فهو مهدوم، وما لا حارس له فهو ضائع⁽¹⁾، ووفقاً لذلك فإن الدساتير تستند في نظام الحكم الديمقراطي إلى مبدأ دستوري هام (مبدأ الفصل المرن بين السلطات) من خلال وجود نوع من التوازن والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، واستناداً إلى مبدأ التوازن بين السلطة والمسؤولية، وكذلك إلى مبدأ سيادة القانون فإن هذه الدساتير منحت السلطة التشريعية اختصاصاً قضائياً متمثل بتحديد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حال اقترافه بعض الجرائم، أو لدى اخلاله بواجباته الدستورية.

لذا عُد البعض من الفقهاء (O. Duhamel D. Rousseau) إنه إذا كان "الرئيس غير مسئول، فإن الفرد يكون مسئولاً"، أي إن اللامسؤولية الجنائية لرئيس الدولة لا تسري

1- د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص371.



إلا على أعمال منصبه، باستثناء الخيانة العظمى haute trahison؛ بينما أعتقد البعض الآخر (G. Vedel et G. Carcassonne) أن "الفرد يكون مسؤول، لكن الوظيفة تكون محمية، وطالما أن الفرد يمارس الوظيفة، فلا يجوز أن يوجه إليه الاتهام إلا من قبل المجلسين، وبالتالي لا يُنهم أحد غيره"⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح أن ممارسة رئيس الجمهورية سلطاته يجب إن تخضع للقواعد الدستورية، فالعلاقة فيما بينهم علاقة تدرج وتبعية، فيعد الدستور أعلى قاعدة قانونية في الدولة، فيجب عليه إن يمارس سلطاته وفقاً لأحكام الدستور وفي حال مخالفته فتتقرر هنا المسؤولية الجنائية، وأعمالاً لمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبغية تمكين الأخيرة من ممارسة وظيفتها على أتم وجه فإن الدساتير منحتها وظيفة اتهام رئيس الجمهورية، فضلاً عن بيان الأسباب التي توجب مساءلته، والنصاب القانوني الواجب توافره لإصدار قرار الاتهام.

في ضوء ما تقدم سنتناول دور السلطة التشريعية في مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً على فرعين: سنعرض في الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بينما تناولنا في الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية جنائياً.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن المسؤولية الجنائية هي تلك الرابطة التي تنشأ ما بين الدولة والفرد والذي يثبت من خلال الإجراءات صحة إسناد الفعل المكون للجريمة، وتترتب هذه المسؤولية بمجرد صدور تصرف إيجابي، أو سلبي من الجاني، والذي تأسست بدوره على الخطأ، فيُعد الأخير هو الأساس الأول لهذه المسؤولية، فلا بد علينا إن نبحث في أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية القائمة على الخطأ في مدارس متعددة.

أولاً: أنصار المدرسة التقليدية. فذهب البعض من الفقهاء الذين من أنصار هذه المدرسة. إلى "إنه من واجب الدولة حصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد

1- Jean-François Seuvic, Responsabilité pénale du chef de l'Etat, RSC, 1999, p.353



الأخلاق ومصالحة المجتمع، فيجب إن يتوافر في ذات الجاني إرادة كاملة ومطلقة، وإن يكون هناك تناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة"⁽¹⁾.

وهذا يعني إن انصار هذه المدرسة يهتمون بجسامة الفعل من الناحية المادية، إلا إنها لم تهتم بظروف الجاني النفسية والاجتماعية، فهي لا تعرف مبدأ تفريد العقوبة، إذ إنها تؤسس المسؤولية على أساس المنفعة وتقييمها على أساس الذنب، فهي مسؤولية اخلاقية لأنها تستمد عناصرها من اخلاقيات الجاني الذي يتجه نحو سبيل الجريمة"⁽²⁾.

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة. اتجه الفقهاء والذين هم من أنصار هذه المدرسة، إلى "قيام المسؤولية شرط توافر الأسناد الذي من الممكن اسناد الواقعة على الشخص والتأكد من إنه سببها الفعال، وكذلك الأتم في حق الشخص الذي يعد رابطة نفسية بين إرادة الشخصنة وفعله الإجرامي، وبالتالي اصبحت تهتم بالإرادة الأئمة، وهذا يعني إن هذه المدرسة اخذت كذلك بالأسناد المادي للجريمة"⁽³⁾.

ثالثاً: المدرسة الوضعية الايطالية. ذهب الفقهاء والذين هم من إنصار هذه المدرسة، "والذي يدور توجههم إلى الأسناد الواقعي للجريمة، أي بالدوافع الحقيقية المحركة للإجرام، والتي تكمن في البنيان الشخصي للجاني، سواء أكان من الناحية العضوية أم من الناحية النفسية"⁽⁴⁾.

وقد نفى انصار هذه المدرسة المسؤولية الجنائية عن الجاني، ما دام إنه ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل نفسية تنعدم فيها إرادته وقدرته على تجنبها، إذ إن الأصل في العقوبة جزاء على فعل انصرفت إليه الإرادة، فإذا انعدمت الإرادة انعدم الجزاء، ويتضح من هذا إن اهم مبادئ هذه المدرسة إنها جعلت للعقاب وظيفة اجتماعية، وكذلك اعطت للمسؤولية مدلولاً اجتماعياً، أو قانونياً"⁽⁵⁾.

1- د. محمد زكي فتحي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م، ص79.

2- د. فتحي سعيد، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994م، ص81.

3- د. محمد زكي فتحي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م، ص80.

4- المرجع نفسه، ص 82.

5- د. عزة مصطفى حسني، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص398.



رابعاً: مدرسة الدفاع الاجتماعية. ذهب انصار هذه المدرسة "في تحديد اساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (والذي ارتبطت بالمدرسة الوضعية والمدرسة التقليدية الجديدة) في ثلاث اتجاهات" (1):
الاتجاه الأول \ يركز على الحالة الخطرة التي يرتب القاضي عليها التدبير الملائم للحماية الجنائية، وهدف ذلك حماية المجتمع بصفة اساسية.
الاتجاه الثاني \ فهو ينتقد فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية استناداً إلى قاعدة هدفها العناية بالشخص الجاني وتقويمه وتأهيله بغية اعادته في المجتمع.
الاتجاه الثالث \ الذي يقوم على دعامين هما: حقوق الأنسان وما يتصل بفكره الخير فهم لا ينكرون مبدأ المسؤولية ويعترف بالقانون الجنائي

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية جنائياً

إن المشرعين في الدول محل المقارنة اكتفوا ببيان الأسباب التي تسوغ تحديد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إلا إنه ترك تحديد المحتوى الموضوعي ومكونات تلك الأسباب إلى مصادر أخرى، وبما إن هذه الأسباب قد تتشابه إلى حد ما في ظل الدساتير النافذة (2)، فإننا سنتناول مفهومها بالتفصيل وكالاتي:
أولاً: انتهاك احكام الدستور\ يتوجب على رئيس الجمهورية حماية الدستور، والالتزام بالمبادئ الواردة فيه، وممارسة اختصاصاته في الحدود الدستورية المرسومة، ويُعد انتهاكاً للدستور كل فعل يترتب عنه مساساً بالوثيقة الدستورية سواء أكان هذا الانتهاك سياسياً، أو اقتصادياً، أو فلسفياً، أم حقوق وحریات الافراد، بما يمثل خروجاً عن الحدود الشكلية والموضوعية للوثيقة الدستورية (3).

1- د. علي راشد، المدخل لدراسة القانون الجنائي، بدون دار نشر، 1970م، ص40.

2- الجدير بالذكر إن المشرع الفرنسي لسنة 1958م المعدل لسنة 2008م وفي متن المادة (67) منه تضمن سبب وحيداً لتقرير المسؤولية الجنائية بحق رئيس الجمهورية وهي جريمة الأخلال في واجباته الوظيفية، في حين ورد في متن المادة (157) إن الدستور المصري لسنة 2014م أخذ بتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في ثلاث حالات حددها بـ (انتهاك احكام الدستور، الخيانة العظمى، أي جنایة أخرى)، وأما المشرع العراقي لسنة 2005م فقد أخذ بتقرير المسؤولية بثلاث حالات وهي (انتهاك الدستور، الخيانة العظمى، الحنث باليمين).

3- د. ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد24، ص185.



بما إن الفقه الدستوري لم يضع تعريفاً محدداً لحالة انتهاك الدستور إلا إنه ذكر الأفعال المكونة له، وعليه فأن رئيس الجمهورية يُعد قد انتهك احكام الدستور في ثلاث حالات: (مخالفة القواعد الدستورية بصورة شكلية وموضوعية، تعليق الدستور، تعديل الدستور).

1. مخالفة قواعد الدستور بصورة شكلية وموضوعية. تتمثل هذه المخالفة من ناحيتين: الأولى: شكلية، والأخرى: موضوعية، ففيما يخص الناحية الشكلية تنحصر في مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليه في الدستور (كمخالفة رئيس الجمهورية احكام الدستور اختصاصاً منصوص عليه في الدستور يتضمن تنظيم مسألة معينة ما بين رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، أو ما بين رئيس الجمهورية، ومجلس النواب في حين إصرار الرئيس على اتخاذ قرار منفرداً بهذا الشأن)، أو كمخالفته قواعد الشكل والإجراءات من خلال عدم استيفائه القرار الشروط الإجرائية المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁾، وأما فيما يخص الناحية الموضوعية فإنها تتحقق في حالة مخالفة رئيس الجمهورية النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية كمبدأ التداول السلمي للسلطة، أو استعمال السلطة لتحقيق اغراض أخرى⁽²⁾.

2. تعليق احكام الدستور. يتحقق هذا الامر في حالة قيام رئيس الجمهورية بأوقاف العمل بنصوص الدستور سواء أكان هذا الايقاف بصورة شاملة للوثيقة، أم جزئياً مقتصرًا لنص من هذه النصوص ولمدة زمنية بصرف النظر عن الظروف التي تمر بها الدولة سواء أكانت عادية، أم غير عادية، وكذلك سواء كان متعمداً، أو نتيجة خطأ، أو تقصير⁽³⁾.

- 1- د. رافع خطر صالح شبر، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة بابل، العدد، الثاني، المجلد الأول، 2008، ص147.
- 2- مرجع نفسه، ص129.
- 3- د. رافع خضر صالح شبر، سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقاً للاتجاهات الدستورية الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 13، العدد6، 2006م، ص206.



الجدير بالذكر إن حالة الضرورة تدرج ضمن الحالات التي تسمح لرئيس الجمهورية وقف بعض نصوص الدستور بغية الحافظ على كيان الدولة ومواجهة الأخطار التي تحيط بها⁽¹⁾.

3. تعديل نصوص الدستور. يتحقق هذا الامر في حالة إذا قام رئيس الجمهورية بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية التي تنظم آلية تعديل الدستور، أو تجاوز الحظر الزمني للتعديل، أو الانحراف في غاية التعديل⁽²⁾.

ثانياً: الخيانة العظمى \ لقد اختلف الفقه الدستوري في تحديد مفهوم الخيانة العظمى إذ عرفه الفقيه (موريس) بانها: "الجرم السياسي الذي ينطوي على اساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور والمصالح العليا للبلاد"⁽³⁾. وكذلك ذهب البعض إلى إنه: "كل جريمة تمس سلامة الدولة، أو أمنها الخارجي، أو الداخلي، أو النظام الجمهوري، أو كل ما يصدر يُعد اهمالاً جسيماً في الحفاظ على استقلال الدولة وسيادتها"⁽⁴⁾.

بما إن الفقهاء قد حددوا فعل الخيانة العظمى التي يترتب عليه تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً، إلا إنه لم يبين عناصر ومكونات هذا الفعل، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى اختلاف الفقه الدستوري في تحديد طبيعة الخيانة العظمى فمنهم من ذهب إلى إنها ذات طبيعة سياسية، وآخر إلى إنها ذو طبيعة جنائية، في حين اتجه اخرون إلى إنه ذو طبيعة مزدوجة جمعت ما بين الطبيعة السياسية والجنائية.

1 - الاتجاه الأول. بسبب الواجبات الموكلة لرئيس الجمهورية اتجه البعض إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية، وذلك لأن الخطأ لا بد إن يقع في العمل، وبالتالي فإنه سيكون مسؤولاً مسؤولية سياسية كاملة عما وقع منه، تطبيقاً لمبدأ تلازم السلطة

1- ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المسألة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 24، ص 186.

2- د. مصدق علي، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014م، ص 147.

3- DUVERGER Maurice , Institutions politiques et droit constitutionnel , Le système politique français , Paris , Presses universitaires de France , 1990 , p. 840.

4- د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 207.



والمسؤولية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مسوغ ذلك إلى الطابع السياسي للخيانة العظمى، لأن إجراءات الاتهام والمحاكمة يتم من قبل مجلس النواب الذي ورد تنظيمها في الدستور، في حين لم يرد لهذا التنظيم في القانون الجنائي⁽¹⁾.

وعليه فإن جريمة الخيانة العظمى haute trahison التي يُمكن للرئيس أن يُتهم بها أمام المحكمة العليا ليست مفهومًا جنائيًا، بل مفهومًا سياسيًا؛ إذ يخرج مفهومها عن مبدأ الشرعية الجنائية légalité criminelle التي يُمكن للمحكمة من خلالها أن تختار وفقًا لسلطاتها التقديرية العقوبة التي ينبغي أن يتم توقيعها عليه". ولا يُمكن لهذا الاهتمام " بحرية عمل la liberté d'action " رئيس الجمهورية أن يصل إلى حد تغطية الجرائم المُرتكبة قبل توليه المنصب أو في المجال الخاص أثناء توليه المنصب⁽²⁾.

2 - الاتجاه الثاني. طبقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية فإن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً من الناحية السياسية، إذ تقع المسؤولية على عاتق الوزارة الذي يُعد الممارس الفعلي والحقيقي للسلطة فان الخيانة العظمى يُعد استثناءً وارد على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ليس لها إلا الطابع الجنائي⁽³⁾.

3 - الاتجاه الثالث. ذهب اصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الطبيعة السياسية والجنائية لجريمة الخيانة العظمى، حيث ينظر إلى إنها ذو طابع سياسي من حيث النظر إلى إجراءات الاتهام والمحاكمة، خاصة وأن العقوبة المترتبة على ذلك هي العزل، أو الاقصاء من المنصب، كما ينظرون إلى الخيانة العظمى بانها ذو طابع جنائي من خلال إنه تشكل فعلاً مخالف لأحكام القانون وبذلك ينطبق عليه وصف الجريمة⁽⁴⁾.

نرى إن جريمة الخيانة العظمى جمعت بين الطبيعة السياسية، والجنائية في أن واحد وذلك لإن مدلول هذا الفعل لم يرد في نصوص الدستور، ولم يبين عناصرها،

1- د. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015، 117 وما بعدها.

2- MM. Merle et Vitu , Traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd., n° 37, p. 52.

3- Duguit Léon , Traité de droit constitutionnel , 2e édition , Tome III , La théorie générale de l'État , Paris,1924, p. 809.

4- HAURIOU Maurice , Précis de droit constitutionnel , 2e édition , Paris, Sirey , 1929,p415.



ومكوناتها، فضلاً عن إن الجهة التي تتولى الاتهام هي جهة سياسية (مجلس النواب)، في حين إن الجهة التي تتولى المحاكمة هي جهة قضائية. أن ارتكاب رئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمى تتحقق إذا توافرت الافعال الاتية⁽¹⁾:

1. عرقلة عمل مؤسسات الدولة الدستورية بوسائل غير مشروعة، ومنها الحل غير المشروع لمجلس النواب.
2. المساس بالشخصية الداخلية للدولة، إذ يتمثل ذلك في استخدام القوة وتغيير شكل نظام الحكم، أو شكل الدولة، أو تغيير الدستور، أو ترجيح سلطته على السلطات الأخرى.
3. المساس بالشخصية الخارجية للدولة، إذ يتمثل باستقلال الدولة ووحدة وسلامة أراضيها.

ثالثاً: الحث باليمين الدستوري⁽²⁾ \ إن رئيس الجمهورية ملزم قبل مباشرة مهام عمله إن يؤدي اليمين الدستوري، إلا أن صيغة هذا اليمين تختلف باختلاف النظم الدستورية، إذ نجدها في بعض الدساتير ذات طبيعة مدنية مجردة من الصيغة الدينية⁽³⁾، في حين نجدها في النظم الدستورية المعاصرة وبالأخص في الدول ذات الغالبية المسلمة ذات صيغة ممتزجة دينية ومدنية.

وبما إن الغالب من الدول محل المقارنة يُعدان من الدول ذات الغالبية المسلمة التي يكون فيها الإسلام دين الدولة الاساسي وهو مصدر اساسي للتشريع إلا إنه يضمنان كامل

1- د. رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد 12، العدد (6)، 2006، ص 1180.

2- الحث في اليمين يعني الرجوع في اليمين، وفي الحث نقضها، أو النكث فيها وهذا أثم، ويترتب على ذلك أما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحث فيلزمه كفاره، وهذا يعني مخالفة الشريعة الإسلامية أي (ارتكاب الذنب العظيم) إذ ورد في القرآن الكريم ((لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)). سورة المائدة. الآية (89).

3- المادة (الثانية/ الفقرة الأولى / 8) من الدستور الأمريكي لسنة 1787 المعدل في 7/ مايو/ 1992م الذي نصت على إنه: (اقسم جازماً (أو أوكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبأنني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة).



الحقوق الدينية لمختلف الاديان⁽¹⁾، ولدى قراءة اليمين الدستوري في كل من الدستورين المصري والعراقي فإننا نجد بروز الطبيعة الدينية والمدنية واضحة جداً في صيغة اليمين الدستوري الذي يكون في أول القسم عبارة ((اقسم بالله العظيم))⁽²⁾.

إن رئيس الجمهورية ملزم قبل إن يباشر مهام عمله إن يؤدي اليمين الدستوري، وبالتأكيد أن هذا اليمين يتضمن عدة التزامات تُشكل بمجموعها كتلة واحدة لا يمكن مخالفتها فاذا حدث أي خلل بهذا اليمين يُعد مرتكباً للحنث في اليمين الدستوري وتتصف هنا المسؤولية الجنائية^(*).

رابعاً: أي جنائية أخرى \ وردت هذه الجريمة في الدستور المصري في حين إن الدستور لم يحدد عناصر هذه الجريمة ومكوناتها التي يمكن بسببها تقرير المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، إلا إنه بالرجوع إلى احكام قانون العقوبات نجد إنها كل مخالفة، أو انتهاك لأحكام القانون، مما يستلزم تطبيق النص وتوقيع العقوبة الواردة فيه. إن الجريمة الجنائية التي يرتكبها رئيس الجمهورية تتحد عناصرها فيما يأتي⁽³⁾:

1. إن الأفعال المكونة لجريمة الجنائية منصوص عليها حصراً في قانون العقوبات، أو في النصوص العقابية الواردة في القوانين الأخرى.
2. إن الضرر المترتب على هذه الجريمة يقع على المجتمع كما في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وقد يقع ضررها على المجتمع والفرد معاً كما في الجرائم الواقعة على حياة الانسان، أو سلامة جسمه، أو حريته، أو حرمة.
3. جزاء هذه الجريمة هو العقوبة التي حددها الدستور، فضلاً عن العقوبة المحددة في نصوص القوانين العقابية.
4. إن دعوى هذه الجريمة، هي دعوى عامة يحركها مجلس النواب ويباشر إجراءات الاتهام فيها، وتتم محاكمته أمام محاكم خاصة.

1- المادة (2) من الدستور المصري لسنة 2014م، وكذلك المادة (2) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

2- المادة (144) من الدستور المصري لسنة 2014م، وكذلك المادة (50) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

* لدى النظر في القسم في كل من مصر والعراق نجد إن على رئيس الجمهورية إن يلتزم بعدة التزامات منها اداء المهمات والمسؤوليات الدستورية بتفان واخلاص، والمحافظة على استقلال الوطن، ورعاية مصالح الشعب، والمحافظة على نظام الحكم الديمقراطي، وحماية استقلال القضاء، والالتزام بأحكام القواعد القانونية.

3- د. رافع خضر صالح شبر، إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد،

مكتبة السنهوري، 2013، ص31.



وفي الختام وبعد إن تبين لنا إن الوثيقة الدستورية لم تبين عناصر ومكونات هذه الجريمة، إلا إنه أحال ذلك إلى قانون العقوبات، وفي هذا المجال رب سائل يسأل هل أن جميع الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية تخضع لأحكام الدستور بصرف النظر عن وقت ارتكابها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، يجب التفرقة ما بين الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء فترة رئاسته، والجرائم التي تقع خارج مدة رئاسته سواء أكان سابقة لهذا المدة، أم لاحقة. ففيما يخص الجرائم التي تقع اثناء فترة رئاسته يجب التمييز بين الجرائم التي تتصل بأعمال وظيفته، وأخرى منفصل عنها: فبالنسبة للحالة الأولى: فإنه تسري عليها أحكام الدستور من حيث إجراءات الاتهام والمحاكمة، والسبب في ذلك لتمتعه بالحصانة التي منحها اياه الدستور، بغية إلا تتم معاملته كأحد الافراد العاديين نظراً لحساسية مركزه وسمعته، وأما بالنسبة للجرائم التي تنفصل عن أعمال وظيفته، فمن المفترض إلا يتمتع بالحماية الواردة في نصوص الدستور، ويخضع للإجراءات أمام المحاكم العادية. وأما فيما يخص الجرائم التي تقع خارج الفترة الرئاسية فإنها تخضع لإجراءات الاتهام أمام المحاكم العادية، ويجب إن يسأل عنها، إلا إنه يمكن تأجيل هذه المسؤولية لحين انتهاء فترة الرئاسة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية

أكدت أغلب الدساتير على ضرورة الفصل بين وظيفة أتهام رئيس الجمهورية، ووظيفة محاكمته، إذ منح كل وظيفة إلى جهة مستقلة عن الأخرى، حيث منح وظيفة الاتهام إلى مجلس النواب، بينما منح وظيفة المحاكمة إلى جهة قضائية مستقلة وفقاً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فضلاً عن وظيفة توقيع العقوبة. وتأسيساً على ما تقدم فإن القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية تنظم بمرحلتين: مرحلة الاتهام (والمتضمن تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام، والإجراءات الواجب اتباعها)، ومرحلة محاكمته (من خلال بيان الجهة التي ستتولى إصدار قرار الإدانة)، ومرحلة توجيه العقوبة.

1- د. عزه مصطفى حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.



الفرع الأول: الجهة المختصة بتوجيه الاتهام

ففي فرنسا ومن خلال الرجوع إلى احكام المادة (68) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م المعدل لسنة 2008م نجده إن تبني تقرير المسؤولية تجاه رئيس الجمهورية في حال الأخلال في واجباته الوظيفية حيث تضمنت على "لا يكون رئيس الجمهورية مسئول عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة مهام وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى. ولا يُمكن توجيه الاتهام إليه إلا من قبل المجلسين اللذين يحكمان بتصويت مُماثل بالاقتراع العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يشكلون ذلك المجلسين؛ ويُحاكم أمام محكمة العدل العليا".

يُثير التفسير النحوي للمادة المذكورة التردد، ففيما يخص الجملة الثانية من هذه المادة فهي تنفيذ للجملة الأولى، وبالتالي، فإن الجرائم والجنح التي لا تتعلق بممارسة وظائفه، يُمكن اتهام الرئيس فيها وفقاً للقانون العام. أو أن هذه الجملة الثانية مُستقلة عن الجملة الأولى وتم اعتبارها على هذا النحو، فهذا يعني أنه بالنسبة لجميع الجرائم "الخيانة العظمى haute trahison في المنصب مثل أي جريمة قبل تولي المنصب أو الجريمة المنفصلة المنصب)، لا يُمكن اتهامه إلا بتصويت المجلسين"⁽¹⁾.

ويتضح من مفهوم هذا النص إنه لم يبين طبيعة جريمة الأخلال في واجباته الوظيفية، إلا إنه بالرجوع إلى تقرير اللجنة التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الجمهورية (المشكلة بموجب مرسوم 4 يونيو 2002م) نجدها إن هذه الجريمة ذو طبيعة سياسية، وقرر لها العزل السياسي نتيجة اخلاله بواجباته⁽²⁾.

وفيما يخص الاتهام فإن قراره يتم عن طريق طلب موقع من عشرة نواب على الأقل من أعضاء المجلسين، ويكون شكل الطلب محدد بباسم المتهم مرفقاً معه الوقائع المنسوبة إليه، وفي حال إذا لم يحمل الطلب توقيع عشرة اعضاء فللبرلمان عدم قبول الاقتراح، ويصدر قرار الاتهام بواسطة البرلمان، من خلال التصويت بالأغلبية المطلقة لكل مجلس⁽³⁾.

1- Seuvic Jean-François , Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353.

2- د. عزه مصطفى حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص280.

3- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، دراسات في الدستور العراقي، ط1، مطبعة البيئية، بغداد، 2009م، ص 258.



وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الاتهام يتولى رئيس كل مجلس ارسال القرار الصادر من مجلسه الى رئيس المجلس الاخر، واذا حصل القرار النهائي للقرار من قبل المجلس الاخر، يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على قرار الاتهام بأرساله الى النائب العام امام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة، والذي يعلن في خلال اربع وعشرين ساعة تالية لتسلمه قرار الاتهام خبر اتهام رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق⁽¹⁾.

وأما في مصر فإن التشريع الاسمي لسنة 2014م حصر سلطة اتهام رئيس الجمهورية في يد مجلس النواب، في حال ارتكاب (انتهاك احكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو اية جناية أخرى)، في حين منح سلطة إصدار الحكم من قبل محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ففيما يخص وظيفة الاتهام الذي منح إلى مجلس النواب إذ يكون بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء المجلس، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية الثلثين إذ اشارت الفقرة الأولى من المادة (159) من الدستور المصري النافذ على "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم الدعوى...".

وانسجاماً مع النص الدستوري أعلاه تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات الاتهام لرئيس الجمهورية حيث اشترط تقديم الطلب مشفوع ببيان اسباب الاتهام والافعال التي قام بها من أغلبية أعضاء مجلس النواب إلى رئيس مجلس النواب إذ يجب على الأخير أن يحيل الطلب إلى النائب العام خلال يومين من تاريخ تقديمه بغية التحقيق مع رئيس الجمهورية في الجرائم المنسوبة إليه إذ نص على إنه: "يقدم طلب اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، كتابةً إلى

1- PRELOT Marcel , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz , Paris , 1969, p.658 et s.



رئيس المجلس وموقعاً من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن يتضمن الأفعال التي بنى عليها الاتهام والأسباب التي يقوم عليها. ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع رئيس الجمهورية في موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية ومحاكمته⁽¹⁾. وبعد إن يتم التحقيق مع رئيس الجمهورية من قبل النائب العام في التهم المنسوبة إليه على النائب العام إن يرد نتائج تقرير الاتهام إلى رئيس مجلس النواب وعلى الأخير إن يحيل الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في المجلس لإعداد تقرير بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة إذ نصت على إنه: "فور إبلاغ المجلس قرارَ النائب العام في التحقيق مع رئيس الجمهورية في شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس الطلب وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمّن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط الواردة بالمادة 159 من الدستور"⁽²⁾.

بعد إعداد لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في المجلس خلال المدة المحددة يجب إن يوافق أغلبية أعضاء اللجنة على مشروع الاتهام قبل تقديمه إلى المجلس إذ نصت على إنه: "يُتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الجمهورية بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق أغلبية أعضاء اللجنة على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس"⁽³⁾.

وبعد أن يوافق أغلبية عدد أعضاء اللجنة يُعرض مشروع الاتهام على مجلس النواب في جلسة سرية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ انجاز اللجنة عملها وبعد قناعة المجلس بتقرير اللجنة متضمن اتهام رئيس الجمهورية إن يصدر قراراً بأغلبية ثلثي عدد أعضائه إذ نصت اللائحة على إنه: "ينظر المجلس تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الجمهورية في جلسة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاؤ اللجنة من تقريرها. ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته،

1- المادة (111) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (1) لسنة 2016م.

2- المادة (112) من المصدر نفسه.

3- المادة (113) من المصدر نفسه.



ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب اتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت نداء بالاسم. وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على طلب اتهام رئيس الجمهورية، أوقف رئيس الجمهورية عن عمله، وحل رئيس مجلس الوزراء محله حتى صدور حكم في الدعوى، وفقاً لحكم المادتين، (159)، (160) من الدستور⁽¹⁾.

وأما في العراق فقد اتجهت ارادة المشرع الدستوري لسنة 2005م إلى منح احد مجلسي السلطة التشريعية (مجلس النواب) سلطة اتهام رئيس الجمهورية منفرداً (لم يشرك معه مجلس الاتحاد)، فيما منح المحكمة الاتحادية العليا سلطة إدانته بارتكاب (الخيانة العظمى، انتهاك الدستور، الحنث باليمين الدستوري).

ففيما يخص وظيفة الاتهام فقد منح إلى مجلس النواب بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه إذ نصت المادة (61 / سادساً / أ) من الدستور على إنه: "مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب".

واعمالاً للنص الدستوري أعلاه جاء مضمون النص الوارد في قانون مجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018م متفقاً مع الوثيقة الدستورية حيث نصت المادة (28) منه على إنه: "للمجلس بالأغلبية المطلقة لعدد نوابه: مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب". يتضح مما تقدم ان إجراءات اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وحيث يشترط في اقتراح الطلب إن يكون مسبباً، وتسبب هذا الاتهام يتطلب إن يذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي ادت إلى إصداره، فالتسبب يُعد شرطاً شكلياً في القرار الاتهامي، وفي حال تجاهله يكون القرار معيباً يؤدي إلى بطلانه، فالتسبب يُعد ضماناً لسلامة الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام، بغية التروي والتأني في إصداره، ويضمن كذلك التعرف على الاسباب القانونية التي دعت إلى إصداره، فاشتراط المشرع الدستوري تسبب القرار أنما قصد به تحديد مضمونه بما يضمن توافر المبررات القانونية لإصدار قرار الاتهام⁽²⁾.

1- المادة (114) من المصدر نفسه.

2- د. رافع خضر صالح شبر، القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مكتبة السنهوري، 2014م، ص36.



الفرع الثاني: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

ففي فرنسا فإن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية تسمى بمحكمة العليا إذ وردت ضوابط تكوينها وفقاً لأحكام المادة (68) من الدستور الفرنسي المعدل بسنة 2008م، حيث تتكون هذه المحكمة من رئيس الجمعية الوطنية رئيساً لها، وأربع وعشرون نائباً، اثنا عشر يتم انتخابهم من الجمعية الوطنية، ومثل العدد يتم انتخابهم من قبل مجلس الشيوخ.

إن هذه المحكمة ليست محكمة بالمعنى الصحيح، وإنما هي هيئة سياسية لا يتوافر في تشكيلها، أو إجراءاتها وصف القضاة وضماناتهم، فهي مكونة من رجال السياسة، ولا تتقيد بالإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم. وهي التي تفصل بنفسها في طلبات رد أعضائها⁽¹⁾.

والجدير بالذكر إن بإمكان المحكمة عقد جلساتها علنية، وكذلك بإمكانه جعلها سرية إن اقتضى الأمر، ويصدر قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وبصورة سرية، وللمحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة فهي لا تتقيد بقانون العقوبات، فبإمكانها إن تكون عقوبة سياسية (العزل)، أو إنها تفرض جزاءً وفق قانون العقوبات الفرنسي، أو إنها تجمع فيما بينهما⁽²⁾.

وأما في مصر فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2014م جعلت محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص محكمة خاصة تشكل بعد صدور قرار الاتهام من قبل مجلس النواب وعلى رئيس المجلس إن يرسل تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، وعناصر الاتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لتشكيل محكمة خاصة لمحاكمته إذ تتكون هذه المحكمة من رئيس وأربعة أعضاء إذ تتكون من (رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضوية كل من أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف) حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة (159) من الدستور على

1- HAURIUO André et GICQUEL Jean et GELARD Patrice , Droit constitutionnel et institutions politiques , Montchrestien ,1985. P.970.

"تتكون هذه المحكمة من 24 من أعضاء البرلمان منهم 12 من النواب، و12 من مجلس الشيوخ.

2- HAURIUO André et GICQUEL Jean et GELARD Patrice, op. cit. p970.

"...، يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الأعداء امامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، واحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة،...".

ونظراً لان الفقرة الأخيرة من النص الدستوري أعلاه وكذلك المادة (111) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب احوالت إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وتشكيل هذه المحكمة إلى قانون خاص بذلك، وحيث أن قاعدة أعمال النص خير من أهمله، فالقواعد القانونية تبقى نافذة ما لم تلغى بنصوص قانونية صريحة كانت، أو ضمنية في حال إذا صدر قانون ينظم نفس المسألة، وبما إن الدستور المصري لم يلغ كل النصوص القانونية التي صدرت قبل نفاذ هذا الدستور، إلا إذا تعارضت معه، فإننا نستطيع الرجوع إلى قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1951م لتنظيم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية.

وبعد إن تشكل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فعلى رئيس المحكمة إن يعين موعد لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الحالة إلى مجلس القضاء وعلى النائب العام إن يبلغ المتهم بموعد الدعوى قبل ثمانية ايام على الأقل، وعلى رئيس المحكمة إن يُخطر الأعضاء بموعد الدعوة قبل يومين على الأقل إذ نص قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء على إنه: "يعين رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان النيابة العامة المتهم بصورة قرار الإحالة، وتقوم النيابة العامة بإعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية ايام على الأقل، ويخطر رئيس المحكمة أعضائها بالموعد المعين لانعقادها قبل يومين على الأقل"⁽¹⁾.

إن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية يكون بعد إدانته من المحكمة الخاصة التي تتشكل بعد اتهامه من قبل مجلس النواب، مع الاشارة إلى إن هذه المسؤولية هي نوعان:

1- المادة (15) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1956م.



احدهما: سياسية متمثلة بالعزل (اعفائه من منصبه) فور صدور قرار الإدانة من قبل المحكمة المختصة الذي اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة (159) من الدستور والذي تضمنت على "....، إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، وثانيهما: جنائية متمثلة في الإعدام، أو الاشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة وفقاً لأحكام المادة (6) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1956م.

وأما في العراق فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2005م جعلت وظيفة إدانة رئيس الجمهورية من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي يمكن إن نقول إنها ليست محكمة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وإنما تمارس اختصاصها هذا فضلاً عن جملة من الاختصاصات حيث نصت المادة (61/ سادساً/ ب) من الدستور على إنه: "اعفاء رئيس الجمهورية...، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: (1 - الحث باليمين الدستوري. 2 - انتهاك الدستور. 3 - الخيانة العظمى).

وبغية عدم تعارض النصوص الدستورية فيما بينها جاء مضمون النص الدستوري أعلاه منسجماً مع المادة (93) من الدستور إذ تناولت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت الفقرة (سادساً) من المادة أعلاه على إنه: "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون".

فإن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية يكون بعد ادانته من قبل القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) مع الإشارة كذلك إلى إن هذه المسؤولية نوعان: احدهما سياسية، متمثلة بالعزل (اعفائه من الوظيفة) بناءً على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا اذ اشارت المادة (61/ سادساً/ ب) على (أعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا...)، وثانيهما: جنائية، فانه وفقاً لأحكام النص الدستوري أعلاه اشار إلى تشريع قانون يتضمن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، وبما إن هذا القانون لم يشرع بعد (وهذا يعني إن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية سياسياً اثناء فترة رئاسته)، واما إجراءات محاكمته بالنسبة للجرائم الأخرى كالقتل، والسرقه،... الخ، يكون من اختصاص القضاء العادي وفقاً لما ورد بأحكام المادة (29) من

قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 بولاية القضاء هي ولاية عامة تشمل جميع القضايا باستثناء ما ورد في نص صريح⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم إنه في حال إدانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا فإن قرار الاعفاء من منصبه يكون بقرار يصدر من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فالتساؤل الذي يثار هنا حول ما الحل إذا تم ادانته رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، إلا إنه لم تصل النسبة إلى نسبة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لأعقائه من منصبه؟

للإجابة عن هذا التساؤل، أن المادة (94) من الدستور العراقي اشارت على إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات، ويفترض إنه في حال صدور قرار من المحكمة بإدانة رئيس الجمهورية فعلى مجلس النواب إن يلتزم بهذا القرار ويعزل (يعفى من منصبه) رئيس الجمهورية من منصبه مباشرة، إلا أن الأمر يختلف هنا فإن كلمة الفصل لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يكون بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، فإذا لم يصدر القرار بهذه النسبة يبقى رئيس الجمهورية في منصبه ويُعد قرار المحكمة الاتحادية العليا كأن لم يكن⁽²⁾.

1- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2016م، المنشور في جريدة

الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (4404) بتاريخ 2016/5/9م.

2- ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، منشورات زين الحقوق، بيروت، 2018،

ص126.



الخاتمة

وفي النهاية كان لا بد لنا من وقفه متأمله لتوضيح النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق أن يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً: النتائج

1. الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية: إن المشرعين الدستوريين في الدول المقارنة اعلاه بينت الأسباب التي توجب مساءلة رئيس الجمهورية، ففي فرنسا حددتها بـ (الأخلال بالواجبات الوظيفية) - في حين حددت مصر بـ (انتهاك الدستور، الخيانة العظمى، أي جنائية أخرى)، في حين حدد المشرع العراقي بـ (انتهاك الدستور، الخيانة العظمى، الحنث باليمين الدستوري)، إلا أن الدساتير المشار اليهما اغفلت عن بيان عناصر هذه الأسباب والأفعال المكونة لها.
2. الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية: إن الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية في الدول محل المقارنة هي البرلمان، إلا إن طريقة الاتهام تختلف باختلاف النظام السياسي، ففي فرنسا فإن طلب الاتهام يتم بناءً على موافقة عشر أعضاء في المجلسين، وأما في مصر يكون طريقة الاتهام بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، وهذا القرار يصدر بعد النظر في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية المشكلة لهذا الامر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وأما في العراق فإن طريقة الاتهام يكون بناءً على طلب مسبب ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، إلا الجدير بالإشارة فإن المشرع الدستوري العراقي لم يحدد عدد الأعضاء الذين يجب إن يقدموا طلب الاتهام.
3. الجهة المختصة بإدانة رئيس الجمهورية: بعد اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بارتكاب جريمة يتحتم على القضاء القيام بواجبه لمحاكمته، ففي مصر يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة من رئيس، وأربعة أعضاء يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية اقدم نائب لرئيس



المحكمة الدستورية العليا، واقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، وأما في العراق فإن الجهة المختصة بإدانته هي المحكمة الاتحادية العليا.

4. العقوبة الواجبة التطبيق: إن الدساتير اعلاه قد تتشابه في تحديد الأثر المترتب في حال إدانة رئيس الجمهورية من قبل الجهة المكلفة بتوقيع الجزاء إلا هي العزل السياسي (الاعفاء من منصبه)، إلا إن تطبيق العقوبة يختلف بطبيعة النصوص الدستورية، ففي فرنسا فإن الأثر الفوري للقرار، وأما في مصر فإن قرار الأعفاء يكون فور صدور قرار الإدانة من المحكمة المختصة، وأما في العراق فإن قرار الأعفاء يكون بقرار يصدر بأغلبية أعضاء مجلس النواب بعد قرار الإدانة من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

5. طبيعة مساءلة رئيس الجمهورية: إن طبيعة مساءلة رئيس الجمهورية تمتزج ما بين الطبيعة السياسية التي يكون قرار الاتهام يصدر من قبل مجلس النواب (التي في الغالب يتكون من كتل واحزاب سياسية)، وما بين الطبيعة القانونية التي يكون قرار الإدانة يصدر من قبل جهة قضائية.

ثانياً: التوصيات

1. إن المادة (93/ سادساً) من الدستور العراقي وردت فيها عبارة إن يُسن مجلس النواب قانوناً ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أن المشرعين اعلاه لم يسنوا قانوناً يُنظم القواعد التفصيلية التي تبين العناصر المكونة لحالات المسؤولية، والإجراءات الواجب اتباعها في مرحلتي الاتهام، والادانة.
2. إن المادة (61/ سادساً) من الدستور العراقي لسنة 2005م اشترط أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، مع الاشارة إلى أن هذه المحكمة ليست محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فهي تختص بنظر الدعاوى الدستورية، إذ نقترح اعادة النظر بهذا النص بما يؤمن إن تكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة تكون برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا، وعضوية كل من نائب رئيس مجلس القضاء الاعلى، ونائب



- رئيس محكمة التمييز الاتحادية، ونائب رئيس مجلس الدولة، وا قدم اربع رؤساء لمحاكم الاستئناف في العراق.
3. نقترح لدى تعديل بنود الدستور في العراق إن يمنح القضاء سلطة توقيع عقوبات اصلية، وأخرى تكميلية فضلاً عن عقوبة العزل، ففيما يخص العقوبة الأصلية (لا تتجاوز العزل من الوظيفة)، وأما فيما يخص العقوبة التكميلية تتمثل بـ (حرمانه من تولي أي وظيفة أخرى).
4. إن المادة (61 / سادساً) من الدستور العراقي لسنة 2005م اشترطت إن يقدم طلب الاعفاء بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ويعفى من منصبه بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وهذا يعني أن قرار الإدانة يصدر من المحكمة المذكور في حين يصدر قرار الاعفاء من مجلس النواب، ولهذا السبب نقترح إعادة النظر بهذا النص بما يؤمن أن يكون طلب الاتهام بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب على إن يكون قرار الاعفاء مباشرة بعد إدانته من المحكمة المختصة، خاصة وأن المجلس المذكور يتكون من احزاب وكتل سياسية قد يكون من الصعب إصدار قرار اعفائه بعد ادنتها.
5. للمشرع الدستوري العراقي إن يعيد النظر في متن المادة (61) من الدستور والمتعلقة بجهة اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ليكون مضمون نصها بالصيغة الآتية:
- (61 / سادساً / أ) من الدستور على إنه: (مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب يُقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء).
- (61 / سادساً / ب) من المادة اعلاه على إنه: (اعفاء رئيس الجمهورية بقرار يصدر من محكمة يشكلها رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضوية كل من نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونائبي رئيس مجلس الدولة، وا قدم اربع رؤساء لمحاكم استئناف بعد ادانته في إحدى الحالات الآتية: (1 - الحنث باليمين الدستوري. 2 - انتهاك الدستور. 3 - الخيانة العظمى).



المراجع

- القرعان الكريم.

1 - المراجع العربية

- د. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015م.
- د. رافع خضر صالح شبر، إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد، مكتبة السنهوري، 2013م.
- د. رافع خضر صالح شبر، القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مكتبة السنهوري، 2014م، ص36.
- د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2014م.
- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، دراسات في الدستور العراقي، ط1، مطبعة البيئة، بغداد، 2009م.
- د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- د. علي راشد، المدخل لدراسة القانون الجنائي، بدون دار نشر، 1970م.
- د. مصدق علي، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014م.
- ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، منشورات زين الحقوقي، بيروت، 2018.

2 - الرسائل الجامعية والبحوث العلمية.

- د. فتحي سعيد، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994م.
- د. رافع خضر صالح شبر، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة بابل، العدد، الثاني، المجلد الأول، 2008م.
- د. رافع خضر صالح شبر، سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقاً للاتجاهات الدستورية الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 13، العدد6، 2006م، ص206.
- د. رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد12، العدد(6)، 2006، ص1180.



- د. محمد زكي فتحي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م.
- د. ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 24.

3 - التشريعات.

- الدستور الامريكي لسنة 1787 المعدل في 7 مايو / 1992م.
- الدستور المصري لسنة 2014م
- الدستور العراقي لسنة 2005م.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958م المعدل لسنة 2008م.
- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2016م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (4404) بتاريخ 9/5/2016م.
- قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء المصري رقم 247 لسنة 1956م.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (1) لسنة 2016م.

4 - المراجع الفرنسية

- Jean-François Seuic, Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353
- DUVERGER Maurice , Institutions politiques et droit constitutionnel , Le système politique français , Paris , Presses universitaires de France , 1990 , p. 840.
- MM. Merle et Vitu , Traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd., n° 37, p. 52.
- Duguit Léon , Traité de droit constitutionnel , 2e édition , Tome III , La théorie générale de l'État , Paris,1924, p. 809.
- HAURIOU Maurice , Précis de droit constitutionnel , 2e édition, Paris, Sirey , 1929,p415.
- Seuic Jean-François , Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353.
- PRELOT Marcel , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz , Paris , 1969, p.658 et s.
- HAURIOU André et GICQUEL Jean et GELARD Patrice , Droit constitutionnel et institutions politiques , Montchrestien ,1985. P.970.



الاستراتيجيات والأطر الدولية

في مجال إدارة الكوارث^(*)

الباحثة ظفر كمال ياسين وأ. د. مها محمد أيوب

كلية الحقوق \ جامعة النهدين, بغداد \ العراق

International Strategies and Frameworks in the Field of Disaster Management

Res. Dhafar Kamal Yaseen

and Prof. Dr. Maha Mohammed Ayyoub

Al-Nahrain University / College of Law, Baghdad / Iraq

Dafardafr30@yahoo.com

Dr.mahaayobe@yahoo.com

* البحث مستل من رسالة الماجستير للباحث الاول.



المستخلص

توجد علاقة مترابطة بين تضرر البيئة والكوارث وبين الفقر لا يمكن حلها الا عن طريق وضع استراتيجيات دولية انمائية تجمع بين مختلف البرامج سواء أكانت تتضمن اجراءات قصيرة الاجل أم طويلة الأجل لتحقيق هدف اساسي يتمثل بالتقليل من آثار الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتختلف طبيعة الاستراتيجيات الدولية حسب الكوارث التي تتعرض لها البلدان وتوافر التمويل والموارد المختلفة سواء أكانت بشرية أم غير بشرية وبحسب قوة المؤسسات في مختلف البلدان، وقد تتشابه هذه الاستراتيجيات من حيث الهدف او النهج المتبع الا أن الهدف الاساسي هو الحد من مخاطر الكوارث، وان تعرض المجتمعات والدول الى العديد من الكوارث بدرجات متفاوتة ومختلفة تتطلب وجود تعاون دولي بين مختلف البلدان والجمعيات، إذ برز دور المنظمات الدولية لتوطيد هذا التعاون وبذل الجهود المختلفة لمواجهة الكوارث التي تسببت في وفاة الملايين من الناس في جميع انحاء العالم عن طريق ايجاد حلول جماعية تشترك فيها جميع الدول ضمن اطر خاصة للتعاون والتضامن لمواجهة الكوارث وبالتأكيد أن هذا التعاون وتنسيق الجهود لا يمكن ان يتم الا من خلال عقد المؤتمرات الدولية التي تنظم مجموعة آليات لمواجهة الكوارث وإدارتها عن طريق تطوير مجموعة من الاطر والاتفاقيات الدولية ووضع خطط تنموية لإدارة الكوارث وتأهيل المناطق المتضررة في مرحلة ما بعد الكارثة، وهي جهود ضرورية للتقليل من الكوارث والحد من اضرارها.

الكلمات المفتاحية: الكوارث الدولية، الاستراتيجيات، الجهود الدولية، إدارة.



Abstract

There is an interconnected relationship between environmental damage and disasters and poverty that can only be resolved through the development of international development strategies that combine various programs, whether they include short-term or long-term measures to achieve a primary goal of reducing the effects of disasters and achieving sustainable development in all economic and social aspects. The nature of international strategies varies according to the disasters that countries are exposed to, the availability of funding and various resources, whether human or non-human, and according to the strength of institutions in different countries. Countries are subject to many disasters of varying degrees and require international cooperation between different countries and associations, The role of international organizations has emerged to consolidate this cooperation and make various efforts to confront the disasters that have caused the death of millions of people around the world by finding collective solutions involving all countries within special frameworks of cooperation and solidarity to confront disasters. Certainly, this cooperation and coordination of efforts cannot be achieved. This is done only through holding international conferences that organize a set of mechanisms to confront and manage disasters by developing a set of international frameworks and agreements and setting development plans for disaster management and rehabilitation of affected areas in the post-disaster stage, which are necessary efforts to reduce disasters and limit their damage.

Keywords: International disasters, Strategies, International efforts, Management..



المقدمة

تعني الاستراتيجيات الطرق المختارة من أجل التحرك لتحقيق الهدف أو خطة العمل المتبعة من قبل منظمة ما، أي مجموعة الاساليب والطرق التي تتبع لتحقيق غايتها أو الطريق الذي تسلكه المنظمة من أجل تحقيق تلك الاهداف اي بمعنى اخر هي الاتجاهات العامة التي تسير عليها وتساعد في تحقيق الاهداف الموضوعية.

واتخذت الامم المتحدة العديد من الاجراءات وعقدت المؤتمرات للحد من الكوارث التي تزايدت في السنوات الاخيرة ولاسيما في اواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، ويشمل ذلك مجموعة من التدابير لتشجيع المجتمع على الاستجابة للكوارث من خلال عقد المعاهدات بين الدول لإدارة الكوارث وتوعية الجمهور وتشجيع نقل المعلومات المتعلقة بالكوارث بين الدول وتسهيل التعاون بين جميع القطاعات المختصة في الكوارث، واستخدام مجموعة من الاساليب للحد من اثارها الاقتصادية والبشرية كما وضعت اجراءات مناسبة لنوعية الكوارث لا تقتصر على دولة واحدة بل تشمل جميع الدول، كما عملت الامم المتحدة على وضع اطر واستراتيجيات شاملة تلائم نوعية الكارثة في كل دولة، ووضع الحلول الملائمة لإدارتها وعقدت ثلاثة مؤتمرات عالمية لإدارة الكوارث، حيث تعتبر هذه المؤتمرات أهم المساعي التي اتخذتها الامم المتحدة لإدارة الكوارث.

أهمية البحث: تتركز أهمية هذا البحث في ضرورة تسليط الضوء على تطور التعاون الدولي في مجال الاستجابة لمواجهة الكوارث ومدى فعاليته، وعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي من خلال دراسته للصعوبات التي تواجه آليات إدارة الكوارث والأسباب المؤدية إلى تعرقل اداء عملها، إذ إن الكوارث بصورة عامة لا تعرف حدود سياسية معينة فغالباً ما تمتد ليصل تأثيرها الى العديد من الدول وهذا بدوره يبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ومدى تضافر جهود المجتمع الدولي في مواجهته.

إشكالية البحث: إن المشكلة الاساسية التي تهدف هذه الدراسة الى الاجابة عنها هي " كيف يستطيع المجتمع الدولي من خلال جهوده وآلياته في مواجهة الكوارث والحد من أضرارها " وتتفرع عن هذه المشكلة إشكاليات عديدة، أهمها ما يأتي: اي مدى تعد آليات



مواجهة الكوارث والحد منها فعالة ومنتجة؟ وإلى أي مدى يعدّ التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والحد من آثارها ملزماً؟ وهل أنجزت آليات مواجهة الكوارث والحد من آثارها عملها بنجاح؟.

منهجية البحث: لأهمية موضوع التعاون الدولي في مواجهة الكوارث الدولية سوف نتبع في دراسة الموضوع المنهج الوصفي والاستقرائي وعرض مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من حيث فعاليتها وأوجه قصورها، ولكون هذه الدراسة هي دراسة قانونية فأن الباحث سيعمل على تحليل مضمون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك تحليل قواعد القانون الدولي بموجب الاتفاقيات العالمية والاقليمية.

هيكلية البحث: سنقسم الدراسة في هذا البحث الى مطلبين، الاول سيكون عن أهم استراتيجيات الامم المتحدة لإدارة الكوارث، أما المطلب الثاني فيتناول الاطر الدولية لإدارة الكوارث.

المطلب الأول استراتيجيات الأمم المتحدة لإدارة الكوارث

تعددت محاولات الامم المتحدة من أجل إيجاد حلول لمواجهة الكوارث والحد من آثارها وذلك عن طريق اصدار العديد من القرارات التي اكدت على دور الدول الاعضاء في التعاون للتصدي للكوارث والحد منها، وكان عقد التسعينات (العقد الدولي) الذي تكلمنا عنه سابقاً هو أول محاولات الامم المتحدة للحد من الكوارث ومواجهتها، ثم تلتها العديد من الاستراتيجيات من اجل توحيد الجهود والتي تمثلت باستراتيجية يوكوهاما لعالم افضل وكان ذلك عام 1994 من اجل استعراض أهم الانجازات المتحققة في مجال الحد من الكوارث على الصعيد العالمي، ومن ثمة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عام 1999، ثم وضعت العديد من الاطر استجابةً الى رغبة البلدان بضرورة وجود اطر قانونية لادارة الكوارث وبذلت العديد من الجهود من أجل وضع هذه الأطر⁽¹⁾، وستتناول في هذا المطلب

-1 ينظر: الموقع الرسمي لمكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، على الرابط الآتي:

<http://www.unisdr.org/archive/38302>, last accessed 11/2/2022.



استراتيجية يوكوهاما في الفرع الاول، في حين سيكون الفرع الثاني عن الاستراتيجية الدولية لإدارة الكوارث.

الفرع الاول \ استراتيجية يوكوهاما

اعتمدت استراتيجية يوكوهاما في المؤتمر الاول العالمي المعني بالكوارث الطبيعية والحد منها في عام 1994 في اليابان، إذ كانت النتيجة الرئيسة من استعراض مدة منتصف عقد التسعينيات (العقد الدولي) وكان شعار الاستراتيجية (من أجل عالم أكثر اماناً)، إذ طلبت الجمعية العامة في قرارها المرقم 256/75 استعراض استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما التي تضمنت مبادئ توجيهية تتمثل بالحد من الكوارث الطبيعية وكذلك التأهب لها والعمل على التخفيف من حدتها⁽¹⁾.
وتضمنت الاستراتيجية مجموعة من المبادئ من أجل ادارة الكوارث والحد من آثارها، وهي على النحو الاتي⁽²⁾:

اولاً \ مبادئ استراتيجية يوكوهاما

1. تقدير المخاطر خطوة ضرورية من أجل وضع سياسات واتخاذ تدابير ملائمة للتقليل من الكوارث.
2. إن التأهب للكوارث وتجنبها يشكل خطوة عظيمة الاهمية وذلك لتقليل عمليات الاغاثة عند وقوع الكوارث.
3. يجب عدّ التأهب للكوارث وتجنبها جوانب اساسية من أجل تحقيق السياسة الانمائية على جميع الاصعدة (الوطنية، الاقليمية، الدولية).
4. العمل على تنمية وتطوير القدرات من أجل تجنب الكوارث والتقليل منها والتخفيف من نتائجها إذ يعدّ هذا المجال ذا أهمية كبيرة.

1- الامم المتحدة: المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، استعراض استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من اجل عالم اكثر اماناً، كوبي، هيونغو، اليابان، 2005، الوثيقة رقم (A/conf.206/L.1)

2- Jan fgelang , UN under- secretary general for Humanitarian affairs , and chair , UN interagency task force for Disaster Reduction , Introductory comments , IATF – 8 meeting , 5-6 Nivember 2003 , Geneva



5. ان العوامل الاساسية والضرورية في نجاح التأهب للكوارث وتجنبها تتمثل بوضع وسائل انذار مبكر تحذر من الكوارث المحتملة الوقوع ونشر المعلومات المتعلقة بها بصورة مستمرة وباستخدام جميع وسائل الاتصال سواء أكانت سلكية أم لاسلكية ويشمل ذلك الاذاعة.
 6. تزداد فعالية التدابير الوقائية الى درجة كبيرة وذلك في حالة المشاركة على جميع المستويات (محلية، وطنية، اقليمية، دولية).
 7. يمكن التقليل من التأثير بالكوارث من خلال تطبيق تصاميم وانماط تنموية ملائمة تهتم بجماعات معينة ومستهدفه، وضرورة تدريب المجتمع بأكمله على النحو الملائم.
 8. ضرورة مشاركة المجتمع الدولي في تقديم التكنولوجيا اللازمة لمنع وتقليل الكوارث، بحيث تقدم هذه التكنولوجيا بصورة مجانية وتمثل جزء من التعاون التقني.
 9. تتماشى حماية البيئة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة مع التخفيف من حدة الفقر وتمثل ضرورة للوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من شدتها.
 10. إن المسؤولية الاساسية الناتجة من الكوارث يتحملها كل بلد وهو مسؤول من حماية شعبه والبنى التحتية.⁽¹⁾
- ومما تقدم ترى الباحثة على الرغم من تضمن الاستراتيجية مجموعة من المبادئ التوجيهية الا أنها لم تكن كافية بسبب قلة التدابير الوقائية المتخذة من الدول وعلى جميع المستويات فضلاً عن تفاوت هذه التدابير من دولة الى اخرى وعدم اهتمام الدول بوضع تصاميم وانماط تنموية للحد من الكوارث واضرارها، والضعف في استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة للتنبؤ بالكوارث والانذار بها وهذا يعني ان الاستراتيجية لم تنجح بتحقيق هذه المبادئ، من أجل الوقاية من الكوارث وانما بينت ضرورة اتخاذ اجراءات وتدابير اكثر صرامة وشدة لضمان الالتزام بها واحترامها.

1- د. سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي: ادارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية، ط 1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 81-82.



ثانياً \ المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث

انعقد المؤتمر العالمي المتعلق بالحد من الكوارث بقرار صادر عن الجمعية العامة 214/58 في 2003، وذلك لتحقيق الاهداف الآتية: (1)

1. اختتام خطة واستراتيجية يوكوهاما واستعراض مراحل عملها بهدف اكمال الإطار التوجيهي المتعلق في الحد من الكوارث خلال القرن الحادي والعشرين.
2. تحديد أنشطة محددة لضمان تنفيذ الاحكام ذات الصلة من خطة جوهانسبرغ لتنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلقة بالمخاطر وادارة الكوارث وتقييمها.
3. تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تعزيز الحد من الكوارث من اجل تحديد الثغرات لتحقيق التنمية المستدامة.
4. اذكاء الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث التي تسير وتعزز تنفيذ هذه السياسات.
5. تحسين موثوقية المعلومات ذات الصلة في الكوارث واتاحتها للجمهور ووكالات ادارة الكوارث في جميع المناطق، على النحو المنصوص عليه في اللوائح ذات الصلة من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني \ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

(ISDR, International Strategy for Disaster Reduction).

جاء في قرار الجمعية العامة رقم 219/54 عام 1999 تأييدها للاقتراح الذي قدّمه الامين العام والذي يهدف الى ضرورة استمرارية وتنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث من أجل رفع التحديات التي يتعرض لها المجتمع الدولي بصورة متزايدة وازدياد ظاهرة الكوارث التي تصيب جميع البلدان الضعيفة وتسبب خسائر فادحة في الارواح والاموال وضرراً في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾، ووافقت الجمعية العامة على اقتراح الامين العام بضرورة انشاء فرقة مشتركة للعمل ما بين الوكالات، كذلك أمانة مشتركة، وهما اداتان مهمتان لتنفيذ الاستراتيجية خلال الاعوام 2000-2001، وتقوم الاستراتيجية

1- ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 214/58، 2003 الوثيقة رقم (A/RES/58/214).

2- ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 219/54، 1999، الوثيقة (A/54/219)



الدولية على أساس الخبرة التي اكتسبت في العقد الدولي للكوارث من عام 1990-1999، وتطبق الاستراتيجية المبادئ التي جاءت بها الوثائق الرئيسية خلال مدة العقد الدولي ولاسيما ما جاءت به استراتيجية يوكوهاما وما تضمنته من مبادئ لمواجهة الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها⁽¹⁾.

تسعى الاستراتيجية الى نشر ثقافة الوقاية من الكوارث وتسير على نهج مفهومه أن ما تسببه الكوارث من خسائر بشرية أو مادية ليس امراً حتمياً، اذ يمكن التقليل من هذه الخسائر من خلال تقوية المجتمعات الضعيفة محلياً في مواجهة الكوارث كما أنها ترى أن المخاطر الطبيعية لا تؤدي دائماً الى الكوارث، وإنما تحدث الكوارث من المخاطر الطبيعية التي تتعرض لها الشبكات الضعيفة اجتماعياً أي يمكن مجابهة الكوارث من خلال العمل الانساني الواعي للتقليل من الضعف⁽²⁾.

أولاً \ إطار عمل الاستراتيجية

إن امانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وضعت مجموعة من الاهداف وذلك من أجل تنفيذ إطار عملها وتمثل هذه الاهداف كما ورد في وثيقتها الاطارية بضرورة تمكين المجتمعات في التصدي للكوارث والاحطار الطبيعية ومختلف الظواهر التي تسبب خسائر (بشرية، اقتصادية، اجتماعية)، وفي سبيل تحقيق ذلك تضع أربعة اهداف رئيسة وتسعى الى تحقيقها، وهي تتمثل بالآتي:

1. انكاء الوعي الجماهيري.
2. تقوية التزامات السلطات العامة.
3. تفعيل الشراكات في مختلف المجالات والقطاعات والعمل على توسيع الشبكات للتقليل من الاخطار.
4. تطوير الجانب العلمي للتعرف على الكوارث واسبابها⁽³⁾.

1- الجمعية العامة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، 2001، الوثيقة رقم

(A/56/68-E/2001/63).

2- الجمعية العامة: الوثيقة رقم (A/56/68-E/54)

3- الجمعية العامة: المصدر نفسه



كما أن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والجمعية العامة اوصت بالتعاون الدولي من أجل التقليل من اثر ظاهرة الزينو وغيرها من المتغيرات المتعلقة بالمناخ، وتكثيف الجهود في سبيل الحد من الكوارث من خلال تطوير اجراءات الانذار المبكر⁽¹⁾.

ثانياً \ آليات تنفيذ الاستراتيجية

أنشئت فرقة للعمل المشترك بين الامانة التابعة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والوكالات بعدهما آليات ضرورية من أجل تنفيذ الاستراتيجية، وان هذه الاليات أقرتها الجمعية العامة بقرارها المرقم 219/54 في 1999م، وهي تمثل أساس شبكة عالمية للحد من الكوارث عن طريق تطوير القدرات والجهود لجميع وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واصحاب المصالح المهتمين بتنفيذ الاستراتيجية⁽²⁾، وهي على النحو الآتي:

1 - فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور آنفاً، والتوصيات المذكورة في التقرير الصادر عن الامين العام المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث (عقد التسعينات) والذي بين الترتيبات المؤسسية التي ستخلفه أنشأت عام 2001 فرقة العمل المشتركة كونها المنتدى الرئيس في منظومة الامم المتحدة للإعداد الاستراتيجيات والأطر المرتبطة في الحد من الكوارث والمخاطر الطبيعية وبيان الفجوات في برامج ادارة الكوارث وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة تلك الفجوات وتحقيق التكامل بين عمل الوكالات المشتركة في مواجهة الكوارث وتوجيه السياسات التي تتبعها الامانة العامة، وعقد الاجتماعات التي تتضمن المسائل المتعلقة في الحد من الكوارث وتضم الفرقة ثمانية ممثلين عن منظمات وهيئات داخل الامم المتحدة ويرأسها وكيل الامين العام المتخصص بالشؤون الانسانية⁽³⁾

2 - الامانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث:

انشئت ايضاً بموجب توصيات الامين العام في تقريره المتعلق بالآليات اللازمة للحد من الكوارث عقب انتهاء العقد الدولي، وكان ذلك في عام 2000، من أجل القيام بمجموعة من المهام الآتية:

- 1- الجمعية العامة: الوثيقة رقم (A/56/68-E/54)
- 2- الجمعية العامة: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 219/54، 1999.
- 3- ينظر: تقرير الامين العام، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، 1999، رقم الوثيقة (A/54/497).



أ - العمل مركز للتنسيق داخل منظمة الامم المتحدة من أجل تنسيق الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالكوارث وتنسيق الجهود بين الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من الكوارث والاستراتيجيات المطبقة في مختلف المجالات سواء أكانت (اقتصادية أم اجتماعية أم انسانية).

ب - تقديم الدعم الى فرقة العمل المشتركة من أجل تنسيق سياسات الحد من الكوارث وتطوير الثقافات العالمية لمواجهة الاضرار الناتجة من المخاطر الطبيعية من خلال الحملات.

ج - تبادل المعلومات والبيانات المرتبطة باستراتيجيات مواجهة الكوارث.

د - دعم اللجان الوطنية في الحد من الكوارث وتعزيز انشطتها والسياسات التي تقوم بها (1).

مما تقدم ترى الباحثة أن الاستراتيجيات التي جاءت بها الامم المتحدة لإدارة الكوارث كانت تقتصر على الانشطة ما بعد وقوع الكارثة والمتمثلة بالإغاثة والأعمار، ولم تعطي أهمية كافية للإجراءات التي تتعلق بالوقاية والتخفيف من وقوع الكارثة، على الرغم من محاولاتها في نشر ثقافة الوقاية كما أنها لم تتضمن اهدافاً محددة بمدة زمنية تسعى الى تحقيقها للحد من الكوارث والتخفيف منها.

وهنا يثار التساؤل عن مدى فعالية هذه الاستراتيجيات للتصدي للكوارث والحد منها، كونها لم تتضمن سوى آليات معينة يقتصر دورها على تبادل المعلومات وتقديم الدعم بين البلدان واصدار التوصيات من دون الاهتمام بتحقيق انجازات واقعية تساعد في التخفيف من الكوارث والحد منها، وهذا يعني أن هذه الاستراتيجيات دورها بطيء في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة وفي اثناء وقوعها ومن ثم لابد من إيجاد أو وضع استراتيجية شاملة ومنظمة الهدف منها يكون وقائياً علاجياً.

1 - ينظر: تقرير الامين العام، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، 1999، رقم الوثيقة (A/54/136-E/1999/89)



المطلب الثاني الأطر الدولية لإدارة الكوارث

استمرت محاولات الامم المتحدة من أجل الحد من مخاطر الكوارث وادارتها وذلك عن طريق عقد المؤتمرات المتواصلة والمستمرة من أجل اجراء التعديلات على استراتيجية يوكوهاما والتي كان شعارها (من اجل عالم اكثر امناً)، حيث ان استمرار وقوع الكوارث وما ينتج منها من اضرار كبيرة سواء أكانت مادية أم بشرية (من امثلتها الزلزال "هانشين اواجي الكبير" عام 1995 في مدينة هيونغو والذي تسبب في العديد من القتلى) جعل الامم المتحدة تسعى الى تعديل الاستراتيجية وذلك عن طريق وضع الاطر الدولية لإدارة الكوارث والحد من آثارها، حيث وضعت اطار هيونغو وذلك للمدة من 2005-2015 ومن ثم وضعت اطار سنديا للمدة من 2015-2030⁽¹⁾، ان السبب في اختيار اليابان في عقد المؤتمرات الدولية للحد من مخاطر الكوارث وادارتها كونها تمثل حلقة النار في المحيط الهادي اذا انها تمتلك تاريخاً زاهراً للعيش في ظل الكوارث والمخاطر كما في الزلازل والثلوج في اطرافها الشمالية خلال الشتاء فضلاً عن العديد من الأعاصير والعواصف الاستوائية وهي تعدّ أمثلة قليلة على الكوارث والمخاطر في اليابان كما أنها تمتلك خبرة واسعة في مجال التعامل مع الكوارث الطبيعية وبالتالي يمكن الاستفادة من خبرتها في هذا المجال، إذ إنها من الدول الرائدة في مجال ادارة الكوارث والهدف من عقد المؤتمرات على أراضيها المساهمة في التعاون الدولي للحد من الكوارث وادارتها ونشر خبرتها المكتسبة من زلزال هانشين واعتماد نظام دولة اليابان الاكثر تطوراً في مجال ادارة الكوارث⁽²⁾، وسنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، الاول سيكون عن إطار هيونغو في حين سيكون الفرع الثاني عن إطار سنديا.

1- د. خالدة ذنون مرعي، محمد حسن خمو، دليبر اسماعيل احمد: نظام الإنذار المبكر ودوره في الحد من مخاطر الكوارث، دراسة في اطار القانون الدولي العام، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، اقليم كردستان، 2021، ص12-13.

2- سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، مصدر سابق، ص83.



الفرع الاول \ إطار هيوغو، (HFA, Hyogo Framework of Action)

تبنى المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود عام 2005، إطار عمل هيوغو للمدة من 2005-2015، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 214/58 المؤرخ في 23 كانون الاول من عام 2003⁽¹⁾، وتضمن مجموعة من الاجراءات من أجل تعزيز مقدرة الدول والمجتمعات لمواجهة الكوارث وادارتها كما انه يمثل خطة عشرية الهدف منها تحقيق عالم أكثر اماناً في مواجهة الكوارث عند حلول عام 2015⁽²⁾، ففي عامي 2003، 2004 أجرت أمانة سر الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وادارتها مراجعة لاستراتيجية وخطة يوكوهاما من أجل عالم أكثر اماناً، وقد شكلت مراجعة يوكوهاما اساساً لأطار عمل هيوغو، وأن المؤتمر يمثل فرصة ثمينة لوضع نهج استراتيجي منظم للحد من الكوارث والمخاطر، وعلى الرغم من أن اطار هيوغو، لا يحتوي على أهداف محددة زمنياً إلا أنه يتضمن التزاماً في الوسائل التي وضعها، كما تعهدت الدول بموجب الاطار بنشر تقييمات اساسية ووطنية لحالة الحد من المخاطر وادارتها، وكذلك العمل على النشر والتحديث بصورة دورية لمخلص برامجها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث⁽³⁾،

إذ ترى الباحثة ان الإطار ركز بصورة جديدة على إدارة الكوارث محتملة الوقوع والذي يعطي اهمية لإجراءات الوقاية والتخفيف على العكس من النهج التقليدي السابق والمتعلق بإدارة الكارثة الذي كان يركز على الانشطة ما بعد الكارثة والمتمثلة بالإغاثة وإعادة التأهيل والاعمار.

كما ونتج عن المؤتمر اعلان هيوغو، واعلنت الدول المشاركة في المؤتمر عزمها على التخفيف من الخسائر الناتجة عن الكوارث سواء كانت (بشرية، اقتصادية، اجتماعية) واكدت على دور الامم المتحدة المهم في الحد من الكوارث واعلنت الدول ما يلي:

- 1- ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 214/58، الوثيقة رقم (A/RES/58/214)
- 2- الامم المتحدة: المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، كوبي، هيوغو، اليابان، 2005، رقم الوثيقة (A/CONF.206/6).
- 3- Dejo OlowH: The Hyogo framework for Action and its implications for disaster management and reduction in Africa , Vol 3 , No 1 , 2010.



1. التزام الدول بوضع الاطر الدولية وتحقيق الاهداف الانمائية المتفق عليها ولاسيما الاهداف الواردة في اعلان هيوغو، وتطوير الانشطة العالمية المتعلقة في الحد من الكوارث.
2. إدراك الدول العلاقة الجوهرية بين تقليل الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة والتخلص من الفقر وضرورة اشتراك جميع الجهات ذات المصلحة سواء أكانت (حكومات، منظمات، متطوعين).
3. التأكيد على وجود ثقافة للوقاية من الكوارث وضرورة مواجهتها وتنسيق استراتيجيات لمرحلة ما قبل وقوع الكارثة، وبناء قدرة الامم من أجل التصدي للكوارث من خلال انظمة الانذار المبكر.
4. تأكيد أن الدول هي المسؤولة عن حماية الناس والممتلكات من الكوارث.
5. اعتماد الدول إطار عمل هيوغو للمدة من 2005-2015، من أجل بناء مقدرة الامم والمجتمعات.
6. ضرورة ترجمة إطار عمل هيوغو الى عمل فعلي من خلال اجراءات ملموسة على جميع المستويات ومتابعة الانجازات الصادرة عنه من خلال الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ومتابعة التقدم المحرز في أنشطة الحد من الكوارث.
7. ضرورة بذل الجهود الجماعية من دون توقف وتقاسم المسؤولية من جميع الجهات صاحبة المصلحة وتقديم الاستثمارات لجعل العالم أكثر امناً⁽¹⁾.

نلاحظ ان هذه النقاط تضمنت مجموعة من الالتزامات حثت الدول على وضع اطر دولية لمواجهة الكوارث من خلال نشر ثقافة الوقاية وتأكيدها مسؤولية الدول في حماية الناس من الكوارث وعلى الرغم من ذلك يلاحظ أن هذه الالتزامات غير كافية كونها جاءت خالية من عنصر الجزاء، ومن ثم فإن الدول تستطيع مخالفتها وعدم الالتزام بها.

1- الامم المتحدة: المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، مصدر سابق.



أولاً \ أولويات عمل إطار هيوغو

تتمثل أولويات عمل إطار هيوغو بما يأتي: ⁽¹⁾

1. عدّ الحد من مخاطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية ذات قاعدة مؤسسية صلبة للتنفيذ.
 2. تحديد أخطار الكوارث وضرورة تقييمها وتقوية أنظمة الإنذار المبكر.
 3. الاستفادة من الخبرات والابتكارات والتعليم من أجل بناء ثقافة وقائية لتحقيق السلامة على جميع الأصعدة.
 4. التقليل من عوامل الخطر الرئيسية.
 5. تفعيل التأهب للكوارث وتعزيزها من أجل التصدي لها بفعالية.
- ترى الباحثة أن هذه الأولويات التي جاء بها إطار هيوغو ركزت على الحد من مخاطر الكوارث بعدها أولوية وطنية ومحلية وهذا الأمر غير كافٍ بل لابد من اعتبار مخاطر الكوارث والحد منها غاية وهدف عالمي وعلى الرغم من تركيزها في نشر ثقافة الوقاية من الكوارث إلا أنها اهتمت وضع خطط لتحقيق هذه الأولويات.

ثانياً \ المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار هيوغو

1. مساهمة المجتمع المحلي بصورة فعالة في الحد من أخطار الكوارث
2. تعدد الدول المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ تدابير الحد من أخطار الكوارث.
3. يجب دمج الحد من مخاطر الكوارث في أنشطة التنمية.
4. تحسين فعالية الحد من الكوارث من خلال تبني نهج لمواجهة الأخطار.
5. أن الاستراتيجية الرئيسية للحد من الكوارث تتمثل في تنمية القدرات وتطويرها.
6. اتباع نهج اللامركزية فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة عن الحد من الكوارث.
7. الحد من الكوارث قضايا مهمة تتطلب مشاركة كلا الجنسين للحد من الكوارث.
8. أحد الأدوات المهمة في مواجهة الكوارث تحقيق الشراكة بين القطاع العام والخاص.
9. يجب ملاءمة الاحتياجات للحد من الكوارث بحيث تتناسب مع كل وضع ⁽²⁾.

1- الأمم المتحدة: التأهب للكوارث لتحقيق استجابة فعالة، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من أطار عمل هيوغو، نيويورك وجنيف، 2008، ص50.

2- جلال الديك: تمكين المدن من مجابهة الكوارث، جامعة النجاح الوطنية، مركز علوم الأرض وهندسة الزلازل، 2011، ص8.



ترى الباحثة أن اطار هيوغو يفتقد الى عنصر الالزام فيما يتعلق بالحكومات والمنظمات، إذ إنه لا يرتب عقوبات على الدول والمنظمات التي تمتنع عن تنفيذه كونه عبارة عن اتفاقية طوعية وهذا يثير الشك بشأن مدى فعالية الاطار، إذ يتعين بموجب الاطار على البلدان ان تقدم تقارير توضح تنفيذ استراتيجيات الحد من الكوارث وهذا يثير التساؤل الى أي مدى يمكن الاعتماد بصحة هذه البيانات، اذ من الممكن التلاعب بصحة هذه التقارير، ومن ثم لابد من وجود اتفاقية قانونية للحد من الكوارث تتضمن بنداً خاصاً بتحديد العقوبات المترتبة على الدول والمنظمات التي تمتنع عن تنفيذها.

الفرع الثاني \ أطار سندي

(SFDRR, Sendai Framework for Disaster Risk Reduction)

أعتمد اطار سندي للحد من الكوارث للمدة من (2015-2030)، وذلك خلال انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة، يعدّ هذا الاطار خلاصة المشاورات التي جرت بين الحكومات واصحاب المصلحة فضلاً عن الدعم المقدم من مكتب الامم المتحدة للحد من الكوارث استجابةً الى طلب الجمعية العامة⁽¹⁾، ويستند اطار سندي على عناصر من أجل استمرار عمله كما يقدم عدد من التغيرات وفقاً لما جرى التفاوض عليه في المؤتمر واهم التغيرات التي تضمنها تتمثل بالتأكيد على ضرورة ادارة مخاطر الكوارث وليس فقط ادارة الكوارث كما أنه وسع من نطاق الحد من الكوارث بحيث يشمل الاخطار الطبيعية والتي تكون من صنع الانسان عن طريق جهود تتمثل بتحليل اسباب الكوارث وادارتها، واسندت مهمة تنفيذ الاطار ومتابعته الى مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث⁽²⁾.

اولاً \ اهداف اطار سندي

يتمثل الهدف من اطار سندي في منع نشوء مخاطر الكوارث والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير كاملة وشاملة (اقتصادية وقانونية وثقافية

1- الجمعية العامة: اطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، 2015، الوثيقة رقم (A/RES/69/283).

2- احمد بن علي صبحي: ما بعد اطار هيوغو، 2015، مقال منشور على الرابط الآتي:

[Http://www.ahmedalsubhi.wordpress.com](http://www.ahmedalsubhi.wordpress.com) , last accessed 20/2/2022.



وبيئية وصحية وتعليمية وسياسية وتكنولوجية ومؤسسية) وتنفيذها بحيث تحد من التعرض الى الاخطار والاضرار الناتجة عنها وتعمل على تعزيز الاستجابة للكوارث والتعافي منها أي انها تعزز قدرة الدول على مجابهة الكوارث⁽¹⁾، وتتمثل غايات الاطار السبعة بما يأتي:

1. الحد بدرجة كبيرة من حجم الوفيات الناتجة من الكوارث على مستوى الصعيد الدولي عند حلول عام 2030.
2. الحد بدرجة كبيرة من المتضررين على الصعيد الدولي عند حلول عام 2030.
3. تخفيض حجم الخسائر الاقتصادية الناتجة بصورة مباشرة عن الكوارث.
4. الحد بدرجة كبيرة مما تسببه الكوارث من اضرار في البنى التحتية وما ينتج منها من تعطيل الخدمات الاساسية والاضرار بالمرافق الصحية والتعليم.
5. الزيادة بدرجة كبيرة في نسبة عدد الدول التي تمتلك استراتيجيات وطنية لتقليل من مخاطر الكوارث بحلول عام 2030.
6. الزيادة بدرجة كبيرة في توطيد التعاون الدولي مع البلدان النامية عن طريق توفير الدعم الكافي.
7. الزيادة بدرجة كبيرة في توفير انظمة الانذار المبكر⁽²⁾.

ترى الباحثة أن هذه الغايات يمكن عدّها فعالة ومنتجة كونها ركزت على التقليل من حجم الوفيات على الصعيد الدولي ودعم البلدان النامية التي بدورها تكون أكثر عرضة للكوارث وخطورتها من البلدان المتقدمة وذلك بسبب ضعف الامكانيات المتوافرة لديها، كما انها عملت على تفعيل انظمة الانذار المبكر في جميع البلدان.

ثانياً \ اولويات إطار سندي

حددت منظمة الامم المتحدة اولويات عمل إطار سندي في اربعة محاور تتمثل بما يأتي:

1. فهم مخاطر الكوارث: أي أن تكون ادارة مخاطر الكوارث تركز على ضرورة فهم هذه المخاطر بكل ابعادها والمتمثلة في إمكانية تضرر

1- ينظر: مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، على الرابط الآتي:

<http://www.prevention.net/file/49467-iddr2016/conceptnote.pdf>, last accessed 20/2/2022

2- الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، سندي، اليابان، 2015، ص 18.



الاشخاص او الممتلكات او نسبة تعرضهم للمخاطر وخصائص هذه الاخطار والبيئة.

2. تعزيز السبل لإدارة مخاطر الكوارث وتحسين التصدي لها: وذلك من أجل الوقاية والتأهل وأن التخفيف والتعافي أمر مهم وضرورة التعرف على المقدرات المالية والفنية وتقسيماها على جميع الاصعدة والقطاعات من أجل ادارة مخاطر الكوارث وعلى الحكومات تحديد مهام واضحة للممثلين عن المجتمعات المحلية في ادارة مخاطر الكوارث⁽¹⁾.
3. الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على التصدي لها: ان الاستثمار العام والخاص امر ضروري لتعزيز القدرة والوقاية من مخاطر الكوارث ومجابهتها (صحياً، اقتصادياً وكذلك اجتماعياً)، وتعدّ الاستثمارات حافزاً قوياً من أجل خلق فرص للعمل وتحقيق الانتعاش الاقتصادي وتعدّ أيضاً تدابير فعالة للحفاظ على الارواح والتقليل من الخسائر وتحقيق التعافي واعادة التأهيل.
4. تعزيز التأهب للكوارث من اجل تحقيق الاستجابة الفعالة: أي ضرورة تواجد القدرات في مكانها الصحيح من اجل تحقيق التعافي وذلك من خلال دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث واعادة التأهيل والاعمار عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتضررة من الكوارث⁽²⁾

ثالثاً \ المبادئ التوجيهية لأطار سندي

انسجاماً مع المبادئ التي وردت في استراتيجية يوكوهاما لمواجهة الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها، وخطة عملها فضلاً عمّا ورد في إطار هيوغو يستند في تنفيذ إطار سندي على المبادئ الآتية، شرط مراعاة الظروف الوطنية وما ينسجم مع القوانين المحلية والالتزامات الدولية:

- 1- محمد نجم الدين عبدالله: مقترحات تطوير محتوى كتاب الجيولوجي للمرحلة الجامعية على وفق أطار سندي، مركز البحوث النفسية، المجلد 31، ع2، 2020، ص70.
- 2- زكريا الشربيني، يسرية صادق: علم النفس في الكوارث والصدمات والازمات، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2018، ص30



1. تتحمل الدول المسؤولية الأساسية في مواجهة الكوارث والحد منها، من خلال وسائل تتضمن جميع أشكال التعاون، وينمي تحقيق التعاون قدرة البلدان بصورة فعالة من خلال تنفيذ تدابير وسياسات محلية للحد من الكوارث بحسب ظروف كل دولة.
2. للتقليل من الكوارث والحد منها يتطلب المشاركة في المسؤوليات بين الحكومات المركزية والسلطات المحلية وجميع القطاعات.
3. ان حماية الاشخاص وممتلكاتهم هو الهدف الرئيس من ادارة مخاطر الكوارث، وكذلك احترام وتعزيز حقوق الانسان.
4. من اجل الحد من مخاطر الكوارث لابد من مشاركة جميع ابناء المجتمع وتعاونها من دون اي تمييز، وتركيز الاهتمام على الاشخاص المتضررين من الكوارث.
5. لابد من توافر آليات تعمل على التنسيق بين القطاعات المختلفة وأصحاب المصلحة للحد من الكوارث على جميع المستويات.
6. يعدّ دور الحكومات التوجيهي والتنسيقي دوراً أساسياً في توجيه السلطات المحلية للحد من مخاطر الكوارث عن طريق توفير موارد وحوافز وتمكينها من اتخاذ القرارات المناسبة.
7. ضرورة ان يكون هنالك نهج متعدد الاخطار واتخاذ قرارات شاملة تتسم بالعلم بالمخاطر.⁽¹⁾
8. أن يكون الهدف من السياسات والاليات والخطط الموضوعة لتحقيق الاتساق، والحد من مخاطر الكوارث أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.
9. على الرغم من أن مخاطر الكوارث قد تكون عالمية (واقليمية ومحلية ووطنية) لكنها تتميز بخصائص محلية يجب توضيحها حتى يتسنى اتخاذ تدابير ملائمة للحد من مخاطر الكوارث.
10. ان التصدي لمخاطر الكوارث عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة والتي تكون قائمة على الوعي بالمخاطر تعدّ أكثر فعالية من حيث التكلفة في حالة التصدي للكوارث بعد وقوعها والتعافي منها.

1- Unisdr (2015), sendai framework for disaster reduction, 2015-2030, p13.



11. لابد من زيادة تثقيف الجمهور والتوعية بالمخاطر وهذا امر ضروري في مرحلة التعافي بعد وقوع الكوارث واعادة التأهيل والاعمار.
12. لابد من وجود شراكة عالمية تكون فعّالة من أجل ادارة مخاطر الكوارث.
13. إن البلدان النامية والفقيرة والتي لا تستطيع مواجهة الكوارث لابد من حصولها على دعم كافٍ من قبل البلدان المتقدمة⁽¹⁾.

مما تقدم ترى الباحثة أن اطار سندي للمدة من 2015-2030 كان اكثر شمولاً من اطار هيونغو، إذ اشاد بدور المجتمعات المعرضة للخطر والمهاجرين وتجاوز اطار هيونغو في جوانب عدة من خلال تأكّيده دور المرأة كقائدة وناشطة في وضع استراتيجيات الحد من الكوارث وركز على توفير الخدمات الطبية في مرحلة ما بعد الكارثة وضرورة مواجهة المخاطر بصورة اكثر شمولاً، واهتم بدرجة كبيرة بالربط بين التقليل من الكوارث والحد من اخطارها وتحقيق التنمية طويلة الامد، الا انه جاء خالياً من نظام تمويل مالي قوي لتنفيذ الحد من مخاطر الكوارث.

الخاتمة

أخيراً وبعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(الاستراتيجيات والأطر الدولية في مجال إدارة الكوارث)، والذي لا يعدو أن يكون محاولة لإبراز أهم الجوانب القانونية التي تكتنف هذا الموضوع، إذ إن خاتمة البحث ليست تكراراً لما تناولته الدراسة، إنما تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها وتبيان لبعض المقترحات التي رأينا التوصية بها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً \ النتائج

1. ان الاستراتيجيات التي جاءت بها الامم المتحدة لم تكن كافية كونها اقتصرت على الانشطة التي تكون ما بعد وقوع الكارثة والمتمثلة بالإغاثة والاعمار ولم

1- مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث: مخطط إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، على

الرابط الأتي: <http://www.preventionwb.net/go/sfdvr>, last accessed 20/2/2022



- تعط الأهمية الكافية للإجراءات التي تتعلق بالوقاية والتخفيف من وقوع الكارثة على الرغم من محاولتها في نشر ثقافة الوقاية
2. ان الاطر التي جاءت بها منظمة الامم المتحدة تفتقر الى عنصر الالتزام بالنسبة الى الحكومات والمنظمات كونها لا ترتب عقوبات على الدول والمنظمات التي تمتنع عن تنفيذها كونها عبارة عن اتفاقية طوعية وهذا يثير الشك بشأن مدى فعاليتها
3. على الرغم من عدم الزامية الاطر التي جاءت بها الامم المتحدة الا أن اطار سندياي يعدّ أكثر شمولاً من اطار هيونغو حيث تجاوزه في جوانب عدة وركز على توفير الخدمات الطبية في مرحلة ما بعد الكارثة واهتم بدرجة كبيرة بالربط بين التقليل من الكوارث والحد من اخطارها وتحقيق التنمية طويلة الامد.

ثانياً \ التوصيات

1. وضع ميزانيات مخصصة لمواجهة الكوارث من الدول، وسن القوانين للوقاية منها، إذ تعدّ الدول المسؤول المباشر عن حماية السكان من الكوارث
2. على الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة الالتزام بتسهيل نقل المساعدات بين الدول في حالة الكوارث بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومكاتب الامم المتحدة
3. ضرورة قيام الدولة بتنمية قدراتها في مجال التكنولوجيا والاتصالات من خلال تبادل الخبرات والمعلومات على المستويات المختلفة الدولية والاقليمية لما لها من دور مهم في مواجهة الكوارث والحد من اثارها.



المصادر

اولاً \ المصادر العربية أ - الكتب العربية

1. زكريا الشربيني ويسرية صادق. (2018), علم النفس في الكوارث والصدمات والازمات، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
2. سامي محمد هشام حريز وزيد منير عبوي. (2008)، ادارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

ب - البحوث والدراسات العلمية

1. خالدة ذنون مرعي ومحمد حسن خمو وولير اسماعيل احمد. (2021)، نظام الانذار المبكر ودوره في الحد من مخاطر الكوارث، دراسة في اطار القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، اقليم كردستان \ العراق.
2. جلال الديبك. (2011)، تمكين المدن من مجابهة الكوارث، جامعة النجاح الوطنية، مركز علوم الارض وهندسة الزلازل.
3. محمد نجم الدين عبدالله. (2020)، مقترحات تطوير محتوى كتاب الجيولوجي للمرحلة الجامعية على وفق أطار سندي، مركز البحوث النفسية، المجلد 31، ع2.

ج - التقارير والقرارات الدولية

1. تقرير الامين العام، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، (1999)، رقم الوثيقة (A/54/497).
2. تقرير الامين العام، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، (1999)، رقم الوثيقة (A/54/136-E/1999/89)
3. المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، (2005) استعراض استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من اجل عالم اكثر اماناً، كوبي، هيوغو، اليابان، الوثيقة رقم (A/conf.206/L.1)
4. الامم المتحدة. (2008). التأهب للكوارث لتحقيق استجابة فعالة، مجموعة الارشادات والمؤشرات لتنفيذ الاولوية الخامسة من أطار عمل هيوغو، نيويورك وجنيف.



5. الجمعية العامة: إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، 2015، الوثيقة رقم ..(A/RES/69/283)

د - مصادر الإنترنت (Web)

1. الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، على الرابط الآتي:
<http://www.unisdr.org/archive/38302> , last accessed 11/2/2022
2. احمد بن علي صبحي: ما بعد اطار هيوغو، 2015، مقال منشور على الرابط الآتي:
[.Http://www.ahmedalsubhi.wordpress.com](http://www.ahmedalsubhi.wordpress.com) , last accessed 20/2/2022
3. مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، على الرابط الآتي:
<http://www.prevention.net/filet/49467-iddr2016/conceptnotear.pdf>
4. مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث: مخطط إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، على الرابط الآتي: <http://www.preventionwb.net/go/sfdvr> , last accessed 20/2/2022

ثانياً \ المصادر الأجنبية

1. Dejo Olowh, (2010). The Hyogo framework for Action and its implications for disaster management and reduction in Africa , Vol. 3 , No 1.
2. - Jan fgelang, (2003). UN under - secretary general for Humanitarian affairs , and chair , UN interagency task force for Disaster Reduction , Introductory comments , IATF – 8 meeting , 5-6 November 2003.
3. Unisdr, (2015). Sendai framework for disaster reduction, 2015-2030





دور التدقيق الداخلي

في نجاح المنظمة

السيد علي نعمان موسى

وزارة التربية والتعليم , مركز البحوث والدراسات, بغداد \ العراق

The Role of Internal Audit in the Success of the Organization

Mr. Ali Nouman Musa

Ministry of Education / Center for Educational Research and Studies

Alinaman1781983@gmail.com



المستخلص:

يهدف هذا البحث على مدى مساهمات التدقيق في الواقع النظري وتُعتبر التدقيق الداخلي من المفاهيم التي يتميز تطبيقها بالشمولية بحيث يمتد الى كافة وحدات المنشأة الأمر الذي يعني ارتباطها بعلاقة مع وحدات المنظمة بدرجات مختلفة وحسب خصوصية العلاقة، اذ تم التوعية وتحسين الفهم لوظيفة التدقيق الداخلي ومهامها لتشمل (تدقيق العمليّات-الاستشارات- اقتراحات تحسين العمليّات)، استند بالبحث على اختبار فرضيات الارتباط والتاثير وبشكل عام يساهم التدقيق الداخلي في المنظمة الا انه هناك حيث تبين ان مساهمة المصارف في القطاع الخاص متوفرة بصورة اكثر من مصارف القطاع العام. الكلمات المفتاحية: التدقيق الداخلي، التدقيق الاداري، نجاح المنظمة، الحوكمة

Abstract:

This research aims at the extent of the contributions of auditing in the theoretical reality, and internal auditing is considered one of the concepts whose application is characterized by comprehensiveness, as it extends to all units of the establishment, which means that it is related to a relationship with the units of the organization to different degrees and according to the specificity of the relationship, as awareness and improvement of understanding of the internal audit function and its tasks has been done to include (Auditing Operations - Consultations - Suggestions for Process Improvement), the research was based on testing the hypotheses of correlation and influence. In general, internal audit contributes to the organization, but there it was found that the contribution of banks in the private sector is more available than public sector banks.

Keywords: Internal audit, management audit, organization success, governance.

المقدمة

يعد التدقيق الداخلي للجودة وسيلة الإدارة العليا في المنظمة للتأكد من إن نظام إدارة الجودة فيها منفذ بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة بفاعلية وكفاءة، إذ تحرص الإدارات العليا في المنظمات على تنفيذ أعمال التدقيق الداخلي لنظم جودتها لتقويم واقع حال هذه النظم وكشف فجوات التنفيذ في حالات وجود خلل أو حالة عدم مطابقة، وما يتبعه من اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة بهدف ضمان مطابقة نظام إدارة الجودة المنفذ لما تم تخطيطه مسبقاً، أو لإيجاد فرص التحسين للنظام سواء من حيث الكلفة أو الوقت أو الجهد... الخ، أو كمتطلب من متطلبات الحصول على شهادة المطابقة للمعايير الدولية خصوصاً لنظم إدارة الجودة. وفي جميع الأحوال فان عملية التدقيق الداخلي للجودة ينبغي

أن تضبط من حيث المجال والوقت والتخطيط والتنفيذ بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق تلك العملية - أي التدقيق - للأهداف والفوائد المرجوة منها. ولغرض إرشاد إدارات المنظمات بمختلف أنواعها وأحجامها ومجال عملها إلى الخاص بتدقيق أنظمة إدارة الجودة و/ أو البيئة ليكون دليلاً مرشداً للمنظمات للقيام بأعمال تدقيق أنظمتها الخاصة بالجودة والبيئة.

منذ إصدار الطبعة الثانية من هذه الوثيقة في عام 2011، تم نشر عدد من معايير نظام الإدارة الجديدة، العديد منها له هيكل مشترك ومتطلبات أساسية متطابقة ومصطلحات عامة وتعريفات أساسية. ونتيجة لذلك، هناك حاجة إلى الأخذ بنهج أوسع في تدقيق نظام الإدارة، فضلاً عن توفير إرشادات أكثر عمومية. نتائج التدقيق يمكن أن توفر مدخلا إلى جانب التحليل في تخطيط الأعمال، ويمكن أن تسهم في تحديد احتياجات التحسين والأنشطة. ويتم التركيز على عمليات التدقيق الداخلية (الطرف الأول) وعمليات التدقيق التي تجريها المنظمات على مقدمي الخدمات الخارجيين والأطراف الخارجية الأخرى المعنية (الطرف الثاني).



المبحث الأول منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

تُعتبر التدقيق الداخلي من المفاهيم التي يتميز تطبيقها بالشمولية بحيث يمتد الى كافة وحدات المنشأة الأمر الذي يعني ارتباطها بعلاقة مع وحدات المنظمة بدرجات مختلفة وحسب خصوصية العلاقة ونظراً لتمييز وظيفة التدقيق بالشمولية وتغطيتها لكافة أنشطة المنظمة، مما عزز الحاجة لدراسة مساهمة التدقيق الداخلي ودوره في نجاح المنظمة وخصوصاً ان هناك مصارف قطاع خاص إضافةً إلى المصارف العامة (الحكومية)، ويمكن التعبير عن مشكلة البحث بتحديد اكثر بطرح الأسئلة الآتية:

1. هل يساهم التدقيق الإداري في نجاح المنظمة؟
2. هل يساهم التدقيق الداخلي في نجاح المنظمة؟

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث نظراً لازداد الاهتمام بالحوكمة وبدور التدقيق فيها بعد حدوث العديد من الأزمات الاقتصادية وحالات الفشل والتعثر للمنشآت التي حدثت في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى فقدان الثقة في التقارير المالية بين المستثمرين والدائنين من ناحية، أمّا من ناحية أخرى فقد أعاد ذلك مفهوم المنظمة على رأس أولويات كل من مجالس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمدققين ين والخارجيين وأصحاب المصالح.


1. تكتسب هذه البحث أهميتها من كونها تدرس دور وظيفة التدقيق الداخلي في ترسيخ تطبيق الحوكمة بشكل فاعل في المنظمات الخاصة والعامة وبما يعزو يضمن إطار العمل العام للحوكمة بان يوفر معاملة منصفة للمساهمين وكذلك الاعتراف بالحقوق القانونية المثبتة للمساهمين من الأقليات ومن الأجانب. كما يضمن توفر معلومات دقيقة في حينها حول جميع الأمور الأساسية المتعلقة بالبنك ومسؤولية مجلس الإدارة تجاه البنك ومساهمته.

2. أبرز أهمية وظيفة التدقيق الداخلي في ظل الحوكمة في تعزيز منهج المساءلة في المنظمات من خلال التحقق من الحفاظ على القيم ومراقبة عملية إنجاز الأهداف.
3. ان الكشف عن دور التدقيق الداخلي في نجاح المنظمة سيؤدي الى العمل على تطوير المهام والانشطة التي تنفذها وحدات التدقيق الداخلي لتشمل جوانب اكثر من الانشطة التقليدية وبما يحسن من فاعلية ادائها.
4. التوعية وتحسين الفهم لوظيفة التدقيق الداخلي ومهامها لتشمل (تدقيق العمليات-الاستشارات- اقتراحات تحسين العمليات) وذلك وسائل لزيادة العائد.

ثالثاً: أهداف البحث

1. التعرف على مدى مساهمات التدقيق في الواقع النظري.
2. توضيح عملية التدقيق ومعالجة المعوقات التي تواجهه.

رابعاً: المخطط الفرضي للبحث



شكل (1)
المخطط الفرضي للبحث



خامساً: فرضية البحث

تستند الدراسة على الفرضيات الآتية:

1. لا يوجد ارتباط ذو دلالة معنوية بين التدقيق الداخلي والتدقيق الإداري على المنظمة
2. لا يوجد ارتباط ذو دلالة معنوية بين التدقيق الداخلي والتدقيق الإداري على المنظمة

سادساً: مجتمع وعينة البحث

تم تحديد مجتمع الدراسة بالعاملين في الشركات العراقية المساهمة في سوق العراق للأوراق المالية، والفئات المستهدفة في الدراسة هي (الإداريون والمدققون) في تلك الوحدات، وقد تم اختيار العينة بصورة عشوائية بعد تصميم استمارة استبيان أعدت لهذا الغرض.

سابعاً: الدراسات السابقة

دراسة الحيزان (2008): بعنوان "تطوير أداء وظيفة التدقيق الداخلي لتفعيل متطلبات الحوكمة"، وهدفت إلى إلقاء الضوء على نطاق وتأهيل واستقلال أقسام التدقيق الداخلي في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية لمواجهة متطلبات الحوكمة، ولقد اعتمد هذا البحث في تحقيق هذا الهدف على عرض وتحليل بعض وجهات النظر الواردة في المراجع المتخصصة، هذا بالإضافة إلى جمع وتحليل وعرض آراء بعض المدراء والمحاسبين والمدققين العاملين في بعض الشركات المساهمة في مدينة الرياض، وذلك بالاعتماد على قوائم استبيان وجّهت إليهم. وقد توصل هذا البحث إلى أنّ نطاق عمل المدققين الداخليين، وتأهيلهم العلمي والعملّي، والاستقلال المهنيّ المتاح لهم في عينة البحث تتفق - إلى حدّ كبير- ومتطلبات الحوكمة، إلا أنّ الأمر يتطلّب المزيد من التأهيل والاستقلال وتوسيع نطاق العمل بما يتفق مع تحقيق أهداف الحوكمة، لذا يوصي البحث بتفعيل كافة الجهود والإمكانيات مهنيّاً وأكاديميّاً في المملكة العربية السعودية بشكل أكبر، وتوحيد هذه الجهود بهدف تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق في المملكة، وذلك بما يتفق وتطبيق الحوكمة.

دراسة العبادي (2007): بعنوان " دور المدقق الداخلي في إضافة القيمة وتفعيل تطبيق حوكمة الشركات، دراسة اختبارية على الشركات المساهمة المصرية والسعودية، هدفت هذه الدراسة بصورة أساسية إلى تحديد دور المدقق الداخلي في إضافة قيمة حقيقية للمنشأة وتفعيل تطبيق حوكمة الشركات المصرية والسعودية، حيث استخدم الاستبيان لجمع البيانات والأساليب الإحصائية الوصفية في تحليل تلك البيانات ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن أهداف التدقيق الداخلي قد تطورت وامتدت لتشمل تفعيل تطبيق حوكمة الشركات وتحسين عمليات إدارة المخاطر التي تواجه المنشأة لإضافة قيمة للمنشأة وتحسين عملياتها، وذلك بالإضافة إلى الأهداف الأخرى مثل: اكتشاف الأخطاء والغش، وتأكيد موثوقية ونزاهة المعلومات المالية، وحماية أصول المنشأة، وتأكيد كفاءة وفعالية العمليات، وتأكيد الالتزام بالقوانين والسياسات والتعاقدات. كما بينت إن خدمات التأكيد والاستشارات التي يقدمها المدقق الداخلي في مجال إدارة مخاطر المنشأة في كل من المنشآت المصرية والسعودية التي شملتها الدراسة، أوضحت أنها لا تشمل توفير التأكيد عن عمليات إدارة المخاطر وتقديم تأكيد عن سلامة تقدير المخاطر القائمة أو تقييم عمليات إدارة المخاطر.

إن ما توصلت إليه الدراسة يلقي بالمزيد من المسؤولية على المدققين الداخليين في منشآت الأعمال بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة في مجال تفعيل الحوكمة وإدارة المخاطر من أجل إضافة قيمة للمنشأة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

درست وناقشت الدراسات السابقة أداء وظيفة التدقيق الداخلي وتأهيل واستقلال أقسام التدقيق الداخلي لتفعيل متطلبات المنظمة والقيمة المضافة للتدقيق الداخلي.



المبحث الثاني الجانب النظري

أولاً: مفهوم التدقيق

إن اهتمام الإدارة العليا بمدى تطبيق سياسة و خطة الجودة في المنظمة بفاعلية والتعرف على كفاءة العمليات وكفاءة أداء العاملين في تحقيق المنتج الذي يلبي حاجات ورغبات وتوقعات العملاء ويعزز رضاهم عنها، ومحاولة من إدارة المنظمة لتلافي الأخطاء في العمليات الإنتاجية وما ينتج عنه من تلف أو معيب يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع سعر المنتج النهائي من جهة، أو تدني جودة المنتج من جهة أخرى مما يؤثر على سمعة المنظمة وموقفها التنافسي في السوق. لذا ظهرت الحاجة لعملية التدقيق الداخلي للجودة حيث من خلالها تتمكن الإدارة العليا في المنظمة من ضمان تنفيذ سياستها وخططها وتحقيق أهدافها بفاعلية وكفاءة من جهة، والبحث عن فرص التحسين في نظام جودتها من جهة أخرى (Gandía and Huguet, 2021).

ثانياً: تعريف التدقيق

تعددت تعريفات التدقيق الداخلي باختلاف مصادرها، ومع إن هذه التعريفات اختلفت بحسب أهدافها أو بحسب تطورها الزمني، إلا إنها لم تختلف من حيث جوهر عملية التدقيق، وفيما يأتي استعراض لبعض هذه التعريفات

1. نشاط مستقل للتقييم يتم اللجوء إليه لمساعدة الإدارة العليا في المنظمات الكبيرة على إدارة أعمالها بفاعلية (Khudhair *et al.*, 2019)
2. بينما يعرفها معهد المدققين الداخليين في إنجلترا بأنها: عملية تقييم مستمرة تنشأ داخل المنظمة بهدف خدمة هذه المنظمة وذلك عن طريق فحص وتقييم الأنشطة المختلفة وتوصيل نتائج هذا التدقيق (Fanani *et al.*, 2021).
3. عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على دليل التدقيق وتقييمه بموضوعية لتحديد الى اي مدى تم استيفاء معايير التدقيق (Li and Li, 2020)

ثالثاً: أنواع التدقيق

يمكن تصنيف تدقيق الجودة الى تدقيق الجودة الداخلي وآخر خارجي والتي تأخذ احدى الصور التالية (Fanani et al., 2021)

1. **تدقيق الطرف الاول:** وهو تدقيق تؤدبه المنظمة لنفسها وقد تغطيه المنظمة بالكامل أو جزء منه ويصنف تدقيق الطرف الاول التدقيق داخلي
2. **تدقيق الطرف الثاني:** وهو تدقيق تجريه منظمة لمنظمة أخرى مثل التدقيق الذي يجري على المورد بواسطة العميل ويعتبر تدقيق الطرف الثاني من قبيل التدقيق الخارجي.
3. **تدقيق الطرف الثالث:** يؤدي هذا التدقيق من خلال منظمة مستقلة هي (الطرف الثالث) على المورد كما يؤدي بناء على طلب الزبون أو بناء على مبادرة من المورد للحصول على شهادة الجودة، وهو دائماً تدقيق خارجي.

وبغض النظر عن أنواع التدقيق فمن الالزامي على المدققين والمدققين الاول الا يكون عليهم مسؤولية مباشرة أوغير مباشرة تجاه المجالات التي يتم تدقيقها أو بالاشخاص المسؤولين عنها وتجدر الاشارة الى أن الأيزو قد صنفت تدقيق الجودة على النحو التالي: (Abdelfattah et al., 2021)

1. **تقييم مدى المطابقة:** يتم تطور هذا التدقيق لكل مدخل اداري جديد وذلك أثناء عمليات تطويره وبشكل عام يركز تقييم مدى المطابقة على كافة الانشطة التي تؤكد مطابقة المنتجات لمجموعة المعايير بما في ذلك الاختبار وتقييم نظام الجودة على أساس المنتجات والصحة والامان والمخاطر التي تمثلها وتجدر الاشارة الى أن تقييم مدى المطابقة يمكن أن يتراوح بين نظام ضمان وتأكيد جودة كامل أسترشاداً بمتطلبات خاصة الى الشهادة الخاصة بالمصنع.
2. **ادارة الايكو ومشروع التدقيق:** تم تطور هذا المشروع للتدقيق بهدف منع وتخفيض التلوث وبقدر الامكان ازالته عند مصدره أنه يتأسس على مبدأ تغريم الملوث هو يشبه برنامج منظمة حماية البيئة الامريكية والذي يسمح للشركات بأن تتاجر بمسوحات وسائل النفايات.



3. **تدقيق مدى الالتزام:** يؤيد تدقيق مدى الالتزام بواسطة الشركات التي تسعى الى تأسيس الحدود التي ينفذ ويطبق خلالها نظام التدقيق ويتبعه الاشخاص ويتم التركيز على النظام أو التشغيل وليس على المنتج.
 4. **تدقيق مدى الكفاية:** عادة ما يكون هذا التدقيق داخلي ويعرف بتدقيق الإدارة وتدقيق النظام وتتمثل وظيفته في تحديد مطابقة التوثيق للمعايير العملية.
 5. **تدقيق خارجي للجودة:** يمكن أن يكون تدقيق لمدى الكفاية أو تدقيق لمدى الالتزام، ويمكن أن يؤدي هذا التدقيق بواسطة الشركات على مورديها.
 6. **تدقيق عرضي:** قد يكون التدقيق العرضي تدقيق كفاية أو تدقيق إلتزام ويؤدي عادة بواسطة طرف ثالث مستقل أو زبون مرتقب ليفحص الموارد مورد المورد.
 7. **التدقيق الداخلي للجودة:** يعتبر هذا التدقيق الاكثر شيوعاً والاكثر أهمية لكافة أنواع التدقيق فالأيزوا/ 9000 في فقرتها 4.17 تتطلب من المنظمات أن تدقق نظام الجودة الخاص بها والاجراءات والانشطة بغرض تحديد ما اذا كانت كافية ويتبع من قبل العاملين.
 8. **تدقيق المنتج والعمليات:** يختبر هذا التدقيق المتخصص للنظام الاجمالي الذي يستخدم في إنتاج السلعة أو الخدمة التدقيق الرئيسي ولا يختلط مع برنامج فحص معين لبند معين ويطلق عليها (Vertical Audit) أن تدقيق المنتج يستخدم لتدقيق المشروعات أو العقود الخاصة في الصناعات الكهربائية وقد يكون المدقق من الشركة أو مهني مستأجر أو طرف ثالث، ومن الاهمية بمكان أن يكون المدقق مستقلا والا يكون له مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة في المجال الخاضع للتدقيق أو بالاشخاص العاملين به وعندما يتم أداء التدقيق بالشكل الملائم فإنه يحقق المنافع التالية للمنظمة:
- التوجيه الاداري:** يوفر التدقيق معلومات عن نظام الجودة الحالي لفريق الإدارة التي يتسنى لها اجراء التقييم الملائم، حيث يكون الدافع لعمل هذا التقييم فريق الإدارة ذاته أو أحد الزبائن أو أحد المنافسين. (Ayinde et al., 2021)
- التقييم الداخلي:** يوفر التدقيق الذي ينفذ كتقييم داخلي مقياس جيد لفاعلية نظام الجودة وعلامة قوية للتحسن المستمر مستقبلا. (Martani et al., 2021)

التقييم الخارجي: يوفر التدقيق الذي يعد كتقييم خارجي تأكيد وضمن لمعايير الجودة الملائمة والمطابقة والفاعلية بالإضافة الى توفيره شهادة المرور. (Martani et al., 2021)

رابعاً: اشكال التدقيق

هناك عدة أشكال أو طرق للتدقيق (Xiao et al., 2020):

1. التدقيق الامامي: إذ يبدأ المراجع تقييماً بأسئلة تبدأ من مكتب المبيعات، ومن ثم تتابع هذه الطريقة أو مايشابه لها الى مكتب التسليم للمستهلكين ومن ثم الى خدمات ما بعد البيع.
2. التدقيق العكسي: هو اختبار عنصر من المنتجات الجاهزة للتسليم عند نقطة الارسال ومن ثم تبدأ تدقيق المنظومة الى الخلف حتى الوصول الى نقطة البدء (مكتب المبيعات).
3. التدقيق الرأسي: في هذا النوع من التدقيق يركز المقيم على نوع واحد من المنتج ويفحص الرقابة المطبقة عليه.
4. التدقيق الافقي: تحدد عناصر رئيسية من منظومة إدارة الجودة وتفحص تطبيقاتها على عدد من المنتجات.
5. التدقيق العشوائي: وهذه الطريقة تطبق الطريقة التقدمية و/أو العكسية ولا تهتم بأختيار منتج معين.

خامساً: بناء الجودة في عملية التدقيق

وهي كالاتي: (Martani et al., 2021)

1. ضمان التوجيه الفاعل والإشراف والمراجعة خلال المراحل الثلاث من عملية تدقيق الحسابات: التخطيط والتنفيذ وإعداد التقارير.
2. تحديد بوضوح أدوار ومسؤوليات كل من المشاركين في كل مرحلة.
3. تحديد وتوثيق معايير مراقبة الجودة المطبقة على كل مرحلة والمصادر التي تم رسم هذه المعايير منها.
4. تحديد بوضوح إجراءات مراقبة الجودة التي ينبغي اتباعها خلال كل مرحلة وتوثيق كل من تنفيذ تلك الإجراءات والنتائج.



المبحث الثالث الجانب العملي

اولاً: عرض وتحليل نتائج الخصائص الشخصية لأفراد عينة البحث
يوضح الجدول رقم (1) الخصائص الشخصية لعينة البحث، وهي (الجنس)، (الفئة العمرية)،
(المؤهل العلمي)، (التخصص الأكاديمي)، (عدد سنوات الخبرة في العمل)، (العنوان الوظيفي).

جدول (1) توزيع افراد عينة البحث بحسب الخصائص الشخصية

المؤشر	التصنيف	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	14	42%
	أنثى	19	58%
	المجموع	33	100%
الفئة العمرية	اقل من 25 سنة	12	36%
	من 26 سنة الى 35 سنة	12	36%
	من 36 سنة الى 45 سنة	6	18%
	اكبر من 45 سنة	3	10%
	المجموع	33	100%
المؤهل العلمي	دبلوم	1	3%
	بكالوريوس	26	79%
	ماجستير	4	12%
	دكتوراه	2	6%
	المجموع	33	100%
التخصص الأكاديمي	إدارة الأعمال	7	21%
	المحاسبة	2	6%
	الاقتصاد	11	33%
	علوم مالية ومصرفية	9	28%
	أخرى	4	12%
	المجموع	33	100%
عدد سنوات الخبرة في العمل	من 1 سنة الى 5 سنوات	12	36%
	من 6 سنوات الى 10 سنوات	4	12%
	من 11 سنة الى 15 سنة	11	33%
	اكثر من 15 سنة	6	19%
	المجموع	33	100%

يتضح من معطيات الجدول (1) الآتي:

1 - الجنس: بلغ عدد الذكور (14) فرداً أي بنسبة (42%) من مجموع عينة البحث البالغة (33)، أما نسبة الإناث فبلغ عدد افرادها (19) أي بنسبة (58%) من مجموع عينة البحث، ويظهر تفاوت بسيط بين النسبتين، مما يقدم مؤشراً على ان الشركات المساهمة يولي اهتماماً جيداً على الجنسين في انجاز العمل، ومن دون تمييز بينهما، الأمر الذي يعكس توجه حضاري لمكان عينة البحث.

2 - الفئة العمرية: يوضح الجدول رقم (1)، ان الفئة العمرية (اقل من 25 سنة) والفئة العمرية (من 26 سنة الى 35 سنة) والبالغة اعدادها (12) لكل فئة بنسبة (36%) لكل فئة من مجموع عينة البحث والبالغة (33)، وهي اعلى نسبة، وتليها الفئة العمرية (من 36 سنة الى 45 سنة) اذ تضمنت (6) افراد بنسبة (18%)، وتليها الفئة العمرية (اكبر من 45 سنة) اذ حققت (3) افراد أي بنسبة (9%)، مما يفسر لنا امتلاك الشركات المساهمة ملاكات متنوعة، وغير محددة بمرحلة او بفئة عمرية معينة، وهذا يعطي عامل جيد للبحث من حيث أخذ آراء اغلب الفئات العمرية، فضلاً عن تميز الشركات المساهمة في امتلاك موارد بشرية تتمثل بالفئات العمرية الشابة التي تشغل مديات عمري (اقل من 25 سنة الى 35 سنة) حيث بلغت نسبتهما مجتمعة (72%)، الأمر الذي يضيف حيوية، ممزوجة بالخبرة الذي يمثلها ذوي الفئات العمرية الاعلى

3 - المؤهل العلمي: يوضح الجدول رقم (1)، ان الغالبية العظمى من افراد العينة حاصلين على شهادة البكالوريوس، إذ بلغ عددهم (26) من مجموع عينة الدراسة والبالغة (33) بنسبة (79%) وهي اعلى نسبة، وهذا يدل على غلبة التحصيل الاولي المتمثل بشهادة البكالوريوس كونها الشهادة المعيارية، في حين جاء حملة شهادة الماجستير بالمرتبة الثانية، إذ بلغ عددهم (4) يشكلون ما نسبته (12%)، اما المرتبة الثالثة فقد كانت لحملة شهادة الدكتوراه، إذ بلغ عددهم (2) يشكلون ما نسبته (2%) وفي المرتبة الرابعة جاء حملة شهادة الدبلوم بواقع فرد واحد فقط وبنسبة (3%)، وتعكس هذه النتائج دلالة على أن اغلب افراد العينة يتمتعون بثقافة جيدة، ويمتلكون قدرات علمية كافية لملئ الاستبانة مما يعطي اجوبة اكثر دقة وموضوعية.



4 - التخصص الأكاديمي: يوضح الجدول رقم (1)، ان حملة شهادة الاقتصاد بلغ عددهم (11) فرداً وبنسبة (33%)، اما حملة شهادة العلوم المالية والمصرفية فكان عددهم (9) وبنسبة (27%)، ما حملة شهادة إدارة الاعمال فقد بلغ عددهم (7) وبنسبة (21%)، وقد بلغ عدد حملة الشهادات الاخرى (4) وبنسبة (12%)، بينما بلغ عدد حملة شهادة المحاسبة (2) وبنسبة (6%)، وهذا يدل على ان الشركات المساهمة تضم ذوي الاختصاصات المتعلقة بمجال العمل المصرفي مما يؤدي الى توظيف الاشخاص المناسبين في الاماكن المناسبة لهم.

5 - عدد سنوات الخبرة في العمل المصرفي: يوضح الجدول رقم (1)، ان مدة الخبرة (من سنة الى 5 سنوات) حققت اعلى نسبة فقد بلغ عدد افرادها (12) وبنسبة (36%)، في حين حققت مدة الخبرة (من 11 سنة الى 15 سنة) عدداً بلغ (11) فرداً بنسبة (33%)، في ما حققت مدة الخبرة (اكثر من 15 سنة) عدداً بلغ (6) افراد وبنسبة (19%)، واخيراً حققت مدة الخبرة (من 6 سنوات الى 10 سنوات) عدداً بلغ (4) افراد وبنسبة (12%)، مما يتضح ان العينة المدروسة تحتوي على التكامل المهاري بين كل المستويات، وهذا يخلق قوة للدراسة ولا سيما في اجابة العينة على فقرات الاستبانة، من حيث الفهم والاستيعاب.

ثانياً: عرض وتحليل نتائج الخصائص الشخصية لأفراد عينة البحث

يتم في هذه الفقرة عرض وتحليل نتائج البحث، وذلك من خلال عرض الأوساط الحسابية لتشخيص الإجابات للعينة، والانحرافات المعيارية لتقدير مدى التشتت في الاجابات، وترتيب فقرات المتغير بحسب الأهمية النسبية لمعرفة درجة اهتمام عينة البحث نحو الفقرة المعنية، واستخدام النسب المئوية والتكرارات لمعرفة شدة الاجابة، على المستوى الفرعي والعام لمتغيرات البحث، إذ تم الاعتماد على مقياس (Likert) الخماسي في إجابات أفراد العينة، وسيكون مستوى الإجابة محصوراً بين (1-5) وعلى خمسة مستويات على وفق الفئات، وتكون الفئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى من 1 - 1.

الفئة الثانية من 1.8 - 2.59 تمثل الإجابة (لا اتفق).

الفئة الثالثة من 2.6 - 3.39 تمثل الإجابة (محايد).

الفئة الرابعة من 3.4 - 4.19 تمثل الإجابة (اتفق).

الفئة الخامسة من 4.2 - 5 تمثل الإجابة (اتفق تماماً).

1. عرض وتحليل نتائج التدقيق الإداري

بغية وصف وتحليل نتائج التدقيق الإداري في الشركات المساهمة، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتحقق من معنوية كل فرة وبيان أهميتها.

يوضح الجدول رقم (2) إجابات مجتمع العينة على العبارات المتعلقة بالتدقيق الإداري، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.75 إلى 4.27) بمتوسط كلي مقداره (3.88) على مقياس ليكرت الخماسي والذي يشير إلى المستوى الجيد لاستخدام التدقيق الإداري في الشركات المساهمة. إذ جاءت في المرتبة الأولى الفقرة الأولى (يتم الالتزام بالقوانين والتشريعات القانونية النافذة) بمتوسط حسابي بلغ (4.27) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام والبالغ (3.88) وانحراف معياري (761.)، بينما جاءت الفقرة الثامنة (توجد قوانين وتشريعات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم مثل حق التصويت وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة).

في المرتبة العاشرة والأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.75) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.88) وانحراف معياري (936.) وبشكل عام يتضح أن استخدام التدقيق الإداري في الشركات المساهمة يحظى بأهمية عالية من وجهة نظر أفراد عينة البحث.



جدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم التكرارات التدقيق الاداري

الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أُتفق تماماً	أُتفق	محايد	لا اتفق	لا أُتفق بشدة	التكرار والنسبة	الفقرات	ت
1	4.27	761.	14	15	3	1	—	التكرار	Q1	1
			42	46	9	3	—	%		
9	3.75	936.	9	9	13	2	—	التكرار	Q2	2
			27	27	40	6	—	%		
2	3.93	966.	11	12	7	3	—	التكرار	Q3	3
			33	37	21	9	—	%		
4	3.87	982.	9	13	9	2	—	التكرار	Q4	4
			27	40	27	6	—	%		
7	3.84	905.	8	15	7	3	—	التكرار	Q5	5
			24	46	21	9	—	%		
8	3.81	917.	8	14	8	3	—	التكرار	Q6	6
			24	43	24	9	—	%		
5	3.87	1.192	13	9	7	2	2	التكرار	Q7	7
			40	27	21	6	6	%		
10	3.75	936.	9	9	13	2	—	التكرار	Q8	8
			27	27	40	6	—	%		
6	3.84	939.	9	13	8	3	—	التكرار	Q9	9
			27	40	24	9	—	%		
3	3.90	1.1	13	9	6	5	—	التكرار	Q10	10
			40	27	18	15	—	%		

2. عرض وتحليل نتائج التدقيق الداخلي

بغية وصف وتحليل نتائج التدقيق الداخلي في الشركات المساهمة، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتحقق من معنوية كل فقرة وبيان اهميتها. يوضح الجدول رقم (3) إجابات مجتمع العينة على العبارات المتعلقة بالتدقيق الداخلي، اذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.39 الى 4) بمتوسط كلي مقداره (3.88) على مقياس ليكرت الخماسي والذي يشير الى المستوى الجيد لاستخدام التدقيق الداخلي في الشركات المساهمة. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الثانية

يتم الالتزام بالمسؤوليات تجاه حملة الأسهم وتحقيق العوائد المناسبة لهم) بمتوسط حسابي بلغ (4) وهو اعلى من المتوسط الحسابي العام والبالغ (3.7) وأنحراف معياري (968)، بينما جاءت الفقرة العاشرة (يتم الالتزام بالواجبات تجاه العاملين وتحسين الخدمات المقدمة لهم) في المرتبة العاشرة والاخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.39) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.7) وانحراف معياري (1.27) وبشكل عام يتضح ان استخدام التدقيق الاداري في الشركات المساهمة يحظى بأهمية جيدة من وجهة نظر افراد عينة البحث.

جدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم التكرارات لمحور التدقيق الداخلي

ت	الفقرات	التكرار والنسبة	لا أتفق بشدة	لا اتفق	محايد	أتفق	أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
1	S1	التكرار	1	1	9	12	10	992.	3.87	3
		%	3	3	27	30				
2	S2	التكرار		4	3	15	11	968.	4	1
		%		12	9	33				
3	S3	التكرار	1	5	10	12	5	1.03	3.45	9
		%	3	15	30	15				
4	S4	التكرار		1	8	16	8	788.	3.93	2
		%		3	24	24				
5	S5	التكرار		3	8	12	10	96.	3.87	4
		%		9	24	30				
6	S6	التكرار	2	5	7	8	11	1.27	3.63	6
		%	6	15	22	33				
7	S7	التكرار		3	8	16	6	867.	3.75	5
		%		9	24	18				
8	S8	التكرار	1	3	11	10	8	1.05	3.63	7
		%	3	9	33	25				
9	S9	التكرار	2	8	6	9	8	1.27	3.39	10
		%	6	25	18	24				
10	Q10	التكرار	4	3	8	8	10	1.34	3.51	8
		%	11	9	25	30				



ثالثاً: اختبار الفرضيات

يعرض هذا المبحث اختبار فرضيات البحث، والتي تتضمن اختبار فرضيات التأثير بين متغيرات الدراسة وكالاتي:

في هذه الفقرة يتم اختبار الفرضية الاولى التي مفادها لا يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين التدقيق الداخلي في المنظمة، والفرضية الثانية التي مفادها لا يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين التدقيق الاداري على المنظمة.

جدول (4) تأثير التقنيات المصرفية الحديثة في الاداء المصرفي على المستوى الكلي

الاداء المصرفي						
الدلالة	المعنوية	قيمة F المحسوبة	معامل بيتا	معامل التحديد R2	الاثر	التدقيق الاداري
يوجد تأثير	0.000	16.731	0.684	0.351	0.592	
يوجد تأثير	0.000	19.433	0.784	0.288	0.385	

يتبين لنا من بيانات الجدول (4) ان قيمة (F) المحسوبة بلغت (16.731)، عند مستوى دلالة (0.01)، وبمستوى معنوية (0.000)، وهذا يعني وجود تأثير معنوي يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين التدقيق الاداري في المنظمة في الشركات المساهمة، ومن خلال الجدول ذاته يمكن ملاحظة قيمة ($\beta = 0.684$)، فهي تعني ان تغير مقداره وحدة واحدة في التدقيق الاداري سيؤدي الى تغير مقداره (0.68) في الاداء المصرفي، أما قيمة معامل التحديد (R2)، والذي يعد مقياساً وصفيماً يستخدم في تفسير مدى فائدة معادلة الانحدار في تقدير القيم، ويمثل نسبة الانخفاض في الاخطاء فقد كان مقداره (0.351)، وهذا يعني ان سلوك التدقيق الاداري يفسر ما نسبته (35%) من التباين الحاصل في المنظمة وأن (65%) هو تباين مفسر من عوامل لم تدخل في الانحدار.

وعليه توفر هذه النتائج دعماً كافياً لرفض فرضية البحث التي تنص على لا يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين التدقيق الداخلي في المنظمة.

اما بالنسبة للفرضية الثانية فيتبين لنا من بيانات الجدول (4) ان قيمة (F) المحسوبة بلغت (19.433)، عند مستوى دلالة (0.01)، وبمستوى معنوية (0.000)،

وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة معنوية بين التدقيق الإداري في المنظمة للشركات المساهمة، ومن خلال الجدول ذاته يمكن ملاحظة قيمة ($\beta = 0.784$)، فهي تعني ان تغير مقداره وحدة واحدة في التدقيق الإداري سيؤدي الى تغير مقداره (0.78) في الاداء المصرفي، أما قيمة معامل التحديد (R^2)، والذي يعد مقياساً وصفيّاً يستخدم في تفسير مدى فائدة معادلة الانحدار في تقدير القيم، ويمثل نسبة الانخفاض في الاخطاء فقد كان مقداره (0.288)، وهذا يعني ان سلوك التدقيق الداخلي يفسر ما نسبته (28%) من التباين الحاصل في المنظمة وأن (72%) هو تباين مفسر من عوامل لم تدخل في الانحدار.

المبحث الرابع الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1. بشكل عام يساهم التدقيق الداخلي في المنظمة. الا انه هناك حيث تبين ان مساهمة المصارف في القطاع الخاص متوفرة بصورة اكثر من مصارف القطاع العام.
2. لا يوجد اشراف كامل لإدارة التدقيق الداخلي على فعالية المنظمة في المصارف العامة وانما اشراف بدرجة متوسطة في المصارف السورّيّة العامّة.
3. لا يضمن التدقيق الداخلي حماية كاملة لحقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية للمساهمين المسيطرين وكذلك بالنسبة للمشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية في المنظمات العامّة وانما هناك حماية وضمن بدرجة متوسطة.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تفعيل الحوكمة كوظيفة جديدة للتدقيق الداخلي في المنظمات الخاصّة.
2. إصدار التشريعات المناسبة، لتمكين إدارة التدقيق الداخلي على ممارسة التدقيق في المصارف العامة لترقى إلى سويتها في المصارف الخاصّة.
3. حث الادارات العليا في المنظمات على دعم دوائر التدقيق الداخلي واعطائها الصلاحيات اللازمة لتحمل مسؤولياتها (وهذا يتوافق مع دراسة العبادي



2007 التي بينت الحاجة لتوسيع مسؤولية المدققين الداخليين) وأن تكون تبعيتها للجان التدقيق لضمان استقلاليتها لتحقيق اشراف مناسب على فعالية المنظمة في المصارف العامة بما يضمن حماية كاملة لحقوق الأقلية من المساهمين وحق مراقبة عملية مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات الرئيسية او التصويت عليها كما يتطلبه دليل الحوكمة في البنوك.

4. الإسراع في تشكيل لجان التدقيق في جميع المنظمات، وإعطاءها دورها كما ورد في قرارات مجلس النقد والتسليف.

المصادر

- Abdelfattah, T., Elmahgoub, M., and Elamer, A. A. (2021). Female Audit Partners and Extended Audit Reporting: UK Evidence. *Journal of Business Ethics*, 174(1). <https://doi.org/10.1007/s10551-020-04607-0>
- Ayinde, L., Orekoya, I. O., Adepeju, Q. A., and Shomoye, A. M. (2021). Knowledge audit as an important tool in organizational management: A review of literature. *Business Information Review*, 38(2). <https://doi.org/10.1177/0266382120986034>
- Fanani, Z., Budi, V. M. F., and Utama, A. A. G. S. (2021). Specialist tenure of audit partner and audit quality. *Accounting*, 7(3). <https://doi.org/10.5267/j.ac.2021.1.001>
- Gandía, J. L., and Hugué, D. (2021). Audit fees and earnings management: differences based on the type of audit. *Economic Research-Ekonomika Istrazivanja*, 34(1). <https://doi.org/10.1080/1331677X.2020.1836990>
- Khudhair, D. Z., Al-Zubaidi, F. K. A., & Raji, A. A. (2019). The effect of board characteristics and audit committee characteristics on audit quality. *Management Science Letters*, 9(2). <https://doi.org/10.5267/j.msl.2018.11.012>
- Li, Y., and Li, Y. (2020). *Iso 19011:2018. Handbook of Geotechnical Testing*, 2018.
- Martani, D., Rahmah, N. A., Fitriany, F., and Anggraita, V. (2021). Impact of audit tenure and audit rotation on the audit quality: Big 4 vs non big 4. *Cogent Economics and Finance*, 9(1). <https://doi.org/10.1080/23322039.2021.1901395>
- Xiao, T., Geng, C., and Yuan, C. (2020). How audit effort affects audit quality: An audit process and audit output perspective. *China Journal of Accounting Research*, 13(1). <https://doi.org/10.1016/j.cjar.2020.02.002>



تحليل وقياس العلاقة بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري في العراق للمدة (1990 - 2020)

ا.د. ليلي بديوي خضير

م. م. علي محمد زاير

كلية الادارة والاقتصاد \ جامعة الكوفة
النجف \ العراق

Analyzing and Measuring the Relationship Between the General Budget Deficit and the Trade Balance in Iraq for the Period (1990-2020)

Prof. Dr. Laila Badawi Khudair

Assist Lect. Ali Mohamed Zayer

College of Administration and Economics,

University of Kufa, Al-Najaf /Iraq

Laylab.muttaq@uokufa.edu.iq aliziaer@yahoo.com



المستخلص

يهدف البحث الى تحليل العلاقة بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري العراقي للمدة من (1990-2020)، إذ انطلق البحث من نظرية مفادها ان هناك علاقة سببية بين وضع الموازنة العامة ورصيد الميزان التجاري، ولتحديد نوع العلاقة واتجاهها من خلال قراءة كمية وتحليلية لكلا المتغيرين وباستخدام اساليب التحليل القياسي الحديثة البرنامج الاحصائي (Eviews.12) إذ تم اختبارات السكون للمتغيرات، وقياس العلاقة باستخدام انموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDEL) وسببية جرانجر (Pairwise Granger Causality Tests)، وقد اظهرت نتائج تحليل اثر ايجابي وسببي من عجز الموازنة باتجاه عجز الميزان التجاري وهذا يتفق مع المقترح الكينزي القائل بوجود علاقة طردية وسببية تنطلق من عجز الموازنة الى عجز الحساب الجاري، كما ان هناك علاقة سببية باتجاه واحد من عجز الموازنة الى عجز الميزان التجاري.

الكلمات المفتاحية: الموازنة العامة، الميزان التجاري.

Abstract

The research aims to analyze the relationship between the general budget deficit and the Iraqi trade balance for the period from (1990-2020), as the research started from the theory that there is a causal relationship between the development of the general budget and the balance of trade balance, and to determine the type of relationship and its direction through a quantitative and analytical reading of both variables and using Modern standard analysis methods, the statistical program (Eviews.12), where the static tests of the variables were done, and the relationship was measured using the Autoregressive Distributed Deceleration Model (ARDEL) and the Pairwise Granger Causality Tests. The results of the analysis showed a positive and causal effect of the budget deficit towards the balance deficit. This is consistent with the Keynesian proposal that there is a direct and causal relationship that runs from the budget deficit to the current account deficit, just as there is a one-way causal relationship from the budget deficit to the trade balance deficit..

Keywords: General Budget, Trade Balance.



المقدمة

استحوذت دراسة عجز الموازنة والميزان التجاري اهتمام الكثير من الاقتصاديين سواء في الدول المتقدمة او النامية على حد سواء، كونها تعد من المشاكل الاقتصادية المزمنة التي تتسبب بإعاقة التنمية الاقتصادية، اذ بدء الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة في الثمانينيات من القرن الماضي عندما شهدت الولايات المتحدة الامريكية عجزاً في الموازنة العامة رافقة عجزاً في الميزان التجاري في محاولة لتحديد اثار متغيرات السياسة المالية والتجارية على احداث هذين العجزين، اذ ان السياسة المالية التوسعية المتمثلة بزيادة الانفاق الحكومي تؤدي الى زيادة الطلب الكلي وفي حال عدم مرونة الجهاز الانتاجي يتم تلبية هذا الطلب عبر قناة الاستيراد، وبالتالي فأن زيادة الانفاق الحكومي احدث عجز للموازنة العامة وتسبب بعجز في الميزان التجاري وهذا يسمى بالعجز التوأم، اذ أن الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي يعتمد بشكل رئيسي على صادرات النفطية لتمويل الموازنة العامة، لقد تعرض الاقتصاد العراقي إلى ظاهرة العجز التوأم في بداية تسعينيات نتيجة للحروب التي أدت إلى زيادة الانفاق العسكري وتوقف الصادرات النفطية من جهة أخرى، فضلاً عن العقوبات الاقتصادية التي اسهمت بزيادة العجزين، اما بعد عام 2003 شهد العراق انفتاح اقتصادي تمثل برفع العقوبات الاقتصادية مما اسهمت بزيادة الصادرات النفطية وتحسن وضع الموازنة العامة الا ان الحكومات المتعاقبة انتهجت سياسة مالية توسعية بزيادة الانفاق الحكومي بشكل كبير فاق حجم الزيادة في الإيرادات الحكومية تسببت بعجز الموازنة العامة، اما الميزان التجاري فقد تحسن رصيده نتيجة لزيادة الصادرات النفطية وارتفاع اسعار النفط من جهة اخرى على الرغم من زيادة الاستيرادات بشكل كبير نتيجة لتوقف شبه التام للجهاز الانتاجي.

اهمية الدراسة:- تكمن اهمية الدراسة إلى تحليل طبيعة العلاقة بين عجز الموازنة العامة وعجز الميزان التجاري في العراق، من خلال قياس اثر العلاقة بين الموازنة العامة والميزان التجاري.

مشكلة الدراسة:- تعد، لذلك تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيسي الاتي:



- هل توجد علاقة بين وضع الموازنة ورصيد الميزان التجاري العراقي للمدة 1990-2020؟
- في حال وجود العلاقة ما هو اتجاهها؟ وهل تنطلق من عجز الموازنة العامة الى عجز الميزان التجاري؟ او بالعكس؟ اما ان هنالك علاقة مزدوجة الاتجاه؟
- هدف الدراسة:-** تهدف الدراسة الى تحليل العلاقة بين وضع الموازنة ورصيد الميزان التجاري، مع بيان اتجاه هذه العلاقة في حال وجودها.
- فرضية الدراسة:-** تنطلق فرضية الدراسة ان هناك علاقة ذات دلالة معنوية تبدأ من وضع الموازنة العامة الى رصيد الميزان التجاري.

المحور الاول

الاطر النظرية للعجز في الموازنة العامة والميزان التجاري

اولاً: مفهوم عجز الموازنة

يعد عجز الموازنة من المشاكل الاقتصادية التي تهدد الاستقرار المالي والنقدي للعديد من الدول، اذ يعرف عجز الموازنة بأنه زيادة في اجمالي الانفاق الحكومي على اجمالي الايرادات الحكومية خلال فترة زمنية معينة (Dominick, 2013,p:585)، بمعنى ان الانفاق الحكومي هو الذي يحدد طبيعة عجز الموازنة وحجمها، اذ ان النفقات تميل الى الزيادة اكثر من الايرادات نتيجة لتطور حاجات المجتمع وتزايدها بشكل مستمر، اذ يحدث العجز الموازنة العامة عندما لا تكون زيادة ايرادات الدولة بمقدار زيادة نفقاتها (النيل، 2011، ص:150).

ثانياً: مفهوم عجز الميزان التجاري

عجز الميزان التجاري هو نمو الاستيرادات بمعدل يفوق نمو الصادرات، او التدفقات المالية الخارجة اكبر من التدفقات المالية الداخلة للدولة (Steven,2013,P:240). يعبر العجز عن مواطن ضعف اقتصاد الدولة وقصور طاقاته الإنتاجية عن تلبية الطلب، الأمر الذي يحتم الدولة إلى الاستيراد من العالم الخارجي لتوفير الطلب، وأن العجز المستمر في



الميزان التجاري يعني استنزاف احتياطات البلد من العملات الأجنبية ويؤدي به إلى الاقتراض من الخارج، إذ يؤدي في النهاية إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية (شباب، بجيلالي، 2020، ص: 27).

ثالثاً: العلاقة النظرية بين عجز الموازنة والميزان التجاري

اختلفت آراء مدارس الفكر الاقتصادي حول العلاقة الرابطة بين عجز الموازنة والميزان التجاري، ولتوضيح آرائهم سيتم تناول آراء المدارس الفكر الاقتصادي وكما يأتي:

1 - المنهج الكلاسيكي

تقضي نظرية التكافؤ التي قدمها ريكاردو بعدم وجود علاقة بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري لان انخفاض حجم الاستيرادات يرافقه انخفاض في الضرائب المفروضة عليه، وبالتالي انخفاض للادخار العام وهذا الانخفاض سيقابله زيادة في الادخار الخاص تحسباً لزيادة الاعباء الضريبية المتوقعة في المستقبل الناتجة من انخفاض الادخار العام، بمعنى ان انخفاض الضرائب يكون مؤقتاً، وبالتالي فإن حجم الادخار العام لان يتأثر لان انخفاضه سيتعوض بالزيادة في الادخار الخاص، وبذلك فإن عجز الموازنة مؤقت ولن يكون له أي تأثير على الميزان التجاري (Vamvoukas, 1999, p: 1093-1100).

2 - المنهج الكينزي

تبنى الكينزيون وجود علاقة مباشرة بين عجزين، اما اتجاهها العلاقة من عجز الموازنة العامة الى عجز الميزان التجاري، فان زيادة عجز الموازنة العامة ناجم من زيادة الانفاق الحكومي، وبالتالي سينخفض حجم الادخار العام والخاص، مما يؤدي الى زيادة الطلب على العملة المحلية فيرتفع سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية الاخرى، مما يؤدي الى انخفاض الصادرات وزيادة الاستيرادات، من ثم عجز الميزان التجاري، اذ قد تسبب عجز الموازنة بعجز الميزان التجاري (عريبه، 2021، ص: 36)، ان عجز الموازنة العامة من شأنه ان يفسر عجز الميزان التجاري، ولتوضيح العلاقة الرياضية بين المتغيرين من خلال مكونات الناتج المحلي الاجمالي، اذ تتمثل المعادلة ادناه:-



$$Y=C+I+G+X-M.....(1)$$

اذ ان: (Y) يمثل الناتج المحلي الاجمالي، (C) الاستهلاك الخاص، (I) الاستثمار الخاص، (G) الانفاق الحكومي، (X) الصادرات، (M) الاستيرادات اما استخدام الناتج المحلي الاجمالي فيتمثل بالمعادلة التالية:

$$Y=C+S+T.....(2)$$

اذ ان: (S) الادخار الخاص، (T) ايرادات الضرائب عند مساواة المعادلة (1,2) يكون كالآتي:

$$C+I+G+X-M=C+S+T$$

$$(X-M)=(S-I)+(T-G).....(3)$$

يمثل رصيد الميزان التجاري، اي الفرق بين الصادرات والاستيرادات، اما تمثل مدخرات الخاصة، اي الفرق بين الادخار الخاص والاستثمار الخاص، بينما تمثل رصيد الموازنة اي الفرق بين الايرادات والنفقات العامة.

مما سبق يتضح ان الزيادة الاستيرادات (M) على الصادرات (X)، تؤدي الى عجز الميزان التجاري، فضلاً عن ان الزيادة الانفاق الحكومي (G) على الضرائب (T)، تؤدي الى عجز الموازنة العامة، والعكس من ذلك يؤدي الى فائض الميزان التجاري والموازنة العامة. وبأعاده ترتيب المعادلة (3)، نحصل على المعادلة التالية:

$$(T-G)=(X-M)-(S-I).....(4)$$

يتضح من المعادلة (3) ان الموازنة العامة تساوي رصيد الميزان التجاري مطروحاً منه الاستثمار والادخار الخاص، ففي حال زيادة الانفاق الحكومي وتخفيض الضرائب ينتج عن ذلك عجز للموازنة العامة، اما الميزان التجاري عندما يكون مجموع الادخار والضرائب أقل من مجموع الإنفاق الحكومي والاستثمار، يكون الميزان التجاري (M-X) في حالة عجز، اما عندما تكون التسربات من الدخل (S + T) أكبر من عناصر الحقن (G + I)، عندها يكون الميزان التجاري (X-M) في حالة فائض (Sawyer, Richard, 2020, P: 291-292).

وبالتالي فأن عجز الموازنة سيؤدي الى عجز الميزان التجاري، اذ ان عجز الموازنة ناتج عن زيادة الانفاق الحكومي او انخفاض الضرائب مما يؤدي ذلك الى زيادة الدخل والاستيرادات، من جهة اخرى فأن عجز الموازنة قد يتسبب بارتفاع اسعار الفائدة ومن ثم



ارتفاع سعر صرف العملة المحلية، مما يؤدي الى زيادة الاستيرادات وانخفاض الصادرات مما يؤدي الى عجز الميزان التجاري.

3 - المنهج النقدي

تعتقد المدرسة النقدية ان مشكلة العجز في الموازنة العامة تكمن بوجود فائض في الطلب، اما بخصوص عجز الميزان التجاري فهو يعتبر ظاهرة نقدية ناتج عن وجود مشاكل نقدية بمعنى ان الإفراط في عرض النقد الذي يؤدي الى زيادة الطلب المحلي بمعنى ان زيادة عرض النقد سوف يشجع على شراء السلع والخدمات وبالتالي حدوث عجز للميزان التجاري وان تحقيق التوازن بين عرض النقد والطلب عليه يتم فقط من خلال التغيير بالاحتياطات الاجنبية وان الاختلال سيزول تلقائياً. (Raghbendra Jha,2003, P:152).

رابعاً: مشكلة عجز الموازنة العامة والميزان التجاري في الاقتصادات النفطية

تتميز الاقتصاديات المنتجة للنفطية عن باقي الاقتصادات الاخرى بعدة خصائص تعكس العلاقة بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري وكما يلي (الجنابي، 2012، ص: 6):

1. أن عجز الموازنة ناجم عن ارتفاع الانفاق الحكومي، اذ انه لا ينجم عن تخفيض الضرائب، أما الإيرادات الحكومية تشكل الصادرات النفطية الجزء الاكبر منها، اذ انها تتحدد بعوامل خارجية تبعاً للطلب والعرض في سوق النفط العالمية، اذ ان هنالك علاقة قوية بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري.
2. ان زيادة الأنفاق الحكومي يؤدي الى زيادة الدخل ومن ثم وزيادة الطلب الكلي اذ يتم تلبية هذا طلب من خلال الاستيرادات، ومن ثم زيادة عجز الميزان التجاري.
3. لاتعد الضرائب في البلدان المنتجة للنفط عنصر مؤثر لتمويل الموازنة العامة، لذلك فأن المنهج الكلاسيكي (الريكاردي) القائم على تخفيض الضرائب لا يعمل في البلدان النفطية نتيجة لمحدودية دور الضرائب باعتبارها متغير من متغيرات السياسة المالية.



المحور الثاني تحليل مسار الموازنة العامة والميزان التجاري في الاقتصاد العراقي للمدة من (1990 - 2020)

أولاً: تحليل وضع الموازنة العامة في الاقتصاد العراقي للمدة من (1990-2020)
تعتبر الموازنة العامة عن المركز المالي للبلد من خلال بيان الفائض أو العجز، لذا من الضروري توضيح وضع الموازنات العامة في العراق وتوضيح اسبابها، اذ يعد العجز حالة طبيعية وشائعة لمعظم دول العالم حتى الدول المتقدمة منها فالعجز لا يعني نقص الأموال الموضوعة وإنما يعني أن ما تخطط الحكومة لإنفاقه يفوق حجم إيراداتها (زين العابدين، صادق، 2018، ص:51-52).

حققت الموازنة العامة في العراق للمدة الممتدة من (1990-2002) عجزاً متواصلًا نتيجة لزيادة الانفاق الحكومي في ظل حروب النظام السابق، فضلاً عن تباطؤ نمو الإيرادات الحكومية نتيجة توقف صادرات النفطية بفعل العقوبات الدولية المفروضة على العراق، مما لجأت الحكومة الى سياسة التمويل بالعجز لغرض توفير الاموال اللازمة للإنفاق الحكومي مما انعكس الى زيادة معدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية مما اثرت سلباً على الادخار والاستثمار (الجنابي، 2012، ص: 9)، اذ بلغ عجز الموازنة العامة (5,688-) مليون دينار في عام (1990)، ثم اخذ العجز بالتزايد ليصل في عام (2002) الى (7,377,669) مليون دينار، اما للفترة بعد عام (2003) حققت الموازنة العامة فائض مالي بفعل زيادة العوائد النفطية التي ادت الى زيادة الإيرادات العامة ذا بلغ فائض الموازنة العامة (2,613,506) مليون دينار للعام (2003)، ليستمر بالارتفاع التدريجي للأعوام اللاحقة ليصل في عام (2008) الى (12,974,986) مليون دينار، يعود ذلك الى زيادة الطلب العالمي على النفط وارتفاع اسعاره، اما في عام (2009) حققت الموازنة العام عجزاً بلغ (346,194-) مليون دينار، نتيجة للزمة المالية العالمية التي ادت الى انخفاض الطلب على النفط في الاسواق العالمية، ثم حققت الموازنة فائضاً في عام (2010) بلغ (44,083) مليون دينار، ليستمر بعدها بالارتفاع مع زيادة الطلب العالمي على النفط ليصل في العام (2012) الى (14,676,932) مليون دينار، اما للمدة من (2013-2016) عادت الموازنة العامة لتحقيق عجزاً بلغ (5,287,480-) مليون دينار في عام (2013)، نتيجة لانخفاض الطلب العالمي على النفط الخام، ليستمر عجز الموازنة العامة فيما بعد



بالارتفاع نتيجة لتدهور الوضع الامني في العراق وسيطرة العصابات الارهابية على ثلاثة محافظات، مما استوجب مضاعفة الانفاق العسكري ناهيك عن توقف الصادرات النفطية جراء عمليات العسكرية، فضلاً عن انخفاض اسعار النفط، ليصل عجز الموازنة في عام (2016) الى (-12,658,167) مليون دينار، لتسجل فيما بعد فائضاً نتيجة لزيادة اسعار النفط في الاسواق العالمية وتحسن الاوضاع الامنية في العراق بلغ (25,696,695) مليون دينار في عام (2018)، اما في العامين (2019، 2020) حققت الموازنة العامة عجزاً بلغ (-4,155,568) مليون دينار، نتيجة لزيادة الانفاق الحكومي على اثر الاحتجاجات الشباب المطالبة بالخدمات والتوظيف، اما في عام (2020) شهدت الموازنة العام عجزاً مالياً نتيجة للالزمة الصحية العالمية وما تسببت بتوقف الانشطة الاقتصادية وانخفاض للطلب العالمي على النفط، ليبلغ العجز (-12,882,754) مليون دينار.

الجدول (1)

الموازنة العامة في العراق للمدة من (2020-1990) مليون دينار

السنة	الإيرادات	النفقات العامة	الفائض او العجز	السنة	الإيرادات	النفقات العامة	الفائض او العجز
1990	8,491	14,179	-5,688	2006	49,055,545	37,494,459	11,561,086
1991	4,228	17,497	-13,269	2007	54,599,451	39,308,348	15,291,103
1992	5,047	32,883	-27,836	2008	80,252,182	67,277,196	12,974,986
1993	8,997	68,954	-59,957	2009	55,243,526	55,589,720	-380,368
1994	25,659	199,442	-173,783	2010	70,178,284	70,134,201	44,083
1995	106,986	690,784	-583,798	2011	99,998,776	78,757,666	21,241,110
1996	178,013	542,542	-364,529	2012	119,817,014	105,140,082	14,676,932
1997	410,537	605,802	-195,265	2013	113,840,075	119,127,555	-5,287,480
1998	520,430	920,501	-400,071	2014	105,386,623	113,473,517	-8,086,894
1999	719,065	1,033,552	-314,487	2015	66,470,252	70,397,515	-3,927,263
2000	1,133,034	1,498,700	-365,666	2016	54,409,270	67,067,437	-12,658,167
2001	1,289,246	2,079,727	-790,481	2017	77,335,955	75,490,115	1,845,840
2002	1,854,585	9,232,254	-7,377,669	2018	106,569,884	80,873,189	25,696,695
2003	4,596,054	1,982,548	2,613,506	2019	107,566,995	111,723,523	-4,156,528
2004	32,988,946	32,117,491	871,455	2020	63,199,689	76,082,443	-12,882,754
2005	40,502,890	26,375,175	14,127,715				

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد

وزارة المالية، دائرة الموازنة، دائرة الحسابات الختامية لسنوات مختلفة

البنك المركزي العراقي، مديرية الاحصاء والابحاث، التقرير السنوي لسنوات مختلفة



ثانياً: تحليل وضع الميزان التجاري العراقي للمدة من (1990-2020)

يعد الميزان التجاري من أكثر بنود ميزان المدفوعات أهمية فهو يشير الى مواطن القوة والضعف للاقتصاد الدولة خلال فترة زمنية معينة، يعاني الاقتصاد العراقي من اختلالات هيكلية نتيجة لاعتماده على مورد واحد لتوليد الدخل، لتنعكس بصورة سلبية على هيكل التجارة الخارجية من خلال عجز الميزان التجاري مما اوجد حالة من عدم الانسجام بين هيكل الصادرات الاستيرادات، من خلال تتبع وضع الميزان التجاري العراقي يلاحظ انه حقق فائض في عام (1990) بلغ (3801.1) مليون دولار نتيجة لزيادة الصادرات على الاستيرادات، ليتحول بعدها فائض الميزان التجاري الى عجز ليبلغ (-1303.8) مليون دولار في عام (1991) نتيجة للحرب الخليج الثانية التي نتج عنها انقطاع شبه تام للصادرات النفطية ليصل في عام (1996) الى (-178.2) مليون دولار، ليحقق بعدها فائض فيما بعد نتيجة لتوقيع مذكرة التفاهم النفط مقابل الغذاء وزيادة حجم الصادرات النفطية (حمدية، خالد، 2020، ص:271)، ان بلغ حجم الفائض (2702.5) مليون دولار في عام (1997) ليصل حجم الفائض الى (2493.7) مليون دولار للعام (2002)، اما بعد عام (2003) ونتيجة لتدهور الاوضاع الامنية حقق الميزان التجاري عجزاً بالغ (-3494.3) مليون دولار للعام (2004)، لتحول العجز في الميزان التجاري الى فائض للمدة من (2005-2020) نتيجة لزيادة كميات النفط المصدرة فضلاً عن ارتفاع اسعاره في الاسواق العالمية، وعلى الرغم من زيادة الاستيرادات بشكل كبير الا ان الصادرات النفطية كانت اكبر من حجم الاستيرادات ان اسهمت بفائض في الميزان التجاري، ان بلغ حجم الفائض (3695.2) في عام (2005) ثم اخذ هذا الفائض بالتذبذب تارة بالارتفاع وخرى بالانخفاض متأثراً بالطلب العالمي على النفط، ليصل في عام (2020) الى (5883.4) مليون دولار. مما تقدم يتضح ان الاقتصاد العراقي خلال الفترة الممتدة من (1990-2003) اثرت فيه العقوبات الاقتصادية الدولية، فضلاً عن الحروب التي انعكست على هيكل الميزان التجاري، اما بعد عام (2003) سجل الميزان التجاري فائضاً نتيجة لرفع العقوبات الاقتصادية على العراق التي اسهمت في عادة تصدير النفط مما انعكست بشكل ايجابي على الميزان التجاري.



جدول (2)

الميزان التجاري العراقي للفترة من (2004-2020) مليون دولار

السنة.	الميزان التجاري			السنة	الميزان التجاري			معدل التغير السنوي %
	الصادرات (X)	الاستيرادات (M)	(X - M)		الصادرات (X)	الاستيرادات (M)	(X - M)	
1990	13710.1	9909.0	3801.1	2006	30,529.4	18,707.5	11,821.9	220.0
1991	1730.4	3034.2	-1303.8	2007	39,587.0	16,622.5	22,964.5	94.3
1992	2108.0	4254.0	-2146	2008	63,726.1	30,171.2	33,554.9	46.1
1993	1794.4	3418.3	-1623.9	2009	39,427.0	32,673.3	6,753.7	-79.9
1994	1720.4	2681.9	-961.5	2010	51,763.6	37,328.0	14,435.6	113.7
1995	1963.0	2891.3	-928.3	2011	79,680.5	40,632.5	39,048.0	170.5
1996	2764.9	2943.1	-178.2	2012	94,208.6	47,798.6	46,410.0	18.9
1997	6385.2	3682.7	2702.5	2013	89,767.9	50,446.9	39,321.0	-15.3
1998	7427.6	4956.2	2471.4	2014	83,980.9	45,200.1	38,780.8	-1.4
1999	13067.0	9097.4	3969.6	2015	43,442.0	40,346.9	3,095.1	-92.0
2000	18742.6	11008.6	7734	2016	41,298.3	29,076.8	12,221.5	294.9
2001	12572.1	11152.0	1420.1	2017	57,559.1	32,186.8	25,372.3	107.6
2002	10236.2	7742.4	2493.8	2018	86,360.0	38,875.7	47,484.3	87.2
2003	9711.1	9933.5	-222.4	2019	81,585.2	49,417.6	32,167.6	-32.3
2004	17,808.0	21,302.3	-3,494.30	2020	46,810.7	40,927.3	5,883.4	-81.7
2005	23,697.0	20,002.2	3,694.80					

المصدر:- من عمل الباحث بالاستناد الى البنك المركزي العراقي، النشرات الاحصائية

العمود (4,3) من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاعمدة (2,1)



المحور الثالث

قياس العلاقة بين وضع الموازنة العامة ورصيد الميزان التجاري في العراق للمدة (1990-2020)

اولاً: توصيف وبناء النموذج القياسي

تم صياغة النموذج الذي يعتمد على (وضع الموازنة العامة (BUDGET)) بوصفه متغير مستقل يؤثر في المتغير التابع (رصيد الميزان التجاري (TB)) ويمكن التعبير عن النموذج بصيغته الدالية كما يأتي:

$$TB=f(BUDGET).....(1)$$

ويمكن وضع النموذج بالصيغة القياسية كالآتي:

$$TB=\beta_0 +\beta_1 BUDGET +U_i.....(2)$$

$$TB = \text{الميزان التجاري}$$

$$BUDGET = \text{وضع الموازنة}$$

$$U_i = \text{الخطأ العشوائي}$$

ثانياً: اختبار السكون السلاسل الزمنية

يستخدم اختبار سكون السلاسل الزمنية للكشف عن وجود الانحدار الزائف، وعدم السكون يتمثل بوجود جذر الوحدة (unit root) للسلسلة الزمنية، ويتم التأكد باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع فتشير الجداول (3) ان السلسلة الزمنية لرصيد الميزان التجاري (TB) حقق السكون عند الفرق الاول وبجميع الفروض، اما السلسلة الزمنية لوضع الموازنة العامة (BUDGET) حققت السكون عند المستوى وبجميع الفروض.



الجدول (3) نتائج اختبار ديكي - فولر الموسع (ADF)

Variable	Level			1st Difference		
	Constant (بحد ثابت) *.Prob	Constant, Linear Trend (حد ثابت واتجاه) *.Prob	None (بدونهما) *.Prob	Constant (بحد ثابت) *.Prob	Constant, Linear Trend (حد ثابت واتجاه) *.Prob	None (بدونهما) *.Prob
TB	0.659	0.1292	0.5321	***0.0007	***0.0048	***0.0000
BUDGET	***0.0034	**0.0197	**0.0323	-	-	-

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على النتائج الإحصائية لبرنامج Eviews-12

ثالثاً: تقدير النموذج وتحليل النتائج

لما كانت متغيرات النموذج غير متكاملة بنفس الرتبة وعليه سيتم استخدام أنموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL)، اعتماداً على برنامج (Eviews12) لقياس درجة تأثير المتغير المستقل (وضع الموازنة العامة) في المتغير التابع (الميزان التجاري) وكما يأتي:-

1 - اختبار التكامل المشترك باستعمال منهج الحدود

يعد اختبار التكامل المشترك الخطوة الأولى لتأكد من وجود تكامل مشترك (علاقة توازنية طويلة الاجل) بين المتغير المستقل والمتغير التابع، من خلال مقارنة قيمة (F-statistic) مع قيم الحدود العليا والتي تكون موزعة ضمن مستويات معنوية مختلفة، اذا كانت قيمة (F-statistic) اكبر من الحد الاعلى للقيم الحرجة نرفض فرضية العدم التي تنص بعدم وجود علاقة توازنية طويلة الاجل ونقبل بالفرضية البديلة القائلة بوجود تكامل مشترك بين متغيرات النموذج، اما اذا كانت القيم المحسوبة (F-statistic) اقل من الحد الأدنى للقيم الحرجة، نرفض الفرضية البديلة ونقبل بفرضية العدم القائلة بعدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات (Taha & Rabiul, 2021, p:169) والجدول (4) يوضح نتائج اختبار الحدود.



الجدول (4) التكامل المشترك للمتغير الموازنة العامة والميزان التجاري

Null Hypothesis: No levels relationship			F-Bounds Test	
I(1)	I(0)	Signif.	Value	Test Statistic
Asymptotic: n=1000				
3.51	3.02	10%	21.16211	F-statistic
4.16	3.62	5%	1	K
4.79	4.18	2.5%		
5.58	4.94	1%		


المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews.12

يتبين من الجدول (3) ان قيمة احصائية (F-statistic) المحسوبة وبالغة (21.16211) جاءت اكبر من قيمة الحد الاعلى للحدود (Bounds test) كما حدده (Pesaran) في حالة وجود حد ثابت للدالة، وعليه نرفض فرضية العدم ونقبل بالفرضية البديلة بان المتغيرات متكاملة معا وتحقق علاقة توازنه طويلة الاجل عند مستوى معنوية (1%). بعد التأكد من وجود عالقة توازنه طويلة الأجل بين المتغير التابع والمتغير المستقل، سيتم المضي بتقدير نموذج (ARDL) بعدة معرفة فترات إبطاء المثلى.

2 - تقدير فترة الإبطاء المثلى

بعد التأكد من وجود عالقة توازنه طويلة الأجل بين المتغير التابع والمتغير المستقل، سيتم المضي بتقدير نموذج (ARDL) بعدة معرفة فترات إبطاء المثلى، اذن معاملات الاجل الطويل هي تمثل المرونات وعلى ضوء ذلك فان النموذج الامثل يعطي ادنى قيمة لمعيار (AIC) هو النموذج (1,3) لتقدير العلاقة التوازنية في الاجل الطويل كما موضح في الشكل (1)

الشكل (1) فترة الإبطاء المثلى



المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews.12



ويوضح جدول (5) نتائج تقدير وضع الموازنة العامة والميزان التجاري، اذ يتضح ان جميع المرونات المقدرة جاءت معنوية لتدل على القوة التفسيرية للنموذج، كما نجد ان النموذج يفسر %61 من التغييرات الحاصلة في المتغير التابع وان القيمة المتبقية تعود الى متغيرات اخرى، فضلاً عن معنوية الانموذج من خلال اختبار F-statistic وهي معنوية عند مستوى (1%)

الجدول (5) مرونات العلاقة التوازنية طويلة الاجل بين الموازنة العامة والميزان التجاري

Dependent Variable: DTB				
Method: ARDL				
Date: 0922/17/		Time: 01:31		
		Sample (adjusted): 1994 2019		
Included observations: 26 after adjustments				
Maximum dependent lags: 1 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (3 lags, automatic): DBUDGET				
Number of models evaluated: 4		Fixed regressors: C		
Selected Model: ARDL(1, 3)				
Prob.*	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0115	-2.783151	0.192936	-0.536971	DTB(-1)
0.0000	5.343828	0.000194	0.001037	DBUDGET
0.0033	3.335981	0.000270	0.000900	DBUDGET(-1)
0.0035	3.309273	0.000273	0.000904	DBUDGET(-2)
0.0272	2.383469	0.000276	0.000658	DBUDGET(-3)
0.3075	1.047214	1768.965	1852.485	C
1299.673	Mean dependent var		0.619227	R-squared
12862.47	S.D. dependent var		0.524034	Adjusted R-squared
21.21878	Akaike info criterion		8873.857	S.E. of regression
21.50911	Schwarz criterion		1.57E+09	Sum squared resid
21.30239	Hannan-Quinn criter.		-269.8442	Log likelihood
1.726852	Durbin-Watson stat		6.504943	F-statistic
			0.000962	Prob(F-statistic)



أما بالنسبة للنموذج المستخدم في قياس المرونة في الاجل الطويل نجري عدد من الاختبارات لتأكد من خلو النموذج من المشاكل القياسية قبل تقدير الانموذج وكما يأتي:

أ. اختبار عدم تجانس التباين: يستخدم هذا الاختبار لبيان ثبات تجانس التباين، اذ يشير نتائج الجدول (6) الى خلو النموذج من مشكلة عدم تجانس التباين من خلال قيمتي (Chi-Square) و (Prob. F) وهي غير معنوية باحتمالية اكبر من (5%)، وبذلك نقبل الفرضية العدم التي تنص بثبات تجانس التباين.

الجدول (6) اختبار عدم تجانس التباين

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	1.074340	Prob. F(1,23)	0.3107
Obs*R-squared	1.115649	Prob. Chi-Square(1)	0.2909

المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews 12

ب. اختبار LM للارتباط الذاتي: لغرض التأكد من خلو النموذج المقدر من مشكلة الارتباط الذاتي التسلسلي بين البواقي وذلك بالاستعانة باختبار (Breusch-Godfrey)، اذ تشير بيانات الجدول (7) الى خلو النموذج من مشكلة الارتباط التسلسلي وذلك من خلال قيمتي (Prob. Chi-Square) و (Prob. F) وهي غير معنوية باحتمالية اكبر من (5%)، وبذلك نقبل الفرضية العدم القائلة بعدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي ونرفض الفرض البديل الذي ينص على وجود مشكلة ارتباط ذاتي.

الجدول (7) اختبار الارتباط الذاتي


Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags			
F-statistic	1.582137	Prob. F(2,18)	0.2328
Obs*R-squared	3.887265	Prob. Chi-Square(2)	0.1432

المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews 12



ج. اختبار توزيع الاخطاء العشوائية: تنص الفروض بان تكون القيمة المتوقعة للخطأ العشوائي معدومة وبتباين ثابت، بمعنى ان يكون توزيع حدود الخطأ طبيعياً $\mu_t \sim N(0, \sigma_u^2)$ في حال كانت القيمة التوقعة معدومة اي $E(\mu_i) \neq 0$ ، فهذا يدل بأن المقدرات غير متحيزة ما عدى الحد الثابت β_0 سيكون متحيز بمقدار $E(\mu_i) = d$ ، ويتم من خلال نتائج قيمة احتمالية الدلالة لاختبار (Jarque-Bera) فأذا كانت اكبر من (0.05) فإن توزيع البواقي طبيعياً. (أحمد، 2020، ص: 46)

الشكل (2) اختبار توزيع الاخطاء العشوائية



المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews 12


يتضح من خلال الشكل (2) الذي يوضح ان قيمة (Jarque-Bera) بلغت (1.044) وهي اكبر من (0.05)، وبذلك نقبل فرض العدم الذي ينص بان البيانات توزع توزيعاً طبيعياً ونرفض الفرض البديل الذي ينص بأن البواقي لا توزع توزيعاً طبيعياً.

د. اختبار المجموع التراكمي لبواقي (cusum SQ) (cusum sum)

اختبار (cusum sum) يعني المجموع التراكمي لبواقي الانحدار التدريجي عبر الزمن ففي حال خروج المجموع التراكمي خارج الحدود الحرجة يعني ان المعلمات غير ثابتة، مما يدل على وجود تغيرات هيكلية ضمن السلسلة المدروسة، اما اختبار (cusum SQ) يوضح التعديلات العشوائية في سلوك النموذج المستخدم وتبقى البواقي التراكمية ضمن خطي القيم الحرجة عند مستوى الدلالة المحدد في حال ثبات المعلمة عبر الزمن، يتضح من شكل (3) ان المعاملات المقدرة واقعة داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5%



الشكل (3) اختبار المجموع التراكمي للبواقي



المصدر: نتائج البرنامج الإحصائي Eviews 12

3 - تقدير معلمات في الأجلين القصير والطويل ومعلمة تصحيح الخطأ

بعد تقييم النموذج إحصائياً والتأكد من خلوه من مشاكل القياسية، ينبغي الان الحصول على المقدرات قصيرة الاجل ومعلمة تصحيح الخطأ وفق منهج (ARDL) يتضح من بيانات الجدول (9) ان معامل تصحيح الخطأ ((CointEq(-1)) كانت سالبة ومعنوية عند مستوى (1%) إذ بلغت (-1.536971) وهذا يزيد من دقة وصحة العلاقة التوازنية في الاجل الطويل بين المتغيرات المدروسة كما أن معلمة تصحيح الخطأ تبين أن حوالي (152%) من اختلال التوازن في وضع الموازنة في الاجل القصير في المدة السابقة (t-1) يتم تصحيحه في المدة الحالية (t) بتغير رصيد الميزان التجاري باتجاه العلاقة التوازنية في الأجل الطويل عند حدوث أي تغيير أو صدمة في المتغيرات التابعة، كما يتضح ان وضع الموازنة العامة يرتبط بعلاقة قصيرة الاجل ايجابية (طردية) مع رصيد الميزان التجاري، ويتضح من معاملات المقدرة أن تغير بمقدار وحده واحد من وضع الموازنة العامة يرافقه تغير من الميزان التجاري بمقدار (0.001)، وبأثر معنوي عند مستوى (1%) وباحتمالية صفرية (0.00)، أما في الأجل الطويل فأظهرت نتائج العلاقة ذاتها أن تغير بمقدار وحده



واحد من وضع الموازنة العامة يرافقه تغير من الميزان التجاري بمقدار (0.002)، وبأثر معنوي عند مستوى (1%) وباحتمالية صفرية (0.00)، وبذلك نجد ان وضع الموازنة تأثيره ايجابي على رصيد الميزان التجاري في الاجلين القصير والطويل، الا ان التأثير ضعيف جداً.

الجدول (8) العلاقة طويلة الاجل بين وضع الموازنة العامة ورصيد الميزان التجاري

Levels Equation				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DBUDGET	0.002277	0.000379	6.008241	0.0000
C	1205.283	1139.126	1.058077	0.3026

$$EC = DTB - (0.0023 * DBUDGET + 1205.2829)$$

المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews.12

الجدول (9) نموذج تصحيح الخطأ المقدر في الاجل القصير

ARDL Error Correction Regression				
Dependent Variable: D(DTB)				
Selected Model: ARDL(1, 3)				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Sample: 1990 2019			Date: 0922/17/ Time: 03:00	
Included observations: 26				
ECM Regression				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(DBUDGET)	0.001037	0.000148	7.026727	0.0000
D(DBUDGET(-1))	-0.001562	0.000270	-5.780439	0.0000
D(DBUDGET(-2))	-0.000658	0.000214	-3.075857	0.0060
CointEq(-1)*	-1.536971	0.183920	-8.356732	0.0000
R-squared	0.814018	Mean dependent var	-609.1846	
Adjusted R-squared	0.788657	S.D. dependent var	18404.40	
S.E. of regression	8460.891	Akaike info criterion	21.06493	
Sum squared resid	1.57E+09	Schwarz criterion	21.25849	
Log likelihood	-269.8442	Hannan-Quinn criter.	21.12067	
Durbin-Watson stat	1.726852			

المصدر: نتائج البرنامج الاحصائي Eviews 12



يتم الآن اختبار العلاقة السببية (Granger Causality) واتجاهها بين المتغيرين محل الدراسة (وضع الموازنة العامة ورصيد الحساب الجاري)، اذ يستخدم هذا الاختبار لتحديد اتجاه السببية بين متغيرات، هل هو احادي اي ان احد المتغيرين يؤثر في المتغير الآخر دون ان يتأثر به، او قد يكون تبادلي اي ان كلا المتغيرين يؤثر بالآخر، وقد لا تكون هناك علاقة سببية بينهما وجاءت النتائج كما في الجدول ادناه:

الجدول (10) سببية كرانكر للمتغيرات المدروسة

Pairwise Granger Causality Tests			
Date: 0922/17/ Time: 05:09			
Sample: 1990 2019			
Lags: 2			
Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
DBUDGET → DTB	27	4.36491	0.0169
DTB → DBUDGET		13.3927	6.E-05

المصدر: نتائج البرنامج الإحصائي Eviews 12

يتضح من نتائج تقدير العلاقة السببية في الأجل القصير ان قيمة الاحصائية (F-Statistic) بلغت (4.36491) وباحتمالية (0.0169) عند مستوى معنوية اقل من (5%)، فإننا نقبل فرض العدم اي أن التغير في العجز في الموازنة العامة يسبب حسب مفهوم كرانجر (Granger) تغيرات في الميزان التجاري، أما فرضية وجود علاقة سببية تتجه من رصيد الميزان التجاري الى العجز في الموازنة العامة فتشير النتائج الجدول اعلاه إلى أن التغير الحاصلة في رصيد الميزان التجاري لا تسبب تغيرات في وضع الموازنة العامة، مما يعني رفضها لعدم معنوياتها الإحصائية.



الاستنتاجات

1. عانى الاقتصاد العراقي من مشكلة عجز الموازنة العامة نتيجة للحروب التي ادت اسهمت بزيادة للأنفاق العسكري قبل عام 2003.
2. تعتبر اسعار وكميات النفطية المصدر الرئيسي لحدوث عجز الموازنة العامة من خلال تأثيرها على الايرادات وعجز الميزان التجاري من خلال تأثيرها على الصادرات، كما ان التأثير كلا العجزين لابد ان يحدث من خلال متغيرين اخرين هما زيادة الانفاق الحكومي ومن ثم الاستيرادات، بمعنى اخر زيادة العجز في الموازنة العامة ناجم من زيادة الانفاق الحكومي الذي يؤدي الى زيادة عجز الميزان التجاري بسبب ارتفاع الاستيرادات، وهذا ماكدته العلاقة السببية.
3. بما ان النفط الخام هو السبب الرئيسي لزيادة عجز الموازنة والميزان التجاري والذي لا يمكن التحكم به داخلياً باعتباره محدد خارجي خاضع لمحددات الطلب في الاسواق العالمية اذ لابد من تنوع مصادر الدخل من خلال دعم القطاعات الاقتصادية الاخرى، من ثم سهولة التأثير على اختلال من خلال سياسات اقتصادية محلية مناسبة.
4. يتضح ان الميزان التجاري العراقي كان في حالة عجز قبل عام 2003 نتيجة لتوقف الصادرات النفطية بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة، فيما بعد شهد الميزان التجاري تحسن ملموس الا ان هيكل الصادرات يعني من اختلال باعتماده بشكل أساس على النفط نتيجة لضعف القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد العراقي.



التوصيات

1. ضرورة تصحيح مسار الانفاق الحكومي، بما يضمن الترشيد والتخصيص الامثل للموارد من خلال ضغط بنود الانفاق غير الضروري بشكل الذي يسهم بتقليل تسرب المورد الريعي خارج الدورة الاقتصادية.
2. ضرورة تنويع مصادر الايراد الحكومي لتحرر من نمط الريعية، ولحماية من الصدمات الخارجية المفاجئة في للصادرات النفطية، من خلال النهوض بالقطاعات الانتاجية الاخرى لخلق حالة من التنوع الاقتصادي.
3. معالجة العوامل التي تسبب العجز في الميزان التجاري ومنها خفض الاستيرادات الغير ضرورية وتطوير قطاع الصادرات.



المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. النيل، ايمن حمد، (2004). قياس وتحليل الاثار المالية للخصخصة على الموازنة العامة للدولة في السودان، الخرطوم، دار عزة للنشر والتوزيع.
2. شباب، سهام وبجيلالي، احمد (2020). انعكاس تقلبات الإيرادات النفطية على الميزان التجاري والموازنة العامة في الجزائر دراسة تحليلية للفترة (2000-2018)، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 10.
3. أحمد، أديب أحمد، (2020). تطبيقات في الاقتصاد القياسي باستخدام برنامج E Views، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية.
4. عربية، يوسف، (2021). تحليل العلاقة بين عجز الموازنة العامة والميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (1990-2020)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة محمد بوضياف.
5. عبد الحسين، زين العابدين محمد وحسن، صادق علي، (2018). الاقتصاد العراقي بعد عام 2003 دراسة في الواقع واستراتيجيات المستقبل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
6. الجنابي، نبيل مهدي، (2012). اثار عجز الموازنة العامة الاتحادية على الميزان التجاري العراقي دراسة قياسية، مجلة الكوكت للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة واسط، العدد الثامن.
7. جليل، حميدية عادل وحمدون، خالد حمادي، (2021). دور السياسات الاقتصادية في مواجهة اختلال ميزان المدفوعات في العراق للفترة (1990-2018) مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (17)، العدد (55)، الجزء (3).

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. Dominick Salvatore, (2013). International Economics Eleventh Edition, Wiley & Sons ,Inc.
2. Steven Husted, Michael Melvin, International,(2013). Economics Ninth Edition Pearson Education , Inc. ,Publishing As Addison-Wesley.
3. Vamvoukas, G. A. (1999). The twin deficits phenomenon: evidence from Greece. Applied economics, 31(9).
4. Sawyer,W. Charles, Richard L. Sprinkle, (2020). Applied International Economics, 5th Edition Publish Routledge.
5. Taha Chaiechi1 & Rabiul Beg,(2021). Productivity Growth Recovery Mechanisms: An ARDL Approach Lessons from the United States, Japan and South Korea, Bulletin of Applied Economics, 8(2).
6. Raghbendra Jha, (2003). Macroeconomics For Developing Countries ,2nd Edition ,Routledge.



الملحق (1) اختبار جذر الوحدة

Null Hypothesis: $D(TB)$ has a unit root

Exogenous: Constant

Lag Length: 0 (Automatic - based on AIC, maxlag=0)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.561853	0.0011
Test critical values:		
1% level	-3.679322	
5% level	-2.967767	
10% level	-2.622989	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: $D(TB)$ has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Lag Length: 0 (Automatic - based on AIC, maxlag=0)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.468311	0.0069
Test critical values:		
1% level	-4.309824	
5% level	-3.574244	
10% level	-3.221728	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.



Null Hypothesis: D(TB) has a unit root

Exogenous: None

Lag Length: 0 (Automatic - based on AIC, maxlag=0)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.653939	0.0000
Test critical values:		
1% level	-2.647120	
5% level	-1.952910	
10% level	-1.610011	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: BUDGET has a unit root

Exogenous: Constant

Lag Length: 1 (Automatic - based on AIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.125189	0.0034
Test critical values:		
1% level	-3.679322	
5% level	-2.967767	
10% level	-2.622989	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.



Null Hypothesis: BUDGET has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Lag Length: 1 (Automatic - based on AIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.011167	0.0197
Test critical values:		
1% level	-4.309824	
5% level	-3.574244	
10% level	-3.221728	

***MacKinnon (1996) one-sided p-values.**

Null Hypothesis: BUDGET has a unit root

Exogenous: None

Lag Length: 2 (Automatic - based on AIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-2.153738	0.0323
Test critical values:		
1% level	-2.650145	
5% level	-1.953381	
10% level	-1.609798	

***MacKinnon (1996) one-sided p-values.**



التنظيم القانوني لظاهرة العنف الاسري

في العراق بين الواقع والطموح

م. نادية كعب جبر

كلية القانون - الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Legal Regulation of the Phenomenon of Domestic Violence in Iraq between Reality and Ambition

Lect. Nadia Kaab Jabr

College of Law / Al-Mustansiriya University, Baghdad / Iraq

Jj82ok@uomustansiriyah.edu.iq



المستخلص

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها معظم المجتمعات العربية وقد أقر العديد من علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس ان ملامح سلوك الانسان ومسارات تصرفاته تتبلور خلال فترات الصبا والمراهقة لذا كانت الازمات المأساوية التي مر بها الشعب العراقي ابعد اثرا على النساء وبما أن الاسرة هي نواة المجتمع، فان اي خلل يصيب هذه النواة سوف يصيب المجتمع بالخلل ايضا، فالعنف الاسري يعيق الاسرة عن مسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه افرادها مما جعل الاسرة بؤرة لإنتاج افراد لهم انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى الاخرين ويرتبط العنف الاسري بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه الا ان مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة فاصبح منها: 1- العنف السياسي 2 - العنف الديني 3 - العنف الاسري والذي تنوع وانقسم الى: 1 - العنف الاسري ضد المرأة 2 - العنف الاسري ضد الطفل 3 - العنف الاسري ضد المسنين.

يعتبر العراق من الدول السباقة الى توقيع العديد من الاتفاقيات حيث التزمت حكومة العراق باحترام وتوفير وحماية حقوق الانسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من اجل دعم مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق أيضاً بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الاخرى لضمان أدرج الحقوق الاساسية للعراقيين كافة كعنصر اساسي في أنشطتها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث الاول عن مفهوم العنف الاسري والثاني عن اسباب وانواع العنف الاسري والثالث عن قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق والدول العربية.

الكلمات المفتاحية:- العنف الاسري، التنظيم القانوني، المرأة، حقوق الانسان.



Abstract

The phenomenon of domestic violence is an old phenomenon in human societies. Many sociologists, educators and psychologists have recognized that the characteristics of human behavior and the course of his behavior crystallize during adolescence and adolescence, so the tragic crises experienced by the Iraqi people have had an impact on women, , Any defect that afflicts this nucleus will affect the society in the imbalance as well. Family violence hinders the family from its social and educational responsibilities towards its members, which has made the family a focus for the production of individuals with negative repercussions on society and others. The family violence is linked to social ties in the center in which there are but manifestations and forms It has evolved and diversified in many ways, including: 1. Political violence The mission's human rights team works with children's and women's organizations and government representatives to find ways to protect these groups from the effects of domestic violence and other forms of violence, including proposals on law reform and ways to improve medical, psychological and social support to prevent abuse or support survivors of violence. 2. Religious violence 3. Domestic violence, which has been diversified and divided into: 1. Domestic violence against women 2. Domestic violence against children 3. Domestic violence against the elderly Iraq is one of the first countries to sign a number of agreements where the Government of Iraq has committed itself to respecting, providing and protecting the human rights of all people. The UNAMI Human Rights Office works with the Government and Iraqi civil society members to support, promote, respect and protect human rights in Iraq impartially. The office, which represents the UN High Commissioner for Human Rights in Iraq, is also working with other UN funds, agencies and programs to ensure that the basic rights of all Iraqis are included as a key element in their activities..

Given the importance of this topic, we will discuss this research in three sections, the first on the concept of domestic violence, the second on the causes and types of domestic violence, and the third on protection laws against domestic violence in Iraq and the Arab countries

Keywords: Domestic violence, Legal regulation, Women, Human rights



المقدمة

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية، وقد أقر العديد من علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس ان ملامح سلوك الانسان ومسارات تصرفاته تتبلور خلال فترات الصبا والمراهقة لذا كانت الازمات المأساوية التي مر بها الشعب العراقي ابعد اثرا على النساء وبما أن الاسرة هي نواة المجتمع، فان اي خلل يصيب هذه النواة سوف يصيب المجتمع بالخلل ايضا، فالعنف الاسري يعيق الاسرة عن مسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه افرادها مما جعل الاسرة بؤرة لإنتاج افراد لهم انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى الآخرين ويرتبط العنف الاسري بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه الا ان مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة فاصبح منها: 1 - العنف السياسي 2 - العنف الديني 3 - العنف الاسري والذي تنوع وانقسم الى: 1 - العنف الاسري ضد المرأة 2 - العنف الاسري ضد الطفل 3 - العنف الاسري ضد المسنين.

يعتبر العراق من الدول السباقة الى توقيع العديد من الاتفاقيات حيث التزمت حكومة العراق باحترام وتوفير وحماية حقوق الانسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من اجل دعم وتعزيز واحترام وحماية حقوق الانسان في العراق بصورة حيادية ويعمل المكتب الذي يمثل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق أيضاً بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الاخرى لضمان أدرج الحقوق الاساسية للعراقيين كافة كعنصر اساسي في أنشطتها.

ويعمل فريق حقوق الانسان التابع للبعثة مع منظمات تعنى بالطفل والمرأة وممثلين عن الحكومة لإيجاد طرق لحماية هذه الفئات من أثار العنف الاسري وغيره من أشكال العنف بما في ذلك مقترحات حول اصلاح القوانين وسبل تحسين الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي بهدف منع حالات اساءة المعاملة أو دعم الناجين من العنف.

أما في مجال قوانين العنف ضد المرأة في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا نجد أنه في عام 2013 توجد دولتان فقط هما المغرب والاردن من اصل 10 دول في



المنطقة لديها قوانين لمكافحة العنف الاسري، لكن هناك تطور كبير في هذا المجال فمنذ ذلك التاريخ ازداد عدد الدول التي سنت قوانين لمكافحة العنف الاسري بشكل سريع. فقد قامت حكومات كل من تونس ومصر والسعودية بالبدء بمناقشة أو اصدار قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة وحيث ابرزت وزارة الشباب والرياضة والمرأة في تونس مؤخرًا اهمية حماية المرأة من العنف كما يتضمن الدستور التونسي الذي صدر سنة 2014 مادة تنص على مسؤولية الدولة بأخذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف كما يتم التحضير لقانون حماية المرأة من العنف.

ان اصدار قوانين الحماية من العنف الاسري يعتبر خطوة مهمة لضمان سلامة المرأة وتمكينها لكن الطريق لازال طويلا حيث ان حماية المرأة من العنف عبر اصدار قوانين وایقاع عقوبات على الجناة لحماية المرأة من العنف هي خطوة مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، كما ان مشاركة الرجال في جهود تغيير التشريعات وتطبيق القوانين الموجودة تعد ايضا خطوة مهمة جدا.

اما العراق فيعتبر من الدول التي تلتزم بالأليات الدولية لحماية حقوق الانسان بالإضافة الى ايمانه الراسخ بوحدة وتكامل هذه الحقوق وقدرة الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان بالتكامل مع الاليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احترامًا لكرامة الانسان واعلاء لشأنه وهي مستمرة في تبني معايير حقوق الانسان وجعلها جزءًا من سياستها الحكومية والتي اكدتها مبادي دستورنا الوطني كما ان العراق يعتبر طرفًا في تسع من اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية وفي الطريق للانضمام الى الاتفاقيات الاخرى. كما ان العراق يسعى وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الانسان في البلاد وعمل مراقبة شاملة ومستمرة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومتنا الوطنية بما يتناسب مع الوضع السياسي للبلاد والتغييرات التي حصلت على الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء تبني سياسات معينة ادت الى دخول البلاد الى حروب متعددة وكذلك التحديات الناشئة عن موجة العنف التي اجتاحت البلاد والتي حاولت من خلالها مجاميع الارهاب خلق تحديات اضافية تجاه مسيرة البلاد.

هذا وقد تم صياغة مسودة السياسة الوطنية لحماية الطفل وكان ذلك نتيجة عملية بحث شاملة ومكثفة بالإضافة الى جمع المعلومات من خلال المقابلات والاجتماعات مع



الشركاء المعنيين في الحكومة والمجتمع المدني ومنظمة الامم المتحدة حيث تمت عملية جمع المعلومات بالدرجة الاولى على المستوى الوطني في العراق من خلال مشاركة مصادرها وجميع الاطراف واطراف الدراسات الاقليمية والدولية والتي تتماشى مع نظام حماية الطفل في العراق هذا بالإضافة الى ورشة تشاور مع اعضاء هيئة رعاية الطفولة واليونيسف وممثلين عن الحكومة في بغداد واقليم كردستان.

تهدف هذه السياسة الى حماية الطفل من العنف والاساءة والاهمال في الظروف كافة وعلى امتداد سلسلة الحماية من الوقاية الى اعادة التأهيل واعادة الدمج بما في ذلك دعم الاطفال ضمن اسرهم ومجتمعاتهم.

مشكلة البحث

رغم وجود القوانين والتشريعات التي تنظم هذه الظاهرة وتعالجها الا ان هذه القوانين غير كافية الامر الذي يحتاج الى توعية افراد المجتمع بخصوص هذه الظاهرة حيث لابد من معرفة كل فرد من افراد المجتمع لحقوقه وواجباته اتجاه الاخرين حيث ان بعض الدول تتحفظ فيها المرأة من التحدث عن العنف الذي تعرضت له من زوجها او اولادها الامر الذي يؤدي الى التأثير سلباً على نفسية الاولاد وخلق جيل غير واعي وينغرس فيه الميل الى العنف اتجاه الاخرين.

ان تربية الطفل وطريق معاملته تعكس بشكل واضح على تصرفاته عندما يكبر لذلك تعد القسوة في المعاملة والاهمال والرفض العاطفي والتفرقة بين الأبناء والقمع الفكري للطفل والموافقة على التصرفات العنيفة من اخطر الاساليب التي يمكن اتباعها في تربية الطفل وتعزز لديه السلوك الحاد والعنيف والشعور بعدم الاستقرار الاسري وكثرة الشجارات وفقدان حنان احد الوالدين.

اهداف الدراسة

- تتمثل ابرز اهداف الدراسة مدى الحماية من ظاهرة العنف الاسري بالاتي:-
1. توضيح اسباب العنف وجذوره المختلفة ووضع الحلول والعلاج لاستئصال العنف من جذوره.

2. التعرف على اكثر انماط واشكال العنف الاسري في المجتمع.
3. بيان الاضرار والاثار السلبية لممارسة العنف من مختلف ابعادها النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها.
4. تحديد مستوى الحماية التي توفرها القوانين الوضعية في العراق والدول العربية من هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة

- ان اهمية دراسة العنف الاسري تتمثل بالاتي:-
1. معرفة ابعاد ظاهرة العنف الاسري ومسبباتها ونتائجها السلبية وتداعياتها الكبيرة على كيان الاسرة.
 2. رفع مستوى الوعي المجتمعي بمخاطر العنف الاسري على الافراد والمجتمعات الانسانية.
 3. ان ضحايا العنف الاسري يمثلون شريحة مهمة وكبيرة من المجتمع، اذ ان اكثر ضحاياه من شريحتي النساء والاطفال.

منهجية البحث

ان هذه الدراسة تتميز باتباع المنهج العلمي في مناقشة ظاهرة العنف الاسري وبيان اسبابه وانواعه والتطرق الى القوانين التي تناولت توفير الحماية من هذه الظاهرة في البلاد العربية وعليه فأننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث الاول عن مفهوم العنف الاسري والثاني عن اسباب وانواع العنف الاسري والثالث عن قوانين الحماية من العنف الاسري وعلى النحو الاتي:-

المبحث الاول:- مفهوم العنف الاسري

المطلب الاول:- تعريف العنف الاسري

المطلب الثاني:- تاريخ العنف الاسري

المبحث الثاني:- اسباب وانواع العنف الاسري

المطلب الاول:- اسباب العنف الاسري



المطلب الثاني:- انواع العنف الاسري

المبحث الثالث:-قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية

المطلب الاول:- قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق

المطلب الثاني:-قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية.

المبحث الاول\ مفهوم العنف الاسري

ان العنف الاسري لا يقتصر على العنف ضد المرأة او الزوجة بل تمتد الى كافة افراد الاسرة ونظرا لانتشار مظاهر العنف ضد المرأة والاسرة واثاره السلبية على الاسرة والمجتمع والنظام العام وعلى تطور المجتمع، الامر الذي يتطلب تحديد مفهوم محدد للعنف الاسري ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن تعريف العنف الاسري والثاني عن تاريخ العنف الاسري وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول:- تعريف العنف الاسري

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمع فهي موجودة منذ وجود الانسان على الارض وعلاقته بروابط اجتماعية مع المكان الذي يعيش فيه. العنف الاسري هو استخدام القوة المادية او المعنوية لألحاق الانى باخر استخداما غير مشروع¹.

كما يعرف العنف الاسري بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن اىذاء الاخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو كثر فعل او تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الانى والضرر بالنفس او الاخرين او ممتلكاتهم ويقصد به ايضا الافعال التي يقوم بها احد اعضاء الاسرة ويلحق ضررا ماديا او معنويا او كليهما بأحد افراد الاسرة². وقد عرفت منظمة الامم المتحدة العنف الاسري على انه (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الايذاء او المعاناة الجسدية او النفسية او الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة او الخاصة)³.



وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الاسري بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة ويسبب اضرارا او الأما جسمية او نفسية او جنسية لأطراف تلك العلاقة)⁴. وقد عرفته المادة الاولى من مسودة قانون الحماية من العنف الاسري بأنه (شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بمالهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجها)⁵.

اما عن قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان لسنة 2011 فقد عرف العنف الاسري في المادة الاولى منه بأنه (كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلبا لحقوقه وحياته)⁶.

كما عرف العنف الاسري بأنه (كل فعل يصدر عن احد او بعض اعضاء الاسرة نحو بعضهم بعضا او نحو الاخرين بهدف الحاق الاذى او الضرر المادي او المعنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة وبشكل واضح او مستتر مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لألحاق الاذى بالمستهدفين من العنف)⁷.

كما عرفه العالم النفسي (Wallace) بأنه (اي تصرف او فعل يقود الى العنف البدني او الاهمال او اساءة العاملة بأي شكل كانت سواء كانت نفسية او عاطفية او جنسية او بأي شكل اخر ويصدر من احد افراد الاسرة موجها الى شخص اخر في الاسرة)⁸.

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع ان نطلق على العنف الاسري لفظ العنف العائلي على اعتبار ان مثل هذا العنف يدور داخل العائلة فهو يشمل عنف الزوج تجاه زوجته وعنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الوالدين تجاه الاولاد وبالعكس، كما انه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد والعنف الاجتماعي والفكري.

فالعنف الاسري هو استخدام القوة المادية او المعنوية لألحاق الاذى بالأخر استخداما غير مشروع ومن اسباب العنف الاسري ضعف الوعي الديني وسوء التربية والعيش في بيئة قاسية وغياب سياسة الحوار والتفاهم بين افراد الاسرة وعدم الانسجام بين الزوجين في مختلف الجوانب والظروف المعيشية القاسية كالفقر والبطالة والعنف ليس بالضرورة ان يكون بالضرب والعنف باستعمال اليد او اي وسيلة اخرى بل هو ايضا الايذاء بالمشاعر



ومصادرة الرأي والسب والشتم والاحتقار والاجبار على القيام بفعل مخالف لرغبة الشخص والاهمال العائلي والتخويف والاهانة والاستغلال وعدم الاكتراث وفرض الآراء على الاخرين والعنف لا يقتصر على المرأة كزوجة فقط فالبنت غير المتزوجة التي يستقوي عليها شقيقها الذكر ومصادرة حقوقها في الدراسة وعدم الاهتمام برأيها بخصوص الزواج ومصادرة حريتها في ادق الامور وحتى حقها في الكلام حيث ان الاب قد يجبر ابنته على تخصص معين في دراستها وهو خلاف رغبتها⁹.

العنف الاسري هو احد انواع العنف واهمها وأخطرها، وقد حظى هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الاسرة هي ركيزة المجتمع واهم بنية فيه والعنف الاسري هو نمط من انماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لاستخدامه في تحقيق اهدافه ومصالحه الخاصة مستخدما بذلك كافة وسائل العنف سواء كان جسديا او لفظيا او معنويا وليس بالضرورة ان يكون المسبب للعنف هو احد الابوين وانما الاقوى في الاسرة ولا يستبعد ان يكون الممارس ضده العنف هو احد الوالدين اذا وصل الى مرحلة العجز وكبر السن¹⁰.

وعلى ذلك فان العنف الاسري هو احد انواع الاعتداء اللفظي او الجسدي او الجنسي والصادر من قبل الاقوى في الاسرة ضد فرد او الافراد الاخرين وهم يمثلون الفئة الاضعف مما يترتب عليه اضرار بدنية او نفسية او اجتماعية.

وعليه نستطيع تعريف العنف الاسري او ما يسمى بالعنف العائلي بأنه سلوكا قاهرا عنيفا مؤذيا ضد المعتدى عليه كأن تكون الزوجة ضحية الزوج او الابناء ضحية زوج الام او الاب.....الخ مما يتطلب حمايتهم من قبل القانون او السلطة الرسمية ومن مظاهره الايذاء الجسدي والنفسي والجنسي والتهكم والسخرية والاهانة والعزلة الاجتماعية والحرمان الاقتصادي.

المطلب الثاني:- تاريخ العنف الاسري

العنف الاسري او ما يعرف ايضا بعدة مسميات الاساءة الاسرية او الاساءة الزوجية يمكن تعريفه بأنه شكل من اشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل احد او كلا الزوجين في العلاقة الزوجية او الاسرية، وله عدة اشكال منها الاعتداء الجسدي (كالضرب والركل



والعض والصفع والرمي بالأشياء وغيرها) او التهديد النفسي كالاعتداء الجنسي او الاعتداء العاطفي،السيطرة او الاستبداد او التخويف او الملاحقة والمطاردة او الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال والحرمان الاقتصادي وقد يصاحب العنف الاسري حالات مرضية كإدمان الكحول والامراض العقلية،لذلك فان التوعية تعتبر من الوسائل المساعدة في علاج العنف الاسري والحد منه،وتختلف معايير تعريف العنف الاسري اختلافا واسعا من بلد الى بلد اخر ومن عصر الى عصر اخر،حيث لا يقتصر العنف الاسري على الاساءات الجسدية الظاهرة بل يتعداها ليشمل امورا اخرى كالتعرض للخطر او الاكراه على الاجرام او الاختطاف او الحبس غير القانوني او التسلل او الملاحقة والمضايقة¹¹.

قبل منتصف عام 1800 قبلت معظم النظم القانونية ضرب الزوجة باعتباره وسيلة صحيحة لسلطة الزوج على زوجته لكن التحريض السياسي خلال القرن التاسع عشر ادى الى احداث تغييرات في كل من الرأي العام والتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة،ففي عام 1850 اصبحت ولاية تينيسي في الولايات المتحدة اول ولاية تجرم ضرب المرأة وتبعتها ولايات اخرى بنفس الخطوة وفي عام 1878 اتاح قانون قضايا الزواج امكانية طلب المرأة في المملكة المتحدة لطلب الانفصال عن زوجها المسيء اليها وبحلول نهاية عام 1870 كانت معظم المحاكم في الولايات المتحدة تعارض حق الزوج في تعذيب زوجته جسديا وبحلول مطلع القرن العشرين كان بإمكان الشرطة ان تتدخل في حالات العنف المنزلي في الولايات المتحدة، لكن الاعتقالات بقت نادرة، وقد بدأ الاهتمام حديثا بقضايا العنف المنزلي من قبل الحركة النسائية في عام 1970 وخصوصا داخل الحركات النسائية وحقوق المرأة والقلق بشأن تعرض الزوجات للضرب على ايدي ازواجهن وكان اول مرة يتم استخدام لفظ العنف المنزلي ومعنى الاعتداء على الزوجة والعنف في المنزل في خطاب تم الغاؤه في البرلمان في المملكة المتحدة في عام 1973، وفي عام 1974 تم تشكيل اتحاد (مساعدة النساء) لمساعدة وخدمة النساء وتوفير الدعم العملي والعاطفي لمجموعة واسعة من النساء والاطفال الذين يواجهون العنف في انكلترا ومع صعود حركة الرجال في عام 1990 حظيت مشكلة العنف المنزلي ضد الرجال اهتماما كبيرا¹².



ومن الجدير بالذكر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اكد على مبدأ عدم جواز التمييز واعلن ان جميع البشر يولدون احرارا متساوون في الكرامة والحقوق، هذا وان الاسلام قد سبق هذه المحاولات بكثير حيث انه من تعاليمه ان جميع البشر متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم كما قال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا فرق بين عربي واعجمي ولا بين ابيض واسود الا بالتقوى)¹³.

هذا ومن ضمن الاتفاقيات التي نصت على القضاء على العنف الاسري وبالأخص العنف ضد المرأة اتفاقية سيداو في عام 1970 حيث اشارت المادة الأولى منها على عدم جواز تقييد حق او اكثر من حقوق وحرريات المرأة عن الرجل باعتبار انهم متساوون في نفس الظروف القانونية والواقعية، اما مؤتمر فينا في عام 1993 فقد تطرق الى تعرض الحقوق الاساسية او الحريات الفردية الممنوحة للنساء للخطر ودعي هذا المؤتمر الى انهاء العنف ضد المرأة وحاول للمرة الاولى اعطاء تعريف لمصطلح العنف ضد المرأة في المادة الاولى منه بأنه (اي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه او من المتوقع ان يترتب عليه اذى بدني او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة) ولكل من ذلك تأثير كبير على الحياة الاسرية وبالتالي على المجتمع لما تكونه المرأة من نصف المجتمع بل اكثر من ذلك لما تقوم به المرأة من اعمال في داخل البيت وخارجه.

ولابد من الاشارة ايضا الى مؤتمر بجين الذي عقد في عام 1995 والذي اتخذ اجراءات حقيقية وعقوبات رادعة ضد من يمارس العنف ومن هذه الاجراءات امتناع الدول عن التذرع باي عرف او تقليد او اعتبار ديني لتجنب الوفاء بالتزاماتها للقضاء على العنف واتخاذ اجراءات استراتيجية لمواجهة العنف ضد المرأة وكذلك النص في القوانين الوطنية على عقوبات جزائية ومدنية وادارية او عقوبات مرتبطة بالعمل وضمن تعويض الناجيات من العنف¹⁴.

وتعتبر اتفاقية استنبول الاتفاقية الاولى الملزمة في كل أوروبا والتي نصت على تحريم العنف الاسري والعنف ضد المرأة والطفل التي ابرمت في استنبول في 11/5/2011 ووضعت حدا للتسامح في بعض القوانين حول ظاهرة العنف الاسري منها ما يحدث من



عنف بين الزوجين في العلاقة الجنسية او الاجبار عليها عندما يرفض الطرف الاخر وقد صنف هذا السلوك في الاتفاقية على انه اغتصاب واحتلت جرائم الشرف موقفا متميزا في العنف الاسري وكذلك الجرائم ضد الاطفال وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2016/4/14 بعد ان وقعت عليها تركيا اولا ومن ثم 21 دولة اوربية ليصل مجموع الدول الموقعة عليها 42 دولة واصبحت تسمى في المجلس الاوربي (اتفاقية الحماية والحد من العنف ضد النساء والعنف الاسري)¹⁵.

هذا ولابد من الاشارة الى المؤتمر الدولي عن العنف ضد المرأة الذي انعقد في باريس برعاية الحكومة الفرنسية المنعقد في 22 شباط عام 2002 والذي دعي الى نبذ العنف ضد المرأة والحد منه¹⁶.

اما في العراق فقد قامت الحكومة العراقية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية حيث التزمت باحترام وتوفير وحماية حقوق الانسان لكافة افراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من اجل حماية حقوق الانسان في العراق بشكل كامل، ويعمل المكتب الذي يمثل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق ايضا بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة وبرامجها الاخرى من اجل ادخال الحقوق الاساسية للشعب العراقي كعنصر اساسي في نشاطها¹⁷ حيث يركز مكتب حقوق الانسان على مجالات رئيسية منها تعزيز حقوق النساء والاطفال وحمايتهم¹⁸.

ومن هذا المنطلق اقامت جمعية نساء بغداد بالتعاون مع لجنة النهوض بالمرأة في وزارة التربية ورشة تدريبية لمدة 3 ايام تحت عنوان (مشروع الحد من التمييز والعنف ضد المرأة) حيث تسعى هذه الورشة الى تدريب العاملين في المؤسسات الحكومية على منع العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي وفق منهج معين وتطرق برنامج الورشة الى المفاهيم والمصطلحات والاهداف والقضايا التي تتعلق بنبذ التمييز والعنف الاسري ومن بين هذه المواضيع الاشارة الى المعاهدات والاتفاقيات التي ترفض العنف¹⁹.



المبحث الثاني \ اسباب وانواع العنف الاسري

تعتبر ظاهرة العنف الاسري او العائلي من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية فهي قديمة منذ وجود الانسان الذي ارتبط بروابط اجتماعية مع البيئة التي يعيش فيها الا ان مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت كما ان اسبابه تعددت مع تطور الحياة وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن اسباب العنف الاسري والثاني عن انواع العنف الاسري وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول:- اسباب العنف الاسري

هناك اسباب كثيرة تدفع الانسان اتجاه العنف،تتحد فيها انواع العنف سواء كان سياسي ام اجتماعي ام اسري وقد تنفرد بعض انواع العنف في بعض الاسباب، الا ان الدوافع تتشابه في الاغلب وان يكن هناك اختلاف في صور العنف وانواعه،فان هذا الاختلاف لا يكون في الدوافع وانما في الاهداف التي يرمى لها من جراء استخدام العنف.

ان الاسباب التي تدفع الانسان نحو العنف الاسري يمكن تقسيمها على النحو الاتي:-

اولا \ الاسباب الثقافية:- حيث ان جهل الكثير بالقانون من المشاكل الحقيقية التي

تواجهه المرأة في المجتمع مما يؤدي الى ضياع حقوقها، ففي كثير من الاحيان ترفض المرأة التي تتعرض للعنف المطالبة بحقوقها القانونية او اللجوء الى المحاكم المختصة او الى الشرطة لحمايتها والحصول على حقوقها جراء جهلها بالنصوص القانونية التي تساعدها في هذا المجال مما يستوجب الامر التوعية القانونية لتجاوز هذه العقبة، هذا بالإضافة الى ضعف الوعي لدى الرجال بتعاليم الدين الاسلامي وبالتالي قلة الوعي الديني كان سبب هام من اسباب العنف الاسري فعندما لا يكون الانسان قد تربى بشكل صحيح فان الذي ينتج عنه من اقوال وافعال لن تكون صحيحة فالرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) قد نهى عن ضرب المرأة حيث انه (صلى الله عليه وسلم) وصف الذين يضربون النساء بقوله (ليس اولئك خياركم) فمن المفترض ان يقتدي الرجال بخير الخلق الذي لم



يرد عنه انه ضرب احد من نسائه او خدمه وكذلك اساءة فهم الرجل لمعنى القوامة والاذن بالضرب الوارد في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)²⁰.

وفي كثير من الاحيان ونتيجة للتربية غير الصحيحة نجد الرجل لا يحس برجولته الا اذا ضرب وخاصم حتى يقال عنه انه رجل شديد قوي مع زوجته واهله مع ان الرجولة لا تكون في ممارسة العنف ضد الضعفاء وخاصة مع اهل بيته الذين هم امانة في عنق الرجل كما ان المجتمع هو الاخر قد يساعد في زيادة العنف وذلك عن طريق السكوت وعدم ردع من يمارس العنف، فالمجتمع من خلال سكوته عن حالات العنف التي تنتشر في الصحف والمجلات وكافة وسائل الاعلام يكون قد اعطى فرصة للبقية لممارسة العنف، هذا بالإضافة الى المعتقدات القديمة التي تغرس في فكر الطفلة بانها كائن ضعيف يحتاج الى الحماية بينما يغرس في فكر الطفل بانه القوي الذي يستطيع اتخاذ القرار في الاسرة²¹.

ثانياً \الاسباب الاجتماعية:- ومن اهم هذه الاسباب الادمان وتعاطي المخدرات والكحول حيث تعتبر من اهم واطخر مسببات العنف الاسري في كافة المجتمعات، فقد اثبتت الدراسات على مستوى الغربي والعربي ان ابرز مسببات العنف الاسري واطورها هو تعاطي الكحول والمخدرات، فعندما يغيب الانسان عن وعيه ويذهب عقله نتيجة التعاطي، فانه يفعل اي شيء لا يقبله العقل وبالأخص مع افراد اسرته فقد يضربهم ويعذبهم وقد يصاب الاطفال بالخوف الشديد من جراء رؤية والدهم بهذه الصورة كما ان هناك سبب اخر يؤدي الى حدوث العنف الاسري وهو الاضطرابات النفسية لدى الشخص المتسبب بالعنف²².

ومن حوادث العنف الاسري في هذا المجال (بعد طلاق الزوجة نتيجة التصرفات الوحشية التي تتعرض لها من قبل زوجها قررت الطلاق وانفرد الزوج بعد ذلك ببنااته فاستعمل معهن كافة انواع التصرفات الهمجية بما في ذلك حلق رؤوسهن وحبس البعض منهن في قفص الدجاج، وبعد هذا العذاب لجأت البنات الى لجنة اصلاح ذات البين التي اتخذت كل الاجراءات لتخليصهن من هذا الوحش²³.

ولابد من الاشارة الى ان زيادة اعباء الحياة وتعقدها قد ينشأ عنها ضغوط متعددة مع توتر العلاقات في المحيط الاسري وهذا لا يعني تبرير قضايا العنف الاسري وانما



الشخص عندما يتعرض للضغوط والمشاكل سواء كان في العمل او المنزل او في محيط الاصدقاء او انه يتعرض للضغوط المالية كأن يكون في حالة فقر شديد سوف يسبب له الاحباط وبالتالي فانه سيبحث عن متنفس ولن يخرج ذلك عن ممارسة العنف ضد افراد أسرته²⁴.

كما ان هناك تصور كبير حول لجوء الشخص الذي عانى من العنف نفس النهج الذي مورس ضده، الامر الذي يؤدي الى تفكك الاسرة فعندما يشب الشخص في بيئة يرى فيها عادات مجتمعية تمارس العنف بشكل او اخر فعندما يرى الطفل اباه يمارس العنف ضد والدته، فانه من الطبيعي ان يمارس نفس العنف ضد افراد أسرته مستقبلا وقد اظهرت العديد من الدراسات ان الافراد الذين يعيشون في عوائل يسودها العنف كانوا اكثر عدوانية في تصرفاتهم كما ان الاطفال الذين يمارس العنف معهم هم اكثر عنفا من غيرهم²⁵.

ثالثا \ اسباب خاصة بالمرأة:- قد تكون هذه الاسباب مباشرة كالسلبية والاستسلام للعنف حيث ان سلبية المرأة وتمسكها بآمالها بان الحياة سوف تصفو مع الرجل قد يجعلها تنصدم مع الواقع فهناك قاعدة بان الرجل اذا بادر الى ضرب زوجته ولم تقم بمنعه، فانه سوف يتمادى في ذلك وكذلك عندما يتدنى مستوى تقدير المرأة لذاتها، فإنها سوف تكون حبيسة لحياة شبيهة بالسجن بل اسوء من ذلك فعندما تعتقد المرأة بانها لا تملك المقومات الكافية للانطلاق في الحياة والحد من العنف الموجه لها فانها تعطي للرجل فرصة لاستغلالها وممارسة اشكال العنف عليها، بالإضافة الى عدم وعي المرأة بحقوقها وحقوق ابنائها المحددة في الشرع والقوانين الوضعية هي من اهم مسببات العنف الاسري فجهل المرأة بحقوقها في الخلع او في حقها بعدم التعرض للضرب الشديد المبرح او في حقها بالاحترام وسماع رأيها وحقها في حضانة اولادها من اهم مسببات العنف الاسري مما يتطلب الامر نشر الوعي بين النساء على شتى الاصعدة بالإضافة الى ادراج المقررات الدراسية ما يثقف الفتاة ويوضح لها حقوقها حتى تتمكن من حماية نفسها مستقبلا²⁶.

هذا بالإضافة الى محاولة المرأة الحفاظ على كيان الاسرة وعدم رغبتها في ترك الاولاد يجعلها تستسلم للعنف بشكل متكرر كما ان انعدام الموارد المالية للمرأة واعتمادها الكامل على الرجل يجعل من الصعب عليها الخروج عن سلطته ومنعه من التعرض لها بل قد تعتبره ثمنا لما يمنحها لها من ملجأ ومأكل وملبس متجاهلة ان هذه الامور هي من حقوقها التي شرعها الله لها ويحدث ذلك مع المرأة غير العاملة.



ومن اكبر المشاكل التي قد تحدث بين الازواج هو غيرة الرجل من نجاح زوجته ووصولها لأعلى المراتب مما يجعله يشعر بالنقص، فقد يثير بعض تصرفات الزوجة الناضجة غيرة الرجل من خلال حديثها الدائم عن نجاحها مما يقلل من شأن الزوج مع ان هناك كثير من الازواج يكونون عاملا مساعدا في نجاح زوجاتهم، وعليه فان حصول الزوجة على مكانة اعلى من الرجل وبالتالي حصولها على دخل اعلى من دخل الرجل قد يترتب عليه غيرة الزوج من هذا النجاح وبالتالي محاولته اعاقه هذا النجاح من خلال تهديدها بالضرب وشتى وسائل الضغط²⁷.

كما ان عدم توافق الزوجين في الازواق والتقارب الفكري والتكافؤ الاجتماعي والعقلي والروحي والعاطفي من شأنه ان يحدث فجوة كبيرة بين الزوجين، فاختلاف البيئة العائلية اي ان تكون الزوجة من بيئة تربت على التشاور والاحترام المتبادل بين الزوجين بينما تكون البيئة التي نشأ فيها الرجل على عكس ذلك وكذلك التفاوت الطبقي والثقافي بين الزوجين كأن تكون الزوجة اغنى من الرجل او من طبقة اجتماعية اعلى وبالعكس، كذلك عدم الانسجام الفكري وعدم النضوج العاطفي والعقلي المتبادل بين الزوجين عامل اساسي في حدوث العنف داخل الاسرة كما ان خوف المرأة من المجتمع ونظرته الخاطئة على سمعتها يعد عاملا اخر يمنعها من الاعلان عن تعرضها للعنف²⁸ هذه كلها تعتبر اسباب غير مباشرة للعنف الاسري.

المطلب الثاني:- انواع العنف الاسري

ان جميع انواع العنف الاسري لها هدف معين وهو كسب السيطرة على الطرف الاخر والحفاظ عليه، ويستخدم المتسببون بالعنف اساليب متعددة لممارسة سلطتهم على الطرف الاخر كالسيطرة والاذلال والعزل والتهديد والتخويف والحرمان واللوم وعلى النحو الاتي:-

اولا | العنف الجسدي:- العنف الجسدي هو عنف يحتوي احتكاك يهدف الى التسبب بالشعور بالخوف والالم والجرح او التسبب في المعاناة الجسدية او الاذى الجسدي، ويشمل العنف الجسدي الضرب، الصفع، الخنق، الدفع، الحرق وغيرها من انواع العنف الجسدي الذي يتسبب بالإصابة الجسدية للضحية وقد يشمل العنف الجسدي



تصرفات اخرى مثل حرمان الضحية من العناية الطبية عند الحاجة وحرمان الضحية من النوم ومن القيام بأعمال اخرى ضرورية للعيش او اجبار الضحية على تناول المخدرات او المسكرات خلاف ارادتها ويمكن ان يشمل العنف الجسدي على اهداف اخرى كالأطفال وذلك من اجل الحاق الاذى النفسي بالضحية²⁹، ويعتبر العنف الجسدي من اكثر انواع العنف الاسري شيوعا وذلك بسبب سهولة اكتشاف اعراضه ومظاهره وهي افعال يقوم بها الكبار كالتسبب بالعنف نحو الطفل مما يؤدي الى اصابته بأذى جسدي يتوفر فيه القصد والنية في الفعل وتكون متكررة، بمعنى اخر هي الاصابات المتعمدة كالحرق والرفس او العض او الضرب بقبضة اليد او باستخدام اداة... الخ³⁰.

وفي هذا الخصوص نذكر قضية طالب فيها الادعاء العام الكويتي بفسخ حضانة اب لابنه بسبب تعذيبه وكان عمر الصبي لا يتجاوز الحادية عشر وهو يعاني من ويلات العذاب والضرب المبرح على يد والده بعد انفصاله عن زوجته حيث قاضى الادعاء العام هذا الاب وطالب بفسخ حضانته بعد لجوء الصبي لأكثر من مرة الى السلطات المختصة³¹.

ثانيا \ العنف الجنسي:- ويقصد به اي وضع يتم فيه استخدام القوة او التهديد من اجل الحصول على مشاركة في نشاط جنسي غير مرغوب فيه واجبار الشخص على الاشتراك في ممارسة الجنس رغما عنه، حتى ولو كان هذا الشخص هو الزوج الذي سبق وان مارسه معه بالتراضي فهو عمل من اعمال العدوان وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بانه (اي فعل جنسي او محاولة الحصول على فعل جنسي او تعليقات او تحرشات جنسية غير مرغوب فيها او افعال مشبوهة باستخدام الاكراه)، وفي الولايات المتحدة يعتبر الاغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الولايات وفي كندا تم تجريم الاغتصاب الزوجي في عام 1983 حيث تم اجراء تعديلات قانونية عديدة ومن ضمنها تغيير قانون الاغتصاب الى قانون الاعتداء الجنسي، اما في استراليا فقد تم تجريم الامر في ولاية ثيوساوث في عام 1981 وتلتها باقي الولايات من عام 1985 الى عام 1992 ومن ثم انتشر ذلك في نيوزلندا وايرلندا وانكلترا³².

ثالثا \ العنف النفسي او العاطفي:- ويشمل هذا الاعتداء على الضحية واذلاله والتحكم بالممارسات التي يمكن او لا يمكن للضحية القيام بها كإخفاء بعض الحقائق عن الضحية او تعمد احراجه او التقليل من قيمته بالإضافة الى عزل الضحية اجتماعيا بأبعاده



عن عائلته واصدقائه وكذلك الحيلولة بين الضحية وكل ما قد يحتاجه من موارد اساسية في حياته كالمال مثلا وكل ما قد يتسبب في اهانة الانسان يندرج تحت تعبير العنف النفسي. فالعنف النفسي يتضمن اساءة لفظية يمكن ان تحمل خلالها تهديد للضحية او اخافته او التقليل من قيمته او ثقته بنفسه او تقييد حريته، وكذلك تهديد الضحية مع ايدائه جسديا كأن يهدد الضحية بانه سيقته في حالة تخليه عن علاقته بالجاني او يهدد بانه سيفضحه في حالة انتهاء علاقته بالجاني، بالإضافة الى الانتقاد المستمر للضحية واطلاق بعض العبارات عليه من شأنه ان يقلل من ثقته بنفسه وهذا ما يسمى بالعنف اللغوي العاطفي كما قد يقوم الجاني باستخدام الاطفال للتمادي في العنف العاطفي كأن يقوم بتلقين الاطفال بعض العبارات القاسية لترديدها على مسامع الضحية كما قد يقوم باي تصرف من شأنه ان يسبب تشتيت لتركيز الضحية كان يقول شيئا ويعني شي اخر او اي تصرف من شأنه ان يشعر الضحية بعدم الامان، ففي هذه الحالة يقوم الجاني ببذل جهد كبير لفصل الضحية وعزله وعدم السماح له بالتواصل مع عائلته واصدقائه بقصد ابعاده عن اي شخص قد يكون له دور في اقناعه بالتخلي عن علاقته بالجاني وكذلك ابعاد الضحية عن اي مورد قد يشكل مصدر قوة يلجأ اليها اذا قرر التخلي عن العلاقة ولذلك نجد ان معظم ضحايا العنف النفسي في حالة من اليأس والاحباط، وهذا يزيد من احتمالية لجؤهم للانتحار³³.



المبحث الثالث \ قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق

تعتبر ظاهرة العنف الاسري ظاهرة عالمية، فهي موجودة في كل دول العالم على اختلاف عاداتها وتقاليدها، فقد حرمت بعض الدول هذه الظاهرة وسنت قوانين صارمة للحد منها كما وضعت عقوبات شديدة على مرتكبيها واعتبرتها دول اخرى ظاهرة غير صحيحة ونظمت بعض الفعاليات الاجتماعية للحد منها، في حين اعتبرتها بعض الدول ظاهرة خاصة وليس من الحق التدخل في شؤون العائلة وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول عن قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق والثاني عن قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول:- قوانين الحماية من العنف الاسري في العراق

ان الاسرة اساس المجتمع كما ورد ذلك في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005⁽³⁴⁾ وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية كما ان الدولة تكفل حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة او المدرسة ومن اجل معرفة مدى الحماية القانونية من العنف الاسري التي توفرها القوانين الموجودة في العراق لابد من معرفة موقف المشرع العراقي من العنف الاسري في القوانين العراقية النافذة كما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ومن ثم نتطرق الى مسودة قانون الحماية من العنف الاسري وايضا قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، عموما ان القوانين العراقية لم تنص صراحة على تعريف محدد للعنف الاسري حيث نص قانون العقوبات العراقي النافذ على الجرائم التي تمس الاسرة 35 وهي جرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا وتطرق القانون الى الجرائم الخاصة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة³⁶ حيث حدد عقوبات لهذه الجرائم لا تتعدى الحبس.



اما بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية النافذ فقد وفر هذا القانون الضمانات الاسرية للزوجة والاطفال حيث نص على الضمانات والحقوق في حالة طلب احد الزوجين التفريق من المحكمة اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر مما يصعب معه استمرار الحياة الزوجية³⁷ فتعرض الزوجة لضرب مبرح من قبل زوجها يعتبر ضررا جسيما يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق القضائي كما منع قانون الاحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع زواج صغار السن واعطى الحق لكلا الزوجين بطلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال الثامنة عشر دون موافقة القاضي، كما ان قانون الاحوال الشخصية اعطى حقوق للزوجة منها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والاثاث الزوجية وغيرها، كما انه ضمن حق المرأة في الميراث... الخ من الحقوق³⁸

وانطلاقا من التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الاسري وحماية المرأة والطفل والتزام العراق باحترام حقوق الانسان حيث تمت اجتماعات وندوات وحلقات نقاشية لمناقشة موضوع العنف الاسري حيث تم بدعوة من بعثة الامم المتحدة في بغداد وبمشاركة جمعية الامل تم افتتاح منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة في بغداد للفترة من 25-27 /11/2015 وتزامنا مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء حيث شارك في الاجتماع عدد من موظفي بعثة الامم المتحدة في بغداد وممثلي الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني حيث تضمن الاجتماع المطالبة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة القيادي في كافة المجالات بالإضافة الى دور لجنة المرأة والاسرة والطفل في تشريع القوانين مثل قانون الحماية الاجتماعية لسنة 2014.... الخ³⁹، كما عقدت منظمة بنت الرافدين المحلية حلقات نقاشية في سبيل نشر الوعي بين سكان محافظة بابل حول مسألة العنف ضد المرأة كما طالبت بتشريع قوانين تحمي النساء من العنف في بابل وكذلك انشاء مديرية اقليمية مسؤولة عن ضمان تلقي النساء ضحايا العنف للخدمات النفسية والقانونية والاجتماعية⁴⁰.

كما ولا بد من الاشارة الى انه قامت وزارة الداخلية وبناء على توصية اللجنة العليا لحماية الاسرة المشكلة بموجب الامر الديواني 80 لسنة 2009 باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري حيث اصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حاليا مقر المديرية و16 قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في



كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري وهو الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه من اي فرد من افراد الاسرة ضد الاخر ويكون اما جنحة او جناية او مخالفة وفقا للقانون⁴¹.

اما بالنسبة لمسودة قانون الحماية من العنف الاسري في العراق فهو يهدف الى مكافحة جريمة العنف الاسري والوقاية منها ووضع الية لمساعدة الضحايا والسعي الى المصالحة الاسرية وتضمن القانون النص على تشكيل مجلس لحماية الاسرة من العنف الاسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضم ممثلين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل وحقوق الانسان والصحة والتربية ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون المرأة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونص القانون على تشكيل محكمة الاسرة والتي تختص بالعنف الاسري برئاسة قاضي من الصنف الثالث وقد تضمن هذا القانون تعريف لمصطلح العنف الاسري ومكونات الاسرة وتشكيلات مجلس حماية الاسرة من العنف الاسري⁴².

تضمن هذا القانون اليات الاخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الاسري والتي تنص على ان لكل من الضحية او من يحل محلها او من يقوم بالخدمات الصحية او اي عضو في الاسرة ومنظمات المجتمع المدني ان تتقدم بالشكوى الى الشرطة والادعاء العام او المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي التوجه الى محل الحادث ويحول الطلب وملف الشكوى الى دائرة الحماية من العنف الاسري مع عدم التقيد بالاختصاص المكاني وتنظر هذه الدعوى من قبل محكمة مختصة بنظر دعاوى العنف الاسري تحقيقا ومحاكمة وقد نص القانون على العديد من العقوبات فبالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 نص على برامج تأهيل خاصة بمن يرتكب هذه الجرائم وذلك بإحالته الى احد مراكز التأهيل التابعة لدائرة حماية الاسرة من العنف الاسري وادخاله لبرامج التأهيل والتدريب بها يكون لمدة لا تزيد عن اسبوع ولا تقل عن اسبوعين مع دفع غرامة مالية مقدارها (100,000) مائة الف دينار وفي حالة تكرار هذه الجريمة يعاقب بخدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور رعاية الايتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة كما حدد القانون الظروف المشددة لارتكاب جريمة العنف الاسري وهي:-



1. اذا كان المجنى عليها قاصرا او معاقا او مسنا.

2. اذا كان المجنى عليها حاملا.

3. اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

واذا ما تنازلت المجنى عليه عن التهم في جريمة العنف الاسري للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة كما ان القانون اعتبر دعاوي العنف الاسري من الدعاوى المستعجلة كما دعي الى الحفاظ على خصوصية العائلة في التحقيق حيث يجب ان يحاط التحقيق والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة بالسرية التامة و اشار القانون الى ضرورة اخذ افادة المعتنف وحقه في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى كما اعطى القانون دورا كبيرا لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالأسرة والطفولة لمتابعة الشكاوى التي تتعلق بالعنف الاسري⁴³.

ونتيجة للتقرير السنوي لمنظمة التنمية المدنية في السليمانية ونتيجة زيادة حالات العنف الاسري في كردستان العراق⁴⁴ صدر القانون رقم 8 لسنة 2011 الخاص بمناهضة العنف الاسري وبدأ تطبيقه في نهاية عام 2012 بعد نشره في الجريدة الرسمية لإقليم كردستان وتشكلت المحاكم المختصة بنظر هذه الدعاوى وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة 2007 وفي المحافظات الكردية الثلاث في ديسمبر عام 2012 بينما تأخر تشكيل لجان المصالحة من الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون الى عام 2013، هذا وقد جرم هذا القانون 13 حالة من حالات الاعتداء الاسري واستغلال المرأة وقرر عقوبات رادعة كما عرف القانون العنف الاسري وحدد طرق انصاف الضحايا ومحاوية المتسببين بواسطة محكمة مختصة كما قرر القانون انشاء لجان مصالحة مختصة لإصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة كما انه حدد قسم شرطة خاص للتعامل مع قضايا العنف الاسري من الشرطة النسائية وقد حدد القانون حالات العنف الاسري بالاتي:-

1. اكراه احد افراد الاسرة على الزواج.

2. تزويج الصغير دون سن الثامنة عشر.

3. التزويج بدلا من دفع الدية.

4. الطلاق بالإكراه.



5. قطع صلة الارحام.
 6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
 7. ختان الاناث.
 8. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة رغما عنهم.
 9. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
 10. الانتحار على اثر العنف الاسري.
 11. الاجهاض على اثر العنف الاسري.
 12. ضرب احد افراد الاسرة والاطفال بأي حجة.
 13. الاهانة والسب وشتم الاهل او الزوجة وابداء النظرة الدونية تجاهها وممارسة الضغط النفسي وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه⁴⁵.
- كما تضمن هذا القانون على عقوبات معينة وقرر ظروفًا مشددة للعقاب على ختان الاناث⁴⁶ باعتباره اخطر صور العنف الاسري كما حدد عقوبات اخرى لباقي صور العنف الاسري⁴⁷.
- كما تطرق القانون الى تحريك الدعوى الجنائية في هذه القضايا من قبل المتضرر او من يقوم مقامه او من العاملين في مجال الصحة او التربية والمراكز الرسمية بأخبار يقدم الى المحكمة المختصة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة وتكون الاجراءات سرية كما تطرق الى تشكيل محكمة خاصة للنظر بهذه الدعاوي وكذلك توفير مراكز ايواء للضحايا من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتأمين الرعاية الصحية من قبل وزارة الصحة كما نص القانون على تشكيل مديرية عامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية وتحديد قسم خاص من الشرطة النسائية للتعامل مع هذه القضايا وقد تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله لمدة محددة كما اشار القانون الى مسألة الزام المتهم بتقديم تعهد بعدم التعرض للمتضرر اضافة الى نقل المتضرر الى اقرب مستشفى للعلاج عند الحاجة وعدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري للمدة التي تراها المحكمة مناسبة وفي حالة انتهاك مثل هذا التعهد يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن 48 ساعة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار و اشار القانون الى انه قبل ان يتم احالة القضية الى المحكمة المختصة يجب



على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة الخبراء والمختصين لمحاولة اصلاح ذات البين في القضايا التي يجوز فيها الصلح⁴⁸.

ولابد من الاشارة ايضا الى انه تم صياغة مسودة لسياسة وطنية لحماية الطفل من اجل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق في تشرين الاول عام 2014⁽⁴⁹⁾ كما اكد العراق على التزامه باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وقام برفع تقارير عن هذه الاتفاقية ومدى التزامه بها الى الامم المتحدة بشكل دوري⁵⁰.

المطلب الثاني:- قوانين الحماية من العنف الاسري في البلاد العربية

ان اصدار قوانين الحماية من العنف الاسري يعتبر خطوة مهمة لضمان سلامة المرأة وتمكينها لكن الطريق لايزال طويلا، فانعدام الاستقرار السياسي والحروب في المنطقة العربية منذ اندلاع الربيع العربي ساهم في تفشي حوادث التحرش الجنسي وفي اضعاف المرأة.

ان حماية المرأة من العنف عبر اصدار قوانين وايقاع عقوبات على الجناة لحماية المرأة من العنف هي خطوة مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين كما ان مشاركة الرجال في جهود تغيير التشريعات وتطبيق القوانين الموجودة تعد خطوة مهمة جدا في مجال الحماية من العنف الاسري.

لابد من الاشارة الى انه تغفل غالبية الدول العربية الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وفي ظل الظروف المجتمعية السائدة في البلدان العربية، يبقى العنف ضد المرأة امرا عائليا محضا ولا يتم الاعلان والتبليغ عنه في معظم حالاته واذا تم الابلاغ عنه غالبا ما يفلت الجاني من العقاب، هذا وحتى في الدول التي اقرت قوانين العنف الاسري، تعاني القوانين فيها من الثغرات التي جعلتها غير ممكنة التطبيق مثل الاردن التي جاء فيها القانون قاصرا في عدد من الجوانب اهمها عدم وجود تعريف محدد للعنف الاسري وعدم وجود قوانين رادعة فيه كما ان بعض الدول لجأت الى تضمين مواد في بعض القوانين كقانون العقوبات للتعامل مع العنف الاسري ولكن هذا الاجراء ليس كافي لان قانون العقوبات ردي يتعامل مع ايقاع العقوبة في حق المعتدي لكنه لا يضمن الحماية للضحية ولا للوقاية منه⁵¹.



فالأردن والسعودية ولبنان والجزائر والبحرين هي الدول العربية الوحيدة التي اقرت قوانين خاصة لحماية المرأة من العنف الاسري بينما تضع كل من الامارات العربية المتحدة واليمن وتونس بنودا محددة في قانون العقوبات تتناول هذه المسألة فالبحرين اقرت في الخامس من شهر اب سنة 2015 قانون حماية الاسرة حيث نص هذا القانون على انشاء ما يسمى ادارة الارشاد الاسري وايجاد دور الايواء اللازمة لرعاية المعتدى عليهن ويشير المركز الوطني لحقوق الانسان البحريني الى ان حوالي 30% من النساء في البحرين تتعرض للعنف الاسري ولكن لا تلجأ الى مقاضاة المعتدي رغم ان الحكومة توفر ملجأ للنساء والاطفال ضحايا العنف، اما الجزائر فينتشر العنف الاسري بشكل كبير وقد اقر البرلمان قانونا لحماية المرأة من العنف الاسري يعطي الحق للمرأة لملاحقة زوجها المعتدي قضائيا، اما في مصر فالعنف الاسري يعتبر مشكلة كبيرة فيها فالقانون لا يجرمه ولكن يعطي الحق في تقديم شكوى ويشترط لرفع هذه الشكوى ان يوجد شهود عيان ولصعوبة تحقيق ذلك مما يجعل التبليغ عن الاعتداء نادرا كما ان الشرطة في مصر تتعامل مع هذه القضايا على انها قضايا اجتماعية وليست جنائية⁵².

اما الكويت فلا يعتبر القانون الكويتي العنف الاسري جريمة وتعتبر قضايا العنف الاسري حالات ايذاء من قبل القضاء ويحق للمتضرر ان يقدم شكوى للجهات الامنية لكن لا تلجأ الضحية لتقديم مثل هذه الشكوى كما ان الشرطة لا تقوم باعتقال المعتدي رغم وجود ادلة على الاعتداء حيث يتم التعامل مع هذه القضايا على انها قضايا اجتماعية، اما لبنان فقد اقر البرلمان اللبناني قانونا لحماية المرأة والاسرة من العنف الاسري ورغم ذلك فان هذا القانون لا يوفر الحماية اللازمة للمرأة، كما انه لا يجرم اغتصاب الزوج لزوجته حيث ان هذا القانون يحدد اقصى عقوبة بالسجن 25 عاما في حال قيام احد الزوجين بجريمة قتل كما ان المحاكم تطلب من المرأة التي تعرضت للعنف ان تعود الى منزلها رغم العنف الجسدي الواقع عليها، اما الاردن فقد اقر قانون الحماية من العنف رقم 6 سنة 2008 ونص على مراعاة احكام النصوص الموجودة في قانون العقوبات واي تشريع اخر له علاقة بالموضوع و اشار الى ان هذا القانون يطبق على قضايا العنف الاسري ونص على وجوب اتباع السرية التامة في كل ما يتعلق بالإجراءات والمعلومات المتعلقة بهذه القضايا وغيرها من الاحكام 53 لكن هذا القانون يحتوي الكثير من الثغرات التي تجعل من بعض



احكامه غير قابلة للتطبيق وكثيرا ما يلجأ القضاة الى اعتماد قانون العقوبات في قضايا العنف الاسري بدلا من هذا القانون كما انه لم يتم تفعيل القانون في قضايا الاغتصاب كما ان هنالك الكثير من الحالات التي لا يتم التبليغ عنها وثبت وجود 1556 حالة لامرأة معنفة عام 2014.

اما ليبيا فلان توجد اي دراسات حول قضايا العنف الاسري ولكن هنالك تقارير تؤكد بان نسب العنف ارتفعت بشكل كبير بسبب عدم استقرار الامن في البلاد كما ان القانون في ليبيا لا توفر الحماية للمرأة في حالات الايذاء ولا في حالة الاغتصاب، اما المغرب فلا يجرم القانون العنف ضد المرأة بشكل محدد لكنه يجرمه في اطار قانون العقوبات ويتم التعامل معه على انه قضية اجتماعية وغالبا ما تلجأ المرأة الى طلب الطلاق في محاكم الاسرة بدلا من تقديم الشكوى ونادرا ما تتدخل الشرطة في هذه القضايا، اما سلطنة عمان فلا يتعامل القانون فيه مع العنف الاسري بشكل محدد وانما تحدد العقوبة القصوى لجرائم الايذاء ب3 سنوات وتتدخل الشرطة وبشكل فعال في قضايا العنف والايذاء المقدمة من النساء، اما قطر فلا يوجد قانون خاص بالعنف الاسري ولكنه يتعامل معه على انه ايذاء تحت قانون العقوبات ويعد العنف الاسري من اكبر المشاكل في قطر حيث لم يتم تسجيل اي حالة عنف اسري او اعتداء على زوجة لكن جرى تسجيل بعض حالات تتعلق بغير المواطنين، اما في السعودية فقد اقر مجلس الوزراء في عام 2013 قانون جديد لمكافحة العنف الاسري للوقاية من العنف وحماية الضحايا ويعاقب الشخص بالسجن بين شهر وسنة وغرامة بين 5 الاف و50 الف ريال سعودي كما يحق للمحكمة ايقاع اشد عقوبة بالجاني ولكن نسب التبليغ عن قضايا العنف الاسري قليلة جدا في حين تقدر وزارة التنمية الاجتماعية بلوغ العنف الاسري في السعودية نسبة 50%⁽⁵⁴⁾.

اما سوريا فلا يوجد قانون للعنف الاسري ولا تجري معاقبة الجاني رغم ازدياد حالات العنف الاسري بعد الازمة في سوريا كما لاتقدم خدمات للنساء المعنفات، اما تونس فيضعاف القانون التونسي العقوبة بحق المعنف وقد اشارت دراسة للحكومة التونسية وبالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين ان 47% من النساء التونسيات يتعرضن للعنف الاسري⁵⁵، اما دولة الامارات العربية المتحدة فلم تفعل الحكومة القوانين المتعلقة بالعنف الاسري وعلى الرغم من وجود وحدات للشرطة في المستشفيات ووجود



اختصاصيين اجتماعيين لكن تترد النساء في تقديم الشكوى لاعتبارات ثقافية واجتماعية واقتصادية وتوفر الدولة مراكز للإيواء في الامارات المختلفة، اما اليمن فقد تصل عقوبة المعنف الذي يقتل زوجته الى الاعدام كما ان القانون يوفر الحماية للمرأة من العنف الاسري لكن السلطات لا تتعامل مع هذه النصوص بجدية رغم ان قضايا العنف الاسري منتشرة بشكل كبير فيها ويتم اللجوء الى المحاكم القبلية في قضايا العنف الاسري بدلا من المحاكم الجنائية حيث تعتبر مشكلة اسرية كما ان فساد القضاء هو الاخر الذي يجعل قضايا العنف الاسري المنظورة قليلة جدا⁵⁶.

الخاتمة

ان العنف الاسري ظاهرة عالمية، فهي موجودة في كل بلدان العالم، حيث لا يقتصر تأثيرها على دولة دون اخرى، اذ انها تهدد كيان الاسرة، ومن اجل ذلك اشار الدستور العراقي الصادر سنة 2005 الى ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الاسرة ومنع كل اشكال العنف والضغط في الاسرة والمجتمع.

يشكل العنف الاسري احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في اطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الاسرة وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من افراد الاسرة وفقا لما يمليه عليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع، فالعنف الاسري هو في نظر علم الاجتماع ضريبة الحضارة والتنمية.

فهذه الظاهرة موجودة في كل دول العالم على اختلاف عاداتها وتقاليدها، فقد حرمت بعض الدول هذه الظاهرة وسنت قوانين صارمة للحد منها ووضعت عقوبات شديدة على مرتكبيها، واعتبرتها دول اخرى ظاهرة غير صحيحة ونصحت بالحماية منها ونظمت بعض الفعاليات الاجتماعية للحد منها، في حين اعتبرتها بعض الدول ظاهرة خاصة وليس من حقها ان تتدخل في شؤون العائلة، وان النظرة القانونية لهذه الظاهرة مهمة جدا لأنها تضع الضوابط للحد منها وتضع الدولة والمجتمع امام مسؤولياتهم.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نرى من الضروري الاسراع بإقرار واصدار قانون خاص بمناهضة العنف الاسري ونذكر بهذا الخصوص مسودة القانون المعروضة على



البرلمان العراقي حيث ان الامر يستوجب الاسراع في اقرار هذا القانون وتطبيقه بشكل كامل حيث ان وجود مثل هذا القانون يعد حلا لحماية الاسرة والمجتمع من العنف ولا يكفي ان توجد نصوص متفرقة في قوانين نافذة في البلد ولا ننسى الاشارة الى ان صدور قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق سيكون له دور كبير في مكافحة العنف الاسري والوقاية منه.

هذا وان الامر لا يتوقف عند حدود اصدار قانون خاص بالعنف الاسري فلا بد من نشر الثقافة والوعي الاجتماعي سواء كان في المجتمع الانثوي او في المجتمع عموما حيث لا بد من معرفة المرأة بحقوقها وكيفية الدفاع عنها وايصال صوت مظلوميتها الى كل الجهات المعنية بالدفاع عنها عبر كافة الوسائل وعدم التسامح والتهاون والسكوت في حالة سلب هذه الحقوق وصناعة كيان واعي ومستقل لوجودها ونشر هذه التوعية في المجتمع الذكوري عبر نشر ثقافة احترام وتقدير المرأة والاعتراف بكافة حقوقها كإنسان له كيانه المستقل.

وعلى صعيد العنف ضد الاطفال فان المجتمعات العربية لازالت تفتقر الى الثقافة والوعي بالحقوق الاساسية للطفل والذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولازالت تنظر الى ان مسؤولية الاسرة تحتم وضع الطفل في اطار محدد وان العنف ضد الاطفال يمارس في كل مكان، هذا وان العنف ضد الاطفال غالبا ما يمارس من قبل افراد قريبين جدا منهم كالأباء والامهات والاصدقاء وازواج الامهات او زملاء المدرسة او المدرسين ولعل من اكثر اشكال العنف ضد الاطفال العنف الجسدي والعنف النفسي مثل عبارات الشتم والاهانة والتمييز والاهمال وسوء المعاملة مما تكون العواقب خطيرة جدا على الطفل.

ونشير ايضا الى دور منظمات المجتمع المدني في ضمان تطبيق قانون مناهضة العنف الاسري، فالعنف الاسري لا يتم معالجته بالنصوص القانونية فقط وانما بالتطبيق في مجتمع متمسك بالتقاليد.

ان اصدار قانون مناهضة العنف الاسري في العراق يعتبر خطوة كبيرة في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على امل اصدار قانون عربي موحد لمكافحة هذا العنف الموجود في مجتمعاتنا العربية وان كان بدرجات متفاوتة من مجتمع الى اخر.



الهوامش

1. انظر عبدالله بن احمد العلاف، العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع نقلا عن AL-alaf@hotmail.com
2. انظر القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، وزارة العدل، 12/12/2012، ص1.
3. انظر سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، العنف الاسري (اسبابه وعلاجه) (دراسة مقارنة)، جامعة الملك سعود، كلية الانظمة والعلوم السياسية / قسم الانظمة، 2008، ص4.
4. انظر كاظم الشيب، العنف الاسري (قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم، ط1، المركز الثقافي العربي، 2007، ص17.
5. انظر محمد المنصور، قانون الحماية من العنف الاسري في العراق، تفاصيل اجتماع المرأة العراقية في ستوكهولم، 2016، ص1.
6. انظر د. فتوح الشاذلي، قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق ،المفكرة القانونية، 2014، ص1 نقلا عن info@Legal-agenda.com
7. ابراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الاسري في المجتمع القطري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، مجلد29، العدد3، 4، 2013، ص265.
8. نقلا عن هدى سعد عيظة الغامدي، دراسة عن العنف الاسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي (دراسة ميدانية)، السعودية، 2016، ص18.
9. انظر القاضي كاظم عبد جاسم، مصدر سابق، ص2.
10. انظر عبدالله احمد العلاف، مصدر سابق، ص3.
11. انظر افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة (25-27/11/2015)، مكتبة مركز النماء لحقوق الانسان، ص1.
12. انظر الموسوعة الحرة <https://ar.m.wikipedia.org>
13. انظر نص المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
14. انظر سحر الطائي، مقالة (المرأة العراقية والعنف الذي يطاردها)، 24/7/2016.
15. انظر محمد المنصور، مصدر سابق، ص2.
16. منذر الفضل، تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني، بحث منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 9، 85/3/2002، ص1.



17. انظر وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة / مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري، ص 1. نقلا عن ..fcp@moi.gov.iq
18. انظر بالتفصيل حقوق الانسان United Nation Iraq C 2016
19. نقلا عن سحر الطائي، مصدر سابق
20. انظر سورة النساء، اية 34.
21. انظر سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، مصدر سابق، ص 10، 11.
22. انظر كاظم الشيب، مصدر سابق، ص 64.
23. انظر سارة السديري، مصدر سابق، ص 13.
24. انظر هدى الغامدي، مصدر سابق، ص 18.
25. انظر محمد المنصور، مصدر سابق، ص 2.
26. انظر القاضي كاظم الزيدي، مصدر سابق، ص 1.
27. انظر سارة السديري، مصدر سابق، ص 20.
28. انظر الموسوعة الحرة:--\ar.m.wikipedia.org\.
29. انظر عبدالله العلق، مصدر سابق، ص 5.
30. انظر منتدى اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، منتديات منع الاساءة للطفل والمرأة، العنف الاسري واشكاله للتفصيل انظر www.gulfkids.com.
31. انظر المجموعة العربية المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة انظر musanadah.com.
32. انظر الموسوعة الحرة، مصدر سابق.
33. انظر عبدالله العلق، مصدر سابق، ص 5.
34. انظر المادة 29 من الدستور العراقي.
35. انظر المواد (376-380) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
36. انظر المواد (381-385) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
37. انظر المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.
38. انظر القاضي كاظم الزيدي، مصدر سابق، ص 4.



39. انظر افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص2.
40. انظر مجموعة محلية تعنى بالمرأة العراقية تدافع من اجل حماية النساء من العنف المنزلي، نشر بتاريخ 10 تموز 2013.
41. للمزيد من التفاصيل انظر وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة، مصدر سابق، ص5.
42. انظر القاضي كاظم الزيدي، مصدر سابق، ص6.
43. انظر مسودة قانون الحماية من العنف الاسري العراقي.
44. انظر التفاصيل د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق، ص5.
45. انظر المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان.
46. انظر المادة السادسة من هذا القانون.
47. انظر المادة السابعة من هذا القانون.
48. انظر المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في كردستان.
49. انظر مسودة وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق لسنة 2014.
50. انظر التقارير المقدمة من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل / اعمال لجنة حقوق الطفل في 17 /3/2014.
51. انظر عزام القسطلاني، الطرق القانونية لإنهاء العنف ضد المرأة، مقال منشور في اصوات واءاء الشرق الاوسط وشمال افريقيا، 10/6/2014، ص1.
52. انظر نادين نمري، قوانين الحماية من العنف الاسري في معظم البلدان العربية، مقالة منشور في رصيف 22 في 15/8/2015.
53. انظر علي عبدالله العرادي، مقارنة بين بعض نصوص مشروع قانون حماية الاسرة من العنف والقوانين المقارنة، قسم البحوث والدراسات / ادارة شؤون اللجان والبعوث، بلا سنة / ص(1-14).
54. انظر ندوة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الاردن، مركز الرأي للدراسات، 14/10/2016.
55. انظر هدى الغامدي، مصدر سابق، ص18.
56. انظر علي عبدالله العرادي، مصدر سابق، ص(1-14).
57. انظر نادين نمري، مصدر سابق.



المصادر

1. ابراهيم محمد الكعبي, (2013)العوامل المجتمعية للعنف الاسري في المجتمع القطري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، مجلد 29، العدد 4، 3.
2. سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، (2008)العنف الاسري (اساليبه وعلاجه) (دراسة مقارنة)، جامعة الملك سعود / كلية الانظمة والعلوم السياسية / قسم الانظمة.
3. سحر الطائي (2016)، مقالة (المرأة العراقية والعنف الذي يطاردها)، 24/7/2016.
4. د. عبدالله العلاق، (2017)العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع نقلا عن AL-alaf@hotmail.com , وقت الزيارة 1/8/2017.
5. علي عبدالله العرادي، (2017)، مقارنة بين نصوص مشروع قانون حماية الاسرة من العنف والقوانين المقارنة، قسم البحوث والدراسات / ادارة شؤون اللجان والبحوث.
6. د.فتوح الشاذلي، (2014)، قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، المفكرة القانونية.
7. كاظم الشيب، (2007)، العنف الاسري (قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم)، ط1، المركز الثقافي العربي.
8. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، (2012)، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، وزارة العدل، 12/12/2012.
9. د.منذر الفضل، (2002)، تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني، بحث منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 9، 85/3/2002.
10. محمد المنصور، (2016)، قانون الحماية من العنف الاسري في العراق، تفاصيل اجتماع المرأة العراقية، ستوكهولم.
11. نادين نمري، (2015)، قوانين الحماية من العنف الاسري في معظم البلدان العربية، مقال منشور في رصيف، 22.
12. هدى سعيد عيضة الغامدي، (2016)، دراسة عن العنف الاسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي (دراسة مقارنة)، السعودية.
13. اخبار وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة / مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري نقلا عن: fcp@moi.gov.iq , وقت الزيارة 2/8/2017.
14. حقوق الانسان United Nation Iraq C 2016 وقت الزيارة 2/8/2017.
15. افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة (25-27/11/2016).
16. الموسوعة الحرة: <https://ar.m.wikipedia> . وقت الزيارة 15/7/2017.



17. منتدى اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، منتديات منع الاساءة للطفل والمرأة، العنف الاسري واشكاله انظر: www.gulfkids.com. وقت الزيارة 20/7/2017.
18. المجموعة العربية المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة انظر: Musanada.com. وقت الزيارة 2017/7/17.
19. جتماع اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان (مكتب العراق، وزارة التخطيط).
20. اجتماع مجموعة محلية تعنى بالمرأة العراقية تدافع من اجل حماية النساء من العنف المنزلي، 10 تموز 2013/.
21. التقارير المقدمة من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل، اعمال لجنة حقوق الطفل في العراق، 2014.
22. مسودة وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق سنة 2014.
23. اجتماع ندوة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الاردن، مركز الرأي للدراسات، 2016.

القوانين

1. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.



قياس وتحليل أثر بعض متغيرات الاقتصاد الكلي على

الانفاق العام في العراق للمدة 2010 - 1991

م. د. عبد القادر نايف تايه،

م. د. خضر باري فريح

وم. م. بشار قاسم تعيب

كلية الاسراء الجامعة \ قسم المحاسبة - بغداد \ العراق

Measurement and Analysis of the Effect of Some Macroeconomic Variables on Public Spending in Iraq for the Period of (1991-2010)

Lect. Dr. Abdulkader N. Tayih,

Lect. Dr. Khder B. Fereeh

and Assist. Lect. Bashar K. Taeb

Al-Esraa University College, Account Department–Baghdad/ Iraq

abdulkader@esraa.edu.iq, khuder@esraa.edu.iq and bashar@esraa.edu.iq



المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى قياس أثر التغيرات في الايرادات العامة والناجح المحلي الاجمالي، وعرض النقد على الانفاق العام، وقد استخدمت المنهج الوصفي ومنهج الاقتصاد القياسي في بناء النموذج بالاعتماد على برنامج E-Views في التحليل وفي ضوء ما متاح من بيانات البنك المركزي العراقي ووزارة المالية للمدة 2010-1991 وباستخدام معادلة الانحدار الخطي المتعدد وبطريقة المربعات الصغرى OLS فقد تم التقدير وأظهرت النتائج بأن هناك تأثير ضعيف جدا من الناتج المحلي الاجمالي، وعرض النقد بحسب معلمة ميل كليهما والبالغة على التوالي (0.0453-0.0004) أما الايرادات العامة فأنها كانت ذات تأثير أكبر منهما وكما أشارت لذلك معلمة الميل والبالغة (0.6572)، وقد تم استخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط للتعرف على طبيعة العلاقة بين الايرادات العامة والانفاق العام للمدة قيد البحث، وبأجراء الاختبارات الاحصائية تبين بأن هناك علاقة توازنية في الاجل الطويل للمتغيرين وكما اشار اختبار التكامل المشترك، وأن العلاقة السببية بين المتغيرين ثنائية الاتجاه كما أشارت نتائج الاختبار، كما وأوصت الدراسة بضرورة العمل على تنويع القاعدة الانتاجية، فضلا عن البحث عن مصادر تمويل للانفاق العام تتسم بالثبات والاستقرار للتخلص من حالة التأثر بتقلبات أسعار وكميات النفط كأهم مصدر لتمويل الموازنة العامة.

الكلمات المفتاحية: الناتج المحلي الاجمالي، الايرادات العامة، عرض النقد



Abstract

This study aims to measure the impact of changes in public revenues, GDP, and money supply on public spending. The descriptive approach and econometrics approach were used in building the model based on the E-Views program in the analysis and in light of the available data from the Central Bank of Iraq and the Ministry of Finance for the period 1991-2010, using the multiple linear regression equation and the method of least squares OLS, it was estimated and the results showed that there is a very weak effect on the gross domestic product, and the money supply according to the slope parameter of both of them, which respectively amount to (0.0004-0.0453), while public revenues had a greater effect than them As indicated by the slope parameter (0.6572) The simple linear regression equation was used to identify the nature of the relationship between public revenues and public spending for the period under study, and by conducting statistical tests, it was found that there is a long-term equilibrium relationship for the two variables, as indicated by the joint integration test, and that the causal relationship between the two variables is bidirectional, as indicated by the test results. The study also recommended the need to work on diversifying the production base, as well as searching for stable and stable sources of financing for public spending to get rid of the state of being affected by fluctuations in oil prices and quantities as the most important source of financing the general budget.

Keywords: Gross domestic product, General revenue, Money supply



المقدمة

يميل الاقتصاد العراقي الى كونه اقتصادا أحادي الجانب لما يتميز به من خصائص الاقتصاد الريعي، إذ يعتمد على مورد واحد في تكوين دخله، وهو ما ميزه بالاختلالات التي عمقتها موازنته العامة باعتمادها على الإيرادات النفطية بشكل واضح وكبير، وكون الاقتصاد العراقي يعاني من اعتماد دالة الطلب الكلي فيه وبشكل كبير على الإنفاق الحكومي الذي يعتمد هو الآخر على الإيرادات النفطية مما جعله عرضة لتلقي الصدمات وخصوصا الخارجية منها الممثلة سواء بانخفاض الطلب العالمي على الصادرات النفطية، أو انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، كل هذه العوامل أدت الى كبر حجم الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد وتفشي ظاهرة البطالة.

أن الموازنة العامة التي شهدتها المدة قيد البحث وعلى وجه الخصوص بعد عام 2003 والانتقال الى اقتصاد السوق الحر والانفتاح على الاقتصاد العالمي، فضلا عن وفرة الإيراد النفطي ميزتها باختلال كبير حيث تركزت النفقات العامة في الجانب التشغيلي على الرغم من أن الأنفاق الاستثماري لم يكن يعاني من التخصيص المالي بقدر معاناته من القصور في تنفيذ المشاريع، ولم تؤدي الزيادة الكبيرة في الإنفاق العام إلا الى رفع دالة الطلب الكلي في جانبها الاستهلاكي وتلبيته عن طريق الاستيرادات لقصور العرض المحلي، حيث تمثل الاستيرادات في هذه الحالة أحد قنوات التسرب من دائرة التدفق الاقتصادي للبلاد.

أن هذا البحث يستهدف التعرف على طبيعة العلاقة بين الإنفاق العام وبعض متغيرات الاقتصاد الكلي ممثلة بالنواتج المحلي الاجمالي والإيرادات العامة، فضلا عن عرض النقد، ومدى تأثير تلك المتغيرات على الأنفاق العام في العراق للمدة 2010 – 1991.



1 - منهجية البحث

1-1 مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في إطار بحث العلاقة بين الانفاق العام والمتغيرات قيد البحث، وهل أن تلك المتغيرات تؤثر في الانفاق العام وأيها يكون له التأثير الأكبر في اتجاهات تلك العلاقة.

2-1 فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها وجود علاقة تأثير بين تلك المتغيرات (النتائج المحلي الاجمالي، الإيرادات العامة، عرض النقد) والانفاق العام في العراق للمدة 1991-2010

3-1 هدف البحث

يهدف البحث الى تحليل تأثير المتغيرات الاقتصادية قيد الدراسة على الانفاق العام لغرض الوصول الى السبل التي تمكن من التعرف على طبيعة الاداء الاقتصادي العراقي في ضوء فهم العلاقات بين متغيراته الكلية.

4-1 منهج البحث

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فضلا عن المنهج الاحصائي اعتمادا على بعض الطرق الاحصائية لغرض استنباط النتائج.

2- الاطار النظري

1-2 الانفاق العام, المفهوم, الاقسام

يمثل الانفاق العام ركنا مهما من أركان السياسة المالية التي تستخدمها الدولة بغض النظر عن طبيعة النظام الذي تتبناه، ومع تصاعد النمو في الانفاق العام على مستوى العالم فإن أهميته بدأت تزداد لما يشكله من أداة مهمة في توجيه الاقتصاد بصورة عامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.



وقد تناول الفكر الاقتصادي الانفاق العام بالتحليل ولم يكن في إطار الفكر الكلاسيكي للأنفاق العام أهمية في سياق دعوتهم لعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث يؤكد مفكري المدرسة الكلاسيكية على أن الانفاق العام لا يختلف من حيث المبدأ عن الاستهلاك الخاص في كونهما يمثلان تحطيم وفناء للمادة، ولهذا فأنهم يؤكدون على ضرورة تقييد الانفاق العام في حدود ضيقة دون التأثير على فعاليات النشاط الاقتصادي. أما الفكر الاقتصادي الكينزي المنسوب الى (John Maynard Keynes) فإنه يمثل الركيزة الاساس في التأكيد على فاعلية الانفاق العام في حفز النشاط الاقتصادي، حيث ترى المدرسة الكينزية بأنه الاداة الأكثر فاعلية بالتأثير على متغيرات الاقتصاد الكلية، وأهمها حفز دالة الطلب الكلي سواء كان الانفاق بشكله الاستهلاكي أو الاستثماري مع التأكيد على ضرورة الانفاق الاستثماري لما يولده من زيادة مضاعفة في الدخل القومي (السيد علي، 1986، 231).

لقد تم تعريف الانفاق العام من قبل علماء المالية العامة بشيء من التفاصيل لكنهم يكاد يتفقون على أن الانفاق العام يمثل مجموعة المبالغ النقدية التي تقوم الدولة ممثلة بهيئاتها ومؤسساتها بأنفاقه بقصد تحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

2-1-1 أقسام الانفاق العام

يميز علماء المالية العامة بين الانواع المختلفة للنفقات العامة فمنهم من يصنفها من حيث دوريتها وانتظامها وبهذا فأنها تقسم الى نفقات عادية تتكرر بشكل دوري ومنتظم في مدة زمنية معينة، وأخرى غير عادية ترتبط بحالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي تمر بها الظروف الاقتصادية للبلاد.

أما من حيث الغرض الذي تستهدفه فأنها تكون أما نفقات أداريه من مثلها الرواتب والاجور المدفوعة للعاملين في الادارات الحكومية، وأخرى اقتصادية الغرض منها تحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، ومالية، فضلا عن الانفاق للأغراض العسكرية. وبتقسيم آخر فأنها تقسم من حيث الأثر الاقتصادي الذي تتركه على الانتاج وتصنف الى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

وفي إطار الفلسفة الحديثة للفكر المالي فإنه يتم تقسيم الانفاق العام الى:



أولاً: النفقات الجارية: تتضمن النفقات العامة الجارية كل ما تقوم به الدولة من أنفاق يقصد منه تسيير عمل أدارتها والحصول على كل ما تحتاجه من سلع وخدمات كرواتب الموظفين وأجور المستخدمين، وكذلك نفقات استهلاكية كالإيجارات والمستلزمات، ويكون هذا النوع من الانفاق دوري منتظم يتكرر سنوياً.

ثانياً: النفقات الاستثمارية: تتمثل بالإنفاق الذي تخصصه الدولة لتكوين رأس المال اللازم لزيادة الانتاج السلعي من مثل أنفاقها على الأنشاء والتعمير، أو لزيادة الخدمات العامة من مثل أنفاقها على المدارس والمستشفيات، وتستهدف الدولة من هذا الانفاق دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق برامج التنمية الاقتصادية (ابدجمان، 2008، 302).

2-2 الناتج المحلي الاجمالي

يعد الناتج المحلي الاجمالي من أهم المؤشرات الاقتصادية ذات الدلالة على مستوى النمو والاستقرار الاقتصادي، ويعرف على أنه مجموعة القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية التي تم إنتاجها في الاقتصاد الوطني بواسطة عناصر الانتاج خلال مدة زمنية عادة ما تكون سنة. كما ويمثل الناتج المحلي أحد أهم محاور التيار الحقيقي في الاقتصاد، فضلاً عن كونه أهم أدوات قياس مستوى الاداء الاقتصادي لأي مجتمع في العالم فهو يرصد الأنشطة الاقتصادية التي قام بها المجتمع خلال مدة زمنية معينة، كما يتيح لصناع السياسة الاقتصادية التعرف على ما اذا كان الاقتصاد يشهد حالة من الانكماش أو التوسع (السيد علي، 1986، 176). وتجدر الاشارة الى أن أهمية العلاقة بين الناتج المحلي الاجمالي والانفاق العام تظهر في أطار المتطابقة التالية

$$P.Q \approx C + I + G + X - M$$

حيث أن

P.Q: المقياس النقدي للناتج القومي

C: الانفاق الاستهلاكي

I: الانفاق الاستثماري

G: الانفاق الحكومي

X: الصادرات

M: الواردات



من المتطابقة أعلاه يتضح بأن الانفاق الحكومي أحد أركان الطلب الكلي يؤثر ويتأثر سواء في دالة الطلب أو في جانب المتطابقة الايسر(الناتج القومي) واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الصادرات والواردات فأن الزيادة في الناتج المحلي تؤدي الى زيادة في الصادرات وفي حالة العراق فأنها الصادرات النفطية التي ستؤدي الى زيادة في ايرادات الموازنة العامة تدعم الجانب الانفاقي(ابدجمان، 2008، 245)، وهذا طبعا في الاجل القصير حيث لا تؤدي زيادة الصادرات الى ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يمتص تلك الزيادة، أما في حالة العراق فأن تلك الزيادة في الناتج فأنها أدت الى توسع الحكومة في الانفاق الاستهلاكي الذي أدى بدوره الى رفع دالة الطلب الذي تمت تلبيته من الخارج وعلى وجه الخصوص بعد عام 2003.

2-3 عرض النقد، المفهوم، الاقسام

يعد عرض النقد من أهم أدوات السلطة النقدية ممثلة بالبنك المركزي الذي يستطيع من خلالها التأثير على المتغيرات الاقتصادية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي إطار التعريف بمفهوم عرض النقد أو ما يطلق عليه بعض الاقتصاديين بالكتلة النقدية، فقد تم تعريفه على أنه مجموع ما متاح من وسائل دفع في مجتمع معين وخلال مدة زمنية معينة حيث تكون تلك الوسائل في حوزة الافراد والمشاريع، فضلا عن المؤسسات الاخرى المختلفة.

2-3-1 أقسام العرض النقدي

أولاً: عرض النقد بالمفهوم الضيق M1 (الكتلة النقدية)

يشير هذا المفهوم الى النقد للعمليات الجارية (Transaction Money) ويضم جميع العملات الورقية والمعدنية المتداولة في تعاملات المجتمع، فضلا عن النقد الموجودة في البنوك على شكل حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب.

ثانياً: المفهوم الواسع M2 (السيولة المحلية)

ويتضمن M1 مضافا اليه أشباه النقود الممثلة بودائع الافراد الزمنية (الثابتة) لدى البنوك التجارية.



ثالثاً: المفهوم الاوسع M3

ويضم الى جانب M2 ودائع الافراد الادخارية والاصول الاخرى عالية السيولة في الهيئات غير المصرفية من مثل شركات الاستثمار والتأمين وشركات الادخارية (الدليمي، 1990، 298).

2-4 الإيرادات العامة، المفهوم، الأقسام

2-4-1 المفهوم

تختلف وجهات النظر في تحديد تعريف معين للإيرادات العامة لكنها تكاد تتفق على أن الإيرادات العامة هي كل الوسائل التي تشكل مصادر التمويل للإنفاق الحكومي الذي يحقق الاشباع للحاجات العامة.

وتمتلك الدولة بحكم سلطانها على أراضيها وشعوبها الحق وبما متاح لها من موارد أن تحدد نوع وكم الإيراد الذي يمكنها من تحقيق اهدافها سواء كانت سياسية أو اجتماعية واقتصادية وما الى غير ذلك من اهداف تسعى من خلالها لتسيير شؤون البلاد وقد ميز علماء المالية العامة الالمان الإيرادات على النحو الاتي:

أولاً: إيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص ومن مثلها إيراد الدولة من أملاكها الخاصة كالإيراد التجاري والصناعي والمالي والزراعي، وإيرادات أخرى تتعلق بالنشاط العام تحصل عليه بحكم سلطتها كالضرائب والرسوم والغرامات

ثانياً: إيرادات اختيارية يدفعها الافراد دون أجبار كالإيرادات من املاكها الصناعية والتجارية والمالية، وأخرى اجبارية وتدفع جبرا كالضرائب والرسوم والقروض الاجبارية.

ثالثاً: إيرادات عادية تحصل عليها بصفة سنوية منتظمة كالإيرادات من أملاكها والضرائب والرسوم، وإيرادات غير عادية استثنائية تحصل عليها بصفة غير منتظمة وبحسب الحاجة كاللجوء الى القروض والاصدار النقدي في الظروف الاستثنائية (ابدجمان، 2008، 177).

وللاستدلال على علاقة الانفاق العام بالمتغيرات قيد البحث في العراق للمدة 1991-

2010 فيمكن ايضاحها من خلال الجدول (1) ادناه.



جدول (1) يوضح تطور المتغيرات قيد البحث في العراق للمدة 1991-2010

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	الايادات العامة	عرض النقد	الانفاق العام
1991	21	4.2	24.6	17.5
1992	57	5.0	43.9	32.9
1993	141	9.0	86.4	69
1994	704	26	238.9	199
1995	2252	107	705.1	691
1996	2556	178	960.5	543
1997	15093	411	1038.1	606
1998	17126	520	1351.8	921
1999	34404	719	1483.8	1034
2000	50214	1133	1728	1499
2001	41315	1289	2159.1	2070
نمو مركب	113%	77%	56%	61%
2002	41023	1971	3013.6	2518
2003	29586	15986	57736	9233
2004	53235	32989	101486.3	33657
2005	73534	40436	113991.1	35981
2006	95588	49056	154600.6	37494
2007	111456	54965	217211.6	39308
2008	155982	80641	281899.3	67277
2009	139330	55244	373000.3	55590
2010	171957	70178	517434.8	70134
نمو مركب	19.6%	56%	90%	51%

$$= R \left[\left(\frac{pt}{po} \right)^{\frac{1}{n}-1} \right] \times 100 = \text{معدل النمو المركب}$$



ومن الجدول (1) يلاحظ بأن الاقتصاد العراقي شهد ظروف استثنائية للمدة 1991-2002 حيث تميزت تلك المرحلة بفرض الحصار الاقتصادي الذي أدى الى الحاق الضرر الكبير سواء في البنى التحتية أو هيكل المتغيرات الاقتصادية الكلية، وعلى وجه الخصوص توقف الصادرات النفطية التي تركت أثرها بشكل كبير كونها المصدر الاقوى في تكوين الدخل القومي العراقي، فضلا عن تدهور القوة الشرائية وهذا ما أدى الى ظهور الزيادة في الانفاق العام، الا أنها كانت زيادة ظاهرية نظرا لانخفاض قيمة النقود حيث حققت معدل نمو مركب بلغ %61، وكذلك الحال بالنسبة للمتغيرات الاخرى كالناتج المحلي الإجمالي، والإيرادات العامة، فضلا عن العرض النقدي M2 حيث شهدت هي الاخرى زيادة كبيرة في معدلات النمو كان نتيجة لانخفاض قيمة النقود أو نتيجة لتوقيع العراق حينها على مذكرة التفاهم في العام 1998 واستئناف الصادرات النفطية.

أما المرحلة الثانية بعد 2003 والتي شهدت الانتقال الى اقتصاد السوق الحر والانفتاح على الاقتصاد العالمي فيلاحظ من الجدول رقم (1) استمرار الانفاق العام بالازدياد حيث بلغ معدل النمو السنوي المركب %51 مما يؤكد على التوجه نحو السياسة التوسعية في الانفاق العام وخصوصا في الجانب الاستهلاكي على حساب تحقيق النمو الاقتصادي وتنويع القاعدة الإنتاجية، وعلى الرغم من ذلك يلاحظ من الجدول أنفا استمرار تحقيق الزيادة في الناتج المحلي الاجمالي حيث بلغ معدل النمو السنوي المركب %19.6 جاءت نتيجة للتوسع في قطاع التعدين والصناعة الاستخراجية (أنتاج النفط) الذي شكل نسبة من الناتج المحلي تراوحت بين (60%-40%) وهذا ما يبدو أكثر وضوحا في معدل النمو السنوي المركب للإيرادات العامة التي بلغت %90 نتيجة لارتفاع الإيرادات النفطية التي تحققت بسبب زيادة الصادرات، فضلا عن ارتفاع اسعار النفط في الأسواق العالمية.

3 - توصيف وبناء النموذج القياسي

في هذه المرحلة سيتم تقدير وتحليل العلاقة عبر إجراء معادلة الانحدار المتعدد حيث تنبع أهميتها من واقع الحياة الاقتصادية الذي يشير الى أن الظاهرة قيد البحث تتأثر بمجموعة من المتغيرات (Baltagi,1999,23)،، ومن هنا فإن الانحدار المتعدد يكون أقرب الى الواقع الحقيقي الذي تتعامل معه الظاهرة قيد البحث.



وفيما يتعلق بالنموذج القياسي الخاص بهذا البحث فإنه يتحدد بالمتغيرات الآتية:

$$SP = f(GDP, DP, M2)$$

حيث أن

SP: الانفاق العام

GDP: الناتج المحلي الاجمالي

DP: الإيرادات العامة

M2: عرض النقد

وبافتراض وجود علاقة خطية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة فيمكن

التعبير عن الدالة بالصيغة التالية:

$$SP = b_0 + b_1GDP + b_2DP + b_3M2 + u_i$$

حيث أن b_0, b_1, b_2, b_3 تمثل معاملات النموذج

وكون النموذج ذا طابع احتمالي فقد تم إدراج حد الخطأ u_i الذي يمثل المتغيرات

التي يصعب قياسها كمياً.

1-3 نتائج تقدير النموذج

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 06/19/20 Time: 21:00
Sample: 1991 2010
Included observations: 20

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	438.2381	1073.017	0.408417	0.6884
X1	0.000402	0.045679	0.008802	0.9931
X2	0.657213	0.077891	8.437561	0.0000
X3	0.045324	0.013182	3.438342	0.0034
R-squared	0.987648	Mean dependent var		17943.72
Adjusted R-squared	0.985332	S.D. dependent var		24682.45
S.E. of regression	2989.300	Akaike info criterion		19.02032
Sum squared resid	1.43E+08	Schwarz criterion		19.21947
Log likelihood	-186.2032	Hannan-Quinn criter.		19.05920
F-statistic	426.4542	Durbin-Watson stat		2.045696
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج E-Views



ولأختبار مدى دقة المعالم تختبر الفرضية الآتية:

$$H_0: B_i = 0$$

$$H_1: B_i \neq 0$$

عند مقارنة t_{bi} المحتسبة لكل المعالم المقدرة مع مثيلتها الجدولية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية (20-3) البالغة (1.740) حيث نقبل الفرض البديل للمعلمتان (b_3, b_2) لأن t المحسوبة لكليهما أكبر من t الجدولية عند مستوى معنوية 5% وهو ما يشير الى معنويتها أحصائياً، مع عدم معنوية معلمة الناتج المحلي الاجمالي أما معامل التحديد Coefficient of Determination والبالغ 98% يشير الى أن التغير في الانفاق العام يفسره المتغيرات المستقلة بنسبة 98% والباقي لمتغيرات لم يضمها النموذج.

وفيما يتعلق بقيمة F المحسوبة وبمقارنتها بالقيمة الجدولية والبالغة (3.01) عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية ($n-k-1$) نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرض العدم وهو ما يشير الى معنوية النموذج ككل.

أما اختبار DW فعند مقارنة قيمتها المحتسبة مع نظيرتها الجدولية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية ($n-k$) يتضح أنها تقع ضمن حدود $4-du < DW < du$ وعليه نقبل فرض العدم الدال على عدم وجود ارتباط ذاتي بين القيم المتتالية للمتغير العشوائي.

ومن الناحية الاقتصادية

يظهر من تقدير معادلة الانحدار المتعدد بأن أشارات معلمات المتغيرات المستقلة (الناتج المحلي الاجمالي، والايادات العامة، عرض النقد) هي موجبة وهذا ما يتفق ومنطق النظرية الاقتصادية في كون العلاقات بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع (الانفاق العام) هي طردية أي أن التغير في أي من تلك المتغيرات بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى تغير في الانفاق العام بمقدار معلمة الميل لأي من تلك المتغيرات.

كما ويبدو من المعادلة المقدرة بأن تأثير كل من الناتج المحلي الاجمالي وعرض النقد ضعيف جدا مقارنة بتأثير الايرادات العامة والتي بلغت معلمة ميلها (0.657) وفيه إشارة واضحة الى كبر اعتماد وتأثير الايرادات النفطية على الانفاق العام، حيث أن ايجابية العلاقة توضح بأن أي زيادة في الايرادات النفطية بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى زيادة



بالانفاق العام وبمقدار معلمة الميل والبالغة (0.657) والانخفاض فيها يؤدي الى انخفاض في الانفاق العام بنفس مقدار المعلمة. وفي ضوء قوة تأثير الايرادات العامة على الانفاق العام فإن الباحث عمد الى إجراء معادلة الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين، المتغير المستقل الايرادات العامة (DP)، والمتغير التابع هو الانفاق العام وكانت نتيجة تقدير النموذج كالاتي:

نتائج معادلة الانحدار البسيط

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 06/20/20 Time: 08:07
Sample: 1991 2010
Included observations: 20

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	140.6216	1129.687	0.124478	0.9023
X	0.877287	0.033390	26.27429	0.0000
R-squared	0.974588	Mean dependent var		17943.72
Adjusted R-squared	0.973177	S.D. dependent var		24682.45
S.E. of regression	4042.450	Akaike info criterion		19.54173
Sum squared resid	2.94E+08	Schwarz criterion		19.64130
Log likelihood	-193.4173	Hannan-Quinn criter.		19.56117
F-statistic	690.3385	Durbin-Watson stat		1.127549
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج E-Views

ومن نتائج معادلة الانحدار أعلاه يتضح معنوية العلاقة أحصائياً بين المتغير المستقل والمتغير التابع كما تشير لذلك t المحسوبة لمعلمة الميل b1 والبالغة 26.27 مقارنة ب t الجدولية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية (n-k) والبالغة (1.729)، أما العلاقة بين المتغيرين فهي علاقة طردية بحسب إشارة معلمة الميل والبالغة (0.877) حيث أن تغير بمقدار وحدة واحدة بالمتغير المستقل يؤدي الى تغير بالانفاق العام بمقدار معلمة الميل، وتشير قيمة معامل التحديد والبالغة 0.97 الى أن المتغير المستقل (الايرادات العامة) تفسر ما قيمته 97% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (الانفاق العام)



وفيما يتعلق بقيمة DW والبالغة 1.127 فأنها تقع في منطقة عدم الحسم في وجود الارتباط الذاتي من عدمه حيث وقعت $du = 1.401$ و $dl = 1.180 < 1.127 < du$ وعند مستوى معنوية 5%.

وللتعرف على وجود علاقة توازنية في الاجل الطويل بين المتغير المستقل (الايادات العامة) والمتغير التابع (الانفاق العام) من عدمه فسيتم اختبار التكامل المشترك الذي يحاكي وجود توازن في الاجل الطويل، ولأختبار التكامل المشترك للسلسلة الزمنية فسيتم اعتماد منهجية Granger and Engle التي تقوم على اختبار الفرض الصفري الدال على عدم وجود علاقة بين المتغيرين في الاجل الطويل (Fuller,1976,211) وذلك بعد أن يقوم بتقدير الانحدار للمتغير x,y باستخدام طريقة OLS، ومن ثم اختبار جذر الوحدة لسلسلة البواقي فإن وجد نقبل الفرض الصفري الدال على عدم وجود تكامل مشترك، والعكس إذا كانت سلسلة البواقي مستقرة فسيتم قبول الفرض البديل الدال على وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرين (A.Schwars)، وفي ضوء ذلك فسيتم أولاً التحقق من أستقرار السلسلة الزمنية للمتغيرين بأختبار جذر الوحدة وكالاتي:

لقد أوضحت نتائج تحليل السلاسل الزمنية للمتغيرين قيد البحث ومن خلال أختبار جذر الوحدة وتحديد درجة تكاملهما بأستخدام philips – perron test بأنها مستقرة عند الفرق الثاني، وكما هو موضح في الجدول (1) أدناه.

جدول (1) نتائج اختبار PP للايرادات العامة

Philips – perron test				مستوى المعنوية	النوع
الفرق الثاني		المستوى			
المحتسبة	القيمة الجدولية	المحتسبة	القيمة الجدولية		
-11.2503	-2.7080	-1.4095	-2.6923	1%	بدون حد ثابت
	-1.9628		-1.9601	5%	
-10.7282	-3.8867	0.4883	-3.0299	1%	بحد ثابت
	-3.0521		-3.8315	5%	
-10.6838	-4.6162	-1.6298	-3.6736	1%	بحد ثابت واتجاه زمني
	-3.7104		-4.5325	5%	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي لبرنامج E-Views



من الجدول (1) وبحسب اختبار philips-perron نجد أن جميع القيم المحتسبة عند المستوى اصغر من القيم الجدولية الدالة على عدم أستقرار السلسلة الزمنية، الا أنها أصبحت مستقرة بعد أخذ الفرق الثاني، أذ أن جميع القيم المحتسبة أصبحت أكبر من الجدولية وعليه يتم قبول فرض البديل الدال على أستقرار السلسلة الزمنية عند مستوى معنوية 5% و 1%.

جدول (2) نتائج اختبار PP للأنفاق العام

Philips – perron test				مستوى المعنوية	النوع
الفرق الثاني		المستوى			
المحتسبة	القيمة الجدولية	المحتسبة	القيمة الجدولية		
-17.6981	-2.7080	-1.3221	-2.6923	1%	بدون حد ثابت
	-1.9628		-1.9601	5%	
-18.2310	-3.8867	-1.4677	-3.0299	1%	بحد ثابت
	-3.0521		-3.8315	5%	
-17.7244	-4.6162	-1.2019	-3.6736	1%	بحد ثابت واتجاه زمني
	-3.7104		-4.5325	5%	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الاحصائي لبرنامج E-Views

كذلك الحال بالنسبة للانفاق العام فمن الجدول (2) وبحسب اختبار philips-perron نجد أن جميع القيم المحتسبة عند المستوى اصغر من القيم الجدولية الدالة على عدم أستقرار السلسلة الزمنية، الا أنها أصبحت مستقرة بعد أخذ الفرق الثاني، أذ أن جميع القيم المحتسبة أصبحت أكبر من الجدولية وعليه يتم قبول فرض البديل الدال على أستقرار السلسلة الزمنية عند مستوى معنوية 5% و 1%.

3-1-1 اختبار التكامل المشترك Cointegration test

أن من أهم شروط التكامل المشترك هو وجود السكون في السلسلة الزمنية من نفس الدرجة لأن ذلك يعني بأنها متكاملة من الدرجة (1,0) حيث يتم اختبار وجود التوازن بين المتغيرات في الاجل الطويل وأن المتغيرات قيد البحث تتحرك في آن واحد.



ولأختبار التكامل المشترك للمتغيرين (الايادات العامة والانفاق العام) فسيتم استخدام Granger-Engle والذي يطلق عليه Cointegration Regression وبأستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية OLS، حيث يتم أختبار استقرار البواقي u_i عند مستوى معنوية %5 وفترة أبطاء سنة واحدة.

جدول (3) يوضح استقرار البواقي عند مستوى معنوية %5

القيم المحسوبة	القيم الجدولية	مستوى المعنوية %5
-4.8927	-3.0403	حد ثابت
-5.0541	-1.9614	بدون حد ثابت
-4.7285	-3.6908	بحد ثابت واتجاه زمني

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج E-Views

يتضح من الجدول (3) بأن سلسلة البواقي مستقرة عند مستوى معنوية %5 لأن القيم المحسوبة المطلقة أكبر من القيم الجدولية لذلك نقبل الفرض البديل $H_1: B \neq 0$ وهو ما يدل على وجود علاقة توازنية في الاجل الطويل بين الايرادات العامة والانفاق العام.

وفيما يتعلق بنموذج تصحيح الخطأ Error Correcting test

فسيتم تقدير النموذج لبيان العلاقة في الاجل القصير، فقد تم أذخال البواقي المقدره في أحداتار الاجل الطويل كمتغير مبطء لفترة واحدة في نموذج علاقة الاجل القصير وقد أستخرجت النتائج التالية:

نتائج معادلة تصحيح حد الخطأ

Dependent Variable: DY
Method: Least Squares
Date: 06/20/20 Time: 10:01
Sample (adjusted): 1992 2010
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	573.8004	936.0966	0.612971	0.5485
DX	0.770126	0.087725	8.778888	0.0000
U(-1)	-0.613690	0.259454	-2.365311	0.0310

R-squared	0.847191	Mean dependent var	3690.342
Adjusted R-squared	0.828089	S.D. dependent var	9205.584
S.E. of regression	3816.828	Akaike info criterion	19.47617
Sum squared resid	2.33E+08	Schwarz criterion	19.62529
Log likelihood	-182.0236	Hannan-Quinn criter.	19.50140
F-statistic	44.35281	Durbin-Watson stat	1.505743
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج E-Views



ومن معادلة تصحيح حد الخطأ أعلاه نجد بان العلاقة معنوية عند مستوى معنوية 5% كما اشارة لذلك أحصائية t والبالغة لمعلمة الميل (8.778) وهي أكبر من t الجدولية والبالغة 1.729، وهذا ما يشير الى وجود علاقة في الاجل القصير بين المتغيرين قيد البحث، فضلا عن قيمة prob ل (-1)u والبالغة 0.031 والتي تؤكد تلك العلاقة ومعنوية النموذج.

3-1-2 اختبار السببية Causality test

يتم استخدام السببية في تحديد نوع العلاقة وأتجاه العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية، حيث يتم من خلالها أيضا أي المتغيرات يسبب الآخر، وفي هذه المرحلة سوف يتم اختبار السببية بين الإيرادات العامة (المتغير المستقل) والانفاق العام (المتغير التابع)، وسيتم اختبار السببية ل Granger وبحسب معياري AIC,SC فقد تم أخذ ثلاث فجوات زمنية وكانت النتائج كالآتي:


Pairwise Granger Causality Tests
Date: 06/20/20 Time: 08:40
Sample: 1991 2010
Lags: 3

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
DX does not Granger Cause DY	16	17.4654	0.0004
DY does not Granger Cause DX		21.0386	0.0002

ومن نتائج اختبار السببية يظهر بأن هناك سببية ثنائية ألتجاه بين المتغيرين المتغير المستقل (الإيرادات العامة) والمتغير التابع (الانفاق العام) مع ثلاث فجوات زمنية وعند مستوى معنوية 5%، حيث أن قيمة F المحسوبة والبالغة على التوالي (17.46 - 21.03) هي أكبر من F الجدولية.

3-1-3 المشاكل القياسية للنموذج

ولأختبار خلو النموذج من المشاكل القياسية فقد تم إجراء الآتي:
أولا: التوزيع الطبيعي للبواقي وللتأكد من أن توزيع البواقي توزيعا طبيعيا فقد تم التأكد من ذلك من خلال الشكل البياني (1)



المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج E-views

فمن الشكل اعلاه يتضح التوزيع الطبيعي للبواقي، فضلا عن أن قيمة ال probability والبالغة 0.7005 وهي أكبر من 5% مما يؤكد خلو النموذج من هذه المشكلة.

ثانيا: مشكلة أختلاف التباين

وللتأكد من خلو النموذج من هذه المشكلة فقد تم إجراء اختبار Breusch-pagan-

Godfrey وكانت النتائج كالآتي:

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey

F-statistic	1.043569	Prob. F(2,16)	0.3750
Obs*R-squared	2.192476	Prob. Chi-Square(2)	0.3341
Scaled explained SS	1.859929	Prob. Chi-Square(2)	0.3946

Test Equation:

Dependent Variable: RESID^2

Method: Least Squares

Date: 06/20/20 Time: 10:28

Sample: 1992 2010

Included observations: 19

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج E-views



ومن قيمة ال probability والبالغة 0.3750 وهي أكبر من 5% وعليه فأنتنا نقبل فرض العدم أي خلو النموذج من المشاكل القياسية.

ثالثاً: مشكلة الارتباط الذاتي

ولأختبار وجود مشكلة الارتباط الذاتي فقد تم استخدام Serial Correlation LM

Test وكانت نتائج الاختبار كالاتي:

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	1.273234	Prob. F(2,14)	0.3104
Obs*R-squared	2.924062	Prob. Chi-Square(2)	0.2318

Test Equation:

Dependent Variable: RESID

Method: Least Squares

Date: 06/20/20 Time: 10:34

Sample: 1992 2010

Included observations: 19

Presample missing value lagged residuals set to zero.

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج E-views

ومن خلال قيمة ال probability والبالغة 0.3104 وهي أكبر من مستوى 5% يتم التأكد من خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي.



4 - الاستنتاجات والتوصيات

من خلال البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

1-4 الاستنتاجات

1 - أن العلاقة بين الانفاق العام والمتغيرات قيد البحث هي علاقة طردية، وأن الأيرادات العامة تعد ذات تأثير كبير وهذا ما يبدو واضحا من علمة ميل الايرادات العامة والبالغة (0.657).

2 - أن التأثير الواضح للايرادات العامة على الانفاق العام للمدة 1991-2010 دفع الباحث الى إجراء الانحدار البسيط بين المتغيرين، وأتضح بأن هناك تغذية عكسية بينهما أي أن أحدهما يسبب الاخر.

3 - أن التوسع في الانفاق العام يرتبط بالايرادات العامة بشكل كبير وأن العلاقة بينهما معنوية وهذا ما تشير اليه معلمة النموذج بالنسبة للاختبار t حيث بلغت معلمة ميل المتغير المستقل (0.877) وأن اختبار التكامل المشترك أكد على وجود علاقة توازنية بين المتغيرين في الاجل الطويل كما أن اختبار السببية أشار الى وجود علاقة سببية بينهما ثنائية الاتجاه، فضلا عن خلو النموذج من المشاكل القياسية.

4 - أشارت معادلة الانحدار البسيط بين الايرادات العامة (المتغير المستقل) والانفاق العام (المتغير التابع) والتي بلغ قيمة معامل التحديد فيها 0.97 الى أن الايرادات العامة تفسر 97% من التغيرات الحاصلة في الانفاق العام وهذا يؤكد علاقة الارتباط القوية بين المتغيرين.

2-4 التوصيات

1 - ضرورة العمل على إيجاد علاقة توازنية غير أعمادية بين الايرادات العامة والانفاق العام وهذا يتم من خلال خفض الاعتماد على الايرادات النفطية، والعمل على إيجاد مصادر متنوعة للايرادات العامة تتسم بالثبات والاستقرار النسبي، كون الايرادات النفطية شديدة التقلبات وهو ما يعرض الانفاق العام لتلك التقلبات.



- 2 - العمل على أستغلال الفوائض التي تحدث في الموازنات العامة وتوجيهها نحو الاستثمار سواء الداخلي أو الخارجي لتحقيق التنمية المستدامة.
- 3 - أن تنوع القاعدة الانتاجية أصبح ضرورة حتمية لابد من العمل عليها وكسر حالة الجمود للاقتصاد العراقي، وهذا يتحقق عن طريق دعم وتنمية القطاعات المختلفة في الاقتصاد وخصوصا الصناعية والزراعية منها، للتخلص من حالة الاعتماد على الصناعة الاستخراجية في مجال أنتاج النفط الخام الذي يشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الاجمالي للمدة قيد البحث.
- 4 - الحد من تلبية الطلب الكلي عن طريق التوسع في الاستيرادات التي تمثل تسرب من دائرة التدفق الاقتصادي، والعمل على تفعيل دور القطاع الخاص وخصوصا في مجال الاستثمار للتخلص من أعتمادية دالة الطلب الكلي على الانفاق الحكومي.

المصادر

- 1 - علي, عبدالمنعم السيد, (1986). مبادئ الاقتصاد الكلي, الجامعة المستنصرية, العراق, ص 135
- 2 - الدليمي, عوض فاضل, (1990). النقود والبنوك, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, ص 376
- 3 - أبديمان, مايكل, (2008). الاقتصاد الكلي, دار المريخ للنشر, الرياض, ص 466
- 4 - البنك المركزي العراقي, التقرير الاقتصادي السنوي للمدة (2016-2003)
- 5- وزارة المالية العراقية, دائرة الموازنة العامة, التقارير السنوية, للمدة 2016-2003
- 6 - محمد عبدالقادر عطية, (2000). الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق, الدار الجامعية للطباعة والنشر, الاسكندرية, ص 647.
- 7 - وليد اسماعيل السيفو, (1988). مدخل الى الاقتصاد القياسي, دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ص 48.
- 8 - Baltagi, BH, (1999). Econometrics, 2nd, Edition, New York, Heidelberg, p363, Berlin
- 9 - Fuller, W.A. (1976). Introduction to Statistical Time Series. New York: John Wiley and Sons. ISBN 0-471-28715-6.
- 10 - Schwarz, A. (1978). Estimating the Dimension of A model, Annals of Statistics, 6(2), pp 460-465.



فسخ عقد الإيجار لأخلال المؤجر

م. د. عماد صالح محمد الحمام

قسم القانون \ كلية الأسراء الجامعة، بغداد \ العراق

Termination of the Lease Contract Due to the Breach of the Lessor

Dr. Emad Saleh Mohammed Al-Hamam

Law Department, Al- Esraa University College, Baghdad / Iraq

emad.hamam@esraa.edu.iq



المستخلص

لعقد الايجار أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية كونه الوسيلة التي تتمكن بها الطبقة المتوسطة او الطبقات الضعيفة اقتصاديا في المجتمع من الحصول على مسكن يأويها دون ان تضطر الى دفع تكاليف انشاء هذا المأوى، وبتناول الحالات التي يفسخ بها عقد الايجار وشروط تطبيق الفسخ في حال عدم التزام المؤجر واخلاله بالواجبات التي تترتب عليه تجاه المستأجر التي نص عليه القانون وماهو موقف القضاء العراقي من تطبيقها وكيف يتم تعويض المستأجر عن هذا الفسخ وماهي الحلول الاخرى التي يمكن أن يستفيد منها المستأجر.

الكلمات المفتاحية: مؤجر، فسخ، عقد الايجار والمأجور.

Abstract

The lease contract is of great importance in social terms, as it is the means by which the middle class or the economically weak classes in the society are able to obtain a home that shelters them without having to pay the costs of establishing this shelter. And his breach of the obligations that he owes towards the tenant stipulated by law, what is the position of the Iraqi judiciary regarding its application, how the tenant is compensated for this annulment, and what are the other solutions that the tenant can benefit from.

Keywords: Lessor, Annulment, Lease contract and Renter.

مقدمة

لم يصل العالم في أي مرحلة من مراحل تطوره إلى درجة الرفاهية التي تجعل المنتفع بالشيء، بالضرورة، مالكا له، فالمنتفع بالشيء يمكن أن يكون غير مالك له، وهو ما استلزم من المشرع أن يضع الأدوات القانونية التي تتكفل بتنظيم العلاقة بين من يملك أشياء يستطيع الاستغناء - بصفة مؤقتة - عن منفعتها ومن تقوم به الحاجة للحصول على منفعة هذه الأشياء. ويأتي عقد الإيجار على رأس هذه الأدوات القانونية.

ولنظام الإيجار أهمية بالغة من ناحية أخرى، فهو من الناحية الاجتماعية يعد الوسيلة التي تتمكن بها الطبقة المتوسطة أو الطبقات الضعيفة اقتصاديا في المجتمع من الحصول على مسكن يأويها دون أن تضطر إلى دفع تكاليف انشاء هذا المأوى، وهو النظام الذي يمكن طبقة المزارعين البسطاء من استغلال الأرض والعيش على فائض ثمارها، كما يعد الإيجار وسيلة يتمكن بها أفراد المجتمع من الانتفاع ببعض المنقولات التي لا يستطيعون شرائها أو حيازتها. ولذلك يعد الإيجار من أهم العقود وأوسعها انتشارا في الواقع العملي لأنه يمثل الأداة القانونية الرئيسية لتمليك المنفعة في العقار والمنقول، ولذلك كان طبيعيا أن يعني المشرع بهذا العقد وأن يفرد له تنظيما تفصيليا في صلب التقنين المدني.

ولقد عنى القانون المدني العراقي بعقد الإيجار فخصص له الفصل الأول من الباب الثاني (المواد من 722 - 846) وهو ما سوف نتطرق إليه في بحثنا فيما يخص أحكام الفسخ مع الإشارة إلى قانون إيجار العقار النافذ رقم 87 لسنة 1979 والتي جاءت مختلفة كثيراً عن أحكام القانون المدني العام كما - سنرى مع تسليط الضوء على أحكام القضاء الذي حاول إيجاد حلول لبعض المشاكل التي تواجه المستأجرين والمؤجرين خاصة مع توقف التشريع المتعلق بهذا الجانب منذ مدة طويلة محقق التوازن بين أحكام القانونين المختلفة والقرارات المطبقة والتطور الحاصل والسريع في المجتمع وارتفاع ازمة السكن التي زادت من انتشار عقد الإيجار، وكان من البديهي أن نتناول في عقد الإيجار نقطة مهمة وهي ما يترتب على عقد الإيجار والذي تكون فيه الالتزامات بين المؤجر والمستأجر متبادلة لكن قد يحدث أن ينكل أحد المتعاقدين فيه، عن تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، يكون



للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد جزاء على عدم تنفيذ هذا الالتزام، ويقدر وجود شرط الفسخ في عقد الايجار إذا لم يتم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه، ولم يكن في وسعه أي باستحالة التنفيذ، ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون، أو إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد للمؤجر والمستأجر فيه، فإن العقد يلغى بحكم القانون، فيكون فسخ العقد اتفاقياً أو قضائياً أو قانونياً.

اهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث كونه يتناول عقد الايجار هو أكثر العقود شيوعاً بين الأشخاص فقلما نجد شخصاً في المجتمع لا يكون مؤجراً أو مستأجراً سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لذلك فإن الهيكل الاجتماعي لأي مجتمع يشتمل على طائفتين، المؤجرين والمستأجرين، وكلا من الطائفتين تدخل في علاقة قانونية مع الطائفة الأخرى بشكل دائم يجعل الاتصال بينهما مستمراً مما قد يثير بعض المنازعات خاصة تعرض هذا العقد للفسخ وما ينتج عنه من حل العقد للمستقبل فقط، ولا يتعرض له في الماضي فيظل محافظاً على صحته وقانونيته وآثاره قبل حدوث الفسخ.

اشكالية البحث

يمكن القول أن مشكلة البحث تتمحور حول نقاط أساسية تتحدد في مجموعة من النقاط هي أهمية عقد الايجار وما هو الفسخ ومتى يمكن تطبيقه على هذا العقد كونه من العقود المتبادلة وماهي الحالات التي لم يعالجها القانون المدني العراقي، والتي ترتب عليها قصور تشريعي في احكام فسخ عقد الايجار، وماهي الحلول التي قدمتها الاجتهادات القضائية بخصوص ذلك.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي، فالمنهج التحليلي كان الهدف منه تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية ومحاولة استنباط الاحكام المناسبة وبيان مواطن الضعف والقوة، خاصة في القانون المدني أو قانون الايجار بالإضافة إلى الإشارة إلى الاصل التاريخي والتشريعي للمواد القانونية والمواضيع محل البحث.

هيكلية البحث

أن بحث هذا الموضوع يتطلب منا تقسيمه إلى مباحث الأول بعنوان أحكام الفسخ وقسمته إلى مطلبين الأول نبحت فيه الاصل التاريخي لنظرية الفسخ بإيجاز مع تعريف هذه النظرية في القانون والقضاء والفقهاء، أما المطلب الثاني خصص لبيان شروط تطبيق الفسخ. المبحث الثاني من هذا البحث تم تسليط الضوء فيه على الحالات التي تطبق فيه نظرية الفسخ على عقد الإيجار وعند عدم تنفيذ المؤجر لالتزاماته والتي تم تقسيمه لعدة مطالب الأول تناولت فيه حالة عدم تسليم المؤجر للشئ المأجور اما الثاني فكان عن يتحدث عن عدم الصيانة والثالث عن عدم ضمان التعرض من المؤجر اما المطلب الاخير بحثنا فيه حالة وجود العيوب الخفية في الشئ المأجور. وتم ختام البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت لها بعد دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول: أحكام الفسخ Annulment provisions

الفسخ هو الجزاء المترتب عن اخلال احد المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها عند ابرام العقد، والفسخ كثير الوقوع في الحياة العملية فهو يعد من المواضيع الحيوية في القانون، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الفسخ، اما المطلب الثاني نتطرق الى شروط الفسخ انواعه وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الفسخ Termination concept

عند البحث في نظرية الفسخ في القانون المدني العراقي نجد أن المشرع لم يورد تعريفا لهذه النظرية بل فسح المجال بذلك للفقهاء لذلك ذهب الباحث إلى التطرق إلى الاصل التاريخي للفسخ مع الاشارة الى التعريف ومناقشته:



الفرع الأول: نظرية الفسخ في القانون الروماني

The theory of annulment in Roman law

لم تكن قاعدة فسخ العقد المعروفة في القوانين الحديثة اليوم، معروفة في القوانين القديمة. فلم يسلم بها القانون الروماني. وكان العقد الملزم للجانبين في هذا القانون ينشئ التزامات مستقلة عن بعضها البعض، ولا تقابل بينها. فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، لم يكن أمام المتعاقد الآخر إلا أن يطالب بالتنفيذ، ولا يستطيع هو أن يتحلل من التزامه عن طريق الغاء العقد⁽¹⁾

ففي البيع الروماني مثلاً، لم يكن القانون ليعطي البائع حق طلب إلغاء العقد، عندما يتلصق المشتري عن دفع الثمن، بل إن موجبات البائع كانت تبقى قائمة إنما تحت تأثير مبدأ العدالة، كان يسمح للبائع باستبقاء المبيع لديه حتى دفع الثمن. والمهم في الموضوع هو أن البائع كان يبقى مرتبطاً بعقد البيع وكان عليه أن لا يتصرف بالمبيع، بل أن يسلمه إلى المشتري، عندما يعتمد هذا الأخير دفع الثمن.

وبما أن ملكية المبيع، بمقتضى أحكام القانون الروماني لم تكن تنتقل إلى المشتري إلا عندما يدفع الثمن، فإن البائع، إذا هو سلم المبيع بدون أن يقبض الثمن، كان يمكنه، إذا أصر المشتري على عدم دفع الثمن، أن يطلب استعادة المبيع منه ما عدا ما إذا قبل البائع بأن يركن إلى وعد المشتري فيمنحه مهلة للدفع، عندها يفقد حق المال المبيع لديه حتى الدفع وحق استعادته عند عدم الدفع. كما أنه لم يكن له أن يطالب بفسخ العقد، وبالتالي لم يكن يبقى له في الحالة المذكورة سوى طريق واحد المطالبة بدفع الثمن.

وتجاه وضعية البائع الصعبة سمح البريتور الروماني له بأن يضع، بالاتفاق مع المشتري، في متن عقد البيع البند المبطل المعروف بالفرنسية بالـ *pacte comissoire*، والذي بموجبه يستعيد البائع حق مطالبة المشتري بإرجاع المال المبيع إليه إن هو لم يدفع الثمن.⁽²⁾

إن نتائج البند المبطل تشبه، إلى درجة ما، نتائج البند المبطل الضمني المكرس في القوانين الحديثة، وذلك في أن البند المذكور يؤدي واقعياً إلى اعتبار العاقد كأنه يستعيد المبيع.

1- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء السابع، بدون دار نشر، سنة 1993، ص 200.

2- د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص 201.

وهكذا أفسح الرومان لفكرة الفسخ مجالاً ضيقاً في عقد البيع بعد أن أصبحت قوانين العقد رضائية، فأدخلوا فيه شرطاً صريحاً يجعل الحق للبائع في فسخ العقد إذا لم يدفع القانون المشتري إلى دفع الثمن.

وهناك عقود ثنائية كان يسمح فيها للمتعاقد الذي لا يتسلم الشيء الموعود به في مقابل المال الذي يسلمه إلى المتعاقد معه أن يطلب استعادة ما دفعه، كما كان يحصل في عقد المبادلة. وبمقتضى هذا العقد كان يحق للمتعاقد إما استعادة المال المدفوع منه أو طلب تنفيذ العقد وتسليمه المال الموعود به، أو الحكم له بعطل وضرر للتعويض عليه عن عدم التنفيذ. وهذه القاعدة كانت تطبق على سائر العقود غير المسماة.

وهناك حالة وحيدة كان يحق فيها للمتعاقد طلب فسخ العقد، وهي في عقد البيع، وعندما كانت تظهر في المبيع عيوب كانت مستترة عند إجراء العقد. ففي هذه الحالة، كان المشتري يعطى حق طلب فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع. ولكن هذه الحالة لم تكن تعني أن القانون الروماني اعتمد القاعدة المبدئية التي كرستها القوانين الحديثة، وهي ضرورة فسخ العقد فسخاً تاماً. وفي جميع الحالات، عندما لا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ الموجبات التي التزم بها في العقد. ولكنه كان يسعى في أن يجد لكل عقد لم ينفذ بسبب تلكوء أحد المتعاقدين الحل الذي يرى الفقهاء أنه يوفق بين المبادئ القانونية الصلبة من جهة، وما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف من جهة ثانية. وهذه الحلول لم تؤد إلى إقرار المبدأ العام الذي قد يعود الفضل في إقراره نهائياً إلى الحق الكنسي والحق العرفي الذي كان سائداً في المقاطعات الفرنسية الشمالية.

الفرع الثاني: تعريف الفسخ Definition of annulment

لم يعرف القانون المدني العراقي الفسخ في العقود وبذلك سار على ذات النهج في القوانين المدنية العربية لأن تعاريف النظريات من اختصاص الفقه ولا يمكن تقييدها بالقانون ولكن قبل الغوص في تعريف الفقه للفسخ كان لابد من معرفة وجهة نظر القضاء في الفسخ فقد صدرت العديد من القرارات بخصوصه ومنها ما صدر عن محكمة التمييز الاتحادية في سنة 1990 إذ قضت في قرار لها بأنه إذا أخل احد الطرفين بالالتزامات التي



يفرضها عليه عقد الايجار كان للطرف الاخر ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له محل بعد انذاره بتنفيذ التزامه⁽¹⁾.

نجد في الحكم السابق أن الحكم القضائي عندما حاول تفسير الفسخ فيما يخص عقد الايجار افترض أنه لتطبيق هذه النظرية أن العقد ملزم لجانبين وان احد طرفي هذا العقد أخل بالالتزامات التي تقع عليه ما يفتح المجال لطرف المتضرر أن يطلب فسخ العقد لكن قرن ذلك بشرط توجيه الانذار والهدف منه فسح المجال امام الطرف المدين لتنفيذ متفادي تطبيق الفسخ عليه وتحمله تبعاته وهو وسوف نبجته بشئ من التفصيل فيما يلي. أما الفقه فقد عرف الفسخ لغة بأنه فسخ الامر او العقد اي نقضة⁽²⁾.

والفسخ: الضعف في العقل والبدن، والجهل والطرح، وافساد الراي، والفسخ النقص، فسخ الشيء: يفسخه فسحا فانفسخ: نقضه فانتقض⁽³⁾.

أما اصطلاحا فيعرف الفسخ بأنه انهاء الرابطة العقدية بناء على طلب من أحد المتعاقدين جزاء لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه العقدي، فالفسخ هو جزاء عدم التنفيذ⁽⁴⁾.

ويعرف ايضا بأنه " حل ارتباط العقد او هو ارتفاع حكم العقد من الاصل كأنه لم يكن⁽⁵⁾، وكذلك عرف ايضا " حل وانهاء الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة للجانبين والفورية نتيجة اخلال احدهما بالتزاماته، فاذا كان العقد بيعا يعاد الوضع الى ما كان عليه قبل التعاقد فيسترد البائع المبيع ويسترد المشتري الثمن، الا أن هذا الامر لا يستقيم مع عقود المدة المستمرة كالايجار والشراكة والتامين اذ يكون الفسخ بالنسبة للمستقبل فقط⁽⁶⁾.

1- القرار رقم 423 \ م \ 89 \ 1990، غير منشور.

2- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط15، دار المشرق، سنة 1986، ص515.

3- د. وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الاسلامي وادلته، ج4، القسم الثاني، النظريات الفقهية، الفصل السادس، نظرية الفسخ، ص149.

4- د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 سنة، ص589.

5- د. عمر علي الشامسي، فسخ العقد، بلا طبعة، المركز القومي للاصدارات القانونية، بدون سنه نشر، ص22.

6- د. عبد الوهاب عرفة، فسخ وتفاسخ وانفساخ العقد، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2017، ص5.

وفسخ الإيجار يعني اذا اخل احد اطراف عقد الإيجار بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد كان للطرف الاخر التحلل من العقد بفسخه مع طلب التعويض ان كان له محل، وذلك بعد انذار الطرف الاخر بتنفيذ التزامه، فهو انتهاء العقد من قبل أحد الطرفين قبل انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإيجار وذلك لحصول اخلال بشروط العقد من قبل أحد المتعاقدين⁽¹⁾.

يلاحظ ان الفسخ عرف بتعاريف عديدة ولكنها تشير الى المعنى نفسه، بان الفسخ هو انتهاء العقد المبرم بين المتعاقدين او كلاهما، فالفسخ جزاء من شأنه ان يحمي القوة الملزمة للعقد، حيث ذهب جانب من الفقة الى ان الفسخ هو حق كل طرف من العقد في ان يطلب حل الرابطة العقدية اذا لم يوف الطرف الاخر بالتزامه⁽²⁾.

المطلب الثاني: حالات الفسخ Annulments

بعد البحث في تعريف الفسخ واصله التاريخي لابد من معرفة ماهي الشروط التي يجب توفرها لتطبيقه والتي يمكن تطبيقها على عقد الإيجار:

الفرع الأول: شروط الفسخ Terms of annulment

نصت المادة (177\1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، على أنه: (في العقود الملزمة لجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملة⁽³⁾).

اما الفقرة الثانية من المادة اعلاه نصت على: (ففي عقد الإيجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الاجارة، وفي ايجار العمل ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجر المستحق الوفاء كان للأجير طلب فسخ العقد، وفي عقد البيع

1- د. جمعه سعدون الربيعي، احكام عقد الإيجار، ط2، العاتك، 2011 سنة، ص66.

2- د. عبد الوهاب عرفة، المصدر السابق، ص51.

3- د. انور طلبة، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، بدون سنة النشر، ص75.



يجوز للبائع أو المشتري أن يطلب الفسخ اذا لم يؤد العاقد الآخر ما وجب عليه بالعقد، كما يثبت حق الفسخ بخيار العيب من غير اشتراط في العقد).

وهذه الشروط والتي سوف نبحثها تباعاً وأكد عليها القضاء في العديد من أحكامه والتي قررت ان عقد الايجار يجب أن يكون سارياً ليجوز المطالبة بالفسخ (أعطت الى المميز عليه الحق بفسخ العقد وفي اي وقت خلال مدة الايجار سيما وان العقد انتهت مدته اثناء نظر الدعوى)⁽¹⁾

مما سبق نجد إن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، وفسخ العقد مع طلب التعويض.

وفي الأساس لا يكون هذا الفسخ إلا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصبو فسخ العقد، ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن النية.

و يحق للمتعاقدين أن يتفقوا فيما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ، يلغي حتماً بدون واسطة القضاء، وهذا الشرط لا يغني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن أيضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم أن يكون البند الذي يعفي من التدخل ومن الإنذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة.

الشرط الاول: ان يكون العقد ملزماً للجانبين

لا يرد الفسخ إلا في العقود الملزمة للجانبين، أي العقود المتبادلة، التي ترتب التزامات على طرفيها.⁽²⁾

وهذا الشرط هو شرط عام في جميع أنواع الفسخ، سواء كان بحكم القاضي أو بحكم الاتفاق، أو بحكم القانون. وذلك لأن الفسخ بأنواعه الثلاثة مبني على فكرة الارتباط ما بين الالتزامات المتبادلة، ولا تنشأ مثل هذه الالتزامات إلا عن العقود الملزمة للجانبين.

1- القرار رقم 2417 / الهيئة الاستئنافية عقار / سنة 2019، غير منشور

2- د. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات، الجزء الاول، بدون سنة نشر، ص 332.

ويقدر وجود شرط الفسخ في جميع العقود المتبادلة إذا لم يتم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه، ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ.⁽¹⁾ ويستدل من نص المادة 177 مدني أنه إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين الالتزامات الملقاة على عاتقه طوعاً، أي إذا امتنع قصداً عن تنفيذها، فيجوز للطرفين الآخر أن يطلب فسخ العقد. وقد استعمل المشرع العراقي الإصطلاح التقليدي، المأخوذ عن القانون الفرنسي، ليعبر عن كيفية فسخ العقد المتبادل عندما لا ينفذ أحد المتعاقدين الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد، فاعتبر أن الفسخ تقدير وجود شرط ضمني يسمح به. وقد انتقد بعض الفقهاء هذا التفسير معتبراً أنه كان من الأفضل أن توضع مباشرة وبكل صراحة، قاعدة أساسية تتوافق مع طبيعة العقود المتبادلة، وهي أن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للالتزامات المفروضة عليه، يخول الطرف الآخر، إما اللجوء إلى التنفيذ الإجباري، وإما فسخ العقد مع طلب التعويض دون أن يستعان بنظرية الفسخ الضمني التي لا فائدة عملية منها، ولا تقترب إلى افهام السبب الموجب للفسخ.

ولا يؤخذ بالفسخ الضمني إلا في حال عدم وجود بند فسخ صريح في العقد. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الاتحادية التي اعتبرت أن تفسير العقود واستنباط نية الطرفين من الأمور المادية التي تستقل بها محكمة الداء.

وقاعدة فسخ العقد في العقود المتبادلة إذا لم يتم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه هي قاعدة منطبقة على مبادئ العدالة. وهي قاعدة بديهية لإقامة العدل بين الناس، إذ لا يمكن القبول بجبر متعاقد تنفيذ تعهداته المعينة في العقد، بينما يرفض المتعاقد الآخر تنفيذ ما أخذه على نفسه من تعهدات مقابلة واردة في العقد عينه. ففي كل عقد متبادل منافع متبادلة. وهذا ما جعل بعض الاطراف ينظر إلى أن سبب الالتزام في العقد المتبادل، هو تنفيذ التزام المتعاقد الآخر، وامتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما تعهد به، يجعل التزام المتعاقد الآخر بلا سبب. وإذا كان التزام بلا سبب لا يلتزم من تعهد به بتنفيذه، فالالتزامات المتبادلة يجب أن تنفذ من قبل كل من الطرفين، ولا يمكن لطرف أن يلزم الطرف الآخر بالتنفيذ. إذا لم ينفذ هو بدوره بالتزاماته.⁽²⁾

1- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على الانتفاع

بشيء، الإيجار والغارية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص784.

2- د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص212.



وللمحكمة عند ثبوت مقدار تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته المتعاقد الآخر، رغم امتناعه عن التنفيذ، أو تأخره بالتنفيذ، أن تمنحه مهلة تلو مهلة دون أن تستجيب لطلب فسخ العقد من قبل المدعي⁽¹⁾.

ولذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه (إذا اخل احد الطرفين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين جاز للعاقد الآخر وبعد الأعدار طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى قانوني بالتزامه ومنها دفع الأجرة عملاً بالمادة 177 / 1,1 مدني)⁽²⁾

واخيراً يفترض الفسخ إذا وجود عقد ملزم للجانبين يتخاذه فيه أحد المتعاقدين عن إيفاء التزامه فيطلب الآخر الفسخ. ويقع الفسخ بناء على حكم يقضي به أو بتراضي المتعاقدين أو بحكم القانون، وبذلك يكون الفسخ قضائياً أو اتفاقياً أو قانونياً حسب الأحوال. ففي حالة الفسخ القضائي يتخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه رغم أن الإيفاء لا يزال ممكناً، ويكون للمتعاقد الآخر الخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ على أن يكون قد أُنذر المدين من قبل.

فالعقد الملزم لجانب واحد لا يستطيع ان يطلب الفسخ والسبب في ذلك؛ لعدم وجود التزام على عاتق الطرف الاخر، فالطرف الاخر دائن لا مصلحة له في طلب الفسخ بل يستطيع ان يطالب الاخر بتنفيذ التزامه وان يجبره على ذلك او يطالبة بتعويض، وهو يستطيع كذلك ان ينهي التزام الطرف الاخر بارادته المنفردة، مثل عقد الكفالة⁽³⁾.

الشرط الثاني: اخلال احد المتعاقدين بالتزامه

يجب لإمكان طلب الفسخ أن يتخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته. على أن الأمر يختلف بين أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى فعل المدين أو إلى سبب أجنبي.

1- د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، سنة 2005، ص 413.

2- تمييز رقم 1546 / الهيئة المدنية / سنة 2021 غير منشور.

3- احمد سلمان شهب واخرون، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقهاء الاسلامي)، ط1، منشورات

زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 224.

1 - عدم التنفيذ راجع إلى فعل المدين

يجوز للدائن أن يطالب بفسخ العقد إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى فعل المدين، وليس إلى سبب خارج عن إرادته. أي يجب أن يكون المدين مخلصاً بإيفاء التزامه الذي يفرضه العقد عليه، كما لو حل أجل الإيفاء ولم يبادر المدين إليه، أو استمر في تقاعسه إلى ما بعد إنذاره بوقت معقول.⁽¹⁾

ولا يجوز للدائن طلب الفسخ إذا كان هو المتسبب بعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، كما لو رفض قبول الإيفاء المعروف عليه، أو كان للمدين حق في الامتناع عن الإيفاء. فيقتضي إذاً ألا يكون طالب الفسخ مقصراً بدوره في إيفاء التزامه فلا يؤديه بالفعل، وتقصير من يطالب بالفسخ في تنفيذ التزامه يجعل للطرف الآخر حقاً في عدم تنفيذ التزامه، وبالتالي لا يعد متخلفاً عن إيفاء التزامه، ولا يعد الطرف الذي يطالب بالفسخ مقصراً في تنفيذ التزامه إذا كان على استعداد لتنفيذه. وإذا كان كل من المتعاقدين مخلصاً بالتزامه، فلا يكون لأي منهما الحق بطلب الفسخ. ويحق للمحكمة أن ترفض دعوى الفسخ إذا كان على الدائن واجب بالتعاون مع المدين على تنفيذ الالتزام ولم يفعل كما في حالة المشتري الذي لم يتعاون مع البائع في إتمام إجراءات نقل رخصة السيارة المباعة لاسمه.⁽²⁾

ويعتبر في حكم عدم التنفيذ، ويجوز بالتالي طلب الفسخ، عندما يكون هناك أجل، وتبين قبل حلوله، من الظروف، أن المدين لن يستطيع إيفاء التزامه في الأجل المحدد، فلا ضرورة عندئذ، إلى انتظار حلول الأجل لطلب الفسخ، بل له أن يبادر إلى طلب الفسخ، ويحق للدائن طلب الفسخ عندما تتبين نية المدين وجوده لهذا الفسخ.

ويستوي لإمكان طلب الفسخ أن يكون عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً، ويعتبر في حكم عدم التنفيذ الجزئي، التنفيذ المعيب.

1- د. عبد الحي حجازي، عبد الحي حجازي، عقد المدة، (العقد المستمر والعقد الفوري)، اطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، 1950، ص 456.

2- د. محمد لبيب شنب، الجود المبستر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 2، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 257.



2 - عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي

إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى استحالته لسبب أجنبي، فإن التزام المدين ينقضي، فينقضي الالتزام المقابل له. وعدم التنفيذ في هذه الحالة ينشأ عن قوة القاهرة، أو فعل خارجي ولا يكون فيه المتعاقد المديون مختاراً، فيلغي العقد بحكم القانون. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (إذا لم يتأيد إخلال الطرف الآخر بالعقد فإن الدعوى بطلب فسخ العقد والتعويض تكون واجبة الرد)⁽¹⁾.

الشرط الثالث: استعداد طالب الفسخ لتنفيذ التزامه

على الدائن طالب الفسخ أن يكون مستعداً للقيام بالتزاماته الناشئة عن العقد. إذ ليس من العدل أن يخل هو بالتزامه، ومع ذلك يكون له الحق بطلب الفسخ لعدم قيام المدين بتنفيذ ما في ذمته من التزام. فإذا كان طالب الفسخ مقصراً لا يجوز له أن يطلب توقيع جزاء بالمدين، هو حري بأن يستقر عليه. بمعنى أنه يجب أن يكون الدائن قد نفذ التزامه قبل أن يطلب من المدين تنفيذ التزامه تحت طائلة الفسخ، أو على الأقل أن يكون الدائن على استعداد للقيام بهذا التنفيذ⁽²⁾.

فإذا طالب البائع بفسخ العقد لعدم إيفاء المشتري بالتزامه بدفع الثمن، يجب ألا يكون البائع نفسه مقصراً، أي أن يكون قد نفذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد البيع أو على الأقل مستعداً لذلك. وبهذا المعنى قضى الاجتهاد الفقهي بأنه كان الأجل شرطاً جوهرياً من شروط العقد، يجب على كل من الطرفين تنفيذ التزاماته قبل حلوله وإلا يصار إلى فسخ العقد. وعرض التنفيذ في أثناء السير بالدعوى من قبل البائع وتسجيل العقارات على اسم المشتري بعد انتهاء الأجل لا يحول دون فسخ العقد، لأن العقد المتكون بين الطرفين رتب الالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما، بأن ألزم المدعى عليه بمباشرة معاملة الانتقال، وبعد المباشرة يدفع المدعي مبلغاً من متفقا عليه في العقد.

1- لفظة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج3، الكتاب، 2017، ص186.

القرار المرقم 999 في 22 / 4 / 2015

2- د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص223.

وبما أن فسخ العقد من شأنه أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه، فينتج عن ذلك أن يكون طالب الفسخ قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي قادراً على رد ما أخذه، فيما لو حكم بفسخ العقد. أما إذا لم يكن ذلك مستطاعاً فلا يجاب إلى طلب الفسخ، كما لو كان المشتري قد تسلم جزءاً من المبيع بمتقاضى العقد، ثم باعه إلى شخص آخر، ففي هذه الحالة لا يكون للمشتري أن يطالب بفسخ العقد إذا لم يسلمه البائع ما بقي من التزامه. وذلك لعدم تمكن المشتري من رد المبيع كاملاً فيما إذا حكم بفسخ العقد، باعتبار أنه باع جزءاً من المبيع وهو ملزم بالضمان تجاه من اشترى منه، أي إنه لا يتسنى للمشتري إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي لا يكون له طلب الفسخ.

والنتيجة إذاً هي أنه يجب أن يكون الدائن الذي نفذ التزاماته قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن لم يكن قادراً، فلا يحكم له بالفسخ وإنما بالتعويض عليه بقدر الضرر الذي أصابه.

غير أن الرأي الذي يعتبر وجوب أن يكون الدائن قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه يقابله وجهة أخرى تقول بأنه يكفي أن ينفذ الدائن التزاماته، وأن يخل المدين بالتزاماته حتى يحكم بفسخ العقد إذا طلبه الدائن، دون التوقف عند قدرته على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، لأن الجزاء الطبيعي لعدم التنفيذ هو فسخ العقد، فيحكم به القاضي ويرتب عليه النتائج، ثم يجري هو حساب التعويض بالشكل الذي يقيم التوازن بين الطرفين.

وهذا الرأي يتفق مع النص القانوني الذي يرتب على عدم التنفيذ فسخ العقد، فإن أقر القاضي الفسخ يعود له أن ينظم آثاره بالوجه الذي يقتضيه كل وضع معروض عليه، وقد يحكم بالتعويض حتى إذا كان الدائن غير قادر على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. وقد يلزم القاضي المدين بالتعويض على الدائن المتضرر عن الأضرار الناتجة عن إخلال المدين بالتزامه. وقد ترى المحكمة فسخ العقد بسبب نكول الطرفين، لكن ذلك لا يمنعها من الحكم لأحدهما بتعويض خاص تقدره بما لها من حق التقدير لقاء ما قدمه من خدمات للطرف الآخر وما أصابه من ضرر بسبب العودة عن الاتفاق الأصلي. ولا يوجد، في مثل هذه الحالة تناقض بين إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة في عدم تنفيذ العقد، وبين التعويض على أحد الطرفين بما أداه للآخر من خدمات وما لحق به من ضرر خاص بسبب العقد.⁽¹⁾

1- احمد سلمان شهيب، المصدر السابق، ص 226.



وهذا ما أكدته قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه "إذا ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها عدم إخلال المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالتزامه التعاقدى بعد أن تبين أن المواد المجهزة من قبل المدعي لم تكن مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، وبالتالي يعد المدعي مخلأً بالتزامه وليس له المطالبة بفسخ العقد"⁽¹⁾

الشرط الرابع: يجب أن يرد الفسخ على عقد غير منتهية مدته

أن عقد الإيجار يبدأ بتاريخ معين وينتهي بالمدة المحددة له، وقد ينعقد دون اتفاق على مدة أو لمدة غير محددة، فهنا يعد الإيجار منعقدًا للمدة المحددة لدفع الأجرة وينتهي العقد بانقضاء هذه المدة بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا نبه المتعاقد الآخر بالمواعيد المبينة بالمادة 741 من القانون المدني، وقد منعت المبادئ التمييزية للقضاء العراقي إقامة دعوى فسخ عقد الإيجار المنتهية مدته كون جميع الحقوق والالتزامات قد انتهت بانتهاء العقد (دعوى الفسخ لا تقام الا اذا كان عقد الإيجار قائماً، وعلى أثره لا يصح فسخ عقد الإيجار إذا كان منتهياً)⁽²⁾

المبحث الثاني

فسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ المؤجر لالتزاماته

Termination of the lease contract

due to non-performance by the lessor of his obligations

توجد العديد من الحالات لفسخ عقد الإيجار، من المعلوم ان عقد الإيجار من العقود الملزمة لجانبين، إذ يترتب التزامات متقابلة لكل من المؤجر والمستأجر، وان الإخلال بهذه الالتزامات تؤدي الى فسخ عقد الإيجار، وأن المؤجر تقع عليه مجموعة من الالتزامات التي تنتج عن عقد الإيجار وعدم قيام المؤجر بتنفيذ هذه الالتزامات يفسخ العقد وهو ما سوف نبثه فيما يلي:

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2720 في 30 / 11 / 2014 غير منشور

2- القرار التمييزي المرقم 956 / حقوقية / 1963 في 18 / 9 / 1963،

المطلب الأول: فسخ عقد الايجار لعدم تسليم المأجور

Termination of the lease contract for non-delivery of the property

ان الالتزام الجوهرى الاساسى الواقع على عاتق المؤجر، يتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بانه: (يفسخ العقد اذا لم يمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالمأجور)⁽¹⁾، والمستأجر لا يستطيع الانتفاع بتلك العين الا اذا تسلمها. ومن هنا كان اول التزامات المؤجر هو تسليمه الشيء المؤجر الى المستأجر. ويطبق على تسليم العين المؤجرة القواعد العامة للتسليم التي نصت عليها المادة (748) من القانون المدني العراقي النافذ على أنه (يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور، كل هذا مالم يوجد نص يخالفه).

مما سبق نجد أن التزام المؤجر بتسليم المأجور إلى المستأجر يخضع إلى نفس أحكام التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وخصوصاً ما يتعلق منها بتحديد ملحقات المأجور وزمان التسليم ومكانه، والذي نصت عليه المواد (536 - 548) من القانون المدني العراقي النافذ على أحكام تسليم المبيع، ونرى أنه كان اجدر بالمشرع تضمين قانون الايجار قواعد خاصة لتسليم المأجور تختلف عن تسليم المبيع أخذاً بالاعتبار أن تسليم المأجور هو تسليم مؤقت يكون للمستأجر للانتفاع بالشيء المأجور وليس لتملكه كما في عقد البيع والذي يعتبر أكثر صرامة وتكلفة على المشتري في حال عدم تسليم المبيع.

أما بالنسبة للحالة التي يكون عليها الشيء المأجور وقت التسليم نظمتها المادة (742) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: (على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله، أن يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد، فاذا كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغييراً يخل بالمنفعة المقصودة، فالمستأجر مخير، إن شاء قبله وإن شاء فسخ عقد الاجارة).

نرى ان هذا النص مصطبغ بالصبغة السلبية التي يحيط بها الفقه الاسلامي التزامات المؤجر، حيث جاء في المادة (642) من مرشد الحيران انه: "على المؤجر بعد قبضه الاجر

1- القرار المرقم 315/ح/1968 في 21/8/1968. منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع، سنة 1968، ص88.



المسمى المشروط تعجيله ان يسلم المستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي راها وقت العقد. فإن كانت قد تغيرت بفعله او بفعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة".

فالفقه الاسلامي لا يلزم المؤجر بالتصليحات التي تحتاجها العين وقت الانتفاع لأنه لا يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور، انما فقط بترك المستأجر ينتفع بالعين⁽¹⁾.

مع ذلك فالمشروع العراقي في تعريفه لعقد الايجار في المادة (722) من القانون المدني، يبين ان المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور، وبذلك يجعل من التزام المؤجر ايجابيا.

والنص على ان يسلم المؤجر المايجور للمستأجر بالحالة التي هو عليها وقت العقد يعني ان المؤجر يكون موفيا بالتسليم اذا ما سلم المايجور بالحالة المذكورة، ولا يهم بعد ذلك ان تكون هذه الحالة مما يصلح المأجور معها لتحقيق المنفعة المقصودة منه، ام انه لا يصلح لتحقيق تلك المنفعة.⁽²⁾

كما ان المستأجر بحالة كهذه ليس له الحق اذا تغيرت العين المأجورة عن الحالة التي هو عليها وقت العقد، في ان يطالب بإجراء الاصلاحات، وكل ما يستطيع المطالبة به هو ان يفسخ العقد او ان يقبل الشيء المأجور على حالته.

وأن المشروع العراقي في منهجه هذا اراد التوفيق بين اتجاهين متعارضين (اتجاه الفقه الاسلامي الذي يطبع التزام المؤجر بطابع سلبي، واتجاه التشريعات الحديثة الذي يطبع هذا الالتزام بطابع ايجابي)، ولا بد من الاشارة هنا الى ان المشروع العراقي في قانون ايجار العقار رقم (87) لسنة 1979 المعدل قد اشترطت صلاحية المايجور للانتفاع به بالنسبة الى العقارات المشمولة بأحكامه، ان جاء في نص المادة (منه على انه "على المؤجر ان يسلم المأجور للمستأجر بحالة تصلح للانتفاع به، وفق العقد"، ونلتمس من المشروع العراقي تعديل قانون الايجار والنص على أن يلتزم المؤجر بتسليم المأجور أياً كان نوعه في حالة يصلح معها لان يفي بما اعد له من منفعة، وفقا لما تم

1- د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص156.

2- كمال قاسم ثروت، شرح احكام عقد الايجار، ج1، ط2، بغداد مطبعة اوفسيت الوسام، 1976 سنة، ص107.

الاتفاق عليه او حسب طبيعة المأجور وذلك لتحقيق اهداف عقد الإيجار والتقليل من حالات الفسخ⁽¹⁾.

أما بشأن كيفية تسليم العين المؤجرة، تنص المادة (743) من القانون المدني العراقي على: "تسليم المأجور يكون بإجازة المؤجر وترخيصه للمستأجر في ان ينتفع به بلا مانع، ويلزم ان يبقى المأجور في يد المستأجر بقاء متصلا مستمرا الى انقضاء الاجارة". فتسليم العين المؤجرة فعلا يتم بوضعه تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاء مادي ما دام المؤجر قد اعلمه بذلك⁽²⁾.

فالتسليم الفعلي ينطوي على عنصرين هما:

1. وضع الشئ المأجور تحت تصرف من استأجره، بحيث يكون بإمكان الاخير حيازته والانتفاع به دون حائل، كوجود مستأجر مزاحم متعرض يحول دون التسليم اذ في هذه الحالة لا يكون التسليم ممكنا.
 2. ان يعلم المؤجر المستأجر بوضع المأجور تحت تصرفه. وذلك بان يقوم المؤجر بأخطار المستأجر او اخباره او احاطته علما بذلك، وذلك قد يكون بشكل انذار او برقية او رسالة او شفاهاً، ويقع على المؤجر عبء اثبات قيامه بذلك، ويثبت ذلك بجميع طرق الاثبات لان الاخطار هنا واقعة مادية⁽³⁾.
- اما عن زمان تسليم المأجور ومكانه، فقد قضت المادة (748) مدني عراقي بانه: "يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من احكام، وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور. كل هذا ما لم يوجد نص يخالفه".

وما دامت احكام عقد الإيجار تحيلنا الى احكام عقد البيع في هذا الخصوص، فلا بد من الرجوع الى الاحكام الاخيرة لمعرفة كل من زمان تسليم المأجور ومكانه. وفيها نجد

1- د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 224.

2- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام عقد الإيجار، بغداد، شركة الزاهر، 2002 سنة، ص 86.

3- د. محمود عبد الرحمن محمد، الوسيط في شرح احكام عقد الإيجار، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1998،



المادة (536) مدني عراقي تقضي بانه: "على البائع ان يسلم المبيع الى المشتري عند نقده الثمن، ولو شرط المشتري اخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز". اذن زمان تسليم المأجور يحين بمجرد دفع المستأجر للأجرة. وهذا ما اكدت عليه المادة (742) من القانون المدني العراقي بنصها: "على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله ان يسلم المأجور للمستأجر" الا ان هذه القاعدة ليست من النظام العام، لذا يمكن الاتفاق على ما يخالفها.

فيجوز الاتفاق على تأجيل الاجرة، وهنا على المؤجر ان يسلم المأجور بمجرد ابرام العقد، ويؤجل المستأجر دفع الاجرة الى تاريخ لاحق، وقد يتم الاتفاق على ان تدفع الاجرة ويؤجل تسليم المأجور الى تاريخ لاحق.

اما بخصوص مكان تسليم المأجور، فبالرجوع الى احكام تسليم المبيع في القانون المدني. تقضي المادة (541) من هذا القانون بان: "تسليم المبيع يكون في المكان الذي يوجد فيه وقت التعاقد فاذا كان منقولاً ولم يعين محل وجوده عند ابرام العقد اعتبر موجوداً في محل اقامة البائع".

تطبيقاً لذلك فان المأجور يسلم في المكان الذي يوجد فيه وقت ابرام العقد، وحيث ان مكان وجود المأجور هو مكان وجود العقار، سواء كان هذا العقار يعود للمؤجر ام لا يعود له، وبذلك فأن مكان تسليم المأجور هو المكان الذي يوجد فيه العقار.⁽¹⁾ اما في حالة اخلال المؤجر بالتزامه بتسليم العين المؤجرة، فقد يكون الاخلال اما لسبب اجنبي كما في حالة هلاك المأجور بقوة قاهرة، فأن التزام المؤجر هنا ينقضي ويؤدي ذلك الى انفساخ عقد الايجار وسقوط التزام المستأجر بالاجرة مع سقوط حقه بالتعويض.⁽²⁾ واكد على ذلك العديد من الاحكام القضائية منها قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي قضى أنه (ان عدم تمكن المستأجر في استيفاء منفعة العقار لاستحالة اجنبية فان ذلك يحول دون مطالبته بالاجرة)⁽³⁾.

1- كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص125.

2- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، البيع والايجار، ط3، العاني، بغداد، 1974، ص241.

3- القرار رقم 95\الهيئة الموسعة المدنية \2017، لفئة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية

(الهيئة الموسعة المدنية)، القسم المدني، ط1، ج7، 2017، ص 38

لكن عدم تسليم المأجور قد يكون بسبب المؤجر فأنه يعد في هذه الحالة مخلا بالتزامه فيترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة حق المستأجر بالمطالبة بالتنفيذ العيني اذا كان ممكنا وليس فيه ارهاقاً للمدين كما جاء في نص المادة (246\1) من القانون المدني العراقي (يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكناً).

اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصت على أنه (اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع التعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالذات ضررا جسيما). يجد الباحث مما سبق أن المشرع حاول من خلال هذا النص خلق نوع من التوازن بين المستأجر والمؤجر من خلال النص على أن يكون التنفيذ العيني عليه لا يكون فيه أرهاق وضرر ما يعارض مع طبيعة عقد الإيجار.

اما في حالة استحالة تطبيق التنفيذ العيني، فإن للمستأجر ان يطالب بالفسخ والتعويض اذا كان له مقتضى، وهو ما نصت عليه القواعد العامة للعقود في المادة (177) أنه (في العقود الملزمة لجانبين اذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إجلا، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته)

وهو ما أكدته المادة (782) من القانون المدني العراقي النافذ أنه ((إذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار، كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض أن كان له محل، وذلك بعد انذاره بتنفيذ التزامه)

كذلك ينطبق الحكم نفسه في حالة تأخير تسليم المأجور أو اذا وجد المستأجر العين المؤجرة لا تفي بالغرض المقصود، فيحق للمستأجر اذا لم يطلب فسخ عقد الإيجار ان يطلب انقاص الاجرة وهذا ما نصت عليه المادة (744) من القانون المدني العراقي على: (اذا سلم المؤجر الدار ولم يسلم حجرة منها كان المستأجر مخيرا بين اجبار المؤجر على تسليمها وبين فسخ العقد أو الاستمرار عليه، وفي هذه الحالة الاخيرة تسقط من الاجرة حصة الحجرة الى حين تسليمها).

حيث صدر العديد من القرارات القضائية بخصوص ذلك ومن هذه القرارات: (اذا تأييد اخلال المدعي عليه وزير المالية \ اضافة لوظيفته بالتزامه التعاقدي وعدم



تسليم العقار المستأجر كساحة لوقوف ومبيت السيارات الى المدعي رغم مرور فترة تزيد على ثلاثة اشهر على سريان عقد الايجار وانذار المدعي رسميا له بذلك، وذلك لوجود تجاوز على العقار من قبل اشخاص اخرين فيكون الحكم الصادر بفسخ عقد الايجار المذكور والزام المدعي عليه باعاده بدل الايجار المستلم من قبله، وتعويض المدعي عليه عن الاضرار التي اصابته جاء صحيحا وموافقا للقانون؛ لان تسليم المأجور هو من التزامات المؤجر⁽¹⁾.

نجد مما سبق أن المشرع اقر للمستأجر حقه بطلب فسخ عقد الايجار مع التعويض في حالة عدم تمكين المؤجر له من الانتفاع بالعين لأسباب تعود للمؤجر يمكن أن تستنتج من النص السابق أن المشرع تشدد في هذه الحالة لمنع المؤجر من التراجع عن عقد الايجار في حالة وجد من يدفع له أجرة الاكثر من التي تم الاتفاق عليه في العقد.

المطلب الثاني: فسخ الايجار لعدم صيانة المأجور

Cancellation of rent for non-maintenance of the property

لا يكفي لتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور ان يسلمه المؤجر إليه بالحالة التي هو عليها عند ابرام عقد الايجار اذ قد تتغير هذه الحالة وتصبح العين المؤجرة غير صالح لاستغلاله، ولهذا كان على المؤجر ان يتعهد بالصيانة طوال مدة عقد الايجار ليبقى في حالة تمكن المستأجر من استغلاله.

وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (1\750) أنه: (على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور ادى الى اخلال في المنفعة المقصودة منه).

اذ ان الترميمات التي ينص عليها القانون نوعين ترميمات ضرورية لحفظ العين من الهلاك، هذه ترميمات لا بد منها فإصلاح الحائط اذا كان يهدد بالسقوط، وتقوية الاساسات وترميم الطوابق السفلية اذا غمرتها المياه فأوهنت من اساساتها، وترميم الاسقف اذا كانت موشكة على الانهيار كل ذلك ترميمات ضرورية، اذ انها في ذات الوقت ترميمات ضرورية للانتفاع بالعين المؤجرة، ولكنها ما دامت ضرورية لحفظ العين فهذه الصفة هي التي

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية 3080\ في 4\7\2012، سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة

التمييز الاتحادية، دار السنهوري، بيروت، 2016.

تغلب عليها، ويكون المؤجر ملزماً بإجرائها، كما يجوز للمستأجر ان يجريها على نفقته، كما ان المؤجر ملزم بإجراء هذه الترميمات، حتى وان عارض المستأجر ذلك، اما الترميمات التأجيرية، هذه ترميمات بسيطة ولكن لا بد منها، اذ جرى العرف ان يقوم بها المستأجر مثل اصلاح الابواب والنوافذ والجدران، اما الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين المؤجرة، فهذه ترميمات ضرورية، في ذات الوقت ليست ترميمات بسيطة التي جرى العرف ان تكون على المستأجر، مثل اصلاح المصعد او دورة المياه، في ذات الوقت ليس ترميمات ضرورية لحفظ العين المؤجرة من الهلاك، فالعين تبقى قائمة لو اختل المصعد او دورة المياه، فاختلال هذه الاشياء يؤثر في الانتفاع بالعين المؤجرة دون سلامتها، فتكون هذه الترميمات على المؤجر يلزم القيام بها⁽¹⁾.

يتضح من خلال ماتقدم اعلاه التزام المؤجر بإصلاح العين المؤجرة لكي تفي بالغرض المقصود، اي بالترميمات الضرورية التي تحتاجها العين المؤجرة لتحقيق الغرض المقصود من ايجارها وهي تحقيق المنفعة، وصدر بذلك العديد من القرارات القضائية بخصوص ذلك (اصلاح المأجور وترميم ما حدث فيه من خلل اذا لم يكن ناشئاً عن تعد وتقصير من المستأجر فهو على المؤجر)⁽²⁾.

اما اذا حدث خلل في المأجور يؤدي الى اخلال المنفعة المطلوبة في العقد، يجب على المؤجر القيام بالصيانة، فاذا امتنع المؤجر القيام بالصيانة التي تحتاجها العين المؤجرة، جاز للمستأجر اما فسخ عقد الإيجار ويخضع طلب الفسخ لتقدير المحكمة فلها ان تحكم بفسخ عقد الإيجار، او ان تمنح المؤجر أجلاً للقيام بالتزامه واصلاح المأجور، اما اذا لم يتم باصلاح العين المؤجرة خلال المدة المحددة التي اعطتها المحكمة فإنها تحكم بفسخ عقد الإيجار⁽³⁾، أو ان يقوم بالصيانة بعد اذن المحكمة ويرجع على المؤجر بالقدر المعروف، هذا مانصت عليه المادة (750\2) من القانون المدني العراقي على: (اذا امتنع المؤجر من الترميم، كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة أو أن يقوم بالترميم بإذن من المحكمة، ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف).

1- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص 260.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 626 \ حقوقية \ 65 \ في 14 \ 12 \ 1965، منشور في مجلة القضاء ع 2، 1965، ص 90.

3- كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص 161.



نرى مما سبق أن المشرع العراقي أستخدم عبارة ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف ما يفتح المجال أمام القضاء بناء على طلب المؤجر لأنقاص المبلغ الذي صرفه المستأجر للترميمات الضرورية على الرغم أن هذا الامر هو نوع من العقوبة على عدم قيام المؤجر المتعمد بإجراء الترميمات الضرورية للضغط على المستأجر لأخلاء المأجور وخاصة أن المبلغ الذي يتم دفعه للصيانة يتم خصمه على الاغلب من قيمة الاجرة لذلك يقترح الباحث تعديل النص ويحصل المستأجر على جميع المبالغ التي صرفها للصيانة مهما كانت على أن يتم خصمها من الاجرة في حال عدم تسليمها من المؤجر خاصة أن المستأجر لم يقدم على هذا التصرف بعد الحصول على إذن المحكمة.

اما في حالة هلاك المأجور فقد جاء في المادة (751) من القانون المدني العراقي على انه: (اذا هلك المأجور في مدة الايجار هلاكا كلياً يفسخ العقد من تلقاء نفسه)، اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها: (اما اذا اصبح في حالة لا يصلح معها للانتفاع الذي أجر من اجله، أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك جاز له اذا لم يقيم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور الى الحالة التي كان عليها ان يطلب أما انقاص الاجرة، او فسخ الاجارة)، اما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها نصت على: (و لا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين ان يطلب تعويضاً اذا كان الهلاك، والتلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه).

يتبين لنا من خلال ذلك ان هلاك العين المؤجرة قد يكون هلاكا كلياً او جزئياً، فالهلاك الكلي يعني زوال المأجور، فالهلاك الكلي قد يكون مادياً كإتهام الدار، او قد يكون قانوني كالمصادرة⁽¹⁾، ايا كان سبب الهلاك الكلي، قد يكون المؤجر او قد يكون المستأجر، او قد يكون سبب اجنبي، فطبيعة السبب المؤدي إلى الهلاك الكلي للعين المؤجرة تؤثر في مدى حق كل من المؤجر والمستأجر تجاه الآخر في طلب التعويض، فإذا كان الهلاك بخطأ المؤجر، فإن المستأجر يحق له المطالبة بالتعويض عن انفساخ العقد قبل انتهاء مدته، وإذا كان الهلاك بخطأ المستأجر، فإن للمؤجر الحق في مطالبة المستأجر بالتعويض عن هلاك العين وانفساخ العقد قبل انتهاء مدته، أما إذا كان الهلاك نتيجة القوة القاهرة او خطأ

1- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص 284.

الغير، فإن العقد يفسخ دون أن يكون لأي من المؤجر أو المستأجر الحق في مطالبة أحدهما الآخر بالتعويض⁽¹⁾.

اما في حالة الهلاك الجزئي، فيعني ان تصبح العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي اجرت من اجله او ان ينقص من هذا الانتفاع نقصا كبيرا⁽²⁾، ومن خلال الفقرة الثانية من المادة اعلاه يتضح بانه لا يجوز للمستأجر في حالة الهلاك الجزئي إجبار المؤجر على اجراء الترميم بل ترك له الخيار في ذلك واذا لم يقم المؤجر بالترميم فالمستأجر مخير بين فسخ عقد الايجار، أو المطالبة بانقاص الأجرة، واما الفقرة الثالثة من المادة اعلاه السابقة الذكر فإن جميع الحالات السابقة لا يجوز للمستأجر المطالبة بالتعويض اذا كان الهلاك راجعا إلى سبب لا يد للمؤجر فيه اما اذا كان الهلاك بفعل المؤجر فيجوز للمستأجر ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي اصابته اما اذا كان الهلاك او التلف بسبب فعل المستأجر فالمؤجر الحق في مطالبته بالتعويض وفقا للقواعد العامة، وقد قضت محكمة التمييز⁽³⁾ بانه: (ليس للمستأجر الحق بطلب فسخ عقد ايجار المحل الذي اتخذه مطعما والتعويض عما فاته من كسب بسبب اخلال المؤجر له بالانتفاع بالماجور، اذا كانت نسبة هذا الاخلال كما بينه الخبراء في تقديرهم (50%) بل يكون للمستأجر الحق بطلب انقاص الاجرة)⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فسخ عقد الايجار لعدم الضمان

Termination of the lease contract due to lack of guarantee

يضمن المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين، وضمان الاستغلال الهادئ له، لذلك كان لزاما عليه (أي المؤجر) الامتناع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالشيء المأجور او ينتقص من هذا الانتفاع. فهو بذلك ضامن لعدم تعرضه

1- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، احكام عقد الايجار، مكتبة السنهوري، بيروت، سنة 2018، ص169.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص289.

3- القرار المرقم 963/2م/87-1988 في 1988/3/27. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، 1988، ص47.

4- د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي، بغداد: مطبعة الاهالي، سنة

1956، ص25.



الشخصي سواء كان هذا التعرض ماديا او قانونيا. وسواء كان حسن النية لا يعلم ان ما يقوم به من عمل يعد تعرضا للمستأجر، او كان سيء النية أي يعلم بذلك. وهذا ما نصت عليه المادة (753\1) على: (لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة، ولا أن يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها).

مما تقدم ان تعرض المؤجر قد يكون تعرضا قانونيا وقد يكون تعرضا ماديا، ويعرف التعرض الشخصي المادي بانه: (قيام المؤجر بأي فعل مادي يعكر حيازة المستأجر وانتفاعه من دون ان يستند في تعرضه الى حق يدعيه)⁽¹⁾.

فهو كل فعل من المؤجر يخل بانتفاع المستأجر او ينقص من هذا الانتفاع دون ان يستند في القيام به الى حق يدعيه. ومن اهم امثلة التعرض المادي الصادر من مؤجر إحداث تغيير يخل بالانتفاع بالعين المؤجرة، أو ان يقتحم العين دون اذن المستأجر، أو أن يترك مواشيه تدخل الارض المؤجرة لترعى، أو يدخل الارض ليقطف ثمارها، أو يمنع المستأجر من استعمال المصعد، أو أن يمنع المستأجر من استعمال سطح المنزل للغسيل أو لتركيب أسلاك الراديو أو أسلاك تليفونية، وقد يكون التعرض الصادر من المؤجر قانونيا مثال ان يعطي للغير حق شخصي أو عيني يتعارض مع حق المستأجر، أو رهن العين رهن حيازة مما يوجب انتقال حيازتها للدائن المرتهن فيتعارض ذلك مع انتفاع المستأجر بالعين.⁽²⁾

واذا كان المؤجر يضمن تعرضه الشخصي سواء اكان تعرضا ماديا ام تعرضا قانونيا، فإنه يضمن بالإضافة الى ذلك التعرض الصادر من اتباعه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2/753 أنه: (ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر).

وهذا يعني ان مسؤولية المؤجر تمتد الى الاعمال المادية التي تصدر من اتباعه، والى التعرض الصادر من هؤلاء والمبني على سبب قانوني، فيكون التعرض الصادر منهم للمستأجر وكأنه صادر من المؤجر.

1- د. مصطفى الجمال، الإيجار، منشورات جامعة الاسكندرية، سنة 1989، ص213.

2- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص299-300.

ويراد بالتابع كل شخص عهد اليه المؤجر بعمل متصل بالشيء المأجور، او ان وجوده فيه كان بناء على حق قرره المؤجر له. فيعتبر من اتباع المؤجر الوكيل والولي والوصي والقيم، أي كل من ينوب عنه نيابة اتفاقية او قانونية او قضائية كذلك يعد من الاتباع الخلف الخاص للمؤجر وخلفه العام، وايضا مستخدمو المؤجر وعماله والاصدقاء والضيوف والخدم وافراد عائلته⁽¹⁾.

فمناطق التبعية ليس من العمل تحت توجيه المؤجر وارشاده، ولكنه في مجيء فعل التابع نتيجة تدخل المؤجر، او بماله صلة بالمؤجر، بحيث انه لولا هذا التدخل او هذه الصلة لما اتاحت الفرصة للتابع بان يأتي الفعل الذي اخل بانتفاع المستأجر⁽²⁾. وتنهض مسؤولية المؤجر عن اعمال تابعه بتوافر شرطين⁽³⁾ هما:

1. ان يقع الاخلال من التابع اثناء اداء مهمته التي عهد بها المؤجر إليه، او بسببها.
 2. الا يأتي فعل التابع نتيجة تقصير او اهمال المستأجر. او ان يشترك هذا الاخير في تقصير التابع الذي ادى الى اخلاله بانتفاعه.
- ويشترط في الفعل الذي يصدر عن المؤجر او عن اتباعه ليعد تعرضا شخصيا من المؤجر مستوجبا للضمان ما يأتي من شروط⁽⁴⁾:

1. ان يصدر فعلا تعرض من المؤجر او من اتباعه.
2. يلزم في هذا الفعل ان يكون غير مشروع أي لا يستند الى حق ثابت للمؤجر يخوله القيام به.
3. ان يكون من شأنه الاخلال بانتفاع المستأجر بالمأجور او حرمانه من هذا الانتفاع كليا.
4. ان يكون ما صدر عن المؤجر من تعرض قد وقع اثناء مدة انتفاع المستأجر بالمأجور.

1- د. كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص194.

2- د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص100.

3- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج5، عقد الإيجار، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتر كامل مرسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة2004، ص164-166.

4- د. رمضان ابو السعود، دروس في العقود المسماة (عقد الإيجار)، القاهرة، الدار الجامعية، سنة 1986، ص215-216.



من خلال ما تم عرضه اعلاه تبين لنا ان المؤجر يلتزم بضمان التعرض الشخصي سواء كان ماديا او قانونيا، فالجزء الذي يرتب على هذا التعرض الشخصي يختلف اذا كان تعرض مادي او تعرض قانوني، فالتعرض المادي جزاؤه وقف التعرض وازالته، فالمؤجر الذي ينافس المستأجر منافسة غير مشروعة بأن يفتح محلا تجاريا يجاوز المحل الذي أجره، يحكم عليه بأغلاق المحل، اما جزء التعرض القانوني فهو رد الدعوى التي يقيمها المؤجر مدعيا بحق يتعارض مع حق المستأجر، ويتنافى مع التزامه بالضمان، فمن أجر ما لا يملك ثم ملكه بعد ذلك وأقام دعوى مطالبا باسترداده ترد دعواه استنادا الى قاعدة من التزم بالضمان منع عليه التعرض، وكل هذا مع عدم الاخلال بحقوق المستأجر ومنها حقه في طلب فسخ عقد الايجار، لعدم قيام المؤجر بتنفيذ التزامه بعدم التعرض له، وكذلك حقه في حبس الاجرة لحين امتناع المؤجر عن التعرض له وازالة ما نتج عن التعرض مع حق المستأجر في طلب التعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة التعرض، ويجوز الاتفاق بين طرفي عقد الايجار على تشديد او تخفيف ضمان المؤجر لكون القواعد المتعلقة بضمان التعرض الشخصي ليست من النظام العام، فبإمكان المتعاقدين ان يشددا ضمان المؤجر بالاتفاق على عدم قيامه بممارسة أنشطة تجارية معينة فضلا عن التزامه بعدم فتح متجر يمارس ذات النشاط، وبإمكانهما ان يخففا المؤجر بالاتفاق بالسماح للمؤجر بان يفتح محلا تجاريا في المنطقة نفسها⁽¹⁾.

واختلف الفقه في جواز الاتفاق على اعفاء المؤجر من مسؤوليه الضمان عن تعرضه الشخصي، فذهب أتجاه الى عدم جواز الاتفاق على اعفاء المؤجر من التعرض الشخصي حتى لا يضار المستأجر من ذلك⁽²⁾، بينما ذهب اخرون الى جواز الاتفاق على اعفاء المؤجر من التعرض الشخصي ولكن يجب تفسير شرط الاعفاء اذا ورد بعبارة عامة على انه اعفاء من التعويض، ويحتفظ المستأجر بحقه في فسخ الايجار أو انقاص الاجرة⁽³⁾.

ولغرض الاتفاق على الاعفاء والتخفيف من مسؤولية المؤجر ان لا يحصل المؤجر على هذا الاتفاق نتيجة غش من جانبه وهذا ما نصت عليه المادة (759) على انه: (يقع باطلا

1- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص185.

2- د. كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص250.

3- د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد الايجار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص84.

كل اتفاق يتضمن الاعفاء او الحد من ضمان التعرض او العيب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش بسبب هذا الضمان).

اما بالنسبة للتعرض القانوني الصادر من الغير هذا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (753) المذكورة اعلاه ولغرض ضمان هذا التعرض لابد من توافر عده شروط (1)
الشرط الاول: يجب ان يكون التعرض صادراً من الغير، اي من اجنبي على عقد الايجار، فإذا صدر التعرض من المؤجر لم يكن هذا تعرضاً صادراً من الغير، وكذلك إذا كان التعرض صادراً من أحد اتباع المؤجر، وعلى هذا الاساس اذا كان التعرض الذي صدر من المؤجر أو احد اتباعه كان المؤجر ضامنا لهذا التعرض سواء كان تعرضا مبنيا على سبب قانوني أو تعرض مادي، ولكن اذا صدر التعرض من اجنبي عن عقد الايجار اي من الغير فإن المؤجر يضمن التعرض المبني على سبب قانوني دون التعرض المادي.

وهو ما أكده القضاء في قراره (ان دعوى المدعي والمميز انصبت على طلب فسخ العقد المبرم بينه والمدعى عليه وحيث ان الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة والاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات للفترة من 2017/10/4 ولغاية 2020/10/3 وحيث ان المدعي استلم المأجور بموجب محضر التسليم الموقع المؤرخ 2018/4/25 والذي بموجبه تم تسليم الارض للمدعي خالية من الشواغل وبالتالي فأن ما ارده المدعي كون المدعى عليه اخل ببنود العقد كون القطعة مغروسة بعدد من اشجار النخيل وحصلت معارضة له من الفلاح سهوا اقول لا سند له من القانون لها من القانون وتكون دعواه واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم البدائي وإيدته محكمة الاستئناف في حكمها المميز الصادر بالعدد 136/س/2019 في (2)

نلاحظ من الحكم السابق أن التعرض القانون أو المادي الصادر من الغير والذي يتيح للمستأجر فسخ العقد يجب أن يكون تعرض حقيقي ومستند إلى اسباب حقيقية وليس مجرد معارضة بسيطة يمكن أن يتجاوزها المستأجر بدون الرجوع للمؤجر أو انه لا يعلم به إذا كان صادر من أحد اتباعه.

1- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص341-346.

2- قرار رقم 1471 /الهيئة الأستئنافية عقار / سنة 2019، غير منشور.



الشرط الثاني: حتى نكون امام تعرض صادر من الغير مبني على سبب قانوني، أن يدعي الغير حقا يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر، ويكفي في ذلك مجرد الادعاء سواء كان مبنيًا على اساس أو لا اساس له، بل ان ادعاء الحق يكفي حتى لو كان الادعاء غير جدي وظاهر البطلان، اما اذا كان التعرض دون سند يبيده الغير فإن هذا التعرض يكون مادياً لا يضمنه المؤجر.

الشرط الثالث: ان يقع التعرض بالفعل، اي ان الغير يتعرض فعلاً للمستأجر اما عن طريق أعمال مادية كأن يدخل الارض المؤجرة مدعيًا ان له حق ارتفاق على العين المؤجرة، او ان يقتصر الغير على رفع دعوى يدعى فيها بحقه، دون أن يلجأ إلى أعمال مادية تحول دون انتفاع المستأجر بالعين، فيرفع مثلًا دعوى استرداد على المؤجر مدعيًا أنه المالك الحقيقي للعين، أو بدعوى بحق ارتفاق على العين.

وهو ما أكدته محكمة التمييز بقرارها (من الوقائع والادله والتحقيقات القضائيه أن المدعي / المميز عليه كان قد استأجر من المدعى عليه عميد كلية بغداد للعلوم الاقتصادية / إضافة لوظيفته / المميز بموجب العقد المرقم 30 في 2018/8/18 ولمدة عشرين سنه النادي الطلابي للكلية اعتباراً من تاريخ المصادقة على العقد ولعدم تمكين المدعي من استغلال المأجور نتيجة التعرض القانوني الحاصل من وزارة التربية بحكم قضائي بات فأن المؤجر المدعى عليه قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية رغم انذاره بوجوب الالتزام عن طريق كاتب عدل الكرخ الصباحي وحيث انه في العقود الملزمه للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقده الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى عملاً باحكام المادة 1/177 من القانون المدني)⁽¹⁾

الشرط الرابع: ان يقع التعرض خلال المدة المحددة في عقد الايجار، اي ان يكون الوقت الذي تم التعرض فيه هو وقت انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.

الجزاء المترتب على التعرض القانوني الصادر من الغير فإن المؤجر يلتزم بالضمان، وعليه أن ينفذ الالتزام تنفيذًا عينياً بجعل الغير يكف عن تعرضه، وهذا هو ضمان التعرض اذ نصت المادة (1\754) من القانون المدني العراقي على: (اذا ادعى اجنبي حقا يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار

1- قرار رقم 6303 / الهيئة المدنية / سنة 2021، غير منشور.

وجب على المستأجر ان يبادر إلى أخطار المؤجر بذلك وله أن يخرج من الدعوى وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا ضد المؤجر)

يتضح من خلال نص المادة اعلاه ان القانون قد رتب على عاتق المستأجر واجبا بأن يتولى اخطار المؤجر بالتعرض وبما أن الاخطار لا شكل له فأن من الممكن ان يحصل شفاها أو كتابة عادية أو رسمية إلا أن الافضل للمستأجر أن يتم إخطار المؤجر عن طريق كاتب العدل لكون المستأجر هو المكلف بإثبات حصول الاعذار وكلما كانت الوسيلة اقوى كلما تجنب إشكاليات طعن المؤجر بحصولها،⁽¹⁾ وكذلك يستطيع المستأجر أن يطلب من المحكمة إدخال المؤجر طرفا في الدعوى المقامة ضده، وذلك لضمان حقوقه في مواجهة المؤجر اذا استطاع الغير أن يثبت حقه على المأجور كلاً أو جزءاً، والمستأجر اذا اخطر المؤجر بدعوى الاستحقاق او طلب من المحكمة ادخاله فيها أو ادخلته المحكمة بناء على سلطتها أو أدخل هو فيها عند علمه بها، وان لم يخطر بذلك ان يخرج منها ويدع المؤجر وحده يواجه إدعاء الغير وله ان يبقى في الدعوى إلى جانب المؤجر ليراقب دفوعه وفي هذه الحالة يتحمل نفقات الدعوى مع المؤجر في حال خسارتها⁽²⁾.

اذا تم اخطار المؤجر بتعرض الغير وجب عليه ان يقوم فوراً بدفع التعرض وهذا هو التنفيذ العيني لالتزامه بالضمان فاذا كان الغير قد تعرض عن طريق اعمال مادية فعلى المؤجر في هذه الحالة ان يرفع دعوى استرداد الحيازة أو دعوى منع التعرض بحسب الاحوال، اما اذا كان الغير قد تعرض عن طريق رفع دعوى على المستأجر فإنه يتعين على المؤجر ان يتدخل في هذه الدعوى بمجرد إخطاره بها لكونه الخصم الحقيقي في الدعوى⁽³⁾. اذا نجح المؤجر في دفع التعرض فليس للمستأجر أن يطالبه بما قد أصابه من ضرر لأنه نفذ التزامه تنفيذا عينياً، ولا يوجد مبرر الرجوع عليه بالتعويض وللمستأجر والمؤجر الرجوع على من ادعى الحق على المأجور وتبين عدم احقيته لمطالبته بما لحقتهم من اضرار⁽⁴⁾.

1- د. جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص262.

2- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص191.

3- د. جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص244.

4- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص192.



ويجوز للمستأجر أن يدفع التعرض بنفسه وبإسمه في حالتين، جميع دعاوي الحيازة مدام ان المستأجر لديه حق في حيازة العين المؤجرة، يستطيع أن يحمي حقه بجميع دعاوي الحيازة⁽¹⁾، بإمكان المستأجر دفع التعرض بجميع الدعاوى الأخرى، التي يكون فيها المستأجر صفة في أن يكون خصما للمتعرض مثالها أن يشتري شخص المأجور بعقد لاحق التاريخ الثابت لعقد الايجار ويرفع دعوى على المستأجر يطالبه بإخلاء المأجور فأن للمستأجر في هذه الدعوى أن يدفع التعرض بنفسه، وأن يتمسك في مواجهة المشتري بعقد الايجار الثابت التاريخ السابق على عقد البيع الذي اشترى فيه المأجور⁽²⁾. أو تطبيق الفقرة الثانية من المادة (754) المشار اليها سابقا والتي تشير الى ضمان الاستحقاق فهذا النص فأن للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الايجار اذا كان نجاح المتعرض في تعرضه قد حرمه من الانتفاع بالمأجور أو اختل الانتفاع إختلالا كبيرا أما إذا لم يكن هناك مبرر كافي للفسخ فيجوز للمستأجر أن يطالب بإنقاص الأجرة بقدر ما اختل من الانتفاع بالمأجور ويسري انتقاص الأجرة من وقت حصول الاختلال وفي الحالتين للمستأجر أن يطالب بالتعويض من المؤجر عن الضرر الذي أصابه بسبب إخلال المؤجر بالتزامه، وعدم دفع التعرض الذي صدر من الغير مثال ذلك أن يكون المستأجر قد أستأجر دكانا للتجارة وأنتزع منه فإنه يرجع على المؤجر بما صرفه على تجهيز الدكان ومسؤولية المؤجر هنا مسؤولية عقدية مصدرها عقد الايجار كمسؤوليته عن تعرضه الشخصي، ولا يشترط سوء نية المؤجر للحكم عليه بالتعويض لان دفع التعرض الصادر من الغير يعتبر إخلالا بالتزامه بالضمان ولا تأثير لسوء النية إلا في مقدار التعويض فإذا كان سيء النية يتحمل المسؤولية عن جميع الاضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة، أما إذا كان المستأجر هو سيء النية يعلم بوجود حق للمعترض على المأجور قبل عقد الايجار فأن ذلك يعفي المؤجر من الضمان فلا يكون المؤجر مسؤولا عن التعويض⁽³⁾.

1- وضع القانون المدني العراقي للحيازة دعاوي ثلاث وهي، دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض، دعوى وقف الاعمال الجديدة.

د. محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص215.

2- د. عباس حسن الصراف، المصدر السابق، ص32.

3- د. عباس حسن الصراف، المصدر نفسه، ص32.

اما فيما يتعلق بضمان المؤجر للتعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني لا يقبل الانقسام فإنه اذا تعدد المؤجرون وجب على كل منهم ضمان هذا التعرض في المأجور لا في حصته فقط، ويجوز للمستأجر الرجوع على أي من المؤجرين بالضمان في كل المأجور أما إذا تحول ضمان التعرض إلى ضمان استحقاق فأن دعوى التعويض تنقسم على جميع المؤجرين كل بقدر حصته⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فسخ عقد الايجار للعيوب الخفية

Termination of the lease contract for hidden defects

أن المؤجر يضمن للمستأجر ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به، او تنقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها، ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد اخطر به او كان عالما به وقت التعاقد.

هذا وقد نصت المادة (756) من القانون المدني العراقي على العيوب الخفية "1 - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به، او تنقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها....." كذلك نظمت المادة (758) تبعات وجود العيوب الخفية في المأجور (إذا وجد بالمأجور عيب يتحقق معه الضمان، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة. فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب).

قبل تحليل نصوص المواد السابقة لا بد من المرور سريعا على تعريف العيب فقد عرفه الفقه أنه⁽²⁾ (صفة في الشيء يخلو مثله منها عادة وينقص وجودها من قيمته او نفعه). وفي تعريف آخر عرف العيب⁽³⁾ بأنه: (ما تخلو منه الفطرة السليمة للشيء أي ما يبرأ منه الشيء في الحالة العادية ويصدق هذا على العين المؤجرة والعين المباعة).

1- د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص360.

2- د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج1، بغداد: مطبعة المعارف، 1969-1970، ص305.

3- د. محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، ص491.



نلاحظ مما سبق أن المشرع نص أنه إذا طرأ على المأجور عيب اثناء مدة الايجار ضمنه المؤجر، فالمؤجر يضمن العيب الحادث بعد التسليم ذلك لان عقد الايجار من العقود المستمرة أي ان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا مما يجعل المؤجر ضامنا للعيوب التي تظهر على المأجور خلال مدة الايجار⁽¹⁾.

ويشترط في العيب لكي يتحمل المؤجر ضمانه ثلاثة شروط وهي:

1. ان يكون العيب مؤثرا بحيث يحول دون الانتفاع بالمأجور او ينتقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا وتقدير ما اذا كان العيب مؤثرا ام لا مسألة موضوعية تختلف باختلاف الظروف والاحوال وتخضع لتقدير قاضي الموضوع، فاذا كان في المأجور عيب يخل بالمنافع المقصودة من استغلاله اخلا محسوسا، كان للمستأجر الرجوع على المؤجر بضمان العيب الخفي⁽²⁾.

2. ان يكون العيب خفيا، ويكون العيب كذلك في الحالتين الاتيتين:

أ - اذا لم يكن ظاهرا وقت تسلم المستأجر للمأجور ولا يمكن للمستأجر تبينه لو انه فحص المحل المأجور بعناية الرجل المعتاد.

ب - اذا كان العيب مما يستطاع تبينه بالفحص المعتاد، الا ان المؤجر كان قد اكد للمستأجر خلو المأجور منه، او انه قد تعمد اخفاء هذا العيب غشا منه.

كما يجب ان لا يكون العيب معلوما للمستأجر، اذ يلزم ان يكون المستأجر جاهلا بوجود العيب، وما دام العيب خفيا فيفترض ان المستأجر لا يعلم به، غير انه اذا اثبت المؤجر علم المستأجر بالعيوب وقت التسليم وذلك باثبات ان المستأجر قد اخطر بالعيوب فعلا وقت التسليم، او اثبات ان المستأجر يعلم بالعيوب فعلا من أي طريق اخر. ففي هذه الحالة يتخلص المؤجر من الضمان.

وينبغي على المستأجر ان يبادر بالرجوع بالضمان بمجرد تبين العيب حتى لا يفسر سكوته بعد ظهور العيب على انه نزول منه عن الرجوع من اجله، فاذا تحقق ضمان المؤجر للعيوب الخفي كان للمستأجر ان يطلب اما التنفيذ العيني بإزالة العيب اذا كان ذلك لا يرهق

1- د. جبار سلمان شاوي البطاط، ضمان العيوب الخفية في المبيع، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، 2002، ص9.

2- د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص120.

المؤجر⁽¹⁾، او فسخ الإيجار اذا لم يختر المطالبة بإزالة العيب او كانت نفقات الازالة باهظة، وللمحكمة سلطة تقدير ذلك، حيث لها ان تجيب المستأجر الى الفسخ، كما لها ان تكتفي بانقاص الاجرة، او قد تمهل المؤجر حتى يقوم بإزالة العيب اذا طلب ذلك، اما اذا كان الاخلال بالانتفاع بالمأجور بسبب العيب ليس على درجة من الجسامة تبرر الفسخ، فيجوز عندئذ للمستأجر ان يطلب ابتداء انقاص الاجرة بما يقابل النقص في الانتفاع من وقت حصول النقص بسبب العيب⁽²⁾. وفي جميع الاحوال للمستأجر طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب الحرمان من الانتفاع او الضرر الذي اصاب شخصه او ماله بسبب العيب في المأجور اذا كان المؤجر عالما بوجود العيب.

واخيرا فان دعوى ضمان العيوب الخفية هذه لا تسقط بمضي (ستة اشهر) كما هو في دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع. فالمشرع لم يأت بنص خاص في عقد الإيجار، ولا يمكن تبني النص الوارد في عقد البيع لانه يتنافى مع طبيعة عقد الإيجار، لانه في هذا العقد يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع طوال مدة الاجارة. وهذا يعني ان دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد ايجار تخضع للقواعد العامة في التقادم، وهذه القواعد تقضي بان التقادم لا يتم الا بمضي (15) سنة تبدأ من الوقت الذي يصبح فيه للدائن الحق في ان يطالب المدين بالوفاء (المادة 429 من القانون المدني العراقي)، وهذا الوقت يتحدد في حالتنا هذه بظهور العيب ان لا يتصور ان يرجع المستأجر على المؤجر بالضمان قبل ذلك.

1- استنادا الى القواعد العامة في العقد حيث ان المشرع العراقي لم ينص في احكام عقد الإيجار على امكانية المطالبة بالتنفيذ العيني.

2- د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص408.



الخاتمة

في نهاية هذا البحث لقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها على محمل الجد وتجد أذان صاغية:

اولا: النتائج

1. نجد أن المشرع ذهب إلى ان يسلم المؤجر المأجور للمستأجر بالحالة التي هو عليها وقت العقد يعني ان المؤجر يكون موفيا بالتسليم اذا ما سلم المأجور بالحالة المذكورة.
2. نلاحظ أن التزام المؤجر بتسليم المأجور إلى المستأجر يخضع لذات أحكام التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وخصوصاً ما يتعلق منها بتحديد ملحقات المأجور وزمان التسليم ومكانه.
3. نجد أن المشرع العراقي نص المادة (2\750) من القانون المدني أنه اذا امتنع المؤجر من الترميم، كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة أو أن يقوم بالترميم بإذن من المحكمة، ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف.

ثانيا: التوصيات

1. نلتمس من المشرع العراقي تعديل قانون الايجار والنص على أن يلتزم المؤجر بتسليم المأجور أياً كان نوعه في حالة يصلح معها لان يفي بما اعد له من منفعة.
2. نقترح أنه كان اجدر بالمشرع تضمين قانون الايجار قواعد خاصة لتسليم المأجور تختلف عن تسليم المبيع أخذاً بالاعتبار أن تسليم المأجور هو تسليم مؤقت يكون للمستأجر للانتفاع بالشيء المأجور وليس لتملكه كما في عقد البيع والذي يعتبر أكثر صرامة وتكلفة على المشتري في حال عدم تسليم المبيع.

المصادر

اولا:الكتب اللغوية

1. فؤاد افرام البستاني، (1989). منجد الطلاب، ط15، دار المشرق.

ثانيا: كتب الفقه الاسلامي

1. وهبه الزحيلي، كتاب الفقه الاسلامي وادلته، ج4، القسم الثاني، النظريات الفقهية، الفصل السادس، نظرية الفسخ.

ثالثا: الكتب القانونية

1. د. الياس ناصيف، (1993). موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء السابع، بدون دار نشر.
2. د. احمد سلمان شهيب واخرون، (2014). مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
3. انور طلبة، انحلال العقود، بلا طبعة، المكتب الجامعي الحديث، بلا سنة نشر.
4. د. جعفر الفضلي، الوجيز في عقد الايجار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
5. د.جمعه سعدون الربيعي، (2011). احكام عقد الايجار، ط2، العاتك.
6. د.حمدي عبد الرحمن، (2010). الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
7. د. رمضان ابو السعود، (1986). دروس في العقود المسماة (عقد الايجار)، مصر، الدار الجامعية.
8. د.سعد جريان التميمي، (2016).المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، دار السنهوري، بيروت، لبنان.
9. د.سعدون العامري، (1974). الوجيز في شرح العقود المسماة، البيع والايجار، ط3، العاني، بغداد، العراق.
10. د.سلطان انور، (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني.
11. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، العقود الواردة على الانتفاع بشيء، الايجار والعالية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.



12. د. عبد الوهاب عرفة، (2017). فسخ وتفاسخ وانفساخ العقد، ط1، دار الفكر الجامعيل الاسكندرية.
13. د.عزيز كاظم جبر الخفاجي،(2018). احكام عقد الايجار، مكتبة السنهوري، بيروت،لبنان.
14. د. عصمت عبد المجيد بكر، (2002). شرح احكام عقد الايجار، شركة الزاهر، بغداد،العراق
15. عمر علي الشامسي، فسخ العقد، بلا طبعة، المركز القومي للاصدارات القانونية، بلا سنه نشر.
16. د. غني حسون طه،(1969-1970). الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، العراق.
17. د. كمال قاسم ثروت،(1976). شرح احكام عقد الايجار، ج1، اوفسيت الوسام، بغداد،العراق.
18. لفته هامل العجيلي،(2017). المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الموسعة المدنية)، القسم المدني، ط1، ج7.
19. لفته هامل العجيلي،(2017). المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج3.
20. د. مصطفى الجمال،(1989). الايجار، منشورات جامعة الاسكندرية،مصر.
21. د. محمد كامل مرسي باشا،(2004). شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج5، عقد الايجار، تنقيح محمد علي سكيكر ومعزز كامل مرسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
22. د.محمد طه البشير وآخرون، الحقوق العينية، ج1، بدون طبعة، بدون مطبعة، بدون سنه نشر.

رابعاً: الاطاريح والرسائل

1. عبد الحي حجازي،(1950).عقد المدة، (العقد المستمر والعقد الفوري)، اطروحة دكتوراه، جامعة قواد الاولز مصر.

خامساً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 626 \ حقوقية \ 65 \ في 14 \ 12 \ 1965.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرفم، 277 \ عقد ايجار \ 1988، منشور.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 343 \ الهيئة الاستئنافية \ 2015.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 515 \ عقد \ 2010، منشور.
5. قرار محكمة التمييز رقم 2353 \ هيئة مدنية، عقار \ 2009.
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 345 \ الهيئة الموسعة المدنية \ 2021.

7. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم، 1949 \ عقد ايجار \ 2008، منشور
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 423 \ م \ 1 \ 89 \ 1990.
9. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 345 \ الهيئة الموسعة المدنية \ 2021.
10. رقم 2287 \ الهيئة الاستئنافية عقار \ 2007 ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية.
11. ينظر: القرار رقم 24 \ هيئة مدنية \ 2019.
12. القرار رقم 4231 \ الهيئة الأستئنافية عقار \ 2021، غير منشور.
13. تمييز رقم 1546 / الهيئة المدنية / سنة 2021 غير منشور.
14. قرار رقم 805 / هيئة التميز المدنية / سنة 2021 غير منشور
15. قرار رقم 1471 / الهيئة الأستئنافية عقار / سنة 2019، غير منشور.
16. قرار رقم 6303 / الهيئة المدنية / سنة 2021، غير منشور.
17. قرار رقم / 5476 / الهيئة المدنية / سنة 2021 / غير منشور
18. القرار رقم 2417 / الهيئة الاستئنافية عقار / سنة 2019، غير منشور
19. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 515 \ عقد \ 2010، منشور.
20. قرار محكمة التمييز رقم 2353 \ هيئة مدنية، عقار \ 2009.
21. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 345 \ الهيئة الموسعة المدنية \ 2021.
22. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم، 1949 \ عقد ايجار \ 2008، منشور
23. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 423 \ م \ 1 \ 89 \ 1990.
24. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 345 \ الهيئة الموسعة المدنية \ 2021.
25. رقم 2287 \ الهيئة الاستئنافية عقار \ 2007 ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية.
26. القرار رقم 24 \ هيئة مدنية \ 2019.
27. القرار رقم 4231 \ الهيئة الأستئنافية عقار \ 2021، غير منشور.
28. تمييز رقم 1546 / الهيئة المدنية / سنة 2021 غير منشور.
29. قرار رقم 805 / هيئة التميز المدنية / سنة 2021 غير منشور
30. قرار رقم 1471 / الهيئة الأستئنافية عقار / سنة 2019، غير منشور.



31. قرار رقم 6303 / الهيئة المدنية / سنة 2021، غير منشور.
32. قرار رقم / 5476 / الهيئة المدنية / سنة 2021 / غير منشور.
33. القرار رقم 2417 / الهيئة الاستئنافية عقار / سنة 2019، غير منشور.



أثر تعديل الدستور في السلطات العامة للدولة

م.م. أفنان عبدالحسين عبدالله

قسم القانون \ كلية الاسراء الجامعة - بغداد\العراق

Impact of Constitution Amendment on the State's Public Authorities

Assist. Lect. Afnan Abdulhusein Abdullah

Department of Law / Al-Esraa University College, Baghdad/ Iraq

Email: Adafnan94@gmail.com



المستخلص

إن معظم الدول في الوقت الحاضر تحتوي على دستور يتضمن القواعد الأساسية التي تشير إلى نظام الحكم في الدولة، إذ يُعدُّ انعكاساً للظروف التي تمر بها البلاد، لكن قد تطرأ مشكلات سياسية وتطورات اقتصادية واجتماعية تقتضي إجراء تعديلات لبعض نصوصه بغية تدارك هذه الظروف غير المعتادة، لذلك فإن تعديل الدستور ضرورة يتطلبها دستور كل دولة، نظراً لتغير ظروفها الخاصة بها، إذ إنه يهدف إلى الحرص على استقرار النصوص الدستورية والعمل على تطور مجالات الحياة البشرية، وترتيباً على ذلك فإنه قد يسعى إلى اجراء تغييرات في تنظيم واختصاص السلطات العامة، من خلال تحقيقه بعداً اصلياً على مستوى تلك السلطات، مما يؤدي إلى إعادة تنظيمها أو منحها اختصاصات اخرى لم تكن تتمتع بها قبل اجراء التعديل، فضلاً عن ذلك فإن من أهم الآثار المترتبة عليه هو دعم الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان، وتعزيز التوازن الداخلي للسلطة التنفيذية، وتأكيد استقلال السلطة القضائية، بغية تحقيق الضمانات الفعلية التي تحافظ على الشرعية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: تعديل الدستور، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، تنظيم السلطات العامة.



Abstract

Most countries in the current time have a constitution which comprises the basic rules indicating the country's system of government. It [constitution] is a reflection of the circumstances the country goes through; however, political issues and economic and social developments might be emerged and require introducing amendments to some of its [constitution] texts, so that those unusual circumstances would be addressed. Hence, constitution amendment is a necessity required by each country's constitution given the changes in the country's circumstances. The goal of constitution amendment is to ensure consistency of constitutional texts and improvement of areas of human life. On that basis, constitution amendment might make changes to the organization and jurisdiction of public authorities by making a reforming dimension on the level of these authorities, a matter that results in re-organizing these authorities or granting them other jurisdictions that have not been previously granted to them prior to the amendment. Moreover, the most important consequential impacts of such amendment are to support parliament's controlling and legislative role, enhance executive authority's internal balance and confirm judicial authority's independence so as to achieve actual guarantees which preserve constitution legitimacy.

Keywords: Constitution amendment, legislative authority, executive authority, judicial authority, organization of public authorities.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، وبعد: فإن نصوص الدستور لا بد أن تخضع لسنة التطور شأنها شأن القواعد القانونية النافذة في الدولة، إذ يتعين التسليم بإمكانية تعديل هذه النصوص وتغيير بعضها أو تصحيحها، فلا يمكن أن تكون نصوص الدستور دائمة، لكون أن النظام الدستوري لكل دولة يستحيل ثباته مهما حرص واضعو الدستور على ذلك، طالما أن المتطلبات السياسية التي تسعى إلى تنظيمها في تطور مستمر، إذ يترتب على جمود أحكامه الاصطدام بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمشرع الدستوري يحرص على وضع نظام متوازن يجيز تعديل الدستور وتنقيحه، من خلال إلغاء بعض نصوصه أو استبدالها بأخرى أو إضافة نصوص إليها، على أن يكون هذا التعديل مستنداً إلى اجراءات غير مماثلة للاجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية ملاحقة التطورات والمستجدات التي تحافظ على استقراره وثباته النسبي وسموه، فضلاً عن تحقيق الملاءمة الواقعية التي تؤدي إلى استقرار الأوضاع الداخلية والخارجية، فما دامت الدساتير تكتبها إرادة الشعوب، فإن الشعوب وحدها هي التي يمكنها تغيير أو تعديل دساتيرها، إذ لا يستقيم بأي حال من الأحوال أن تتسم الدساتير بالجمود، لأن حظر تعديلها سيؤدي إلى مصادرة حق الأجيال القادمة في التغيير وفقاً لمتغيراتهم وظروفهم، فضلاً عن ذلك فإن الاصرار على عدم تعديل النصوص التي لا تتماشى مع ظروف المجتمع يؤدي إلى لجوء أفراد الشعب إلى الوسائل غير القانونية لتعديلها، من خلال سلوكهم طريق الثورة أو استخدامهم للعنف غير المشروع، وهكذا فإن تعديل الدستور ما هو إلا ضرورة قانونية وسياسية في الأنظمة الدستورية كافة، لأن من أهم دوافعه هو الحرص على استقرار النصوص الدستورية والعمل على تطور مجالات الحياة البشرية، كذلك فإن من أهم الآثار المترتبة عليه هو اصلاح نظام الدولة وسلطاتها الثلاث، من خلال تحقيقه بعداً اصلاحياً على مستوى تلك السلطات، وبخاصة المحاور التي تهدف إلى دعم الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان، وتعزيز التوازن الداخلي للسلطة



التنفيذية، وتأكيد استقلال السلطة القضائية، وتقوية دور الأحزاب السياسية، بغية تحقيق الضمانات الفعلية التي تحافظ على الشرعية الدستورية. ومن أجل الإحاطة بموضوع بحثنا من جوانبه كافة سوف نتناوله على النحو الآتي:-

أولاً: أهمية البحث

تُعدُّ النصوص الدستورية انعكاساً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، فلا بد أن تكون قابلة للتغيير لتواكب التطورات التي تحدث في المجتمع، لذا فقد تضمنت الدساتير المكتوبة الإشارة في نصوصها إلى آلية تعديلها، نتيجة القصور أو المستجدات أو الحاجة لمسايرة التغيير الذي قد يطرأ على الدولة، وعليه فإن أهمية البحث تتمثل بأن تعديل الدستور قد يهدف إلى إجراء تغييرات في تنظيم واختصاص السلطات العامة، مما يؤدي إلى إعادة تنظيمها أو منحها اختصاصات أخرى لم تكن تتمتع بها قبل إجراء التعديل.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في إثارة تساؤلات متعددة على النحو الآتي:

1. من الجهة المختصة بتعديل الدستور؟
2. ما إجراءات تعديل الدستور؟
3. ما النتائج المترتبة على تعديل الدستور وبخاصة المتعلقة بتنظيم السلطات العامة واختصاصها؟

لكي نجيب عن هذه التساؤلات وغيرها من التي سنتطرق إليها في بحثنا يتحتم علينا سبر الموضوع على نحو تفصيلي والإلمام بمضامينه كافة.

ثالثاً: منهج البحث

إن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو منهج الدراسة الاستقرائية والتحليلية، من خلال جمع المواد العلمية المتعلقة بموضوع تعديل الدستور، فضلاً عن نصوص بعض الدساتير المقارنة من أجل بيان الاختلاف والتباين فيما بينها وبين دستور جمهورية العراق لعام 2005 على نحو يتفق والعقل القانوني السليم.



رابعاً: فرضية البحث

إن قيام بعض الدول ذات الدساتير الجامدة بوضع اجراءات خاصة لتعديلها بحجة استقرار النصوص الدستورية أدى إلى حدوث نتيجة عكسية فيها، إذ إن تعديل الدستور ضرورة لا مناص منها، فلا قيمة للدستور إذا لم يواكب تطورات المجتمع، لأن الاصلاح الدستوري عادةً ما يهدف إلى تلافى الضعف السياسي والقانوني الناتج عن عدم قيام القاعدة الدستورية بمواكبة التطور في المجتمع، ومن ثم فان هذا التعديل يؤدي إلى استقرار الدستور في الحياة السياسية واحترام حقوق الشعب وحررياتهم الشخصية.

خامساً: تقسيم البحث

سيتم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين، فأما المبحث الأول فسنتناول فيه الجهة المختصة بتعديل الدستور واجراءات تعديله، وسنقسمه على مطلبين، الأول سنبين فيه الجهة المختصة بتعديل الدستور، والثاني سنوضح فيه اجراءات تعديل الدستور، وأما المبحث الثاني فسنفرده لبيان نتائج تعديل الدستور المتعلقة بتنظيم السلطات العامة واختصاصها، وسنقسمه على مطلبين، الأول سنبين فيه النتائج المترتبة على تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصهما، والثاني سنوضح فيه النتائج المترتبة على تنظيم السلطة القضائية واختصاصها، ثم ننهي البحث بخاتمة تحتوي على أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.



المبحث الأول الجهة المختصة بتعديل الدستور واجراءات تعديله

لا ريب أن كل دولة في الوقت الحاضر تحتوي على دستور يتضمن القواعد الأساسية التي تشير إلى نظام الحكم فيها، فتبين شكل الدولة والحكومة والعلاقة بين المؤسسات الدستورية وما يمتلكه الأفراد من حقوق وما يقع على عاتقهم من التزامات، فتلك القواعد متصلة بالنظام السياسي فيها، وبطبيعة الحال فان دستور كل دولة لا بد أن يتعرض إلى مشكلات سياسية وتطورات اجتماعية واقتصادية تقتضي إجراء تعديلات لبعض نصوصه، بغية تدارك هذه الظروف غير المعتادة⁽¹⁾.

لذلك فان تعديل الدستور ضرورة يتطلبها دستور كل دولة، نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، لكن إن كانت الأنظمة الدستورية قد اتفقت حول ضرورة تعديل الدستور، فانها قد تباينت بشأن مسألة الجهة المختصة بالتعديل والاجراءات المتبعة في إعادة النظر فيه، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى نوع الجمود الذي يتمتع به دستور كل دولة ودرجة الحظر الذي تعتمده نصوصه، فضلاً عن طبيعة نظام الحكم الذي يتبناه، ومدى هيمنة إحدى السلطات على الأخرى، إذ إن بعض الدساتير قد منحت للبرلمان سلطة اقتراح تعديل الدستور، في حين أن هناك دساتير أخرى قد منحت هذه السلطة للحكومة وحدها أو باشتراكها مع البرلمان من أجل خلق التوازن بينهما⁽²⁾.

فحينما تظهر الحاجة إلى تعديل الدستور فلا بد من اتباع اجراءات خاصة بذلك، من أجل تحقيق ثبات واستقرار القواعد الدستورية، وهذه الآلية تختلف من دولة إلى أخرى، فمنها من تشدد اجراءات تعديله من أجل تحقيق جموده مقارنة

1- د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 469، 470.

2- د. ميثم منفي كاظم العميدي، حدود تعديل الدستور وأثره على السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة تحليلية،

بحث منشور على الأنترنت عبر الرابط الآتي: <https://m.annabaa.org/arabic/studies/21269>



مع القوانين الاخرى، ومنها من تبسط اجراءات تعديله لكنها لا تتساوى مع اجراءات تعديل القوانين العادية⁽¹⁾.

واستناداً إلى ذلك سيجري تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول سنبين فيه الجهة المختصة بتعديل الدستور، والثاني سنوضح فيه اجراءات تعديل الدستور.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتعديل الدستور

إن مسألة تحديد الجهة المختصة بتعديل الدستور تتوقف على نصوص الدستور نفسه، فهي التي تحدد الجهة المسؤولة عن هذه المهمة، وكيفية تكوينها، والاجراءات التي تعمل في صدها⁽²⁾.

وقد اتجه الفقه إلى التمييز ما بين سلطتين اثنتين، فأما الأولى فهي السلطة التأسيسية الأصلية، إذ تختص بوضع دستور جديد لدولة جديدة، أو وضع دستور جديد للدولة بدلاً من دستورها القديم، من دون أن تكون ثمة قواعد تنظيمية سابقة على وجودها، فهذه السلطة تحدد القواعد التي يجري بمقتضاها تكوين السلطات الثلاث في الدولة، إذ لا تتلقى اختصاصاتها من أي نص دستوري قائم، لأن لها مطلق الحرية في اختيار الفلسفة السياسية التي يستند إليها نظام الحكم في الدولة، وقد تتكون هذه السلطة من فرد واحد أو من جمعية ينتخبها الشعب أو من الشعب نفسه بصورة مباشرة⁽³⁾.

وأما الثانية فهي السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة، إذ تختص بتعديل الدستور النافذ في الدولة، وسميت بهذه التسمية لأنها سلطة مشتقة من الدستور، وهذه السلطة تكون مقيدة بما تضعه لها السلطة التأسيسية الأصلية من حدود واختصاصات، إذ يحدد الدستور كلاً من تكوينها ونطاق عملها والشروط المفروضة عليها، وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى نتيجة اختلاف دستورها الخاص بها⁽⁴⁾.

1- فرحان نزال حميد، تعديل الدستور بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2002، ص 53، 54.

2- د. محمد كاظم المشهاني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 265.

3- د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع، ص 254.

4- د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 123.



وهنا يثار تساؤل مفاده، هل تستطيع السلطة التأسيسية الأصلية أن تتدخل في أي وقت تشاء من أجل تعديل الدستور وتهمل اختصاص السلطة التأسيسية المنشأة المختصة بتعديل الدستور؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن الفقه الدستوري قد أجمع على اسناد مهمة تعديل الدستور للجهة التي منحها الدستور هذا الاختصاص وبالطريقة التي حددها، لكن بشرط أن تراعي اجراءات التعديل التي نص عليها الدستور، فهذه السلطة بوصفها هيئة من هيئات الدولة تكون في المركز نفسه الذي تتمتع به هيئات الدولة الأخرى، إذ لا يمكن التجاوز على اختصاصاتها، لأن الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض، وبالتالي ينبغي اسناد مهمة التعديل إلى السلطة المختصة بالتعديل، إذ لا يجوز للسلطة التأسيسية الأصلية أن تهملها أو تتعدى على اختصاصاتها، لأن في ذلك تجاوزاً على نصوص الدستور، مما قد يؤدي إلى مصادرة سلطة الشعب واهمال مبدأ الشرعية⁽¹⁾.

وعلى أية حال فقد تباينت الدساتير في تحديد السلطة المنشأة المختصة بتعديل الدستور، ولم تنفق على سلطة محددة ينبغي اتباعها في هذا الصدد، فذهبت إلى أن هناك ثلاث جهات تقوم بتعديل الدستور، تتمثل على النحو الآتي:

الجهة الأولى: السلطة التشريعية

تواترت بعض الدساتير على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور وفقاً لاجراءات خاصة ينص عليها الدستور نفسه، لأن هذه الاجراءات لا بد أن تكون مختلفة عن الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، لأن التعديل يتعلق بدستور جامد لا بقانون عادي، فقد يشترط الدستور لإقرار التعديل ضرورة انعقاد البرلمان في هيئة مؤتمر مع اشتراط موافقة أغلبية خاصة على ذلك، كما هي الحال في دستور فرنسا لعام 1875، وقد يشترط لإقرار التعديل توافر أغلبية خاصة في كل مجلس من المجلسين اللذين يتكون منهما البرلمان، وبخاصة إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين، كما هي الحال في الدستور السوفيتي لعام 1936، وقد يشترط موافقة أغلبية ثلثي المجلس، وبخاصة إذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد، كما هي الحال في

1- د. احسان حميد المرفجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، المصدر السابق، ص 255.



أغلب الدساتير المقارنة، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك فيشترط انتخاب مجلس جديد يتولى مهمة التعديل، كما هي الحال في الدستور البلجيكي، لذلك فقد تتطلب الدساتير شروطاً أكثر صعوبة من التي تتطلبها القوانين العادية، وهذا لا يتعلق بتوافر الأغلبية الخاصة للسلطة التشريعية فحسب، إنما يتعلق بكيفية قيام السلطة التشريعية بدراسة ومناقشة اقتراح ذلك التعديل⁽¹⁾.

الجهة الثانية: الاستفتاء الشعبي

أشارت بعض الدساتير إلى ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور لكي يكون نافذاً، ففي تلك الحالة يقوم البرلمان أو لجنة منتخبة أو جمعية تأسيسية باعداد مشروع التعديل ثم يجري طرحه على الشعب من أجل الموافقة عليه، وقد أخذ بهذه الطريقة كل من دستور سويسرا، ودستور فرنسا لعام 1958، إذ اشترطت المادة 89 منه بعرض التعديل المتعلق بنصوص الدستور على البرلمان للنظر فيه وإقراره، ثم عرضه على الشعب لأخذ رأيه فيه ليصبح بعد ذلك نافذاً⁽²⁾.

الجهة الثالثة: الجمعية التأسيسية

اتجهت بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية يجري انتخابها من أجل تعديل الدستور، وقد انتشرت هذه الطريقة انتشاراً واسعاً في دول متعددة، فأخذ بها دستور فرنسا لعام 1848، وكذلك أغلبية دساتير الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دساتير دول أمريكا اللاتينية⁽³⁾.

أما في العراق فقد أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (126/ أولاً) إلى أن السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور قد تكون السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين أو قد تكون السلطة التشريعية متمثلة بخمس أعضاء مجلس النواب من دون مجلس الاتحاد⁽⁴⁾.

1- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، بدون ذكر مكان الطبع، 2017، ص 152.

2- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر نفسه، ص 153.

3- د. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص 126.

4- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (126/ أولاً).



يتضح من ذلك أن المشرع الدستوري قد جعل رئيس الجمهورية مشتركاً مع رئيس مجلس الوزراء في مسألة اقتراح تعديل الدستور، أي أن رأيه على قدم المساواة مع رئيس مجلس الوزراء.

فضلاً عن ذلك فإن هناك طريقة أخرى لتعديله تتصف بأنها غير اعتيادية أشارت إليها المادة (142) من الدستور، إذ نصت على ما يأتي: " أولاً/ يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها"⁽¹⁾. لذلك فإن المادة آنفة الذكر قد منحت لمجلس النواب حق تعديل الدستور كلياً، أي بمثابة إلغائه بصورة رسمية واستبداله بآخر يتماشى مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد، من خلال قيامه بتشكيل لجنة من أعضائه تتولى تقديم مقترحات التعديل التي تحمل طابع الاستعجال.

المطلب الثاني: اجراءات تعديل الدستور

اختلفت الدساتير في مسألة الاجراءات التي ينبغي اتباعها لتعديل نصوص الدستور، وهذا الاختلاف مستمد من اعتبارين أحدهما قانوني والآخر عملي، فأما الاعتبار القانوني فمعناه أن يقوم المشرع الدستوري بتنظيم التعديل على أساس قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بعدم جواز تعديل أو إلغاء القواعد القانونية إلا إذا جرى اتباع الاجراءات المقررة لاصدارها، وهذا يعني أن مهمة تعديل الدستور تكون من اختصاص سلطة مماثلة للسلطة التأسيسية التي وضعت الدستور، من خلال انتخابها لهذا الغرض، واتباع الاجراءات نفسها التي اتبعتها السلطة الأخيرة حينما وضعت الدستور، فاذا قامت السلطة التأسيسية باصداره من خلال طريقة الاستفتاء الشعبي، فلا يجوز تعديله إلا بعد عرضه على الشعب لاستفتائه فيه، وأما الاعتبار العملي فمعناه أن يقوم المشرع الدستوري بمنح التعديل للسلطة التشريعية مع اقتران ذلك باجراءات خاصة أشد صعوبة من التي يجري اتباعها

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (142).



عند تعديل القوانين العادية، وهذا الاعتبار يتمشى مع الحكمة السياسية التي تقضي بوجود تجاوز الحواجز التي تمنع تعديل الدستور، فكلما زادت العقوبات التي تحول دون تعديله، أدى ذلك إلى لجوء المواطنين لأسلوب العنف المتمثل في الثورة أو الانقلاب، طالما أن الطرق القانونية صدتهم عن ذلك⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك فإن المراحل التي تتبعها السلطة التشريعية عند تعديل الدستور تتمثل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: اقتراح تعديل الدستور

تُعدُّ هذه المرحلة الخطوة الأولى لتعديل الدستور، كونها وسيلة للتنبيه بأن هناك ضرورة تتطلب اجراء تعديل على نصوص الدستور، ويمكن القول بأن تحديد السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور يؤدي إلى بيان تأثيرها في الواقع السياسي والقانوني للدولة، وقد تباينت الدساتير في تحديد تلك السلطة تبعاً لاختلاف الظروف السياسية في كل دولة، فبعضها منح حق اقتراح التعديل للبرلمان وحده، إذ يكون ذلك في البلاد التي تعمل على رجحان كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وبعضها الآخر منحه للسلطة التنفيذية وحدها من جهة، إذ يكون ذلك في البلاد التي تعمل على تقوية مركز هذه السلطة على حساب السلطات الاخرى، وللبرلمان والسلطة التنفيذية من جهة اخرى، إذ يكون ذلك في البلاد التي تأخذ بمبدأ التعاون والتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾، وقد تبني دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا الاتجاه، إذ منح اقتراح التعديل لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ولخمس أعضاء مجلس النواب⁽³⁾، فضلاً عن ذلك يمكن لمجلس النواب أن يشكل لجنة متكونة من أعضائه تمثل المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، تقوم بتقديم تقرير إليه، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يحتوي على توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور، ويجري حل اللجنة بعد البت في مقترحاتها⁽⁴⁾.

1- د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، بدون ذكر مكان الطبع، الطبعة الثانية، 2013، ص 209، 210.

2- د. حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص 211.

3- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (126).

4- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (142 / أولاً).



وبناءً على ذلك فإن المشرع الدستوري قد فرق في تحديد السلطة المختصة باقتراح التعديل، فمنحه للسلطتين التنفيذية والتشريعية تارة، وللبرلمان وحده تارة أخرى، ولم يعط ذلك الحق لأية جهة أخرى، سواء أكانت الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو الشعب، فمن الضروري جعل الشعب سلطة مختصة باقتراح تعديل الدستور، بما يتلائم مع كون العراق دولة اتحادية، فضلاً عن منح الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم الحق في اقتراح ذلك التعديل، على أن تكون هذه الاقتراحات مدروسة وتحمل في ثناياها حلولاً مضمينة للدولة ولمؤسساتها كافة.

المرحلة الثانية: تقرير تعديل الدستور

تعدُّ هذه المرحلة الخطوة الثانية لتعديل الدستور، ويقصد بها التأكد من هل أن هناك حاجة لتعديل الدستور من عدمه، إذ تسمح بالتدبر والتفكير قبل البدء بتعديل الدستور، من خلال دراستها لمزايا وعيوب التعديل ثم ترجيح إحداها على الأخرى، وقد ذهبت أغلب الدساتير إلى منح البرلمان سلطة الفصل في هذه المسألة، كونه ممثلاً عن الشعب، فضلاً عن امتلاكه خبرة ودراية سياسية وتشريعية واقتصادية اكتسبها أثناء مزاولته لعمله، إذ يؤدي ذلك إلى فهم أبعاد هذا التعديل فينعكس ذلك على الاستقرار السياسي والدستوري في الدولة، وبالتالي فإن البرلمان من أكثر السلطات صلاحية للفصل في تقرير إجراء تعديل الدستور⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: إعداد مشروع تعديل الدستور

تقترب هذه المرحلة اقتراناً وثيقاً بالمرحلة الأولى، إذ إن السلطة المختصة بإعداد مشروع تعديل الدستور لا تبادر بهذا المشروع إلا في ضوء الملاحظات والأفكار التي تطرحها الجهة المقترحة للتعديل، إذ تستند في ذلك إلى أسس ومبادئ من الممكن أن تكون بديلة عن النص الدستوري المراد تعديله، ومن ثم فإن المبادرة بالتعديل ينبغي أن تكون مسببة وإلا فإنها تُعدُّ لا قيمة لها، وقد تباينت الدساتير في تحديد الجهة التي تتولى

1- د. محمد عطية فودة، تعديل الدساتير في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة والرقابة عليها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 139، 140.



اعداد مشروع التعديل، فبعضها أناط هذه الصلاحية لجمعية منتخبة تتولى اعداد مسودة التعديل، إذ تنتهي مهمتها حين قيامها بإعداد النصوص المعدلة، وبعضها الآخر أناط هذه الصلاحية إما للسلطة التنفيذية وإما للسلطة التشريعية، غير أن أغلب الدساتير ذهبت إلى منح صلاحية إعداد مشروع التعديل إلى الجهة نفسها التي قدمت اقتراحها بتعديل الدستور⁽¹⁾، وقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 بهذا الاتجاه، إذ منح للجنة المختصة باقتراح تعديل الدستور الحق في عرض التعديلات المقترحة على مجلس النواب دفعة واحدة بغية تصويته عليها، من خلال موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس⁽²⁾.

المرحلة الرابعة: مناقشة وإقرار تعديل الدستور

تُعدُّ مرحلة مناقشة التعديل المرحلة المؤدية إلى إقراره، فتوصف بأنها الحاجز الذي يجري من خلاله فحص مشروع النص البديل للنص الدستوري القائم، إذ تجري فيها دراسة الآراء ومناقشتها المختلفة للوصول إلى صياغة النص الجديد، فقد ترفض الجهة المختصة مشروع التعديل إذا ما اتضح لها أن بقاء النص الأصلي أنفع من استبداله بنص آخر، وقد تتولد لها القناعة الكاملة بالتعديل إذا ما رأت أن هناك غاية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إجراء التعديل⁽³⁾.

فإذا ما جرى إكمال المناقشة على الوجه المطلوب فيمكن الانتقال إلى مرحلة إقرار التعديل، وقد اتجهت أغلب الدساتير إلى منح الجهة المختصة بوضع الدستور صلاحية الإقرار النهائي لتعديله، استناداً لمبدأ توازي الأشكال في القانون العام، الذي يقضي بعدم تعديل أو إلغاء أي عمل قانوني إلا من خلال الجهة التي قامت بإنشاء ذلك العمل، وبالإجراءات نفسها التي اتبعتها حينما قامت بوضعه، فإذا قام الشعب بوضع الدستور فحينئذٍ ينبغي لإقرار التعديل أن يوافق الشعب عليه وفقاً لاستفتاء دستوري، وإذا قام البرلمان أو جمعية تأسيسية منتخبة بوضع الدستور فحينئذٍ ينبغي لإقرار التعديل أن يوافق عليه البرلمان أو

1- د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 241، 242.

2- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (142 / ثانياً).

3- د. علي يوسف الشكري، المصدر السابق نفسه، ص 242.



الجمعية المنتخبة، وإذا قامت جمعية تأسيسية منتخبة بوضع الدستور ثم جرى عرضه على الشعب لاستفتاءه عليه فحينئذٍ ينبغي اجتماع الاسلوبيين لإقرار التعديل، من خلال موافقة الجمعية التأسيسية المنتخبة ثم إجراء استفتاء شعبي لأخذ موافقة الشعب على التعديل⁽¹⁾، وقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 بهذا الاتجاه، إذ إن الإقرار النهائي لتعديل الدستور لا بد أن يخضع لمرحلة الاستفتاء الشعبي قبل أن يصدر بشكله النهائي، من خلال قيام مجلس النواب بطرح المواد التي جرى تعديلها على الشعب للتصويت عليها، على أن يكون ذلك خلال شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب⁽²⁾، كذلك يُعدُّ الاستفتاء مقبولاً إذا ما وافق عليه أغلبية عدد أفراد الشعب المصوتين ولم يرفضه ثلثاهم في ثلاث محافظات أو أكثر⁽³⁾.

ومن اللا حظ بأن تعديل الدستور وبخاصة في الدول الاتحادية يساهم بشكل كبير في إعادة توزيع الاختصاصات ما بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم، فقد ورد في مضمين دستور جمهورية العراق لعام 2005 بأنه حينما يكون ثمة تعارض ما بين صلاحيات الحكومة الاتحادية وسلطات الأقاليم فإن الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفي ذلك تغليب لصلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على حساب السلطة المركزية، وبذلك فإن تعديل الدستور سيستدرك النقص الحاصل في بعض نصوصه، وبالتالي سيؤدي إلى بناء مؤسسات الدولة ومسايرة واقع الحياة السياسية فيها⁽⁴⁾.

وبناءً على ما تقدم فإن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد اتسم بسمة الجمود، لأن إجراءات تعديله تتصف بالتعقيد، فلا يمكن إجراء أي تعديل عليه، إلا إذا طرأ تدخل سياسي من شأنه أن يخترق العوائق التي وضعها الدستور، لذلك من الأهمية بمكان تعديل هذه الإجراءات على النحو الذي يؤدي إلى مواكبة تطورات المجتمع، من خلال إمعان النظر في الظروف والأوضاع السياسية السائدة فيه.

1- د. محمد عطية فودة، المصدر السابق، ص 141.

2- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (142 / ثالثاً).

3- دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (142 / رابعاً).

4- د. عكاب أحمد محمد، فاعلية المادة (126) في تعديل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ضوء المادة (142)

منه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 1، الجزء 1، 2018، ص 332.



المبحث الثاني

نتائج تعديل الدستور المتعلقة بتنظيم السلطات العامة واختصاصها

تتفق الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم على مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة، والذي يقضي بتقسيمها إلى سلطات ثلاث، الأولى تتمثل بالسلطة التشريعية، والثانية تتمثل بالسلطة التنفيذية، والثالثة تتمثل بالسلطة القضائية، فالدساتير هي التي تتولى بيان حدود اختصاص كل واحدة منهما، ومدى الفصل فيما بينهما، ومن ثم فإن السلطة التي يحدد الدستور اختصاصها يصبح حقها في ممارسة ذلك الاختصاص حقاً أصيلاً، فلا يجوز لأية سلطة أخرى أن تنتقص من أية اختصاصات أو مراكز دستورية رتبها الدستور، وبما أن الدستور لا يخرج عن كونه قانوناً من قوانين الدولة، وأن القوانين تقبل التعديل في كل وقت، لذا فإن الدستور يمكن تعديله استناداً للمتغيرات التي قد تحدث في المجتمع⁽¹⁾.

إذ إن التطور في مرحلة معينة قد يدعو إلى مشروعية سياسية جديدة أو تطوير مشروعية قائمة، وهنا يأتي أثر تعديل الدستور ليؤدي إلى حماية الشرعية الدستورية على النحو الذي تقتضيه تطورات الحياة السياسية القائمة، فمن أهم المحاور التي يهدف إلى تحقيقها ذلك التعديل هو المتعلق باصلاح سلطات الدولة، من خلال دعم الدور الرقابي والتشريعي للسلطة التشريعية واعادة تنظيم العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التعاون فيما بينهما وتعزيز دورهما في الرقابة والمساءلة، كذلك فقد يهدف إلى توسيع اختصاص السلطة التنفيذية، من خلال منح كل من مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية سلطات اضافية تفوق المركز الدستوري للسلطة التشريعية، وأخيراً فقد يهدف إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية، من خلال منحه الصلاحيات التي تجعله قادراً على ممارسة اختصاصاته من دون أية قيود، استناداً للمبدأ الدستوري الذي يشير إلى أن القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون⁽²⁾.

1- علي مدلول محسن، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 6.

2- شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع،

القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 181. 182.



واستناداً إلى ذلك سيجري تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول سنبين فيه النتائج المترتبة على تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصهما، والثاني سنوضح فيه النتائج المترتبة على تنظيم السلطة القضائية واختصاصها.

المطلب الأول: النتائج المترتبة على تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصهما

أولاً: النتائج المترتبة على تنظيم السلطة التشريعية واختصاصها

إن السلطة التشريعية هي الهيئة التي تصدر القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الأفراد في الدولة، ويمكن القول بأن أنظمة الحكم النيابية قد اتجهت إلى منح سلطة تشريع القوانين لمجلس النواب الذي يُعدُّ ممثلاً للسلطة التشريعية⁽¹⁾، ففي فرنسا أدى تعديل دستور الجمهورية الرابعة وصدر دستور الجمهورية الخامسة إلى قيام كل من الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية باقرار قانون في 3 / حزيران / 1958 أدى إلى منح الجنرال (ديغول) الصلاحيات المطلقة، الأمر الذي أدى إلى انتقال جزء منها إلى السلطة التشريعية، وبالتالي فقد تميز دستور 1958 بأنه قد أشرك البرلمان بمجلسيه مع رئيس الجمهورية في البسط على السلطة، فوفقاً للمادة (89) منه فان اقتراح تعديل الدستور ينبغي أن يقدمه رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ثم تجري الموافقة على ذلك في مجلسي البرلمان بنصوص موحدة، لحين اقراره في استفتاء شعبي ليصبح بعد ذلك باتاً ونهائياً⁽²⁾.

وقد تكون هناك تعديلات دستورية يطلق عليها بالتعديلات الطارئة، كالتعديل العشرين على دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي جرى في عام 1933، فقبل إجراء هذا التعديل كان من الممكن أن تمر أكثر من ثلاثة عشر شهراً قبل أن يقوم أعضاء الكونجرس الجديد بممارسة مهامهم، إذ يمنحهم هذا المتسع من الوقت معرفة أنهم قد

1- د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 238.

2- د. أحمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 81.



جرى انتخابهم، لينتقلوا بعد ذلك إلى العاصمة واشنطن، فبالتالي كان لأعضاء الكونجرس القديم صلاحية الاستمرار في عقد جلساتهم بصورة طبيعية لحين انتهاء المدة المذكورة، لكن بعد تطور وسائل الاتصالات والمواصلات فقد قلص التعديل الدستوري آنف الذكر المدة التي تتيح لأعضاء الكونجرس الجديد المباشرة في أداء عملهم، كونهم سيكونون قادرين على معرفة نتائج الانتخابات في الولايات جميعها، فأصبحت هذه المدة محددة بشهرين بدلاً من ثلاثة عشر شهراً⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أغلب مجالس النواب تعاني من ضعف وانحسار في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والرقابية، وبخاصة المتعلقة بالدول العربية، نظراً لثقل دور السلطة التنفيذية، لذلك فقد طرأت تعديلات دستورية على تكوين السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة، مما أدى إلى إنشاء مجلس ثانٍ في البرلمان⁽²⁾، كما هي الحال في دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 الملغى، إذ اعتنق المشرع الدستوري نظام المجلس النيابي الواحد متمثلاً في مجلس الشعب الذي يتولى مهمة تشريع القوانين، لكن حينما جرى تعديل الدستور في 22 مايو 1980، أدى ذلك إلى إنشاء مجلس آخر سمي بمجلس الشورى، استناداً للاستفتاء الشعبي الذي جرى في 20/4/1979، والذي ورد في مضامينه ضرورة أخذ موافقة الشعب على إنشاء مجلس للشورى يكون بمثابة مجلس للعائلة المصرية، وبالتالي فقد أدى التعديل الدستوري في عام 1980 إلى إضافة أحكام جديدة في الباب السابع من الدستور، تضمنت اثنتي عشرة مادة حددت المبادئ الأساسية التي تنظم عمل مجلس الشورى سواء أكانت متعلقة بتكوينه أم باختصاصاته⁽³⁾، فضلاً عن ذلك فقد تكون هناك تعديلات دستورية تؤدي إلى منح السلطة التشريعية اختصاصات أخرى، كالتعديل الدستوري الذي جرى في جمهورية مصر العربية في عام 2007 والذي استهدف المادة (88) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 الملغى، إذ أدى هذا

- 1- عمر وليد عمر العلي، مشروعية التعديلات الدستورية بين قيودها التشريعية ورقابتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020، ص 16.
- 2- شامل حافظ شنان الموسوي، المصدر السابق، ص 181.
- 3- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص 1081، 1082.



التعديل إلى الالتفاف على حكم المحكمة الدستورية العليا الذي صدر في 8 يوليو عام 2000، والذي ورد في مضامينه بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم 13 لسنة 2000، والذي تضمن جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، لكن بعد صدور التعديل الدستوري آنف الذكر، أدى ذلك إلى تفويض السلطة التشريعية في تنظيم عملية الاشراف القضائي على العملية الانتخابية⁽¹⁾. وعلى العكس من ذلك فقد يؤدي تعديل الدستور إلى حل البرلمان أو أحد مجلسيه، كما هي الحال في الدستور السويسري لعام 1999، إذ ترتب على تعديله حل الجمعية الاتحادية بمجلسيها والمقاطعات بحسب ما نصت عليه المادة (193) من الدستور حينما أشارت بأن موافقة الشعب على المراجعة الشاملة للدستور ستؤول إلى انتخاب مجلس جديد للشعب ومجلس المقاطعات، وقد ذهب بعض من فقهاء القانون الدستوري في سويسرا إلى أن المشرع الدستوري قد انتهج مسلكاً غريباً حينما أشار إلى حل المجلسين معاً، باعتبار أن الدساتير اعتادت على حل أحد المجلسين وبقاء الآخر ليقوم بممارسة المهام المناطة إليه في الدستور، وهذا يعني أنه قد تبني الحل الذاتي للبرلمان بوصفه أثراً ناتجاً عن التعديل الشامل، وبالتالي فإن ذلك يعكس رغبة الشعب في ابداء رأيه في النظام السياسي الجديد واختيار ممثليه في البرلمان، مما يعزز النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة الشعب⁽²⁾.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن معظم التعديلات الدستورية أدت إلى ترك أثر واضح على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل دولة، ففي أغلب الدول قد نجحت هذه التعديلات وواكبت التغييرات التي شهدتها تلك البلاد، غير أن بعض النصوص المعدلة قد شابها القصور نتيجة عدم احتوائها على ضوابط موضوعية وإجرائية تحول دون انحراف مسارها المتمثل بتحقيق المصلحة الوطنية.

وانطلاقاً من ذلك فإنه ينبغي على المشرع الدستوري العراقي أن تكون له رؤية واضحة تجعله قادر على إعادة النظر في مدى تناسق نصوص الدستور بعضها مع بعض،

1- عمر وليد عمر العلي، المصدر السابق نفسه، ص 17.

2- د. ميثم حنظل شريف وميثم منفي كاظم، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، السنة الثامنة، 2016، ص 549، 550.



لكي لا يكون هناك وهن على تكاملها ووحدتها، فعلى سبيل التمثيل فان نصوص الدستور التي تؤكد حقوق الأفراد وحرياتهم تصبح من دون جدوى إذا لم تجرِ مراعاتها وتفعيلها واخراجها إلى حيز الوجود، وهذا ما سيؤدي إلى دعم مبدأ المواطنة وتعزيز مبدأ الديمقراطية.

ثانياً: النتائج المترتبة على تنظيم السلطة التنفيذية واختصاصها

إن السلطة التنفيذية هي مجموعة من الهيئات الحكومية والإدارية التي تنفذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وتحدد سياسة الأمة، وتتمتع بسلطة اقتراح مشروعات القوانين، وقد جرت العادة بقيام الأنظمة الدستورية باعتماد مبدئين، الأول يتمثل بثنائية السلطة التنفيذية، أي أن تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والثاني يتمثل بوحدة السلطة التنفيذية، أي أن تتألف من شخص واحد هو رئيس الجمهورية الذي يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء⁽¹⁾، لذا فقد يكون غاية التعديل الدستوري هو تقوية سلطات رئيس الدولة سواء أكان ذلك في الظروف العادية أم الاستثنائية، إذ إن منح مدة الحكم المطلقة له هو السبب الأكثر شيوعاً في التعديلات الدستورية في أنظمة العالم الثالث، فقد يلجأ الحاكم لتعديل الدستور ليتسنى له حكم البلاد لمدة غير محددة، كما هي الحال في دستور فرنسا لعام 1958، إذ اتبع المشرع الدستوري أسلوب الانتخاب غير المباشر لرئيس الجمهورية استناداً للمادة (6) التي أشارت إلى أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بواسطة هيئة خاصة متكونة من أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحار والممثلين الذين تنتخبهم مجالس البلدية، أي أن عملية الانتخاب تكون على درجتين، إلى جانب ذلك فان أسلوب الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى اختيار فئة كبيرة تكون قادرة على التمييز بين برامج المرشحين، كذلك فانه يؤدي إلى عزل فئة كبيرة من عملية الانتخاب اذا ما اتضح لها أنها غير مكرثة بالعملية الانتخابية، ومرجع ذلك أن دور هذه الفئة يقتصر على اختيار مندوبين عن الأفراد، لذلك اتجه المشرع الدستوري إلى تعديل المادة (6) من الدستور في عام 1962 وجعل اختيار رئيس الجمهورية مقترناً بالانتخاب الشعبي المباشر كونه تطبيق فعلي لمبدأ الديمقراطية⁽²⁾، إذ إن

1- د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، المصدر السابق، ص 261، 262.

2- هبة نعمة منصور، أثر التعديلات الدستورية على نظام الحكم في الدولة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية

القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 143، 144.



اتباع هذا الاسلوب سيؤدي إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية، وبخاصة أنه سيكون مستقلاً في مواجهة البرلمان، لأنه سيمثل إرادة الأفراد الناخبين ويستمد شرعيته منهم من دون وساطة أية جهة أخرى⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك فقد قام المشرع الدستوري بإجراء تعديل آخر للدستور في تشرين الأول في عام 2000، إذ أدى إلى تخفيض مدى ولاية رئيس الجمهورية من سبع سنوات إلى خمس سنوات على أن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وقد وافق على هذا التعديل ثلاثة وسبعون بالمائة من الناخبين، وقد صدر بعد ذلك قانون في 15 أيار عام 2001 يقضي بإجراء الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز قوة السلطة التنفيذية وعدم خضوعها للأحزاب السياسية⁽²⁾.

كذلك الحال في تونس إذ أشار الفصل الأربعون من الدستور قبل تعديله إلى أن رئيس الجمهورية يجري انتخابه لمدة خمسة أعوام ولا ينبغي له أن يقوم بتجديد ترشيحه للرئاسة لأكثر من ثلاث مرات متتالية، لكن في عام 1975 انتخبت الجمعية الوطنية متمثلة بأعضائها كافة الرئيس (الحبيب بورقيبة) واقترحت أن يكون رئيساً للجمهورية التونسية لمدة غير محدودة، من خلال تعديل المادة (40) من الدستور، ومن ثم وافق أعضاؤها بالاجماع على هذا الاقتراح، الأمر الذي جعل الرئيس المذكور رئيساً مدى الحياة للبلاد⁽³⁾.

أما دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، فقد خضع إلى تعديل دستوري بناءً على استفتاء شعبي جرى في أبريل 2019، مما أدى إلى توسيع مدة ولاية رئيس الجمهورية، لتكون ست سنوات ميلادية بدلاً من أربعة، ولا ينبغي له أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين متتاليتين، وبإمكانه الترشح للرئاسة بعد انتهاء مدة ولايته الحالية، فضلاً عن منحه سلطة تعيين رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام، وتقليص صلاحيات مجلس الدولة، وتغيير دور القوات المسلحة، وتوسيع نطاق المحاكم العسكرية، وتحويل مواد انتقالية إلى دائمة، واستحداث نائب لرئيس الجمهورية، وتغيير تكوين مجلس النواب، واستحداث مجلس شيوخ⁽⁴⁾.

1- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 147، 148.

2- غيث طلال فايز، تعديل الدستور وأثره على سلطات النظام السياسي: الجمهورية الفرنسية الخامسة نموذجاً، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، السنة الثانية عشر، 2020، ص 399.

3- د. أحمد العزي النقشبندي، المصدر السابق، ص 39.

4- التعديلات الدستورية في مصر، مقال منشور على الأنترنت عبر الرابط الآتي: <https://www.bbc.com/arabic/>



وفيما يتعلق بدستور جمهورية العراق لعام 2005 فتجدر الإشارة بأن هذا الدستور بأمس الحاجة إلى إجراء تعديلات فيه، لأن تعديله له أهمية بالغة في نواح متعددة، منها أن عملية تعديله ستؤدي إلى زيادة التعاون والتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يمكن لهاتين السلطتين أن تكونا في حالة من الفوضى حين قيام الدستور بمنح كل واحدة منهما حدودها الدستورية، إذ لا تستطيع كل سلطة في الدولة أن تمارس اختصاصاتها في ضوء اجواء تسودها عدم الثقة بينها وبين السلطات الاخرى، فمن الأهمية بمكان توافر البناء القانوني للمؤسسات الدستورية، كون أن ذلك سيؤدي إلى تنامي سيطرة الدولة على البلاد وفرض القانون فيه.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تنظيم السلطة القضائية واختصاصها

إن السلطة القضائية هي الهيئة التي تتصدى للمنازعات التي تثور بين الأفراد أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة أو بين السلطات نفسها، فتزاول عملها من خلال الدعاوى التي يقيمها الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين، فضلاً عن قيامها بممارسة مهام اخرى كتفسير النصوص القانونية، والمصادقة على نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، والمتطلب في هذه السلطة أن تكون محايدة ونزيهة فلا تستند في حكمها إلا للقانون، لذلك فان التعديل الدستوري يهدف عادة إلى تدعيم وتعزيز استقلال القضاء بوصفه سلطة مستقلة، إذ إن أن القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون⁽¹⁾.

ففي فرنسا فان دستورها لعام 1958 قد اقتصر قبل تعديله على الرقابة السابقة على دستورية القوانين، لكن في عام 2008 قدم رئيس الجمهورية (ساركوزي) مشروعاً لتعديل الدستور يتضمن عدداً من الاصلاحات الجوهرية، أهمها تعديل المادة (61) من الدستور، من أجل توسيع اختصاصات المجلس الدستوري ومنحه سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين⁽²⁾، ومن ثم فان المادة آنفة الذكر قد نصت بعد تعديله على ما

1- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة

والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، مزينة ومنقحة، 2013، ص 32.

2- د. ايهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة - اللاحقة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

الطبعة الأولى، 2018، ص 334، 335.



يأتي: " إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز اشعار المجلس الدستوري - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض - بهذه المسألة ضمن أجل محدد ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة" (1)، ويتضح من ذلك أن هذا التعديل الدستوري قد أتاح للأفراد الطعن في الأحكام التشريعية أمام القضاء العادي، والمقصود بها تلك النصوص التي اعتمدها السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان الفرنسي بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وهذا يعني أن الحكم الذي يُدفع بعدم دستوريته ينبغي أن يكون حكماً تشريعياً صوت عليه البرلمان، إذ إن الأحكام التشريعية التي يمكن أن يصوت عليها البرلمان تتمثل بكل من القوانين العادية والقوانين التنظيمية والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ويصادق عليها البرلمان والقوانين الصادرة من كاليديونيا الجديدة، بيد أن القرارات الرئاسية التي لم يصادق عليها البرلمان والمراسيم والأوامر والقرارات الفردية فلن تكون محلاً للطعن، كونها خاضعة لرقابة القضاء الإداري (2).

كذلك الحال في إيطاليا فقد سعت هي الأخرى إلى اصلاح مؤسساتها الدستورية، من خلال تبنيها جملة من المقترحات التي أدت إلى اصلاح كل من السلطة التنفيذية والبرلمان والسلطة القضائية، ففي عام 1977 قامت لجنة مكونة من (35 نائباً) من مجلس النواب و(35 عضواً) من مجلس الشيوخ باقتراح تعديل الدستور، وأعانها في اعداده كل من الحزب اليساري الحاكم وأحزاب اليمين والوسط، وقد تناول التعديل اصلاحات متعددة من بينها تحقيق الاستقرار السياسي في إيطاليا والأخذ بمبدأ الفصل بين قضاة النيابة وقضاة الحكم (3).

أما في مصر فقد حظيت السلطة القضائية باهتمام واسع نتيجة التعديلات الدستورية التي أدت إلى استقلالها في الجانبين المالي والإداري، إذ أشارت المادة

1- دستور فرنسا لعام 1958، المادة (61).

2- علي عيسى اليعقوبي، تعديل 24 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2، السنة 2012، ص 390، 391.

3- د. أحمد العزي النقشبندي، المصدر السابق، ص 44.



(185) من دستور 2014 إلى تفعيل دور المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية، بعد ما كشف عن وجوده القانون رقم 192 لسنة 2008، فقد أكدت المادة آنفة الذكر رعاية رئيس الدولة للقضاء واستقلاله عن السلطة التنفيذية، فعند غياب رئيس الجمهورية يحل محله أحد رؤساء الجهات والهيئات القضائية، باستثناء وزير العدل باعتباره عضواً بالسلطة التنفيذية، وهذا يُعدُّ بحد ذاته أعلى مظاهر الاستقلال الوظيفي والإداري للسلطة القضائية⁽¹⁾.

وأما في العراق فيلاحظ بأن نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد صيغت بشكل سريع لا يحمل الدقة، وسبب ذلك يرجع إلى عوامل متعددة، من بينها الظروف غير الاعتيادية التي سيطرت على المناخ السياسي، فضلاً عن حالة عدم التوافق ما بين الكتل والأحزاب السياسية، لأن كل واحدة منها تسعى إلى تحقيق مصالحها الشخصية، وقد حققت ذلك من خلال بعض نصوص الدستور التي استهدفت التعبير عنها لتحقيق اهدافها⁽²⁾.

لذلك بات لزاماً على المشرع الدستوري أن يقوم بسد الثغرات الموجودة في تلك النصوص، فضلاً عن تشريع النصوص الضرورية التي تنظم حياة الأفراد والمجتمع، كون أن اصلاح الدستور سيؤدي إلى تلبية متطلبات المجتمع الديمقراطي، فكلما جرى إمعان النظر في نصوص الدستور وتصويب الأخطاء الموجود فيها، أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الدولة ومؤسساتها الدستورية.

1- د. محمد عطية فودة، المصدر السابق، ص 174.

2- د. عكاب أحمد محمد، المصدر السابق، ص 332.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعدادا البحث الموسوم بأثر تعديل الدستور على السلطات العامة في الدولة، بتوفيق من الله وسداد، خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. إن تعديل الدستور ضرورة يتطلبها دستور كل دولة نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، فضلاً عن ذلك فإن الفقه الدستوري قد أجمع على اسناد مهمة التعديل للجهة التي منحها الدستور هذا الاختصاص وبالطريقة التي حددها، لكن بشرط أن تراعي اجراءات التعديل التي نص عليها الدستور.
2. إن أثر تعديل الدستور على سلطات الدولة قد يتمثل بدعم الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان واعادة تنظيم علاقته مع السلطة التنفيذية، كذلك قد يهدف إلى توسيع اختصاص السلطة الأخيرة، من خلال منحها سلطات اخرى، كذلك قد يهدف إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية، من خلال منحها الصلاحيات التي تجعلها قادرة على ممارسة اختصاصاتها من دون أية قيود.
3. إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد اتسم بسممة الجمود، لأن اجراءات تعديله تتصف بالتعقيد، فلا يمكن اجراء أي تعديل عليه، إلا إذا طرأ تدخل سياسي من شأنه أن يخترق العوائق التي وضعها الدستور
4. إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد فرق في تحديد السلطة المختصة باقتراح التعديل، فمنحه للسلطين التنفيذية والتشريعية تارة، وللبرلمان وحده تارة اخرى، ولم يعط ذلك الحق لأية جهة اخرى، سواء أكانت الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم أو الشعب.



5. إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 بأمس الحاجة إلى إجراء تعديلات فيه, لأن تعديله له أهمية بالغة في نواح متعددة, منها أن عملية تعديله ستؤدي إلى زيادة التعاون والتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, وعدم تدخل كل واحدة منهما في اختصاصات الاخرى, فمن الأهمية بمكان توافر البناء القانوني للمؤسسات الدستورية, كون أن ذلك سيؤدي إلى تنامي سيطرة الدولة على البلاد وفرض القانون فيه.

ثانياً: التوصيات

1. ينبغي على المشرع الدستوري في الدساتير المقارنة اسناد مهمة تعديل الدستور إلى الجهة المختصة بالتعديل, فلا يجوز للسلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور أن تتعدى على اختصاصات السلطة المنشأة أو المشتقة والمختصة بتعديله, لأن في ذلك تجاوزاً على نصوص الدستور, مما قد يؤدي إلى مصادرة سلطة الشعب واهمال مبدأ الشرعية.
2. نوصي المشرع الدستوري العراق بجعل الشعب سلطة مختصة باقتراح تعديل الدستور, بما يتلاءم مع كون العراق دولة اتحادية, فضلاً عن منح الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم الحق في اقتراح ذلك التعديل, على أن تكون هذه الاقتراحات مدروسة وتحمل في ثناياها حلولاً مضمينة للدولة ولمؤسساتها كافة, لأن الاصلاح الدستوري لن يتحقق ما لم تكن هناك مشروعية سياسية, أي موافقة أغلبية الأفراد على تعديل الدستور.
3. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تعديل الاجراءات المتطلبة لتعديل دستور جمهورية العراق لعام 2005 وجعلها مواكبة لتطورات المجتمع, من خلال إمعان النظر في الظروف والأوضاع السياسية السائدة فيه.
4. يتحتم أن يكون للمشرع الدستوري العراقي رؤية واضحة تجعله قادراً على اعادة النظر في مدى تناسق نصوص الدستور بعضها مع بعض, لكي لا يكون هناك وهن على تكاملها ووحدتها, فعلى سبيل التمثيل فان نصوص الدستور التي تؤكد حقوق الأفراد وحررياتهم تصبح من دون جدوى إذا لم تجر مراعاتها



وتفعيلها وإخراجها إلى حيز الوجود, كون أن ذلك سيؤدي إلى دعم مبدأ المواطنة وتعزيز مبدأ الديمقراطية.

5. نأمل من المشرع الدستوري العراقي أن يقوم بسد الثغرات الموجودة في نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005, فضلاً عن تشريع النصوص الضرورية التي تنظم حياة الأفراد والمجتمع, لأن اصلاح الدستور سيؤدي إلى تلبية متطلبات المجتمع الديمقراطي, فكلما جرى إمعان النظر في نصوص الدستور وتصويب الأخطاء الموجود فيها, أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الدولة ومؤسساتها الدستورية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. د. ابراهيم عبد العزيز شبحا, (2017), المبادئ الدستورية العامة, بدون ذكر مكان الطبع.
2. د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, العاتك لصناعة الكتاب, توزيع المكتبة القانونية, بغداد, بدون ذكر سنة الطبع.
3. د. أحمد العزي النقشبندى, (2006), تعديل الدستور, دراسة مقارنة, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى.
4. د. ايهاب محمد عباس ابراهيم, (2018), الرقابة على دستورية القوانين السابقة – اللاحقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, الطبعة الأولى.
5. د. حسن مصطفى البحري, (2013), القانون الدستوري, بدون ذكر مكان الطبع, الطبعة الثانية.
6. د. رمزي طه الشاعر, (2005), النظرية العامة للقانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الخامسة.
7. د. سليمان محمد الطماوي, (1967), السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي, دار الفكر العربي, القاهرة.
8. د. عدنان عاجل عبيد, (2013), القانون الدستوري, النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع, النجف الأشرف, الطبعة الثانية, مزيدة ومنقحة.



9. د. عصام علي الدبس، (2011)، القانون الدستوري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
10. د. علي يوسف الشكري، (2017)، الوسيط في فلسفة الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
11. د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. ابراهيم عبد العزيز شيحا، (1998)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
12. د. محمد عطية فودة، (2019)، تعديل الدساتير في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة والرقابة عليها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. د. محمد كاظم المشهداني، (2011)، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
14. د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، (2015)، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
15. شامل حافظ شنان الموسوي، (2018)، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. علي مدلول محسن، (2016)، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية.
2. عمر وليد عمر العلي، (2020)، مشروعية التعديلات الدستورية بين قيودها التشريعية ورقابتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
3. فرحان نزال حميد، (2002)، تعديل الدستور بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.
4. هبة نعمة منصور، (2013)، أثر التعديلات الدستورية على نظام الحكم في الدولة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

ثالثاً: المجلات القانونية

1. د. ميثم حنظل شريف وميثم منفي كاظم، (2016)، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، السنة الثامنة.



2. غيث طلال فايز، (2020)، تعديل الدستور وأثره على سلطات النظام السياسي: الجمهورية الفرنسية الخامسة نموذجاً، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، السنة الثانية عشر.
3. د. عكاب أحمد محمد، (2018)، فاعلية المادة (126) في تعديل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ضوء المادة (142) منه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 1، الجزء 1.
4. علي عيسى اليعقوبي، (2012)، تعديل 24 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. دستور فرنسا لعام 1958.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. د. ميثم منفي كاظم العميدي، حدود تعديل الدستور وأثره على السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة تحليلية، بحث منشور على الأنترنت عبر الرابط الآتي: <https://m.annabaa.org/arabic/studies/21269>
2. التعديلات الدستورية في مصر، مقال منشور على الأنترنت عبر الرابط الآتي: <https://www.bbc.com/arabic>





دور مبدأ الاستقلال في تنفيذ البيوع الدولية عن طريق المستندات

أ. م. د. مالك احمد الزياب

كلية الحقوق \ جامعة الغرير
دبي \ الإمارات العربية المتحدة

The Role of the Principle of Independence in the Implementation of International Sales through Documents

Assist. Prof. Dr. Maleek Ahmed Alzeab

Al Ghurair University, Dubai/ UAE



المستخلص

أصبحت البيوع الدولية عصب الحياة، فمن النادر أن تجد دولة تعتمد على مواردها المحلية كليا، لتصريف أمورها، فالشخص الذي يعيش في العراق مثلا، يحتاج قطاعا إلى منتج صيني سواء في ملبسه أو مأكله أو تنقله، ولهذه الأسباب ولاختلاف المحيط الجغرافي بين ولتعزير عامل الثقة بين البائع والمشتري كان لا بد من إيجاد وسيلة تسهل التعامل بينهما يكون فيها طرف ثالث وهو البنك وسيط في هذه العملية، وبمجرد أن يتم التوقيع على عقد الاعتماد يستقل هذا العقد نهائيا عن عقد البيع الذي وقع عقد الاعتماد تنفيذا له، ويستقل عقد الاعتماد كليا عن عقد البيع ولا يتأثر به إطلاقا فحتى لو أبطل عقد البيع لاحقا يبقى عقد الاعتماد صحيح وهذا ما يطلق عليه مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، مبدأ الاستقلال والبيع الدولي

Abstract

International sales have become the backbone of life. It is rare to find a country that relies entirely on its local resources to manage its affairs. A person who lives in Iraq, for example, definitely needs a Chinese product, whether in his clothing, food or transportation. The seller and the buyer had to find a way to facilitate dealing between them, in which a third party, the bank, would be an intermediary in this process, and as soon as the credit contract was signed This contract is definitively independent from the sale contract in implementation of which the credit contract was signed, and the credit contract is completely independent of the sale contract and is not affected by it at all. Even if the sale contract is subsequently invalidated, the credit contract remains valid, and this is what is called the principle of independence in documentary credit.

Keywords: Documentary credit, Principle of independence and International sale

المقدمة

يعد عامل الثقة العنصر الأهم في تنفيذ البيوع الدولية وخصوصا بين أطراف لا تجمعهم وحدة المكان، فكان لا بد من إيجاد طريقة تسهل عملية هذه البيوع، وكان لا بد من إيجاد طرف ثالث يعتبر وسيط بين الطرفين، ويكون هذا الوسيط هو المسؤول عن تنفيذ هذا البيع، لذلك أوجد القانونين وسيلة اسمها بالاعتماد المستندي، ووضع آلية عمل الاعتماد بأن يكون بين البائع⁽¹⁾ والمشتري بنك وسيط ويجب على هذا البنك أن يستلم المستندات من البائع الذي يسمى المستفيد لاحقا في عقد الاعتماد ويقوم البنك بفحص المستندات ويتأكد من سلامتها ثم يقوم لاحقا بتسليم المستفيد النقود التي حصل عليها من العميل الأمر والذي كان يسمى بموجب عقد البيع المشتري.

ولإضافة نوع من الأمان وضمان حيادية البنك وحرصا على استقرار المعاملات البنكية، فرض القانون في كل الدول على مبدأ صريح غير قابل للتأويل في الاعتماد المستندي وهو مبدأ الاستقلال في المعاملات ويعني هذا المبدأ بأن عقد الاعتماد هو عقد قائم بذاته ومستقل تماما عن عقد البيع لذلك كل ما يطرأ على عقد البيع وشروطه لا يؤثر على عقد الاعتماد، وإن كان هناك حالة وحيدة في القانون يتأثر بها عقد الاعتماد بعقد البيع فهي حالة الغش لأنه من المعروف والمسلم به، بأن الغش يفسد كل شيء.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث حقيقة في أهمية الموضوع الذي يتناوله، إذ أنه من المعلوم بأن غالبية البيوع الدولية تنفذ عن طريق الاعتمادات حيث بلغت نسبة الإحصاءات الدولية بأن الاعتماد المستندي يشكل ما يقارب 80% من البيوع الدولية، وما كان الاعتماد ليحقق هذه القيمة في البيوع لولا استقلال العلاقات التي تنشأ عنه



مشكلة البحث

تكمن المشكلة الحقيقية في البحث بأن الاعتماد فتح في الأصل لتنفيذ عقد بيع دولي، وبمجرد فتح عقد الاعتماد يصبح عقد البيع مستقل تماماً عن عقد الاعتماد، وما يسري على عقد البيع لا يؤثر لاحقاً على تنفيذ الاعتماد، فالاعتماد سينفذ لاحقاً، حتى لو بطل عقد البيع، فكان لا بد من دراسة جدوى استقلال العلاقات التي تنشأ عن الاعتماد، ومعرفة جدواها على حسن تنفيذ البيوع الدولية.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وتوضيح النصوص القانونية، وتحليل أحكام المحاكم على اختلاف أنواعها، كذلك اعتمد البحث على المنهج المقارن ومقارنة التشريع المصري بسائر التشريعات الأخرى.

تقسيم البحث

تناول البحث في الدراسة العلاقات التي تنشأ عن الاعتماد المستندي، وما يمكن أن ترتبه هذه العلاقات على الاعتماد لذلك تم تقسيم البحث كالتالي:
المبحث الأول العلاقات التي تنشأ عن الاعتماد المستندي.
المبحث الثاني: استقلال العلاقات التي تنشأ عن تنفيذ الاعتماد المستندي.
المبحث الثالث: الآثار الناشئة عن استقلال الاعتماد.



المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

عرف المشرع المصري الاعتماد المستندي نصت الفقرة الثانية في المادة 341 لقانون التجارة المصري الحالي بأن: "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد".

ومن خلال البحث في الطبيعة القانونية للعقود التي أبرمت بين الأطراف الثلاثة أي عقد البيع بين المستفيد والعميل وعقد فتح الاعتماد المستندي، نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهم⁽¹⁾، فلا يفتح الاعتماد لصالح المستفيد إلا بإبرام عقد البيع أو عقد التوريد فالعلاقات التي تنشأ عن الاعتماد تختلف عن بعضها من حيث مصدرها وأطرافها⁽²⁾

وبإقدام المشتري على هذه الخطوة -التقدم إلى البنك طالباً منه فتح الاعتماد- تنشأ علاقة ثانية بين طرفين هما المشتري والبنك المنشئ الذي قبل فتح الاعتماد، وهي علاقة تستقل بمجرد نشوئها عن العلاقة الأساسية المنشئة لها عقد البيع، وبموجب هذه العلاقة لا يمكن للمصرف إثارة أي دفع مستمد من علاقته مع الأمر طالب إصدار الاعتماد كإفلاسه أو نكول عن التزاماته تجاه المصرف، ومن ناحية ثانية لا يمكن للمصرف إثارة أي دفع مستمد من علاقة الأمر بالمستفيد كعدم تنفيذ عقد البيع طالما أن المستندات المقدمة كاملة ومتطابقة⁽³⁾.

وعليه تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب نبينها بالدراسة نوردها بالدراسة من خلال المطالب الآتية

- 1- Charles Bon toux، Le crédit documentaire، moyen de paiement et de financement، éd. Dunod 1970، p.125
- 2- د. عماد محمد رمضان، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس، 2015، ص 63.
- 3- د. بشير عفاكي، الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مجلة المحامون، دمشق، العدد 3، السنة 59، عام 1994، ص 212.



المطلب الأول: علاقة المشتري بالبائع " عقد البيع "

ينشأ بين البائع والمشتري علاقة تعاقدية يحكمها عقد البيع، ويتولد عن هذه العلاقة علاقة تعاقدية أخرى تسمى الاعتماد المستندي وفيها يتفق الطرفان على فتح اعتماد مستندي وبموجب هذه العلاقة يسد البنك للبائع الأمر قيم الاعتماد بعد أن يقوم الأخير بتسليم ما يطلبه الأمر من مستندات مطلوبة⁽¹⁾، ومن هنا يبدو جلياً أن عقد البيع لا علاقة له بعقد فتح الاعتماد، حيث إن المشتري يتعهد للبائع بفتح اعتماد مستندي بالشروط المتفق عليها، فالبنك يجهل أصلاً شروط البيع؛ ولذلك فهو يفتح الاعتماد باعتباره التزاماً عليه ناتجاً عن عقد فتح الاعتماد الذي يربطه بالمشتري " عميله"⁽²⁾.

ولما كان عقد الاعتماد المستندي يتضمن لقيامه وجود بعض الشروط وجب، أن تكون محل اتفاق بين المشتري والبائع، كتحديد طبيعته، وما إذا كان قابلاً أو غير قابل للإلغاء وشروط أخرى سنوضحها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تاريخ فتح الاعتماد والاتفاق حول المستندات

يلتزم البنك أن يخطر المستفيد بأنه على استعداد لتسليمه مبلغ من النقود مقابل مستندات معينة يجلبها المستفيد، ويعتبر ذلك من الالتزامات المفروضة على البنك بموجب عقد الاعتماد، فإذا لم يقم به البنك عد مخرلاً بتنفيذ التزام من التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد⁽³⁾.
ويبحث البائع عن ضمان بأنه سيتلقى ثمن البضاعة التي يرسلها قبل أن يباشر أي عمل من أعمال إعداد البضاعة للشحن، وعادةً لا يقوم البائع بشحن البضاعة قبل أن يصله خطاب الاعتماد من البنك المنشئ والذي يثبت بأنه تم فتح اعتماد مستندي لصالحه، وعلى ذلك يجب على المشتري أن يبادر بعد الاتفاق في عقد البيع تحديد فتح الاعتماد المستندي، حيث إنه يكون على يقين بأن البائع لن يقوم بأي عمل من أعمال الشحن، ما لم يصله إخطار بفتح الاعتماد المستندي⁽⁴⁾.

1- د. صليب بطرس وياقوت العشماوي، المركز العربي للصحافة أهلاً، القاهرة، 1984.

2- Herny Lesguillons، Le crédit documentaire، Lamy contrats internationaux، Tome 7، Paris، 1999، p. 21.

3- د. رضا عبيد، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، 1984، دون ناشر، ص 695.

4- د. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة

الأولى، 2012، ص، ص 22.



ومن المعلوم أن إرادة الأطراف هي المحرك الرئيسي لأية عملية تعاقدية، ولذلك يجب الرجوع إلى نية الأطراف ومعرفة القصد الذي يطلبونه من هذا الاعتماد، سواء أكانت امتيازاً لطريقة تسوية الاعتماد، أم أنه مجرد عملية تنظيمية لعقد البيع المبرم بينهم، ولذلك اعتبروا أنه من الأولى أن تترك القواعد والأعراف تحديد نوع الاعتماد لإرادة الأطراف.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الاعتماد المستندي هو التزام متولد عن إرادة الأطراف، وتلعب إرادة الأطراف دوراً مهماً في تحديد طبيعة الاعتماد المستندي والغرض منه⁽¹⁾.

والتعامل يكون بالمستندات وليس بأي شيء آخر، فقد نصت المادة الخامسة من النشرة الحالية للقواعد والأعراف الموحدة على أنه "تتعامل البنوك بالمستندات وليس البضائع أو الخدمات أو الإنجازات التي تتعلق بها المستندات".

أي إن الاعتماد المستندي يقوم على المستندات، والتي يجب أن تكون محل اتفاق، ونعني بها تلك الواجبة التقديم إلى البنك، من أجل أن يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد، فيجب بيان نوع المستند المطلوب والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها، كتحديد التاريخ في وثائق الشحن والتأمين، وفي حال اشتراط مستندات إضافية، مثل بيان هذه المستندات وتحديد مواصفاتها، فإن كل ذلك لتحديد مسؤولية البنك المسئول عن فحص المستندات⁽²⁾، ويجب أن يحدد البنك الذي سينفذ الاعتماد عن طريقه ولا يجوز الاعتماد على بنك آخر وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القواعد الموحدة.

الفرع الثاني: مدة صلاحية خطاب الاعتماد والعملية التي يدفع بها

تاريخ الصلاحية لاعتماد يقصد به تاريخ الصلاحية لتقديم المستندات وليست مهلة للوفاء أو التداول، لأنَّ كلاً منهما يتم بعد تقديم المستندات لفحصها، ويتم خلال المهلة الزمنية المسموح بها في هذه القواعد، وهي خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام المستندات، حتى وإن كان التقديم في اليوم الأخير لإنهاء الاعتماد⁽³⁾.

1- Cass Com. 16 décembre 2008. RTD.com. 2009. p. 33

2- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 25.

3- محمد حسين صالح طليان، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية في المناقصات والمزايدات وفقاً للقانون اليمني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، 2010، ص 207.



حيث تنص المادة السادسة من النشرة 600 للاعتمادات المستندية، الفقرة ب على أنه «يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء الصلاحية للتقديم، وتاريخ الصلاحية المنصوص عليه بالنسبة للوفاء أو التداول سوف يعتبر أنه تاريخ إنهاء الصلاحية للتقديم». ومن الأمور المهمة التي تضمنتها هذه المادة حتمية نص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم. وفي حال غياب هذا النص فإنَّ تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو التداول يعتبر تاريخاً لانتهاء التقديم.

ويعبر مبلغ الاعتماد عن كل التفاصيل الداخلة في البضاعة كالتأمين والشحن ونوع البيع إن كان من البيوع البحرية كعقد البيع (سيف)، والبيع " سيف " يطلق على البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة على ظهر السفينة عند ميناء القيام، وفيه يلتزم البائع بإبرام عقد النقل البحري والتأمين على البضائع المنقولة مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضائع ومقابل التأمين وأجرة النقل البحري وبتلك العناصر يتحدد اسم هذا البيع؛ إذ يمثل اصطلاح " البيع cif " اختصار الكلمات الإنجليزية Cost تعني الثمن، و INSURANCE تعني التأمين، و Frieght تعني أجرة النقل⁽¹⁾.

وبغير كل من قسط التأمين وأجرة الشحن إذا كان البيع " فوب "، إلا إذا كان البائع وكيلاً للمشتري فيما يخص عقدي النقل والتأمين، وبالطبع فإن هذا يحصل غالباً لأن البائع لن يتخلى عن وثيقة الشحن كمثل للبضاعة إلا بعد أن يتأكد من قبضه قيمتها⁽²⁾.

أما المقصود باسم " البيع فوب " فهو اختصار للعبارة الإنجليزية (free on board) وتعني تسليم البضائع المباعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري للبائع، ويتوقف التزام البائع عند حد تسليم البضائع في ميناء القيام، ولا يتجاوز هذا الحد إلى إبرام عقد النقل البحري، وإنما يتولى المشتري أو وكيله إبرامه، ويترتب على ذلك أيضاً أن المشتري هو الذي يبرم عقد التأمين على البضائع المنقولة ليقى نفسه من آثار الهلاك التي تظل تبعثها على عاتقه في أثناء النقل⁽³⁾.

1- د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، 1993، بدون ناشر، ص 19.

2- د. محمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة، 1992، ص 37.

3- د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، بدون ناشر، 1999 ص 21.



وإذا لم يتم تعيين عملة الاعتماد وجب أن تكون هي العملة نفسها المحددة لثمن البيع، فإذا فتح بعملة أخرى كان للبنك أن يرفضه، وإلا كان للمحكمة أن تستخلص قبوله الاعتماد الذي فتح بعد عقد البيع، دون اعتراض منه على الاعتماد الذي فتح بعملة أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: علاقة البنك المنشئ بطرفي الاعتماد

إنَّ عقد فتح الاعتماد المستندي هو الذي يربط بين المشتري "الأمر" والبنك المنشئ "أو المصدر"، والذي قَبِلَ طلب الأمر بفتحه لفائدة المستفيد، وينقضي بذلك التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، ويرتب عقد فتح الاعتماد المستندي والمستقل عن عقد البيع⁽²⁾، التزامات متبادلة، نحاول التعرض إليها في فرعين:

الفرع الأول: التزامات العميل المشتري

يكون المشتري في مواجهة البنك المنشئ ملزماً بدفع عمولة البنك والمصروفات، ورد قيمة الاعتماد، وتقديم ضمانات البنك.

أولاً: الالتزام بدفع العمولة ورد المصاريف أثناء فتح الاعتماد

في حال الاتفاق على فتح الاعتماد فيتم الاتفاق بين المستفيد والبنك على قيمة الاعتماد، ويصبح الأمر (المستفيد) ملزم بسداد الثمن مهما كانت الظروف التي تنشأ فيما فالعمولة حق للبنك فاتح الاعتماد وحتى لو لم يستعمل من قبل المستفيد فيما بعد، وهذا ما يشجع المصارف على فتح الاعتمادات المستندية وبما أن الغرم بالغرم فإن هناك التزام متقابل على البنك بتنفيذ الاعتماد تنفيذاً سليماً ولا يعفى البنك من المسؤولية إلا في حالة واحدة وهي الغش فالغش يفسد كل شيء، وأساس التزام البنك يعود إلى أن مبدأ الاستقلال يمنع البنك من الرجوع عن تنفيذ التزامه، حتى لو كان هناك خلل في عقد الأساس⁽³⁾

1- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن وقواعد 1983، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 66.

2- طعن 433 سنة 45، جلسة 1984/2/27

3- محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص 232.



وفيما يخص عمولة البنك يمكن أن يرجع بها على المستفيد، وفي حال رفض المستفيد ذلك يمكن الرجوع بها على الأمر وينص عليها في كل الأحوال في عقد الاعتماد، وتعتبر العمولة مقابلًا لتنفيذ الاعتماد، لذلك فإنَّ البنك لا يستحقها إذا رفض تنفيذ الاعتماد المستندي دون مسوغ؛ لأنَّه يعتبر ممتنعًا عن أداء العمل الذي تعهد به، فيكون لمن دفعها أن يطالبه برد العمولة، بل وتعويض ما يصيبه من ضرر، ويعود للمحاكم تقدير شرعية امتناع البنك عن تنفيذ الاعتماد، ويمكن أن تقرر رد العمولة كلياً أو جزئياً وفقاً للظروف⁽¹⁾.
أما عن وقت استحقاق العمولة فيرى بعض الفقه أنَّ العمولة تستحق بمجرد فتح الاعتماد وقبل إصدار خطاب الاعتماد للمستفيد⁽²⁾.

أما إذا لم ينص الاعتماد على نوع العملة، وجب أن تكون بنفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس⁽³⁾

وبعد أن يقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، فإنَّه يعود على العميل الأمر لمطالبته بقيمة ما دفعه من مبالغ، إضافة إلى النفقات التي تكبدها في سبيل تنفيذ الاعتماد، وفي حال الاتفاق على حقه بالفوائد، يستطيع المصرف المطالبة بها من تاريخ السداد في حال كان هناك اتفاق صريح على ذلك، وقد جاء في اجتهاد صادر عن محكمة النقض المصرية «فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميل، يتعهد فيها البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، يكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها. وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسبجها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائده»⁽⁴⁾.

ثانياً: تقديم ضمانات للبنك

إذا كان الاعتماد قطعياً غير قابل للرجوع، وهو النوع الغالب من الاعتمادات فإنَّ العميل (الأمر) ملزم بعدم إصدار تعليمات من شأنها الطلب من المصرف عدم تنفيذ

- 1- مؤيد عبيدات وعبدالله الخشروم، المخاطر المترتبة عن الاعتماد، مجلة المنارة، العدد 2، ص 161.
- 2- قسوري فهيمة، النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 67.
- 3- مؤيد عبيدات وعبدالله الخشروم، المخاطر المترتبة عن الاعتماد مجلة المنارة، العدد 2، ص 161.
- 4- نقض مصري طعن رقم 692 لسنة 69 ق جلسة 1983/2/28، حكم منشور في رسالة ماجستير، قسوري فهيمة، النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي ص 66.



الاعتماد بحجة أنّ خلافًا قد نشب بينه وبين البائع، وفي حال إصدار العميل هذه التعليمات ولم يلتزم بها المصرف، كان مسئولاً تجاه البائع، وذلك يعود إلى استقلال عقد البيع عند عقد فتح الاعتماد ذاته، كما أنّ التزام المصرف قبل التنفيذ في الاعتماد القطعي التزام مباشر ونهائي⁽¹⁾.

في مقابل التزام المصرف بفتح اعتماد مستندي بناءً على طلب من عميله لمصلحة المستفيد، فإنه سوف يحاول الحصول على أقصى وسائل الحماية التي تمكنه من استرداد حقوقه.

الفرع الثاني: التزامات (البنك) تجاه العميل

المبدأ أنّ الإرادة حرة في التعاقد من عدمه، ومما يجعل المصرف حرّاً في قبوله إصدار خطاب اعتماد مستندي لمصلحة البائع أو رفضه ذلك، ولكنّه ملزم في حال التزم سابقاً تجاه العميل الأمر المشتري، ومتى تم الاتفاق فيها، يترتب على المصرف عدة التزامات.

أولاً: التقيد بتعليمات البنك حيال فتح الاعتماد

إنّ المصرف فاتح الاعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات الأمر المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ويجب أن يكون خطاب الاعتماد ضامناً لحقوق كل من الأمر والمستفيد، ويشتمل على الواجبات التي يجب على كل منهما مراعاتها والبنك ليس حرّاً في خطاب الاعتماد بل هو مقيد بشكل كلي بالتعليمات الواردة من العميل الأمر، فلا يجوز أن يضيف في الخطاب ما لم يرد فيه، ما لم يطالبه الأمر، كما أنّه يلتزم بما ورد من تعليمات كما هي، وليس له أن يزيد أو ينقص فيما لم يطلبه الأمر وإلا فإنّه يعتبر قد أحل بالتزامه والتقيد بالتعليمات كما وردت يتماشى مع مبدأ الحرفية الذي يسود الاعتمادات المستندية⁽²⁾.

1- مازن عبد العزيز فاعور: الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص189.

2- ينظر د. نجوى محمد كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، بدون ناشر، 1993، ص71. وينظر أيضاً؛ ابتسام دميان الكيالي، المسؤولية القانونية للمصرف في تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2000، ص77.



ومن الصفات المميزة للالتزام البنك في الاعتماد المستندي هو التزامه بشروط الأمر حرفياً، وعدم الزيادة أو النقص في شروط خطاب الاعتماد، حتى لو كان للبنك أو للعميل مصلحة في ذلك؛ لأنَّ خطاب الاعتماد مستقل عن مصلحة البنك ويجب على البنك من لحظة فتح الاعتماد أن يلتزم حرفياً بأوامر المستفيد دون أن يخل بها، أيا كانت المبررات التي يقصد البنك تنفيذها حتى لو كانت الغاية هي تحقيق مصلحة للأمر، وحتى لو كانت غاية البنك تكيف الاعتماد بما ينسجم مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة ويسأل البائع عن كل تقصير في تنفيذ عقد البيع وقبل هذا التاريخ لا يوجد أي علاقة تربط البنك بالعميل الأمر فيما يخص موضوع الاعتماد. ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه: «ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد، أو علاقته بعميله المشتري، كما أنَّ محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساساً للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد»⁽¹⁾.

وأما بخصوص تعليمات الأمر فيجب أن تكون واضحة وصريحة وبعيدة عن التفاصيل الصغيرة التي لا تغني موضوع الاعتماد، وبعيدة عن التأويل والتفسير وهذا ما نصت عليه القواعد الموحدة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة في النشرة 600 "على البنك المصدر أن لا يشجع أية محاولة من الأمر بفتح الاعتماد لإرفاق نسخ من العقد الأساسي، والفاتورة المبدئية وما شابه، كجزء مكمل للاعتماد".

تبين هذه المادة بوضوح توجه البنوك مصدرة الاعتمادات إلى أهمية عدم تشجيع عملائها طالبي فتح الاعتمادات على تضمين هذه الاعتمادات نسخاً من العقود التجارية والفواتير المبدئية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاعتمادات؛ رغبةً في عدم زيادة تفاصيل هي واضحة بطبيعتها⁽²⁾.

ويجدر على البنك مطالبة العميل بتزويده بالمعلومات الضرورية التي تعينه على تنفيذ الاعتماد ولا ينظر القانون للبنك على أن طرف ملزم في الاعتماد إلا من تاريخ وصول

1- نقض مصري، طعن رقم 443 لسنة 45 ق، جلسة 1984/2/27.

2- ينظر: أحمد غنيم، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، دون ناشر، عام 2011، ص 64. وينظر أيضاً؛ قسوري فهيمة: النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 69.

هذه البيانات وابداء البنك رغبته في تنفيذ الاعتماد، واختلف الفقه حول مسألة إمكانية رجوع البنك على الأمر في حال نفذ الاعتماد بمعلومات ناقصة فبينما اتجه البعض إلى حق البنك في الرجوع على الأمر بعد تنفيذه الاعتماد، على اعتبار أن الخطأ صدر من الأمر أساساً، فهو من قصر في بيان أو إيضاح ما أراد⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية " وهنا تأتي الفرصة، لكي نذكر أنه عندما لا تتفق الوثائق مع شروط الاعتماد المستندي الذي لا رجعة فيه، فإنه ينتمي فقط لمعطى الأمر (العميل) بأن يسمح للبنك بالدفع دون أي تحفظات. وتتضمن أي مبادرة أخرى مسؤولية البنك"⁽²⁾

ثانياً: التزام البنك بإخطار العميل بما لديه من معلومات

يلتزم البنك بإخطار عمليه الأمر عن المعلومات المتوفرة لديه عن البائع المستفيد، سواء أكانت هذه المعلومات قبل تنفيذ الاعتماد أو في أثناءه أو أيًا كانت الوسيلة التي حصل فيها البنك على المعلومات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق بنوك أخرى وطنية أو أجنبية أو من البنك الوسيط الذي كلفه بتنفيذ الاعتماد، كما يلتزم بعدم تقديم معلومات خاطئة، من شأنها أن تؤثر في إبرام أو أسلوب تنفيذ عقد الاعتماد⁽³⁾.

والبنك وبحسب ما هو معمول في نظمات الاعتماد غير ملوم ببذل عناية خاصة للحصول على المعلومات، إلا إذا نص عقد الاعتماد صراحة على ذلك، وحصل البنك على تفويض مناسب لقاء هذه الخدمات؛ لأن البنوك ليست شركات استعلامات، وقد أكد على هذا الاتجاه القضاء البريطاني⁽⁴⁾.

ثالثاً: التزام البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد وشروطه

إن قيام البنك بفتح الاعتماد لا يعني أن البنك أوفى بالتزامه بشكل كامل، بل لابد له من إخطار المستفيد بهذا الاعتماد بخطاب يشمل خطاب الاعتماد ويعلن فيه البنك للمستفيد

1- د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 72.

2- Com. 7 janv. 2004 pourvoi n° S 01-02.572

3- مالك الذياب، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 167، 2016.

4- حسن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ص 93. وينظر أيضاً: قسوري فهيمة المرجع السابق، ص 69.



تعهدته بتنفيذ الشروط المتفق عليها بينه وبين المشتري في عقد الاعتماد، فالاعتماد أساساً فُتح لمصلحة المستفيد بتنفيذ شروط عقد البيع، لذلك فلن يكون للبائع المستفيد أي حق في الاعتماد إلا من تاريخ إخطاره وعلمه بهذا الاعتماد، ويشترط في هذا الخطاب أن يتضمن الشروط كافة التي نص عليها عقد الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري الأمر، سواءً من حيث مبلغ الاعتماد وفترة صلاحياته والمستندات التي يجب أن يتم الدفع أو القبول أو الخصم لقاءها، وطريقة تنفيذه وكونه قطعياً أم قابلاً للإلغاء أو قابلاً للتجزئة أم غير قابل لها، مؤكداً أم غير مؤكداً⁽¹⁾.

يخطر البنك المنشئ المستفيد من هذا الاعتماد مباشرة أو بواسطة بنك مبلغ في بلد لا يجوز للبنك أو الأمر أو كليهما معاً تعديل شروط خطاب الاعتماد بعد وصولها إلى علم المستفيد بدون موافقه الأخير المسبقة على ذلك، إذا كان الاعتماد قطعياً، ولكن يجوز للبنك مباشرة أو بناء على تعليمات المشتري، أن يعدل هذه الشروط أو أن يرجع عن الخطاب نفسه وما تضمنه من تعهد قطعي نحو المستفيد⁽²⁾.

وإذا أخطر البنك الوسيط المستفيد بخطاب اعتماد يتضمن شروطاً تختلف عن التعليمات التي تلقاها من البنك المنشئ أو تختلف عن شروط عقد الاعتماد المبرم بين الأخير وبين المشتري، فلا يجوز للمستفيد أن يحتج ضدهما بأية شروط لم ترد صراحة في خطاب الاعتماد الموجود بين يديه⁽³⁾.

رابعاً: الالتزام بالدفع بعد فحص المستندات

يظل الاعتماد المستندي سارياً مدة معينة يحق للمستفيد فيها أن يتقدم بمستندات شحن البضاعة، فإذا انقضت هذه المدة ولم تقدم المستندات انقضى الاعتماد، ولا يلتزم البنك بدفع شيء من قيمته بعد ذلك، أما إذا تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة خلال أجل الاعتماد وكان الاعتماد ينص على الدفع مقابل المستندات، فإن البنك يدفع إليه قيمته، ولكن يشترط لصحة الدفع أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، أما إذا كان

1- مالك الذياب، المرجع السابق، ص 168.

2- مالك الذياب، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 168، 2016.

3- مالك الذياب، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 167، 2016.



الاعتماد ينص على القبول مقابل المستندات، فإن البنك يلتزم بقبول الكمبيالة التي تقدم إليه على رأس المستندات⁽¹⁾.

فالتزام البنك بالدفع أو القبول التزام ذو شقين أحدهما فحص المستندات، والثاني دفع قيمتها، ويلتزم البنك قبل الاستفادة بأن يؤدي إليه قيمة المستندات المقدمة إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، فإذا لم يحدد الاعتماد مكان الوفاء كان المفهوم أن يحصل في بلد الاستفادة، ويكون ذلك عن طريق البنك الوسيط الذي بلغ الاعتماد وأيده عن طريق أي مراسل يختاره البنك المنشئ لهذا الغرض، وعلى البنك ألا يتأخر في الدفع بجلسة فحص المستندات؛ إذ المفروض أن يتم الفحص في وقت معقول، وأن يقرر بناء على هذا الفحص ما إذا كان يقبلها فيدفع أم يرفض ويردها إلى الاستفادة ويعلن أنها لا تبدو في ظاهرها مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد، وعلى البنك أن يفحص المستندات خلال خمسة أيام عمل ويقرر خلالها ما إذا كان يقبل المستندات أو يرفضها، وإذا قرر البنك المصدر أن يرفض المستندات وجب عليه أن يوجه إخطارًا بهذا المعنى بدون تأخير⁽²⁾.

الفرع الثالث: علاقة البنك المنشئ بالمستفيد (خطاب الاعتماد)

خطاب الاعتماد هو الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب عميله محددًا فيه حق الاستفادة والشروط التي تمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق⁽³⁾ أي أن خطاب الاعتماد هو ذلك النموذج الذي جرى عليه العمل المصرفي والذي يتضمن بيانات يقوم البنك بملئها قبل إرساله إلى المستفيد المسمى، ومن هذه البيانات صفة الأطراف، وطبيعة الاعتماد، وكيفية تنفيذه. وهناك جملة من التدابير التي يجب على البنك أخذها بعين الاعتبار، فيجب أن يتضمن الخطاب إلى المستفيد العناصر كافة التي

1- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، 1993، ص 1123. وينظر أيضًا؛ محمد علي الشрман: تنفيذ التزامات المصرف المصدر لخطاب الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2010، ص 32، 33.

2- ينظر؛ د. محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 207. وينظر أيضًا؛ د. الياس حداد، المرجع السابق، ص 26.

3- د. صليب بطرس، وياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 118.



تعين حقوقه والواجبات الملقاة عليه من أجل المطالبة بهذا الحق، وينفذ البنك تعليمات العميل الأمر الواردة في عقد فتح الاعتماد، وإلا اعتبر مخلاً بالتزاماته تجاه العميل، وينبغي أن تكون تعليمات العميل الأمر واضحة ودقيقة تعبر بذاتها عن المغزى منها، بحيث لا تفتح المجال للتأويل أو التفسير من طرف البنك، وهو ما قضت به القواعد والعادات الموحدة نشرة 600 من خلال تحديدها في المادة الثالثة المقصود بالعديد من المصطلحات المستعملة في الاعتمادات المستندية والتي تحتل التأويل⁽¹⁾.

وعلى البنك أن يراعي الوضوح التام في إملء البيانات على الخطاب، ولا يستخدم تعبيرات غير محددة أو لا يوجد لها ضوابط تحكمها، فالبنك وكيل عن الأمر في ملء البيانات، فمتى نفذ التعليمات التي طلبت منه حفظ حقه (مصلحته) أمّا إذا انحرف عن الشروط الموضوعية كان تصرفه على مسؤوليته⁽²⁾.

يجب تجنب الخوض في تفاصيل زائدة على متن خطاب الاعتماد، وهو مصدر جدل ومشاكل بين الأطراف، مع احتمال وقوع البنك في خطأ. فإن أراد المشتري الأمر التحقق من سلامة المستندات أو تأمين نفسه ضد أي اختلاف في البضاعة المشحونه، فيقوم بتكليف إحدى الهيئات المتخصصة بالفحص بأن يقوم بفحص البضاعة قبل إجراء عملية الشحن للتأكد من النوعية والجودة والمواصفات الفنية الأخرى كافة، على أن تصدر شهادة تقرر ذلك، ويطلب هو تقديمها ضمن مجموعة المستندات⁽³⁾.

1- د. د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 324.

2- د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 70.

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: استقلالية العقود التي تنشأ عن الاعتماد المستندي

من المعلوم أنّ الاعتماد المستندي ينشأ بموضوع عقد بيع دولي، وإذا كان من الصحيح أنّ عقد البيع يشكل حجر الأساس بالنسبة للاعتمادات المستندية، فإنه من الصحيح أيضًا أنّه بمجرد صدور الاعتماد يصبح مستقلاً تماماً عن عقد البيع ويكتسب حياة جديدة تختلف بأطرافها ومضمونها عن عقد البيع. بل وأكثر من ذلك أنه لا يستطيع البائع أو المشتري اللذان يشكلان ركني الاعتماد وعقد البيع معاً، وإن اختلفت تسميتهما في الاعتماد "الأمر، المستفيد"، أن يتمسك بما لأحدهما من دفوع قبل الطرف الآخر، أي إنّ خاصية الاستقلال والتي تشكل صمام الأمان لأطراف الاعتماد لا تسمح لأطراف الاعتماد بطلب وقف تنفيذ الاعتماد بحجة أنّ هناك خطأ شكلياً أو موضوعياً في عقد البيع، ولولا هذا المبدأ لما أمكن للاعتماد تحقيق غايته والهدف المرجو منه، وتظهر مواقف محكمة النقض المصرية بوضوح أنّ خطاب الضمان والاعتماد المستندي عمليات مستقلة من حيث أطرافها والعلاقات التي ترتبها وقد تواترت أحكام النقض على ذلك فقد جاء في أحكامها "إن علاقة البنك بالمستفيد هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل التي يحكمها خطاب الضمان وحده، وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها" (1)

وقضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها "إنّ خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه إلا أنّ علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل" (2)

وقد أكدت المحكمة التجارية الابتدائية في صنعاء على استقلال العقود الناشئة عن الاعتماد في حكمها الصادر بتاريخ 27/3/2006 بقولها "..... يترتب على التزام البنك بناء على إرادته المنفردة قبل المستفيد، أنه يلتزم بصفته أصيلاً وليس نائباً عن العميل أو متعهد الاشتراط لمصلحة الغير، ونتيجة لذلك استقلال

1- طعن رقم 48/618، بتاريخ 1985/12/30

2- د.علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، ص 200



التزامه عن العلاقات الأخرى التي قد تثور بمناسبة الخطاب كعلاقة البنك بالعميل أو هذا الأخير بالمستفيد.."⁽¹⁾

ويؤكد البحث في الطبيعة القانونية للعقود التي أبرمت بين الأطراف الثلاثة أي عقد البيع بين المستفيد والعميل وعقد فتح الاعتماد المستندي، أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهم، فلا يفتح الاعتماد لصالح المستفيد إلا بإبرام عقد البيع أو عقد التوريد، فهل هناك تلازماً بينهم أم أن كلا منهم مستقلاً عن الآخر، بعبارة أخرى، هل يتوقف تنفيذ عقد الاعتماد المستندي على تنفيذ عقد البيع أم لا⁽²⁾؟

وجواباً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اختلاف الأساس القانوني بين العقود الناشئة عن الاعتماد.

المطلب الثاني: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع.

وسندرس الموضوع تباعاً للتقسيم السابق كما هو مبين في تقسيم المبحث

وسنبدأ بدراسة

المطلب الأول: اختلاف الأساس القانوني بين العقود الناشئة عن الاعتماد

يعتبر الاستقلال في الاعتماد المستندي هو الضمانة الحقيقية لأطراف الاعتماد؛ لأنَّ البائع موقن بحقه في الحصول على الثمن طالما التزم بشروط الاعتماد، وكذلك المشتري سيضمن لحقه في الحصول على البضاعة⁽³⁾، على اعتبار أنَّ البنك هو الوسيط، ولأنَّ البنك ملتزم تجاه المستفيد مباشرةً منذ إصدار الاعتماد، كذلك فإنَّ العلاقة بين الأمر والبنك والتي يحكمها عقد الاعتماد تختلف بشكل كلي عن العلاقة التي تنشأ بين البنك والمستفيد والتي يحكمها خطاب الاعتماد كما سنبين على النحو التالي.

1- حكم المحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة صنعاء، بتاريخ 2006/3/27 في الدعوى التجارية، رقم 240،

مشار إليه لدى محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص 236.

2- عماد محمد رمضان، المرجع السابق، ص 65.

3- د. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للطبع والتوزيع، عمان،

الطبعة الأولى، 2000 ص 52.



الفرع الأول: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد الاعتماد من حيث الأطراف والنشأة

يعرف خطاب الاعتماد بأنه: " خطاب يصدره البنك ويوجهه إلى المستفيد، ويضمّنه تعهدًا بأن يدفع للأخير مبلغًا معينًا يمثل قيمة الاعتماد، خلال أجل محدد مقابل، مستندات معينة ينوه عنها بذات الخطاب".

أمّا عقد الاعتماد فكما أوردنا سابقا هو " التزام يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه " ويسمى الأمر"، لصالح شخص آخر" يسمى المستفيد"، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

ومن هذه التعريفات يمكن القول: إن خطاب الاعتماد الذي يبعثه المصرف إلى المستفيد ليخبره بوجود اعتماد مستندي مفتوح لمصلحته، يكون مستقلاً عن عقد الاعتماد ذاته، ويعد المصرف ملتزماً تجاهه مباشرةً، وأنا لو تتبعنا مراحل فتح الاعتماد المستندي لوجدناه يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى وفيها يتم الاتفاق بين المصرف والعميل، ويتقدم العميل إلى مصرفه بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد بشروط خاصة لمدة معينة، وبعد أن يطمئن المصرف إلى مركز العميل المالي وسمعته، ويوافق على الطلب، عندئذٍ ينشأ بينهما عقد الاعتماد المستندي، وهذا العقد يرتب التزامات مختلفة على كل من الأمر والمصرف، ومع ذلك لا ينشأ حق مباشر للمستفيد تجاه المستفيد في هذه المرحلة، رغم إبرام العقد بين الأمر والبنك، وبالرغم من وجود التزام على المصرف بفتح الاعتماد. وفي المرحلة الثانية يصدر الاعتماد وبموجبها ينشأ حق مباشر للمستفيد قبل المصرف بوصول خطاب الاعتماد إليه، أي في هذا الوقت وليس قبل ذلك، ويلتزم المصرف قبله التزاماً مباشراً ومستقلاً عن عقد فتح الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول إن عقد الاعتماد يختلف عن خطاب الاعتماد بعدة جوانب نجد أنّ العميل الأمر هو الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد، فيبرم العقد بإيجاب من العميل وقبول المصرف، وهذا ما يشكل عقد الاعتماد. أمّا خطاب الاعتماد فيتم بين المصرف والمستفيد، وهنا نلاحظ، وإن كان الشخص المدين واحداً في كلتا العلاقتين، إلّا أنّ الدائن صاحب الحق في كل منهما يختلف عن الآخر، فبموجب عقد الاعتماد يلتزم

1- د. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفي في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد

الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 67.



المصرف بفتح الاعتماد وإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد، وبموجب خطاب الاعتماد يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، إذاً هو الشخص المدين في كلا الحالتين، ولكن الدائن في كل منهما يختلف؛ لأنَّ صاحب الحق في الالتزام الأول أي في عقد الاعتماد هو العميل، أمَّا صاحب الحق في الالتزام الثاني فهو المستفيد؛ إذ يلتزم المصرف تجاه المستفيد بأن يدفع له مبلغ الاعتماد بموجب الخطاب الذي يرسله إليه⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم يتضح أنَّه لا يستطيع أحد الطرفين في العلاقاتين المشار إليهما أن يصدر تعليمات إلى المصرف تتعلق بعلاقة الطرف الآخر به، فمثلاً لا يستطيع العميل الأمر تأسيساً على علاقته بالمصرف في عقد الاعتماد، أن يصدر إليه تعليمات تتعلق بالعلاقة بين المصرف والمستفيد، والناشئة عن خطاب الاعتماد، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد، فلا يستطيع أن يصدر تعليمات إلى المصرف تتعلق بعلاقة المصرف بالعميل والناشئة عن عقد الاعتماد⁽²⁾.

فقد تطول المدة بين نشأة كل من العلاقاتين أو تقصر بحسب الظروف المحيطة بالمصرف المصدر والمبلغ، أو في بعض الأحيان تدخل الظروف السياسية والاقتصادية للدولة التي يفتح فيها الاعتماد، أو قد يكتشف المصرف بعض الأسباب التي قد تجعله يتراجع عما التزم به في عقد الاعتماد، وبالتالي لا يقوم بإرسال خطاب الاعتماد. وهذا يعني عدم نشأة العلاقة الثانية أساساً⁽³⁾، ومع أن التزام المصدر بإصدار خطاب الاعتماد يجد أساسه وسبب إصداره في عقد الاعتماد ذاته، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من استقلال كل من العلاقاتين عن الأخرى، وذلك لأنه عندما يقوم المصرف بالتزامه ويرسل خطاب الاعتماد إلى المستفيد، فبمجرد وصول هذا الخطاب إلى المستفيد تبدأ علاقة أخرى جديدة تختلف في أطرافها ومضمونها ووقت نشأتها وآثارها عن العلاقة التي نشأت بسببها أو استناداً إليها⁽⁴⁾.

1- د. بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 50.

2- جورجيت صبحي عبده قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص 106.

3- عباس عيسى هلال، مسئولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 206.

4- د. بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني: من حيث موضوع الالتزام وأثاره

يلتزم البنك الفاتح للاعتماد تجاه العميل المشتري بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد، وبموجب هذا الخطاب يتعهد البنك أمام المستفيد بالوفاء له بقيمة الاعتماد، ويعتبر مضمون التزام البنك تجاه العميل، في الحقيقة تعهدًا بإنشاء الالتزام في مواجهة المستفيد، وبعد ذلك تنشأ علاقة ثانية بين البنك والمستفيد تختلف بمضمونها عن العلاقة الأخرى يحكمها خطاب الاعتماد والذي يتضمن تعهدًا صادرًا من البنك تجاه المستفيد الموجه إليه الخطاب بالوفاء له بمبلغ الاعتماد أو خصم كميالية بقيمة الاعتماد، مقابل تسليم المستفيد للبنك مستندات معينة محددة واردة بشروط الخطاب ذاته، وبذلك يمكننا القول: إنَّ موضوع التزام البنك المصدر تجاه عميله الأمر المشتري هو التزامه بإصدار خطاب الاعتماد إلى مستفيد بعينه، أي إن موضوع الالتزام الأول هو التعهد بإنشاء الالتزام الثاني، وأنَّ الالتزام الأول يعتبر بمثابة بداية الحياة للالتزام الثاني، لكن هذا لا يؤثر في استقلالية كل من الالتزامين، فبعد إصدار خطاب الاعتماد تستقل علاقة البنك بالمستفيد عن علاقته بالمشتري⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك فإنَّ التزام البنك في أي اعتماد، يحدد بموجب عقد الاعتماد، وموضوعه إصدار خطاب الاعتماد، والالتزام الثاني يتحدد بموجب خطاب الاعتماد وموضوعه الالتزام بالدفع أو القبول أو الخصم، مقابل استلامه مستندات معينة، ويعتبر هذا الاستقلال هو السمة المميزة لالتزام البنك قبل المستفيد؛ ذلك أنَّه بإصدار خطاب الاعتماد، وبإخطار المستفيد ينقضي جزءٌ من التزام البنك قبل عميله الأمر بالوفاء بأحد التزامات عقد الاعتماد المستندي، ويبدأ في الوقت ذاته التزام البنك قبل المستفيد بتنفيذ الاعتماد، أي إنَّ خطاب الاعتماد يعد في وقت واحد سببًا من أسباب انقضاء أحد التزامات البنك قبل العميل، وهو الالتزام بإصدار الخطاب، وأساسًا لنشأة التزام البنك قبل المستفيد، وعليه يمكن القول: إن إصدار خطاب الاعتماد يعد سببًا من أسباب انقضاء أحد التزامات البنك تجاه عميله، وأساسًا لنشأة التزام البنك تجاه المستفيد⁽²⁾.

1- جورجيت صبحي عبده قليني، المرجع السابق، ص 109.

2- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة

القاهرة، 1974، ص 354.



وعلى الرغم من أن البنك المصدر للالتزام مقيد بإصدار خطاب الاعتماد طبقاً لما جاء في تعليمات الأمر، ووفقاً للبيانات والمستندات التي ينوه عليها، إلا أن علاقته بالمستفيد يحكمها عقد الاعتماد فقط، ففي حال خلا خطاب الاعتماد من أحد تلك المستندات أو البيانات الواردة في عقد الاعتماد، فلا يستطيع البنك رفضها بحجة مخالفتها أو نقصها عن التحديد الوارد بعقد الاعتماد، ويكون من حق المستفيد التنفيذ طالما قدم المستندات المطابقة لما هو وارد بخطاب الاعتماد، ومن ناحية أخرى لا يستطيع البنك إجبار العميل الأمر على قبول تلك المستندات إذا كانت غير مطابقة لما ورد في عقد الاعتماد، وهذا يؤكد فكرة استقلال موضوع كل من العلاقتين.

ويترتب على استقلال التزام البنك في خطاب عن التزامه في عقد الاعتماد، أن البنك لا يستطيع التمسك قبل المستفيد ببطان عقد الاعتماد، أو بفسخه أو انتهائه لأي سبب، كما لا يجوز للبنك كذلك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بحجة أن العميل الأمر قد أخل بالتزامه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع

من المعلوم أن خطاب الاعتماد يسبقه عقد بيع دولي، بل أكثر من ذلك أنه ما كان هذا الاعتماد ليتم لولا عقد البيع؛ لأن الاعتماد يعتبر وسيلة لتنفيذ عقد البيع، ويعتبر الاعتماد المستندي أحد الطرق التي ابتدعها واقع التجارة الدولية ومتغيراته السريعة لتسهيل عملية البيوع الدولية وإضفاء نوع من الطمأنينة في نفوس المتعاملين في ميادينها، إذاً هناك وسيلة يلجأ إليها المتعاقدون لتحمي حقوقهم، وتضمن تمام هذه البيوع وهي الاعتماد المستندي، والذي بمجرد صدوره تستقل علاقات أطرافه عن بعضها البعض، وتستقل أيضاً العقود التي أبرمت بسببه، كما هو الحال بين خطاب الاعتماد وعقد البيع، ويختلف هذان العقدان من حيث الأطراف والنشأة والآثار، على نحو ما سنبين لاحقاً.

وقد أكدت على ذلك محكمة التميز الأردنية حيث جاء في حكمها " من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن الاعتماد المستندي وان كان طريقاً من طرق الوفاء بالثمن حتى لو ورد فيها بعض الشروط الأساسية لاتفاق البيع كون الاعتماد المستندي يأتي تنفيذاً لشروط البيع، إلا

1- عادل إبراهيم السيد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة

دكتوراه جامعة عين شمس، 1996، ص 347.



أنّ الاعتماد المستندي بطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح الاعتماد⁽¹⁾

الفرع الأول: من حيث الأطراف والنشأة

يختلف خطاب الاعتماد عن عقد البيع من حيث الأطراف؛ لأن طرفي خطاب الاعتماد هما المصرف والمستفيد، بينما البائع والمشتري هما طرفا عقد البيع ويلاحظ أنّ المستفيد يعد طرفاً مشتركاً في كل من العلاقتين، إلا أن صفته تختلف في كل منهما، ففي العلاقة الأولى هو البائع الذي أبرم عقد البيع مع المشتري، ويلتزم بموجبه أن يرسل البضاعة المطلوبة، وفي العلاقة الثانية هو المستفيد من عقد الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد الذي وصله ويلتزم بإعطاء مستندات معينة⁽²⁾.

يمكن القول: إنّ أساس نشأة خطاب الاعتماد، هو التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد المبرم بينه وبين العميل الأمر. أمّا أساس عقد البيع فهو الاتفاق بين البائع والمشتري، وهو رغبة كل منهما في إبرام الصفقة محل التعاقد التي يمثلها لاحقاً خطاب الاعتماد دون تدخل من البنك مصدر الاعتماد في هذا الشأن فقد يتم البيع بين الطرفين دون أن يكون للبنك أي دور فيه، ويبقى البنك أجنبياً عن عقد البيع ولو تم، وحتى في الفرض الذي يتفق فيه طرفا عقد البيع على تسوية الصفقة بينهما عن طريق الاعتماد⁽³⁾.

ويترتب على ذلك أنّ البنك فاتح الاعتماد، لا يُدخل في اعتباره شروط عقد البيع، ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري، كما أنّ حفاظ البنك على مصلحته لا يمكن أن يكون أساساً للخروج عن عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد علاقته بالمستفيد⁽⁴⁾. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّه؛ ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع، ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بالمشتري، أنّ محافظة البنك

1- قرار تميز أردني رقم 1554 / 1999 تاريخ 2001/11/27 منشورات مركز عدالة.

2- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 50.

3- عادل إبراهيم السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 349.

4- ابتسام دميان الكيالي، المرجع السابق، ص 104.



على مصلحته لا يمكن أن تكون أساساً للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدة علاقته بالمستفيد من الاعتماد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من حيث موضوع الالتزام وأثاره

يعد مبدأ استقلال التزام البنك هو السمة البارزة للاعتماد المستندي؛ لأنه يطمئن البائع للحصول على ثمن البضاعة متى نفذ التزامه الوارد بعقد البيع، كما يطمئن المشتري إلى حقه باستلام البضاعة متى قام بسداد ثمنها، ويتبين من ذلك مدى الارتباط الوثيق بين تنفيذ كل من عقدي الاعتماد والبيع، إلا أن ذلك لا يمنع من أن التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد تجاه المستفيد يكون مستقلاً عن التزام المشتري بدفع الثمن في مواجهه البائع، على الرغم من أن الاعتماد هو وسيلة المشتري لسداد ثمن البضاعة؛ ذلك لأن موضوع الالتزام في العلاقتين مختلف؛ فالتزام البنك تجاه البائع في مبلغ الاعتماد ينشأ عن مصدر مستقل عن عقد البيع وعن عقد الاعتماد، ويتمثل في خطاب الاعتماد.

ولا يعتبر وفاء البنك بقيمة الالتزام على أساس أن هذا الثمن يمثل سداداً لقيمة البيع وإنما بوصفه مبلغاً يتمثل فيه حق للمستفيد، بمقتضى خطاب الاعتماد الصادر من البنك لصالحه، والبنك يتعهد بذلك بصفته ملتزماً أصيلاً مستقلاً عن عقد البيع⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن التزام البنك بفتح الاعتماد وفاءً بثمن البضاعة، يقابله قيام البائع المستفيد بتسليم البضاعة، وعدم قيام المشتري بفتح الاعتماد، يجيز للبائع فسخ البيع، لكن بالرغم من أن موضوع الالتزام في عقد الاعتماد هو فتح الاعتماد لصالح البائع، وهو ما يقتضي دخول طرف أجنبي هو البنك المنشئ، ويعتبر هذا الأخير غريباً عن موضوع الالتزام في عقد البيع، ولا يجوز إقحامه في عقد الأساس الذي يربط بين المشتري والبائع⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد يعد التزاماً مستقلاً عن العقد بين البائع والمشتري على الصفة، ولا يؤثر على صحة وفاء البنك

1- الطعن 433 لسنة 45 ق، بتاريخ 27 / 2 / 1984.

2- د.نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 177.

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 84.

بالتزامه تجاه المستفيد، بعدم وصول البضاعة أو وصولها بقيمة، طالما أنه دفع مقابل مستندات سليمة في ظاهرها ومطابقة لشروط الاعتماد.

وكذلك تختلف الآثار الناشئة عن كل من العلاقتين المشار إليهما فيما تقدم، وكذلك الآثار المترتبة على كل التزام.

وعليه فإنه إذا أبطل عقد البيع أو فسخ لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك قانوناً، فلا يؤثر ذلك على التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد، ولا يستطيع المشتري الاحتجاج لدى البنك بما آل إليه عقد البيع؛ من بطلان أو فسخ أو عدم تنفيذ لأي سبب لمنع البنك من الوفاء للمستفيد، وهذا ما يوفر الاطمئنان والثقة في نفس البائع المستفيد في الحصول على ثمن البضاعة.

وتأسيساً على ذلك فإنه متى تطابقت المستندات التي يقدمها المستفيد مع الشروط الواردة بخطاب الاعتماد، التزم البنك بتنفيذ التزامه سواءً بالدفع أو القبول أو الخصم، ولا يضع في اعتباره العقد القائم بين البائع والمشتري "عقد الأساس"، حتى لو تأكد له عدم تنفيذ عقد البيع.

ويترتب على ذلك أيضاً أنّ العميل الأمر لا يملك اجبار البنك على تنفيذ التزامه بقيمة الاعتماد إلى المستفيد، دون أن يقوم الأخير بتقديم المستندات المطابقة لخطاب الاعتماد؛ تأكيداً على استقلالية التزام البنك، واستناداً إلى أن حيازة البنك للمستندات تمثل ضماناً له حيث إن حق الرهن على البضائع الذي له يمكّنه من التنفيذ عليها إذا ما تراخى العميل الأمر بتنفيذ التزامه⁽¹⁾.

ويثور هنا تساؤل حول إمكانية تقديم العميل بطلب إلى البنك لتنفيذ الاعتماد قبل وصول المستندات في حال تقديم الأول غطاءً كاملاً للاعتماد.

الفرع الثالث: استقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع

يتم عقد الاعتماد بين البنك المصدر والعميل الأمر، وهو غالباً وسيلة لتنفيذ بيع للمتعاقدين من دول مختلفة، وعلى ذلك فالبنك مصدر الاعتماد قد يطلب من الأمر تقديم

1- عادل إبراهيم السيد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة

دكتوراه جامعة عين شمس، 1996، ص 351.



غطاء نقدي كامل، وقد يكتفي باطمئنانه إلى مركز العميل المالي، إذ إن وظيفة الاعتماد هي تسوية ثمن البضاعة محل عقد الأساس، فينقصد عقد الاعتماد بين البنك المصدر والعميل الأمر، إلا أن طرفي عقد الاعتماد هما البائع والمشتري، وعلى ذلك يعتبر المشتري العميل "الأمر" طرفاً مشتركاً في العقدين وإن اختلف المركز القانوني في كل من العقدين، كما اختلفت الآثار القانونية المترتبة في كل من العقدين⁽¹⁾.

أولاً: من حيث تحديد وقت نشأتها

تنفيذ بنود عقد البيع الدولي ينشئ على عاتق المشتري العميل التزاماً بفتح الاعتماد المستندي لدى البنك العامل لصالح المستفيد بشرط تقديم الأخير المستندات المحددة، إلا أنه لا بد من أن يرد الاتفاق صراحةً على هذا الالتزام في عقد البيع، أي لا يجوز افتراضه، ولذلك وبالرغم من أن عقد الاعتماد يجد أساس نشأته في عقد البيع، إلا أن ذلك لا يمنع من استقلال كل من العقدين، ويؤكد ذلك الاختلاف بدء نشأة كل من العقدين، وبالنسبة لعقد البيع فإنه يسبق عقد الاعتماد، كما أن عقد البيع قد ينص فيه على تحديد الوقت الذي يتعهد فيه العميل بفتح الاعتماد المستندي ويعد هذا التحديد من بين الالتزامات التي ترد على عاتق الاعتماد المستندي⁽²⁾.

ثانياً: من حيث آثار العقدين

يمكن أن يتشابه العقدان في بعض الجوانب، كخضوعهما للشروط الموضوعية والشكلية كأركان الانعقاد وشروط صحة التعاقد وآثاره، إلا أن ذلك لا ينفي فكرة الاستقلال في الآثار المترتبة على كل من العقدين، والسبب في ذلك هو أن مصدر الالتزام في كل منهما مختلف، فلا يكون البنك مسئولاً عما ورد في عقد البيع من شروط، ذلك أنه أجنبي عن هذا العقد، وهذا يعني أن شروط عقد البيع لا تلزم البنك بأي حال من الأحوال وما التزم البنك بهذه الشروط إلا تنفيذاً لعقد الاعتماد الذي يربط بينه وبين المشتري، حيث يمكن لهذا الأخير أن يضمن عقد الاعتماد الشروط التي اتفق عليها مع البائع في عقد البيع، وما يؤكد هذا هو نص المادة 4 من القواعد والعادات الموحدة المنشرة 600⁽³⁾.

1- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 83.

2- عادل إبراهيم السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 354.

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 84.

ويتضمن عقد البيع عادة تحديد طبيعة الاعتماد المستندي المراد فتحه، ونوعه وقيمته ومدة صلاحياته، والعملية التي يفتح بها، والبنك الذي يفتح لديه الاعتماد، وغير ذلك من الشروط المتفق عليها في ذلك الشأن.

إذاً من خلال دراستنا لمبدأ استقلال العلاقات المترتبة على الاعتماد المستندي، نلاحظ أن الاعتماد المستندي يشكل كياناً تنفصل فيه الالتزامات والآثار المترتبة على كل طرف تبعاً لاختلاف دوره في هذا الاعتماد، ونلاحظ أيضاً استقلال الاعتماد عن العقود التي أبرمت كوسيلة لينفذها "عقد البيع"، ولعلّ الائتمان وزرع أعلى درجة من الثقة في نفوس المتعاقدين ما كانا ليتحققا لولا هذا المبدأ.

وعليه فإن الاعتماد المستندي هو وسيلة تحقق تنفيذ عقد البيع الدولي الذي يتطلب ثقة عالية بين المتعاقدين، الذين أوجدوا الاعتماد كوسيلة توفر الطمأنينة للمتعاقدين، ولا تتحقق هذه الطمأنينة لولا ثقة البائع بأنه سوف يحصل على حقه في الثمن بمجرد أن يسلم المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد أيّاً كانت الظروف التي تطرأ على ذمة المشتري، وأياً كان مصير عقد البيع، وكذلك لا يستطيع أي طرف من الأطراف التمسك بالدفع المقررة لأي طرف آخر. وإن كان صحيحاً أن الاعتماد هو الوسيلة المفضلة لإتمام البيوع إلا أن المستفيد "المشتري" يبقى هو الحلقة الأقوى في هذه العملية.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا له سابقاً يمكن القول بان الاعتماد المستندي هو الضمانة الحقيقية والحل الأمثل للتنفيذ البيوع الدولية وهو الذي يعطي الأطراف عامل الأمان في البيوع الدولية، ولعل مبدأ الاستقلال هو الضمانة الأكبر التي تعطي الأطراف جميعاً بما فيهم البنك هذه الميزة، لأن عقد الاعتماد هو عقد مستقل عن عقد البيع، وبمجرد فتح الاعتماد ينشأ عقد جديد ويلزم البنك بموجب هذا العقد بتنفيذ الاعتماد حتى لو بطل عقد البيع فيما بعد

من خلال دراسة مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها فيما يأتي:



النتائج

1. عندما يفتح البنك الاعتماد تنشأ علاقة جديدة بين كل من البائع والمشتري ويكون فيها البنك وسيطا وتسمى هذه العلاقة التعاقدية بالاعتماد المستندي
2. بمجرد أن يفتح البنك الاعتماد المستندي، يصبح البنك ملزم قبل العميل الأمر بتنفيذ أوامره كما وردت حرفيا دون أن يتأثر الاعتماد بعقد البيع
3. إذا فتح الاعتماد يلزم المستفيد بتسليم المستندات للبنك ويقوم البنك بفحص هذه المستندات دون أن تتأثر هذه العلاقة بعقد الاعتماد
4. العلاقة بين البائع والمشتري يحكمها عقد البيع ولا تأثر على الاعتماد لاحقا.

التوصيات

1. بما أن الاعتماد يشكل ضمانة أساسية للأطراف الثلاث في الاعتماد المستندي، فعلى الأطراف قبل بدى الاعتماد التركيز بشكل أساسي على عقد البيع وتضمينه كل الشروط التي يتفق عليها الطرفان
2. إذا كان الاعتماد المستندي مستقل عن عقد الأساس إلا أنه يجب على الأطراف الالتزام بشروط الاعتماد لأن الاستقلال لا يكون بين أطراف عقد الاعتماد، بل بين عقد البيع وعقد الاعتماد
3. في حال أخل أحد الأطراف في الاعتماد المستندي بتنفيذ التزامه، لا يستطيع الاحتجاج بمبدأ استقلال الاعتماد المستندي، لذا يجب على كل الأطراف بذل العناية المطلوبة لتنفيذ التزامهم



المراجع العربية

1. أحمد غنيم، (2011) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، بدون ناشر.
2. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، (2000)، مسئولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للطبع والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
3. أكرم ياملكي، (1999)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، (2012)، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
5. جورجيت صبحي عبده فليني، (1992)، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
7. د. هاني دويدار، (1999)، الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، بدون ناشر.
8. رضا عبيد، (1984)، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، بدون ناشر.
9. علي جمال الدين عوض، (1983)، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد دار النهضة العربية، القاهرة \مصر.
10. علي جمال الدين عوض، (2000)، خطابات الضمان المصرفي في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة \مصر.
11. مازن عبد العزيز فأعور، (2006)، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
12. محمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة.
13. محمود الكيلاني، (2009)، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان \الاردن
14. محيي الدين إسماعيل علم الدين، (1993)، موسوعة البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية.
15. نجوى محمد كمال أبو الخير، (1993)، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، بدون ناشر.
16. هاني دويدار، (1993)، الوجيز في القانون البحري، الجزء الثاني، بدون ناشر.

الرسائل العلمية

1. ابتسام دميان الكيالي، (2000)، المسئولية القانونية للمصرف في تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية \الاردن.
2. السيد محمد اليماني، (1974)، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة \مصر.
3. د. عادل إبراهيم السيد مصطفى، (1996)، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.



4. سماح يوسف إسماعيل السعيد، (2007)، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
5. عباس عيسى هلال، (1993)، مسئولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة\مصر.
6. قسوري فهيمة، (2006)، النظام القانوني للإلتزامات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، الجزائر.
7. مالك الذياب، (2016)، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس\مصر.
8. محمد علي الشerman، (2010)، تنفيذ التزمات المصرف المصدر لخطاب الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك\الأردن.

المقالات العلمية

1. بشير عفاك، (1994) الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500، مجلة المحامون، دمشق، العددين 3 و4 لسنة 59.
2. صليب بطرس وياقوت العشماوي، (1984)، المركز العربي للصحافة أهلاً، القاهرة، مصر.
3. إلياس حداد، (1992)، الاعتماد المستندي في الآثار القانونية الناشئة عن فتحه، مجلة المحامون، دمشق، الأعداد، 1، 2، 3، لسنة 57.
4. عماد محمد رمضان، (2015)، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع.
5. محمد حسين صالح طليان، (2010)، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية في المناقصات والمزايدات وفقاً للقانون اليمني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة أسبوط\مصر.
6. مؤيد عبيدات وعبد الله الخشرم، المخاطر المترتبة عن الاعتماد، مجلة المنارة، العدد 2.

القوانين

- قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999
- القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نشرة 600

المراجع الأجنبية

1. Charles Bon toux، Le crédit documentaire، moyen de paiement et de financement، éd. Dunod 1970.
2. Hery Lesguillons، Le crédit documentaire، Lamy contrats internationaux، Tome 7، Paris، 1999

الفيدرالية بين النظرية وإشكالية التطبيق (العراق أنموذجا)

أ. م. د. خالد حمزة جريمط المعيني

كلية الرشيد الجامعة, قسم القانون, بغداد \ العراق

The Federal between Theory and Problematic Application (Iraq As A Model)

Assist. Prof. Dr. Khaled H. J. Al-Maeny

Al-Rasheed University College, Law Department, Baghdad / Iraq

dr.khaled.hamza@alrasheedcol.edu.iq



المستخلص

الفيدرالية تعود جذورها إلى سعي الولايات والمقاطعات الأمريكية والسويسرية في فترة نهاية القرن الثامن عشر وتحولها من نظام الكونفدرالية إلى الدولة الفيدرالية، كما أن الفكر الفيدرالي تأسس حول توحيد المقاطعات، أو على أساس نقل وتحويل السلطات؛ لكنه اليوم يعتمد طرقاتاً حديثة في عملية توزيع السلطات بين مكونات الاتحاد، كالأقاليم أو المقاطعات أو الولايات بعد تبدل وظائف الدولة، وانتهاج مبدأ اللامركزية الإدارية. ومع ذلك فإن الفيدراليات تحتاج إلى وضع أسس دستورية تساهم في تحديد صلاحيات الأقاليم وكذلك تحدد اختصاصات الهيئات المركزية والفيدرالية، وتحديدًا فيما يخص التمثيل السياسي الخارجي للدولة الفيدرالية. ومع تطوّر الديمقراطية أصبحت التجارب الفيدرالية تحتاج إلى قوانين وأسس دستورية راسخة وواضحة تساهم في توضيح الصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية فضلاً عن الاختصاصات المالية للاتحاد. ولا يمكن الجزم بأن جميع الفيدراليات يمكن أن تنجح في استمرار الاتحاد، لأن البعض منها يكون أقرب إلى الحلّ من حالة الجمود.

الكلمات المفتاحية: الفيدرالية، المركزية، اللامركزية، الاتحاد، المقاطعات، الاختصاصات، الاستقلالية، الحكم الذاتي.



Abstract

Federalism has its roots in the pursuit of the American and Swiss states and provinces at the end of the eighteenth century and their transformation from a confederation system to a federal state, and federal thought was established around the unification of provinces, or on the basis of the transfer and transfer of powers; Today, however, it adopts modern methods in the process of distributing powers among the components of the federation, such as regions, provinces, or states after changing the functions of the state, and adopting the principle of administrative decentralization. Nevertheless, federations need to lay down constitutional foundations that contribute to defining the powers of the regions as well as defining the competences of the central and federal bodies, specifically with regard to the external political representation of the federal state. With the development of democracy, federal experiments need clear and solid constitutional laws and foundations that contribute to clarifying the legislative, judicial and executive powers, as well as the financial competences of the federation. It cannot be certain that all federations can succeed in the continuation of the union, because some of them are closer to a solution than a stalemate.

Keywords: Federalism, Centralization, Decentralization, Federation, Provinces, Specializations, Autonomy.



المقدمة

ينبغي الإشارة ابتداءً الى حقيقة إن طراز الواقع يحدد طبيعة الفكر ويؤطر تجلياته. كما ويعتبر الممارسة الميدان الأمثل لاختبار صحة النظرية، ومعيارا لقياس مستوى نجاحها عند التطبيق. وبالرغم من ذلك فإن الحاجة الواقعية المنبثقة على أساس المعطيات الاجتماعية والتاريخية الملموسة، غالبا ما تتباطأ عن طموح الوعي وتتخلف عن مجاراته، بحيث يبدو وكأن منتجات الفكر (المفاهيم والرموز) هي التي تقود خطى الواقع المعني، وترسم ملامح المجتمع المقصود وليس العكس، الأمر الذي ألحق فادح الضرر بالعديد من التجارب، وتسببت بإخفاق الكثير من المشاريع التي راجت في غالبية بلدان العالم الثالث- وبضمنها أقطار الوطن العربي - عقب حصولها على موجة الاستقلال السياسي في بدايات ومنصف القرن المنصرم، عندما اعتمدت على غير دراية، وتبنت واستوردت دون مراعاة لظروفها الوطنية وخصائصها القومية، مختلف ضروب النظريات وشتى أنواع الأفكار الجاهزة، ولهذا كانت الحصيلة الفشل الذريع والتخبط على صعيد بناء الذات، ونكوص مريع على صعيد الحوار مع الآخر، الأمر الذي تمخض عنه تعاضم حدة الصراعات الاجتماعية ضمن الأطار الوطني، وتفاقم شدة النزاعات السياسية والحروب العسكرية على المستويين الإقليمي والدولي.

عليه من الواضح بأن ليس كل ما يطرحه الفكر السياسي العالمي من مفاهيم وتطبيقات هو بالضرورة وصفة جاهزة ملائمة لواقعنا ومطابق لأوضاعنا، وعندما يجري تطبيقها دون نتيجة ظروف وأوضاع طارئة فإن الثمن هو مزيد من التخبط وولادة مشوهة لأنظمة سياسية متناقضة بين الشكل والتطبيق بين الجوهر والمظهر.

ولغرض تأصيل بعض من تلك المفاهيم والطروحات وتوسيع آفاق الوعي العلمي بمضامينها وشحذ الانتباه حيال مقاصدها، وبغية تجاوز الأخطاء وعدم تكرارها وتخطي السلبيات الفعلية والمفتعلة، نضع هذه الدراسة كعرض يتناول مفهوم الفيدرالية باعتبارها مفهوم وتطبيق وارد على النظام السياسي للعراق في تاريخه السياسي المعاصر، لايزال قيد التجربة ويشوبه الكثير من الغموض والتداخل

من حيث إختلاط المفهوم وكذلك التجربة والتطبيق بعد أن كان الاعتقاد السائد إنها سبيل النجاة الوحيد للخروج من دوامة الفوضى والاضطراب، والمراهنة على كونها الفيصل لإنهاء مظاهر التعصب القومي والطائفي.

أولا \ الإطار النظري والمفاهيمي للفيدرالية

مع إن مفهوم الفيدرالية يشير باختصار الى وجود نوع من انواع الدولة واستحداث صيغة من صيغ توزيع السلطات إلا إنها ليست النموذج الوحيد أو النمط السائد في هذا المجال، حيث شهدت بعض الدول، فضلا عن المنظمات الاقليمية والدولية، تجارب سياسية مماثلة، أعتبرت بمثابة أنواع أخرى مشابهة لها في المظهر ومختلفة عنها في الجوهر مثل: اتحاد الدول أو ما يسمى (الكونفدرالية)، والدولة البسيطة أو ما يعرف ب (الدولة الموحدة أو المركزية)، والتي تعتبر من أكثر أنواع الحكم شيوعا في الوقت الحاضر.

ولغرض التقيد بالمنهجية العلمية، وإستخلاص المعاني الاكاديمية عند توصيف الألفاظ الشائعة والمفاهيم المتداولة، فإن الضرورة المنطقية تقتضي بيان ماهية (الفيدرالية) كمفهوم، وإستعراض خواصها كمارسة، ومن ثم الشروع بطرح الموقف وتقييم الخيارات إزائها. ولكن قبل ذلك يستلزم - بعد التعريف والمقارنة - تقديم جردة مقتضبة لأبرز التجارب الفيدرالية وضوحا في عالمنا المعاصر، توخيا لضمان الدقة وللإحاطة الشاملة بالموضوع.

من أمثلة هذا الطراز الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتي (السابق)، والمانيا الإتحادية، والإتحاد السويسري.

لا يكاد الباحثين يختلفون في تعريف مفردة الفيدرالية بقدر سعيهم الى الاختلاف والتمايز في تعريفهم للنظام الفيدرالي، وربما يعود السبب في ذلك الى اختلاف التسمية والغرض المطلوب تحقيقه من عملية الاتحاد في النظام الفيدرالي عند الباحثين فضلا عن اختلاف طبيعة ونطاق التطبيق في النظم الفيدرالية من بلد الى آخر.⁽¹⁾

1- انظر - د. محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص10



الفيدرالية كمصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية Feodus ومعناها المعاهدة أو الاتفاق.. وفي قاموس لويس اللاتيني تعرف الفيدرالية بانها عصابة league أو اتفاق بين طرفين أو أكثر Treaty أو ميثاق Compact أو تحالف Alliance أو عقد Contract (حتى عقد الزواج)، والكلمة اللاتينية Feodus من أصل مشترك لكلمة Fides أي الثقة وكلمة Bind أي الارتباط.⁽¹⁾ ومن ثم فهي ارتباط ثقة بين أطرافه المتشاركين فيه، وهذه الثقة شرط أساس لاستمرار وديمومة هذا الاتفاق.

أما الدولة الفيدرالية أو النظام السياسي الفيدرالي فيعرف أما بدلالته الشكلية على أنه من ناحية يبدو وكأنه دولة موحدة ومن ناحية أخرى تجمع لدول متحدة، أضعف منها بالتأكيد، لكنها تشارك فعلياً في إيجاد قوتها وتتسم بإرادتها الخاصة في تكوين إرادتها.⁽²⁾ أو بكونه اتحاد دائم بين دول مختلفة ذات سيادة يملك أجهزته الخاصة المزودة بالسلطات ليس فقط على الدول الأعضاء بل أيضاً على مواطنيها.⁽³⁾

أو أنه خضوع مجموعة من الدول أو الدويلات في بعض الأمور لسلطة واحدة، وتتمتع بالاستقلال في أمور أخرى تكون خاضعة لسلطانها الداخلي.⁽⁴⁾

وأما يتم تعريف النظام السياسي الفيدرالي بدلالته الوظيفية كما هو الحل مع الاستاذ موريس ديفرجيه عندما يؤكد " بأن جوهر النظام الفيدرالي يتجسد في مسألة التوزيع الدستوري للسلطات في جماعة اجتماعية معينة على مستويين حكوميين أو أكثر على اختلاف دواعي هذا التوزيع والأهداف المرجوة منه.⁽⁵⁾

وقد يذهب البعض الى تعريف الاتحاد الفيدرالي بدلالة الهدف او الغاية النهائية منه كما هو الحال مع تعريف الفقيه الإنكليزي دايسي للنظام السياسي الفيدرالي بأنه " تدبير سياسي المقصود به التوفيق بين هدفى الوحدة القومية من جانب وحقوق الدول المكونة

1- محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973، ص 473.

2- د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1991، ص 39.

3- د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، ط 2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل،

2003، ص 233

4- لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية - دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، أبريل، 2008، ص 32، نقلا عن

سعد خيون، التعريف بالمصطلحات السياسية، على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.Ahali-Iraq.com>

5- موريس ديفرجيه، النظم السياسية، ترجمة أحمد حسيب عباس، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر، القاهرة، ص 40.

للاتحاد من جانب آخر، ولذلك فإن السلطة التشريعية في الدول الفيدرالية تتوزع بين البرلمان الاتحادي وبين برلمانات الدول المكونة للاتحاد.⁽¹⁾

ويمكننا الاسهام في عملية التحديد المفاهيمي الواردة في اعلاه بالقول: أن الفيدرالية كما أراد لها منظروها والمساهمون في تطوير مضامينها هي " عملية نوعية لتوزيع الأعباء بين المركز والاطراف بما يضمن لكل منهما القيام بوظائفه على أكمل وجه.

اما النظام الفيدرالي فهو البناء أو الهيكل السياسي الذي يتم من خلاله تقاسم المنافع السلطوية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المكونات المختلفة للمجتمع على نحو عادل من ناحية ثانية.

وفيما يتعلق بمفهوم (الكونفدرالية) فإنه يعني: (الاتحاد الناشيء بموجب إتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد، مع إحفاظ كل دولة بإستقلالها الخارجي وبقاء نظمها الداخلية دون تغيير)⁽²⁾.

ولكنها تنشئ فيما بينها نوعا من الارتباط والاتحاد بقصد تحقيق أغراض ومبادئ معينة، يتم الاتفاق عليها من خلال معاهدة تبرمها هذه الدول، وتشرف على تنفيذها هيئة مشتركة تدعى جمعية أو مؤتمر يضم مندوبين عن الدول المتعاقدة.

هذا في حين يرد مفهوم الدولة المركزية أو البسيطة بالصيغة التالية: (هي الدولة التي تنفرد سلطة واحدة بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ولايؤثر في الدولة كونها تحتوي على رقعة واسعة أو ضيقة من الأرض، أو إنها مكونة من عدة مقاطعات أو أقاليم تخضع للنظام اللامركزي في الإدارة)⁽³⁾. وهناك أمثلة كثيرة على هذا النوع كبريطانيا وفرنسا والسويد والعراق سابقا وسوريا والسودان.

الفروقات بين أنواع الدول الموحدة والكونفدرالية والفيدرالية

يشير الجدول (1) ادناه الى أهم الخصائص وأبرز المعايير التي يتميز بها كل مفهوم ونموذج عن سواه من النماذج والمفاهيم المشار اليها بدراستنا، حيث توضح هذه

1- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967-1968، ص 109.

2- د. عبدالغني بسونوي عبدالله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 19

3- د. حكمت شبر، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص 239.



الفوارق إن الدول الداخلة في الإتحاد الكونفيدرالي تحتفظ بسيادتها كاملة وهذا الإتحاد أقرب الى التنسيق بين دول في أمور بعينها.

أما النموذج الفيدرالي فهو إتحاد دول ذات سيادة تذوب ضمنه شخصية هذه الدول بعد إندماجها. أما النوع الثالث المتمثل بالدولة البسيطة او المركزية الموحدة فإن سلطة الدولة وسيادتها تغطي كافة مساحة إقليمها بحيث تكون غير قابلة للتجزئة أو التقسيم مع امكانية اعطاء إدارات حكم لامركزية في إدارة شؤون ولاياتها للمحافظة على خصوصياتها ضمن إطار الدولة المركزية.

جدول (1) الفروقات بين الدولة الموحدة والدولة الكونفدرالية والدولة الفدرالية

الدولة الموحدة (البسيطة)	الدولة الكونفدرالية	الدولة الفيدرالية
1. تتجسد بوحدة السلطة لنظامها السياسي طبقا لقواعد الدستور، مع ضمان وحدة التشريع من حيث المبدأ	1. تتشكل من اتحاد دول تبقى مستقلة الشخصية وتحافظ على كيانها المؤسسي داخليا وخارجيا دون تغير	1. تتشكل من اتحاد دول تفقد كيانها السياسي وتتحول الى ولايات اودويلات تخضع لسلطة واحدة
2. اتحاد العنصر البشري واعتباره جماعة متجانسة بصرف النظر عن الاختلاف الموجود بين اعضاء الجماعة سواء كانت أثنية او دينية	2. ينهض الاتحاد الكونفدرالي على قاعدة (الاتفاق الحر) بين الدول المستقلة بموجب اتفاقية او معاهدة	2. ينهض الاتحاد الفيدرالي على اساس قاعدتين: اما بـ(اندماج) عدة دول مستقلة او بـ(تفكك) دولة موحدة بسيطة.
3. خضوع جميع المواطنين للقرارات الصادرة من الهيئات الحاكمة	3. للدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي حق الخروج متى شاءت عن معاهدة الاتحاد	3. لاتمتلك الدويلات او الولايات الداخل في الاتحاد الفيدرالي مثل هذا الحق كون شخصيتها ثابت في هيكل الاتحاد الناشيء
4. يغطي التنظيم الحكومي جميع اقليم الدولة بطريقة متجانسة دون اعتبار للفوارق الاقليمية او المحلية	4. يظل رعايا كل دولة من دول الاتحاد محتفظين بجنسيتهم الخاصة، لان العلاقات تقوم بين الحكومات وليس الشعوب	4. يتمتع رعايا الدولة الفيدرالية بجنسية واحدة ويعتبرون بمثابة شعب واحد.
5. في حالة وجود اختلافات بين بعض اقاليم الدولة، فإنه يجوز تطبيق قوانين خاصة على بعض الاقاليم التي تخضع لظروف خاصة	5. تعتبر الحروب التي تنشب بين دول الاتحاد حروبا (دولية)	5. تعتبر الحروب التي تنشب بين دول الاتحاد الفيدرالي حروبا (اهلية).

الدولة الفيدرالية	الدولة الكونفدرالية	الدولة الموحدة (البسيطة)
6. ينتهي الاتحاد الفيدرالي اما عن طريق (زوال) الدولة الاتحادية وفق القانون القواعد التي يقرها القانون الدولي، او (يتغير) شكل الدولة من الاتحاد الفيدرالي الى دولة مركزية بسيطة، بحيث تتحول الولايات او الدويلات الى اقسام او محافظات.	6. ينتهي الاتحاد الكونفدرالي بين الدول عن طريق (الانفصال) بمقتضى المصالح الداخلية لدول الاتحاد الكونفدرالي وزوال الاسباب التي اقتضت الى قيامه	

الجدول (1) اعلاه من اعداد الباحث

ثانياً \ نماذج وتطبيقات التجارب الفيدرالية في العالم

بعد أن تم استعراض أهم الخصائص والميزات التي تتصف بها نماذج الفيدرالية والكونفيدرالية والدولة الموحدة المركزية من خلال الجدول المقارن اعلاه، يبدو لأول وهلة إن تجارب الحكم الفيدرالية في مختلف بقاع العالم متشابهة في الشكل والمضمون، بحيث لا توجد أي فوارق نوعية بين تجربة وأخرى بيد أن واقع الحال يشير الى عكس ذلك تماماً. فهناك الى جانب ما هو مشترك في تطبيق النظام الفيدرالي خاصة في مجال الأسس والمبادئ، إلا إن الاختلافات في مجال القواعد الفرعية والتفاصيل الجانبية لاتلبث أن تظهر واضحة.

وعليه فإن من الأهمية بمكان تقديم عرض موجز لأقدم وأبرز التجارب والنماذج بهذا الشأن، مع مراعاة اننا تجنبنا الدخول بالتفاصيل، وأثرنا الإكتفاء بالإشارة التعريفية، إستكمالاً للفائدة وتحصيل جوهر خصوصية كل تجربة.

الدولة الفيدرالية الأمريكية

يمكن القول إن أقدم صيغة حديثة لدولة فيدرالية في العالم، هي الدولة الفيدرالية الأمريكية. فبعد إستقلال المستعمرات البريطانية في اميركا الشمالية وكان عددها ثلاثة عشر مستعمرة، أقامت هذه الدول الجديدة بينها إتحاداً كونفيدراليا عام 1781 إلا إن هذه



التجربة فشلت مما دعا تلك الدول، وتحت تاثير ودعوة (جورج واشنطن 1723 / 1799) الى عقد مؤتمر سنة 1787 في فيلادفيا. وقد كانت نتيجة هذا المؤتمر التصويت على دستور 17 أيلول 1787 الذي تمت بموجبه إقامة دولة فيدرالية أميركية عرفت بإسم (الولايات المتحدة الاميركية).⁽¹⁾

وهكذا فإن النظام الفيدرالي الأميركي يقسم سلطة الحكم حسب الطرق الرئيسية التالية:-

- أ - سلطات سياسية موكلة الى الحكومة الفيدرالية تحديداً، على سبيل المثال: إعلان الحرب وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية وسك النقود.⁽²⁾
- ب - السلطات التي تحتفظ بها الولايات بموجب الدستور، وهي سلطات تتعلق بالتعليم والاحوال الشخصية والتجارة بين الولايات المتحدة وتنظيم المركبات وما الى ذلك.

وغالبا ما تقدم الحكومة الفيدرالية المال الى الولايات لمساعدتها على بناء المدارس وتشغيلها، وإنشاء الطرق وصيانتها وتقديم دفعات الرعاية الاجتماعية للفقراء والمرضى، مع ملاحظة إن الولايات غير ملزمة بقبول المال المذكور، إلا إنها حين تقبله فإنها ملزمة بقبول المعايير التي تحكم طريقة إنفاقه والرقابة الفيدرالية.⁽³⁾

الدولة الفيدرالية السويسرية

إن سويسرا، بالرغم من صغر مساحتها الجغرافية، فهي دولة فيدرالية أيضاً، وقد إنتقلت سويسرا كذلك من الإتحاد الكونفيدرالي الى مرحلة الاتحاد الفيدرالي، بمقتضى دستور 12 أيلول 1848، ثم عدل هذا الدستور تعديلا جذريا مما أدى الى إصدار دستور جديد هو دستور 29 ايار 1874 الذي مازال ساري المفعول لغاية الان.⁽⁴⁾ وفي ضوء الدستور السويسري نجد إن الخصائص وسمات نظام الجمعية النيابية تتكامل بشكل

1- د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، العدد 3، بغداد، 1981، ص 261

2- د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 110

3- غابرييل الموند، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 955.

4- د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، مصدر سبق ذكره، ص 267.

ملحوظ في سويسرا. ودلالة على ذلك فإن البرلمان السويسري المكون من مجلسيه (المجلس الوطني، ومجلس الولايات) يتولى السلطة العليا في البلاد طبقاً لأحكام الدستور الإتحادي. ومفاد ذلك وفحواه إن البرلمان السويسري يضطلع مباشرة بمهام السلطة التشريعية كما يشرف على شؤون الحكم والادارة. فضلا عن إنه يقوم بإبرام المعاهدات مع الدول الاجنبية. فالبرلمان السويسري الذي يهيمن على السلطتين التشريعية والتنفيذية من منظور خضوع المجلس الاتحادي الذي يمارس مهام السلطة التنفيذية للبرلمان. (1)

الدولة الفيدرالية الألمانية

إن الدول الفيدرالية الألمانية، التي تتمثل في جمهورية (بون) سابقا قبل الوحدة، أو جمهورية ألمانيا الغربية، لم تكن أول دولة فيدرالية عرفتها ألمانيا، فقبل أن تعرف ألمانيا التجربة الفيدرالية هذه عرفت مثلها مرتين التجربة الفيدرالية: من عام 1815 - لغاية عام 1866 (الكونفيدرالية الجرمانية) ومن عام 1867 - لغاية عام 1871 (كونفيدرالية ألمانيا الشمالية)، ثم عرفت ألمانيا الدولة الفيدرالية تحت ظل الإمبراطورية منذ عام 1871 حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ولكن هذا الإتجاه الفيدرالي قد ضعف مع جمهورية " فايمار " حيث أعطى مجلس المناطق المحلية (الذي أطلق عليه إسم مجلس الرايخ) دورا ثانويا يتجلى في إن موافقته على التشريعات الفيدرالية ليست ضرورية. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إرتأت الدول المحتلة ضرورة إضعاف قوة ألمانيا وذلك عن طريق إضعاف سلطة الدولة بإقامة دولة فيدرالية تكون للمناطق المحلية فيها سلطة أو إمتياز كبيرة، فكانت جمهورية ألمانيا الفيدرالية التي ظهرت الى الوجود بمقتضى دستور 23 مايس 1949. (2)

وهكذا فإن لدى ألمانيا واحدا من الانظمة السياسية الفيدرالية القليلة في أوروبا. فالدولة مكونة من ستة عشر ولاية، لكل واحدة منها حكومتها الخاصة، وحكومات الولايات هي مؤسسات مهمة في النظام السياسي أوجدها القانون الأساسي. وتتقاسم الحكومة الفيدرالية

1- د. عبدالمنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان، عمان، ص 252؛ كذلك

انظر د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 124

2- د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص 275.



وحكومات الولايات السلطة في معظم المجالات السياسية، ولكنها منحت الولايات حق إصدار تشريعات في مجالات التعليم والثقافة وتطبيق القانون، والتخطيط الإقليمي للولاية⁽¹⁾.

الدولة الفيدرالية السوفيتية (سابقا)

بعد ثورة 7 تشرين الثاني 1917 الاشتراكية في روسيا، أعلن مجلس مفوضي الشعب (مجلس الوزراء) في 15 تشرين الثاني من السنة نفسها، المساواة بين شعوب روسيا وحقها في تقرير مصيرها ثم وجه الدعوة الى هذه الشعوب لأن تترك حزازات الماضي وتتحد بإختيارها وإدارتها.

وقد أدى هذا الى إقامة (جمهورية روسيا الاشتراكية الفيدرالية) وعقد في عام 1923 ميثاق بين كل من جمهورية روسيا الاشتراكية الفيدرالية، وأوكرانيا، وروسيا البيضاء وإتحاد شرق القوقاز (الذي كان يجمع أذربيجان وأرمينيا وجورجيا) بغية إنشاء دولة فيدرالية واحدة عرفت في حينها (إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) والتي وجدت أسسها في دستور 31 كانون الثاني 1924. وقد بقي هذا الدستور نافذ المفعول حتى 5 كانون الأول عام 1936. ثم تم تعديله بموجب دستور 4 تشرين الأول 1977 والذي بقي نافذ المفعول حتى إنهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي عام 1989.⁽²⁾

الدولة الفيدرالية الهندية

جاء في وثيقة الدستور الهندي الذي أقر في 26 كانون الثاني 1950: إن الهند دولة إتحادية فيدرالية تتمتع بحكومة مركزية في العاصمة دلهي. غير ان النظام الهندي لا يمتلك صفة الفيدرالية بشكل عام حيث يمكن القول إنه نظام شبه فيدرالي. إذ تعمل الفيدرالية بشكلها المعروف في الأوقات الطبيعية وتصبح دولة موحدة في الحالات الطارئة، مما يدفع الى القول إنه نظام دستوري لدولة إتحادية فيدرالية ذات طبيعة موحدة. لاسيما وإن الهند تعاني منذ إستقلالها عدة مشاكل إجتماعية وثقافية ودينية إنعكست على طبيعة التجربة الفيدرالية فيها وأطرت ملامحها على أرضية الواقع.

1- غابريل ألموند، مصدر سبق ذكره، ص 429.

2- غابريل الموند، مصدر سبق ذكره، ص 286

فعلى الصعيد الاجتماعي هناك مشكلة إنقسام المجتمع الهندي الى أربع طبقات رئيسية لايمكن تجاهل الفروقات الجوهرية بينها (1- البراهمية. 2- الشاتريا. 3- الفيشياح. 4- الشودرا).

وعلى الصعيد الثقافي تحتل مشكلة اللغة رأس القائمة حيث توجد في الهند بحدود 1652 لغة منها 15 لغة معترف بها في دستور البلاد، إضافة الى عدد من اللغات الدخيلة. وأما على الصعيد الديني فهناك مشكلة التعددية الدينية، حيث توجد في الهند ثمانية أديان رئيسية (1- الهندوسية. 2- الإسلام. 3- السيخية 4- البوذية. 5- المسيحية. 6- القيدية. 7- الجينية. 8- الزرادشتية) هذا التعقيد في التنوع أغرى بعض المهتمين والدارسين للنموذج الفيدرالي الهندي الى القول إن النظام الفيدرالي في الهند لم يطبق بشكله الصحيح، فالحكومة المركزية تتدخل في الكثير من الأحيان في الأمور الداخلية لأي ولاية إذا حصلت على تأييد البرلمان المركزي وهي بحد ذاتها تسيطر على البرلمان والوزارة. وفي حالة إستصعاب ذلك فإنها تربط تلك المنطقة أو الولاية مباشرة بالحكومة المركزية لاسيما عند حالات الطوارئ، لهذا نرى إن الحكومات المحلية في الولايات تمارس عملها كالتنسيق بين الولاية والمركز اكثر منها لحكم الولاية. فالمركز هو الذي يحدد ويخطط ويوزع، والولاية فقط لتمشية اوامر المركز من ناحية وجمع الضرائب وتصريف الامور الإدارية، مما إنعكس ذلك على الولايات الهندية حيث تشكلت عدد من الأحزاب الدينية واللغوية والعرقية سعيا منها لمجابهة تفرد وتسلط الحكومة المركزية. (1)

1- محمد جواد علي، النظام السياسي في الهند، النظم السياسية في العالم الثالث، معهد الدراسات الآسيوية والأفريقية في الجامعة المستنصرية، بغداد، 1987، ص 219.



ثالثا \ الفيدرالية ومفهوم حق تقرير المصير

هناك نوع من إختلاط المفاهيم أو تداخلها او في أحيان كثير يجري توظيفها لفهم الفيدرالية كنظام قد يؤسس لاحقا لإمكانية الإنفصال قانونيا. حيث يتم الترويج لبعض المصطلحات القانونية ويجري تداولها لأغراض التوظيف السياسي والإعلامي دون الرجوع الى جذرها في القانون الدولي لاسيما مفهوم " حق تقرير المصير " ⁽¹⁾. وقد يتحجج البعض بدعوة حق تقرير المصير بعد الحصول على مطلب الفيدرالية أو بدونها ليطالب ويؤسس للانفصال فيما بعد.

بيد أن هذا الحق يستدعي مستلزمات حددها القانون الدولي فجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن وخاصة المواد (1،13،55،56،62،68،76) أكدت جميعها على مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة ففي عام 1970 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اللائحة الشهيرة 26025 حق تقرير المصير لثلاث فئات من الشعوب وعلى النحو الآتي:

1. حق الشعب الذي يعيش في منطقة مستعمرة المطالبة بتقرير مصيره.
2. حق الشعب الذي يعيش في إقليم تم اخضاعه بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 للإحتلال الأجنبي أو للضم الذي لم يقره استفتاء شعبي حر وعادل في تقرير المصير كمت هو الحال في استقرارا شعب ارتيريا من السيطرة الاثيوبية عام 1993.
3. حالة الدولة الاتحادية (الفيدرالية) التي تم تشكيلها عن طريق الانضمام الطوعي من الدول الأعضاء والتي ورد صراحة في دساتير كل منها ان لها الحق في الانسحاب من الدول الاتحادية ففي مثل هذه الحالة فإن الانسحاب سيكون مبررا باعتباره استخدام لحق قائم منذ بدء الاندماج بالاتحاد، ومن ابرز الامثلة على ذلك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة فإن مسألة الحق المفرد في تقرير المصير هي موضع شك بالغ.

1- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الانساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001 - 2002، ص 257

مما تقدم فإن التصنيف السابق للأمم المتحدة لم يقصد تعميم إعطاء هذا الحق للجماعات الأثنية والقومية لأن من شأن ذلك أن يخلق فوضى عارمة للنظام الدولي حيث يندر أن تجتمع لدولة ما كافة عناصر التجانس ومقوماته (من مجموع ما يقارب 200 دولة تشكل الأسرة الدولية توجد فقط 12 دولة تتصف بوجود حالة تجانس ولا تعاني من مشكلة القوميات والأقليات).

فمبدأ حق تقرير المصير مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يقصد به جميع الشعوب التي تخضع لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله الحق في تقرير مصيرها بنفسها ولا ينطبق على جزء من شعب الدولة بعد إنشائها. وهذا ما تم تأكيده عند صياغة إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن مبدأ حق تقرير المصير ينبغي أن يفسر باعتباره يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يضعف بصورة كلية أو جزئية السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة والتي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير... وبالتالي تملك الحكومة تمثيل جميع السكان المنتمين إلى الأقليم دون تمييز من أي نوع، وعلى هذا الأساس فإن حق تقرير المصير لا ينطبق على الأقليات الاثنية (القومية واللغوية والدينية) المتعايشة مع باقي السكان دون عنصر القهر والاستعمار، فهذه تنحصر حقوقها الجماعية بالحقوق الثقافية وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 27 في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.⁽¹⁾

يتضح مما جاء أعلاه أن الأمم المتحدة وجميع المواثيق الدولية الصادرة وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 قد عايشت مشكلة تعايش الأقليات ضمن مبدأ أسمى وهو ضرورة قيام الدول بالمحافظة على حقوق الإنسان وضمن الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وعدم التفريق بين الرجال والنساء وإفساح المجال لجميع شركاء الوطن للمشاركة في حياة المجتمع السياسية ومشاركة بقية أفراد الشعب في حق تقرير المصير من خلال احترام سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية.

1- د. اشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 53



رابعاً \ صلاحيات الاقاليم وماخذ قانونية على نموذج الفيدرالية في العراق

يعرف الدستور النافذ بعد عام 2003 العراق بأنه دولة اتحادية، ونود أن نشير هنا إلى أن العزوف عن استخدام لفظ (فيدرالي) بدلاً من اتحادي لم يأت بسبب الرغبة في تجنب ذكر لفظة غيرعربية، بل لأن نطاق كلمة (فيدرالي) ومفهومها الغربي محدد ومعروف في حين أن كلمة (اتحادي) العربية تشمل في نطاقها ما يصطلح عليه غربياً بـ(فيدرالي) و(كونفدرالي) في نفس الوقت، وفي الواقع فإنه لا توجد ترجمة عربية دقيقة لهذين المصطلحين الغربيين، وجرت العادة أن يفسرا معاً بلفظة (اتحادي) العربية، ولذلك يمكن القول ببساطة أن المصطلح العربي الوارد في الدستور يسعه أن يشمل مفهومي (الفدرالية) و(الكونفدرالية) معاً، وإذا كانت النصوص والمضامين الدستورية هي ما يحدد ذلك ويحسمه فإن من يطلع على النصوص اللاحقة حول صلاحيات الإقليم يمكنه أن يرجح بسهولة أن النظام الذي سوف يتم اعتماده أقرب إلى (الكونفدرالية) منه إلى (الفدرالية).⁽¹⁾

المادة (9) تشير إلى أن القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تتكون من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو إقصاء، إن هذا يعني عملياً أن تكون نسب القوميات والطوائف داخل القوات المسلحة مماثلة ومساوية لنسبها في السكان وبالتالي ينبغي أن يكون هناك تعداد سكاني يوضح النسب الحقيقية لكي يمكن الاعتماد عليه في توزيع تلك النسب داخل القوات المسلحة مما يعني عملياً تقسيمها (طائفيًا وعرقياً) وتعريف كل فرد فيها بهويته الطائفية والقومية لا بهويته العراقية.

المادة (107) تنص على أن السلطات الاتحادية تحافظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، هذه المادة عامة في صياغتها ولكنها مفرغة من مضمونها في المواد التفصيلية الأخرى لا بل إن نفس المادة تتكفل بذلك من

1- د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص152

خلال الإشارة إلى طبيعة النظام الاتحادي، وهو نظام ذو طابع اختياري كما تم تثبيته في ديباجة الدستور والمواد الأخرى فيه.

المادة (108) تتحدث عن اختصاصات السلطات الاتحادية فهي أولاً... رسم السياسة الخارجية.. والتفاوض بشأن المعاهدات وسياسات الاقتراض.. ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية (السيادية)

يلاحظ أن مفهوم (رسم السياسة) مختار بعناية فماذا عن (وضع هذه السياسة موضع التنفيذ وإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لأجراء ذلك...) وهذا طبعاً في السياسة والاقتصاد معاً، وبالطبع فإن الاختصاص على رسم السياسة دون غيره يتيح للأقاليم التصرف في الحلقات التنفيذية والعملية التي تلي مرحلة (رسم السياسة) ويلاحظ أن الصياغة عندما تحدثت عن (رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية) أضيفت لها لفظة (السيادية) أي إن إطارها يضيق ويقتصر على المسائل السيادية التي يكتنفها الغموض هنا، فهل المقصود بها الخاصة بالدولة المركزية دون الأقاليم...؟ أم أن المقصود بها ما يتم التعامل به مع الأطراف الخارجية...؟،

حتى هذا الإطار الضيق للغاية لا يبدو انه متحقق لأن البند الرابع من المادة (118) تشير انه (تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية). والإشارة إلى الإنمائية هنا يشير إلى إمكان الأقاليم التعامل الاقتصادي والتجاري المباشر مع الدول الأجنبية.

عندما نأتي إلى البند الثاني في المادة (108) نجد نفس الإشكالية إذ بينما تذكر أن (وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه) على انه أمر اتحادي حصراً نجد أن الفقرة الخامسة من المادة (118) تذكر بالنص (تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)..

والسؤال هنا ماذا تعنيه كلمة (كل ما تتطلبه إدارة الإقليم). إن المرء يستطيع هنا أن يضع صلاحيات لا عد لها ولا حصر تحت هذا العنوان منها إنشاء القوات المسلحة لأن هذا يعد بداهة مما يتطلبه إدارة الإقليم وضبط الأوضاع فيه ثم أليست قوى الأمن الداخلي



والشرطة والأمن وحرس الإقليم المذكورة في المادة (118) من القوات المسلحة التي تجعلها المادة (108) من شؤون السلطة الاتحادية حصراً..؟.

إن الإشارة لقوات الأمن ضمن سلطة الإقليم يدل على أن أجهزة امن واستخبارات إقليمية ستنشأ ورغم أن المواد السابقة تحدثت عن جهاز المخابرات الوطني إلا أنها لم تقصره الحكومة الاتحادية كما إن المادة (107) التي تتحدث عن سلطات حصرية للحكومة الاتحادية لم تشر الى العملية الاستخبارية والامنية في بعدها التنفيذي والمؤسساتي.

البند الثامن من المادة (107) المتعلقة بالمياه نجد هناك الكثير من الغموض ويزداد هذا الغموض عندما نطلع على ما دار من تجاذبات وخلافات حول هذه المسألة وحتى اليوم الأخير الذي سبق تسليم هذه المسودة وحسابات الأطراف المختلفة التي شاركت في لجنة صياغة الدستور، تلك الحسابات التي عبرت عن أجندة سياسية أكثر مما عبرت عن خلافات تفصيلية حول إحدى المسائل، يقول هذا البند: (تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه إليه، وفقاً للأعراف والقوانين الدولية).

من الواضح أن هذا البند يتعلق بتنظيم العلاقة مع الجهات الخارجية ولا علاقة له بإدارة وتوزيع الموارد المائية داخل العراق.

إن نظرة واحدة إلى صلاحيات الحكومة الاتحادية يجد أنها (ضبابية) وقابلة للتفسير بما يقلصها (ويحد من مفهومها)، فضلاً عن إنها صلاحيات ناقصة ومحدودة، فإذا أضفنا لذلك القيود العديدة التي يتيحها هذا الدستور لحكومات الأقاليم وقدرتها على التوسع في تفسير صلاحياتها كحكومات إقليمية لأدركنا تماماً أن الحكومة المركزية في ظل مواد هذا الدستور هي (سنة ملغية) وإنها (إطار فضفاض) لا سلطة حقيقية له وبالقطع فإن التطبيق العملي لدستور كهذا لن يكون له سوى نتيجة واحدة وهي اضمحلال الدولة العراقية وانهيائها وتشظيها خلال فترة لن تطول.

المادة (109) تقول: النفط والغاز هما ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات..

مبدأ سليم ولكنه وكالعادة في مواد هذا الدستور مفرغ من محتواه بفعل المادة التي تليه والتي تجعل هذا النص عديم المعنى تماماً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المسألة ليست في أن يكون النفط والغاز ملكاً للشعب العراقي في كل الأقاليم فهذا شيء طبيعي أن

يصيب كل إقليم حصة من هذه الثروة ولكن كم هي النسب وما هي معايير التوزيع هذه هي المحاور المختلف عليها والنص الذي تضمنه هذه المادة لا يقدم إجابة حولها.. تنص المادة (110) على (أن إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية سידار من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومة الأقاليم). إن المرء لا يحتاج إلى كثير من الوعي ليكتشف أن الإشارة إلى الحقول الحالية هنا يعني أن الحقول الجديدة ليست مشمولة بهذه المادة وأنها سوف تعهد إلى الحكومات الإقليمية التي ستتولى استثمارها والاستئثار بعائداتها، علماً أنه حتى بالنسبة للحقول الحالية فإن هذه المادة جعلت إدارة الحقول شأنًا مشتركاً بين الحكومتين الاتحادية والمحلية، والسؤال هنا... كيف ستكون هذه الإدارة المشتركة ومن سيكون صاحب القرار الحاسم فيها..؟؟⁽¹⁾

إن اقل ما يمكن قوله هو أن مثل هذا النص يفتح الباب لتجاذب واسع بين الحكومتين المحلية والاتحادية، أما الحقول الجديدة التي تضم الاحتياطيات الغنية والتي ستعهد إلى الحكومات المحلية كما تدل على ذلك القرائن فإنها ستدفع تلك الحكومات لتعزيز استقلاليتها وسيحدث تدافع لإنشاء الأقاليم في المناطق المنتجة وعقد الصفقات مع الشركات الكبرى بأسوأ الشروط من أجل الحصول على عائدات سريعة وبأي ثمن.

تشير المادة (110) على أن (توزيع الواردات سيكون بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة في المناطق المختلفة من البلاد).

السؤال هنا.. ما هي الحصة التي سوف تحدد للأقاليم المتضررة ومن سيحدد هذه الأقاليم..؟؟ ثم كيف سيتم توزيع العائدات بما يحقق التنمية المتوازنة وما هي المعايير المعتمدة لذلك..؟؟

إن مثل هذه الأسس غير المنضبطة تفتح الباب واسعاً لمزيد من التأويلات والاجتهادات والتي تكون في الغالب سياسية وليست اقتصادية.

1- د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سبق ذكره، ص 178



البند الثاني في هذه المادة ينص على أن (الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات المنتجة تقوم معاً برسم السياسات الاستراتيجية الأزمة لتطوير ثروة النفط والغاز).
 إن مفهوم السياسات الاستراتيجية يمكن تعريفه بسهولة بأنه يشمل..(سياسات التنقيب ومنح العقود وتحديد الإنتاج والأسعار وكذلك سياسات تطوير الحقول)، والمادة تشير إلى أن هذه الجهات مسؤولة (معاً) عن ذلك فهل كلمة معاً تعني انه لا يجوز أن ينفرد احدها بتقرير هذه المسائل وان إجماعها مطلوب...؟؟، ثم ماذا سيحدث إذا لم يتحقق الإجماع وهل المحكمة الاتحادية هي التي ستبت في الأمر أم أن الأقاليم ستنسخ.

خامسا \ إشكالية تطبيق الفيدرالية في العراق

ان متابعة ردود الفعل العراقية غير الرسمية أزاء قضية الفيدرالية في العراق تجعلنا في مواجهة حالة غريبة من نوعها حقا.. فالطبقة السياسية العراقية قد وضعت بيضها كله في سلة الفيدرالية والديموقراطية التوافقية في حين أن الشارع السياسي غير المتحزب له وجهة نظر أخرى مغايرة تماما لممثليه، وهنا تكمن المفارقة حقا.. فاذا كان الشارع العراقي يرفض مجرد التفكير بتقسيم العراق الى فيدراليات تحت أي مسمى كان فكيف لممثليه أن يختاروا غير ارادته.. أو من يمثلون في هذه الحال؟
 وربما نلمس حقيقة اخرى مفادها أن هناك اجماعا على تقبل فكرة حكم ذاتي او حتى فيدرالية كردية في اطار العراق الموحد على اعتبار الخصوصية الجغرافية والقومية والتاريخية لهذا المكون العراقي، وما عدا هذا فلا أساس يعتد به لفدرلة العراق على أي أساس كان.

ولكن فدرالية كردستان ليست الفدرالية الوحيدة التي طُرحت وتُطرح بشأنها اليوم مشاريع تاسيسية في العراق لكي نعد قيامها تحصيل حاصل ولا نعلق أهمية كبيرة على نوعية الأسس المستخدمة في تحديد هويتها القومية وتعيين حدودها الجغرافية.
 فهناك أيضاً مشاريع مستقبلية مطروحة لإقامة فيدراليات أخرى فيها يتم تعيين حدودها بدلالة موقعها الجغرافي على خارطة العراق (فيدرالية الجنوب وفدرالية الوسط) مما يوحي بكونها مشاريع لإقامة فدراليات ذات طبيعة إقليمية.

والخطورة تكمن في خلفية الأساس الإقليمي لمشاريع هذه الفيدراليات المستقبلية من المخاطر التي يمكن إدراكها إذا ما تذكرنا حقيقة أنه إذا كان الواقع الفعلي للتطابق بين الحدود الجغرافية السياسية لإقليم كردستان والحدود الجغرافية للكرد قد أسس للواقع الدستوري. (1) لفيدرالية كردستان العراق بالشكل الذي جعل منها فدرالية ذات أسس مزدوجة إقليمية وقومية.

فإن هذا الواقع المزدوج الفعلي والدستوري لفيدرالية إقليم كردستان يفترض وجود واقع فيدرالي آخر مكافئ وموازن له فعلياً ودستوريا يجسده قيام فدرالية عربية ذات أسس مزدوجة إقليمية وقومية ليتكون بذلك النظام الفيدرالي في العراق من وحدتين فدراليتين تقومان على ذات الأسس المزدوجة الإقليمية السياسية والإقليمية القومية. وبخلاف مثل هذا التأسيس المتقابل والمتماثل والمتكافئ، فإن أية مشاريع أخرى تطرح القوى السياسية العراقية العربية لإقامة فيدرالية أو فيدراليات على غير الأساس المزدوج الإقليمي - القومي لن تكون نتيجتها إلا خلق وحدات فيدرالية مختلفة في طبيعتها عن الوحدة الفيدرالية الكردية بحكم الواقع الفعلي لعدم تطابق الحدود الإقليمية السياسية للعراقيين العرب في إقليمي الجنوب والوسط مع حدودهم الإقليمية والقومية في مقابل تطابق حدود توزيعهم الإقليمي السياسي مع حدود توزيعهم الإقليمي الطائفي دون أن ننسى هنا أو نتناسى طبيعة الوضع السكاني المتنوع والمختلط لمحافظة بغداد وديالى والبصرة والذي يبدو أن العديد من الأطراف السياسية العراقية والأجنبية المعنية بهذا الشأن تسعى جاهدة لإعادة تشكيله بما يناسب تصوراتها وأهدافها من جهة، وواقع تطابق الحدود الإقليمية السياسية - الطائفية في العراق والذي ترغب هذه الأطراف في ترسيخه واستخدامه من جهة ثانية. (2)

وفي ظل الواقع الذي يحفل بالمظاهر الآتية. (3)

- 1- د. حسن أبو طالب، أوجه خطيرة في تقسيم العراق، مقال، صحيفة الأهرام المصرية، 3\10\2007
- 2- د. علي عباس مراد، المخاطر الكامنة وراء تطبيق الفيدرالية الإقليمية في العراق، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.althakafaaljadedda.com/329-330/25.

3- المصدر نفسه.



- امكانية العامل الخارجي (الاقليمي والدولي) على التأثير الواسع والعميق والسلبى في العملية السياسية في العراق بما في ذلك الجانب المتعلق منها بالفدرالية. - اختلاف دول جوار العراق في انتماءاتها القومية والمذهبية الإسلامية
- اختلاف دول جوار العراق في أهدافها بشأن حاضر العراق ومستقبله.
- اختلاف دول جوار العراق في موقفها من الاحتلال.
- فإن أي إقليم فدرالي آخر سيقام في العراق على أساس إقليمي - جغرافي معلى (وسط، جنوب) سيكون له أساس طائفي إسلامي غير معلى مما سيدفع حكما وحتما بالطائفة الأخرى للمطالبة بان يكون المجموعات الدينية والمذهبية الأخرى من العراقيين من غير المسلمين، وستترتب على ذلك جملة من المخاطر الآنية والمستقبلية المتمثلة في⁽¹⁾.
- أ - إن هذه الأقاليم الفيدرالية الطائفية يمكن أن تنفصل عن العراق مستقبلا بفعل عوامل:
- فاعلية الأثر الخارجي في الواقع السياسي العراقي واحتمالات توافق مصالح الأطراف الخارجية (الآنية أو المستقبلية) مع انفصال هذه الوحدات.
- ضعف السلطة الفيدرالية المركزية في العراق اليوم وعدم قدرتها على اتخاذ وتنفيذ قرارات حازمة وحاسمة بحكم ظروف الاحتلال وطبيعة تركيبها الضعيفة القائمة على المحاصصة الطائفية مما يجعل منها في حد ذاتها سلطة ذات طبيعة طائفية.
- انفراد هذه الأقاليم بموارد تجعلها قادرة ليس على الاستغناء عن هذه السلطة والتمرد عليها فحسب بل وتشجيعها على ذلك أيضا.
- الطموحات الشخصية في الحكم لدى الكثير من السياسيين الذين يمتلكون خبرة العمل السري أكثر بكثير من خبرة العمل السياسي العلني واحتمالات شعور بعضهم بان من سبقوهم إلى تولي المناصب السيادية العليا والتمتع بمغانمها ليسوا أفضل ولا أكثر أهلية واستحقاقا لذلك منهم.

1- المصدر نفسه.

ب - إن وجود مثل هذه الأقاليم الفيدرالية الطائفية سيفتح الباب واسعا لتدخل الدول الإقليمية في الشأن الداخلي العراقي مرتين. مرة بتدخلها في شؤون هذه الأقاليم مباشرة ومرة بتدخلها في شؤون الدولة الفدرالية العراقية بشكل مباشر أو غير مباشر بذريعة الدفاع عن الإقليم - الطائفي الذي تتبنى كل دولة إقليمية معتقداته المذهبية وتدعى مسؤوليتها عن حماية مصالح أبناء طائفتها فيه. وسيكون مثل هذا التدخل تمهيدا مناسبا لطرح أحد الأطراف الإقليمية لمشروع للوصاية الإقليمية على أحد هذه الأقاليم الطائفية بما يدفع سببا في طرح طرف أو أطراف أخرى لمشروع مقابل، ناهيك عن مخاطر تحول أمثال هذه الأقاليم إلى وكالات وساحات محلية للصراع بين القوى الإقليمية والدولية المتنافسة في المنطقة.⁽¹⁾

وهذا ماجرى تماما حينما أقر الكونغرس الامريكي عام 2007 قرارا غير ملزم لمشروع تقدم به السيناتور حينها ونائب الرئيس الامريكي حاليا جوزيف بايدن يقضي بدعم مشروع المصالحة الوطنية بين المكونات الرئيسية في العراق على أساس ما نص عليه الدستور العراقي في تطبيق النظام الفيدرالي والسماح بانشاء مناطق فيدرالية لمنع انهيار الدولة العراقية في ظل التناحر المسلح.

وصوّت لصالح المشروع الذي تقدم به السناتور الديمقراطي جوزيف بيدن 75 عضوا مقابل 23 عضوا عارضوا القرار.

وأشار القرار إلى أن الكونجرس اعتمد للوصول إلى هذا الخيار على 13 حقيقة: منها أن الدستور العراقي الدائم يعلن أن "العراق دولة مستقلة واتحادية فيدرالية"، وأن النظام الفيدرالي الذي أقره الدستور العراقي يمنح العراقيين في مناطقهم الفيدرالية حق تشريع بعض القوانين من ضمنها تلك التي لها علاقة بالدين والزواج والتعليم والتوظيف، وأن البرلمان العراقي صادق على قانون الفيدرالية بتاريخ 11 أكتوبر / تشرين الأول سنة 2006.⁽²⁾

1- د.سيار الجميل، هل باستطاعة الفيدرالية حل مشكلات العراق، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.wiraq of tomorrow.org/rticls/61734.htm>

2- زهير كاظم عبود، الفيدرالية العراقية من وجهة نظر أمريكية، متاح على الموقع الالكتروني الاتي "

yanabeealiraq.com/politic_folder/zhair-kadimaboud15.htm



سادسا \ تداعيات الفيدرالية في العراق على إستقرار دول الجوار

كما هو حال الخلاف حول الفيدرالية في العراق بين مؤيد ومعارض يتصاعد الخلاف أيضا حول آثارها الاقليمية الآن وفي المستقبل المنظور على أقل تقدير. فالبعض في العراق خصوصا على مستوى الطبقة السياسية وكذلك صناع الرأي والقرار في الولايات المتحدة الامريكية يعتقدون بان الفيدرالية اذا ماكتب لها أن تصل الى نهايتها المرجوة فأنها ستحقق حزمة من النتائج الايجابية للعراق على الصعيد الاقليمي منها":

1. ان نهاية عصر النظم الشمولية وبداية مرحلة جديدة من الديمقراطية والحرية السياسية في العراق واعادة تشكيله على أساس التوازن المرن بين مكوناته وحصولها على حقوقها المشروعة سيعزز الوحدة الوطنية العراقية وسينشأ وضعاً اعتبارياً جديداً للعراق في محيطه الاقليمي باعتباره دولة رائدة في محيط من الدكتاتوريات المزمنة في المنطقة وسيكسبه احترام محيطه وتعاونه على المدى الأبعد.

2. وسيعزز البناء الفيدرالي دور القيادات والنخب السياسية العراقية في المستقبل مع كل نجاح يحققونه في مجال تعزيزي البناء الديمقراطي والتجربة الفيدرالية في العراق.

3. وقد يكون لهذه المخاوف ثمنها الذي سيستفيد منه العراقيون لمنع انتشار عدوى التجربة العراقية الى المناطق الاقليمية المجاورة بنفس الدرجة التي يتدخل بها أطراف هذا الجوار لعرقلة التجربة الفيدرالية في العراق.⁽¹⁾

يضاف لذلك أنّ تاريخ الصراعات الإثنيّة، حول العالم، يؤكّد أنّ أي خلخلة أو تغيير في الموازين الطائفية في دولة ما، يتبعها بشكل حتمي خلخلة، أو سعي للخلخلة، في الدول المجاورة، وخاصة الدول ذات التركيب الطائفي المشابه، لأنّ التغيير سيشكل حافزا

1- أحمد جميل عزم، العراق والفيدرالية، الفرق بين الاتحاد والتجزئة، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.lghad.com/?news=208726

ونموذجاً لجماعات طائفية أخرى؛ فلا يمكن تخيل أن إعادة التشكيل الطائفي لن يكون له أثر في دول مختلطة طائفيًا مثل البحرين والكويت ولبنان. وبدل أن تتجه المنطقة لإلغاء التمييز بين المواطنين على أساس الطائفة أو الدين أو الأصل الجغرافي، لصالح حقوق المواطنة المتساوية، ستشهد المنطقة المزيد من حركات المطالبة بالاعتراف "بالحقوق الطائفية"، وبالتمايز والاستقلالية وبالمحاصرة الطائفية على صعيد توزيع المكاسب والامتيازات والمقاعد البرلمانية والمناصب وعلى صعيد تعدد أحوال القوانين الشخصية، وبالتالي تحديد حقوق الفرد وفقا للطائفة ومأسسة الانفصال بين مكونات الشعب الواحد، ما سيعيد مقدمة لحركة أوسع من مطالب تفتيت الدول وإعادة تشكيلها وإنهاء أي فرصة لتطور دول قائمة على أساس حقوق المواطنة المتساوية.⁽¹⁾

يشكل الوضع في العراق مصدر قلق كبير لتركيا وسوريا وإيران، حيث يرافق التطورات الجارية في العراق كثير من القلق من قبل واضعي السياسات في هذه البلدان، مع التركيز على اثنين من التهديدات المحتملة.⁽²⁾

أولاً- يخشى أن يكون لأي استقلال أو حكم ذاتي لأكراد أو شيعة العراق أثر العدوى على السكان الأكراد أو الشيعة في تلك البلدان.

ثانياً- يخشى واضعو السياسة التركية أن يؤدي ضعف الحكومة المركزية في العراق إلى تقوية حزب العمال الكردستاني وحزب الحياة الحرة في كردستان بشمال العراق، مما قد يؤدي إلى هجمات على إيران وسوريا وتركيا.

ولا تشكل هذه التهديدات خطراً على مستقبل بلدان المنطقة فحسب، بل والأهم أنها تمثل التهديدات الأساسية التي شكلت السياسات الداخلية في هذه البلدان منذ الغزو العراقي. ومن ثم أصبحت السلامة الإقليمية للعراق بمثابة "خط أحمر" للبيروقراطية المدنية والعسكرية، وحددت الخيارات المتاحة للحكومات لاتباع خط سياسي مرن وبناء تجاه العراق. هذا الوضع اضطر الدول المجاورة للعراق لاتخاذ تدابير ضد التحديات التي يشكلها. كما أنها مهدت الطريق للتعاون في منطقة الشرق الأوسط، حيث شهدت عدة زيارات على

1- المصدر نفسه.

2- بولنت آراس، آفاق التعاون التركي السوري الإيراني العراقي، ترجمة رشا حاتم، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي
www.aljazeera.net/.../8CA5DC1A-A865-48E1-8388-87349E45F168.htm



مستوى رفيع بين تركيا وإيران وسوريا وزيارات متكررة إلى العراق. كما تستضيف وفودا على مستوى عال في العراق لمناقشة قضايا تتراوح بين الترتيبات الأمنية المشتركة وشبكات الطاقة الإقليمية.

وعلى هذا الأساس تبدو دول الجوار العراقي وكأنها تتصرف بازدواجية واضحة.. فهي من ناحية لاتنوي القبول بصيغة نظام فيدرالي في العراق على الشاكلة التي تم توصيفها في ثنايا هذا البحث ولكنها من ناحية ثانية تحاول احتواء المعادلة السياسية العراقية برموزها وتفاعلاتها لكي يمكن التأثير في نتائج هذه التفاعلات مستقبلا منعا لمخاطر متوقعة على امنها القومي.

الخاتمة

تشير الفيدرالية كنظام سياسي للحكم يتم من خلاله توزيع السلطات، الى أنها أحد النماذج المعتمدة في انظمة الحكم السائدة في المنظومة الدولية الا أنها ليست النموذج الوحيد، ولكن الفكرة الاساسية بقدر تعلق الأمر بهذه الدراسة هي ان نجاح هذا النظام في هذه الدولة أو تلك انما يأتي انسجاما مع ظروف وتطور كل دولة ومجتمع وبالتالي لا يمكن اعتماد هذا النمط بصورة جاهزة قابلة للتطبيق في زمان ومكان، الامر الذي قد يسفر عن نتائج عكسية نتيجة عدم تطابق المدخلات والمقتربات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع متطلبات النظام الفيدرالي.

ان ترتيب نظام حكم سياسي في ظل ظروف طارئه كثيرا ما ينجم عنه نظام مشوه يسوده التخبط والفوضى نتيجة عدم انسجام بنود ونصوص هذا النظام مع البنية الاجتماعية والاقتصادية السائدة والمستقرة في المجتمع.

لا يثير مصطلح الفيدرالية أية اشكالية مفاهيمية لكن ربما عند التطرق الى النظام الفيدرالي تظهر الاجتهادات والتمايزات التي تطبع كل تجربة جراء خصوصيتها وخلفيتها التاريخية والاسباب التي دعت الى تبني مثل هذا النظام دون سواه، فالفيدرالية ليست وصفه جاهزة يمكن تبنيها بعيدا عن جذورها ومقومات بنيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تميز مجتمع عن آخر.

فالنظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية ليس نفسها في الاتحاد السوفيتي السابق كما ان النظام الفيدرالي في الاتحاد السويسري ليس نفسه في تجربة النظام الفيدرالي في الهند الذي يتجه في حقيقته الى نظام شبه فيدرالي لخصوصية تحول هذا النظام الى نظام مركزي في حالات الطوارئ.

ان كافة التجارب التي تم استعراضها ودراستها في هذا البحث تشير الى ان تبني النظام الفيدرالي فيها جاء بقصد رص وتماسك بنيته مجتمعات هذه الدولة بغية الحفاظ على وحدتها بعد ان كانت على وشك الانهيار او كانت دول مستقلة يربطها نظام كونفيدرالي لتتحول بفضل النظام الفيدرالي الى الاتجاه تدريجيا الى الوحدة.

في التجربة العراقية يمكن ان نشاهد العكس حيث تتوجه دولة موحدة متماسكة منذ تأسيسها الى نظام فيدرالي هو اقرب بعد دراسة مضمونه الى النظام الكونفيدرالي وهذا واضح من المصطلح العربي الوارد في الدستور العراقي الذي ورد بصيغة (اتحادي) وليس (فيدرالي) فتقريباً تعد الفيدرالي ذات مدلول واضح ودقيق لذلك تم اللجوء الى مصطلح اتحادي الذي يشمل في الترجمة العربية الدقيقة مفهومي الفيدراليه والكونفيدرالية لذلك فأن من يطلع على صلاحيات الاقليم في الدستور العراقي النافذ بعد عام 2003 يجد نفسه امام نظام أقرب الى الكونفيدرالية منه الى الفيدرالية.



المصادر والمراجع

المراجع العربية

1. أحمد جميل عزم، العراق والفيدرالية، الفرق بين الاتحاد والتجزئة.
2. د. اشرف للمساوي، (2009). مبادئ القانون الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة.
3. د. حكمت شبر، (1975). القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد.
4. د. حميد حنون خالد، (2012). الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد.
5. زهير كاظم عبود، الفيدرالية العراقية من وجهة نظر أمريكية.
6. د. سعيد سالم جويلي، (2001-2002). المدخل لدراسة القانون الانساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
7. د. سيار الجميل، هل باستطاعة الفيدرالية حل مشكلات العراق
8. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، (1985) النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت.
9. د. عبدالمنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان، عمان.
10. د. عصام سليمان، (1991). الفيدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
11. د. علي عباس مراد، المخاطر الكامنة وراء تطبيق الفيدرالية الإقليمية في العراق،
12. لقمان عمر حسين، (2008). مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، أربيل.
13. محمد جواد علي، (1987). النظام السياسي في الهند، النظم السياسية في العالم الثالث، معهد الدراسات الآسيوية والأفريقية في الجامعة المستنصرية، بغداد.
14. محمد عبد المعز نصر، (1973). في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.
15. د. محمد عمر مولود، (2003). الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، ط2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل.
16. د. محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي الهيئة المصرية العامة للكتاب.
17. د. محمد كامل ليلة، (1967-1968). النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة.
18. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
19. د. منذر الشاوي، (1981). نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، العدد (3)، بغداد.

المراجع المعربة

1. موريس ديفرجيه، النظم السياسية، ترجمة أحمد حسيب عباس، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر القاهرة،
2. غابرييل الموند، (1997). السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.
3. بولنت آراس، آفاق التعاون التركي السوري الإيراني العراقي، ترجمة رشاد حاتم.

الصحف والدوريات

1. صحيفة الاهرام المصرية، 3\10\2007.

الشبكة الالكترونية

1. <http://www.Ahali-Iraq.com>-24
2. <http://www.iraq of tomorrow.org/rticls/61734.htm>-25
3. yanabeealiraq.com/politic_folder/zhair-kadimaboud15.htm-26
4. www.althakafaaljadedda.com/329-330/25.-27
5. www.lghad.com/?news=208726-28
6. www.aljazeera.net/.../8CA5DC1A-A865-48E1-8388-87349E45F168.htm-29





مدى تلازم التعويض

مع الفسخ المبتر للعد^(*)

م. م. جعفر عماد عبد علي* و أ.م.د. علي مطشر عبد الصاحب**

* قسم القانون \ كلية الإسراء الجامعة، بغداد \ العراق

** قسم القانون \ كلية القانون - جامعة بغداد، بغداد \ العراق

Extent of Compensatory Correlates with Premature Termination of the Contract

Assist. Lect. Jafar Emad Ali*

and Assist. Prof. Dr. Ali Mutashar Abd Alsaahib**

* Law Dept./ Al-Esraa University College, Baghdad / Iraq

** Law Dept./ College of Law, Baghdad University, Baghdad / Iraq

jaffer@esraa.edu.iq



المستخلص

ان الرابطة القانونية الناشئة عن الالتزامات العقدية والتي يكون فيها التنفيذ مؤجل، تقوم على ان الدائن قد منح مدينه الثقة والائتمان في تنفيذ التزاماته عند حلول ميعاد استحقاقها، الا ان هذه الثقة والائتمان يتقوضان عندما يتخذ المدين سلوكا يدل على عدم التنفيذ إذا ما حان اجل تنفيذها، وهنا أجاز القانون فسخ العقد ابتساراً، أي ان يقع الفسخ قبل ميعاد التنفيذ المتفق عليه، ولا يقتصر حق الدائن على الفسخ وانما جاز له ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة لإخلال المدين، وهنا يكون التعويض مصاحب للفسخ المبسر للعقد.

الكلمات المفتاحية: التعويض الشامل. خسارة التوقع. تقليص الاضرار.

Abstract

The legal bond arising from contractual obligations, in which the implementation is deferred, is based on the fact that the creditor has given his debtor confidence and trust in the implementation of his obligations when they are due, but this trust and credit is undermined when the debtor takes a behavior that indicates non-implementation if the time for implementation comes, Here, the law permitted the premature termination of the contract. The termination occurs before the agreed-upon execution date, and the creditor's right is not limited to the termination, but he may claim compensation for the damage he sustained as a result of the debtor's breach, and here compensation is accompanied by the premature termination of the contract.

Keywords: Comprehensive compensation. Loss of expectation and Damage reduction.

المقدمة

قد يُطالب الدائن بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء اخلال المدين الحاصل بتنفيذ الالتزام العقدي، فقد يرى الدائن ان مصلحته تقتضي انتهاء العقد بوقت مبكر مع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، الامر الذي يدفعه الى المطالبة بذلك التعويض، وعندئذ فان الاستجابة لطلب الدائن هذا يستلزم غالباً فسخ العقد المبرم ابتداءً، طالما كان هو المصدر المنشئ للالتزام، وفي هذه الحالة يكون طلب الدائن للتعويض ملازماً بالفسخ المبتسر، ومن ثم تثار مسألة تقدير التعويض عند الفسخ المبتسر للعقد وما لها من الأهمية في هذه الدراسة، ذلك لان من مقتضيات مبدأ التعويض الكامل للضرر تحقيق التناسب او التعادل بين التعويض والضرر الذي لحق الدائن طالب الفسخ المبتسر، ولصعوبة تحقق ذلك مما يقتضي بيان سلطة القاضي في التقدير وكيفية الوصول الى التناسب بين التعويض والضرر الذي أصاب الدائن.

وللوقوف على حق الدائن في التعويض نتيجة للفسخ المبتسر ينبغي البحث في مدى تلازم التعويض للفسخ المبتسر للعقد من خلال تقسيم البحث الى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التعويض المقترن بالفسخ المبتسر للعقد

المطلب الثاني: تقدير التعويض المقترن بالفسخ المبتسر للعقد

المطلب الثالث: تأثير التعويض المقترن بالفسخ المبتسر للعقد بقيد تقليص الاضرار



المطلب الأول التعويض المقترن بالفسخ المبتسر للعقد

إذا كان العقد هو المصدر المنشئ للالتزام، وتمسك الدائن بفسخ العقد ابتساراً نتيجة لما فيه من خلل يصعب معه ضمان تنفيذه بالشكل السليم وفقاً للميعاد المحدد، فإن للدائن بعد الحكم بالفسخ ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاخلال الحاصل بتنفيذ الالتزام، بيداً ان جواز الحكم له بذلك التعويض إنما هو أمر مرهون بمدى توافر الشروط اللازمة للحكم بالتعويض أصلاً، إذ يقتضي أولاً ان تتوافر أركان المسؤولية العقدية وينبغي ثانياً ان لا يوجد هناك اتفاق على الاعفاء من هذه المسؤولية، ويختلف التوجه القانوني في ملازمة التعويض للفسخ المبتسر، فهل كل فسخ لابد من ان يصاحب بتعويض؟ ام ان طلب الفسخ جزء كافي لطالب الفسخ، لتحريره من الالتزامات التي تقع على عاتقه اتجاه الطرف الذي أخل بالتزامه، كل ذلك يستدعي بيان معرفة تلازم التعويض للفسخ المبتسر في ظل القانون العراقي وايضاً تلازم التعويض للفسخ المبتسر في ظل القانون الإنكليزي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تلازم التعويض للفسخ المبتسر في ظل القانون العراقي

ان اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية قد تسبب الضرر للمتعاقد الاخر، وقد اجازت النصوص القانونية على ذلك الاخلال إعطاء الحق في المطالبة بالفسخ المبتسر للعقد للطرف الاخر⁽¹⁾ بالإضافة الى التعويض ان كان له مقتض كما تشير الى ذلك القواعد العامة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (177) من القانون المدني العراقي على امكانية تلازم التعويض للفسخ كقاعدة عامة بالقول " ... ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له

1- ويتخذ الاخلال المسبق الذي يبيح الفسخ المبتسر صورتين الأولى الاخلال المسبق المحقق والثانية الاخلال المسبق المستنتج د. علي مطشر عبد الصاحب، ماجد مجباس حسن، الاخلال المسبق واثره في تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين- دراسة في القوانين والقانون الإنكليزي، مجلة العلوم القانونية/ جامعة بغداد/ مجلد 33 عدد 6، 2018، ص 383-385.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-910128>

مقتضى " ومن المعلوم ان الفسخ القضائي لا يمكن ان يتم ما لم يتوفر شرط الاخلال في تنفيذ العقد من قبل أحد الأطراف المتعاقدين وبهذا يكون هناك مسوغ للطرف الاخر طلب الفسخ المبتسر، ولا يقتصر إثر الاخلال على الفسخ فقط وانما يمكن ان يكون مصدراً لتعويض الضرر الذي أصاب الدائن.

ويتضح مما تقدم ان الاخلال العقدي يمكن ان يرتب نتيجتان: الأولى حق الدائن في ان يطلب الفسخ المبتسر للعقد والثانية حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويلاحظ ان طلب الفسخ المبتسر للعقد لا يتوقف على وجود ضرر عن الاخلال الذي صدر من المدين فيتحقق له ذلك طالما وجد اخلافاً يستوجب الفسخ، لكن ليس بالضرورة ان ينتج عن هذا الاخلال ضرراً للدائن وهذا بخلاف النتيجة الثانية المتعلقة بالتعويض، اذ يتوقف على حصول الضرر بسبب الاخلال مباشرة⁽¹⁾.

كما لا يحكم للدائن بالتعويض الا إذا ثبت ان هذا الدائن غير مقصر أي انه قام بتنفيذ التزامه أو كان على الأقل مستعداً للقيام به وأن عدم تنفيذ المدين لالتزامه كانت بسبب تقصيره او سوء نيته، اما الفسخ فهو متوقف على ثبوت عدم تنفيذ التزام أحد الأطراف وسقوط التزام الطرف الاخر تبعاً لذلك، فلا يتوقف الفسخ على ثبوت تقصير المدعى عليه وعدم تقصير المدعي، ذلك أن التعويض يثير مسألة المسؤولية وشروطها معروفة، اما الفسخ فهو تقرير للأمر الواقع من سقوط الالتزامات بسبب تخلف ركن المحل او السبب، فإذا رفع احد طرفي العقد دعوى بطلب فسخ العقد وثبت ان الطرفين قد اهملا كل من جانبه تنفيذ الالتزامات على وجه يتبين منه ان كل تنفيذ يقع بعد ذلك لا يحقق الغرض الذي رمى اليه كل منهما، فلا نزاع في ان القاضي يحكم بالفسخ متى تبين ذلك دون ان يعترض على المدعى بالفسخ انه قصر في تنفيذ التزامه، ولكن قد يحكم بان الفسخ بتقصير هذا المدعي ويلزم بالتعويض بسبب ذلك وتلك مسألة أخرى مستقلة عن الفسخ⁽²⁾.

1- كما ان التعويض يمكن ان يكون في حال طلب التنفيذ العيني وفي حال طلب الفسخ إذا كان له مقتضى. والنص العراقي يفيد ذات المعنى، لان امكان طلب التنفيذ العيني مفهوم ضمناً لأنه الاصل كونه الغاية من التعاقد وان المادة 177 نصت على جواز طلب الفسخ وليس على وجوبه، فيجوز ان يطلب المتعاقد اجبار العاقد الاخر على تنفيذ التزامه بدلا من فسخ العقد د عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 1997، ص427.

2- حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، أصول الالتزامات، مطبعة نوري في القاهرة، 1943، ص487-488.



ولذلك فان الفسخ والتعويض امران مختلفان من حيث شرط الضرر، فالفسخ يجوز في حال اخلال العاقد الاخر، سواء تسبب الاخلال في ضرر ام لم يتسبب، بينما التعويض يستوجب حصول الضرر بسبب الاخلال، والتعويض ممكن في حال طلب التنفيذ العيني، وفي حال طلب فسخ العقد، وبهذا يكون أعم من الفسخ الذي هو أحد الخيارين من تنفيذ عيني او فسخ العقد ولا تقضي المحكمة بالتعويض من تلقاء نفسها وانما يجب ان يطلبه المدعي في دعوى الفسخ ولا تلزم المحكمة ان تنبه الى حقوقه، ولذلك يلاحظ انه لا تلازم بين الحكم بالفسخ وبين الحكم بالتعويضات، فقد يحكم القاضي بالتنفيذ والتعويضات، وقد يحكم بالفسخ مع التعويض، او الفسخ فقط، فالحكم بالتعويض مستقل عن الفسخ ويخضع لقواعد خاصة به، ان لا يكفي الحكم بالفسخ لتعويض الدائن إذا كان قد أصاب الدائن ضرر من عدم تنفيذ المدين لالتزامه، فالفسخ هنا تعويض بهذا المعنى (1).

ومن هنا تظهر عدم دقة وصف هذا التعويض بأنه تعويض عن الاضرار المترتبة على فسخ العقد، او انه تعويض ما اصاب الدائن من ضرر بسبب الفسخ (2)، وذلك لأسباب عدة لان التعويض هنا عن الضرر اللاحق بالمتعاقد نتيجة عدم تنفيذ المتعاقد الاخر لالتزاماته منها ومن هذه الأسباب ان الفسخ في نظر الفقه نوع من التعويض وذهب البعض الى ابعد من ذلك فهناك من يؤيد اقتصار الفسخ كجزاء للمدين دون ان يتعدى الى التعويض وهو بصدد التعليق حول الانظمة القانونية التي تمنع تلازم التعويض للفسخ ويصفه بأنه "نظام منطقي عادل، لان الفسخ وسيلة ضمان للدائن وهو وسيلة جزاء كذلك، فلا يجوز ان نسمح للدائن ان يستعمل هاتين الوسيلتين مرتين، مرة بالفسخ واخرى بالتعويض، فالفسخ يمثل تعويضا كافيا للدائن عما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه او الاخلال فيه، هذا فضلا عن ان الفسخ بإرجاعه الحال الى ما قبل التعاقد، لا يلائم مطلقاً تعويض الدائن عما فاتته من ربح وما لحقه من خسارة، اما انه نظام عادل فلأنه يعطي الدائن الخيار بين فسخ العقد دون تعويض اضافي، وبين الابقاء على العقد واستحقاق التعويضات، وهذا يكفي لإعادة التوازن المادي بين المتعاقدين" (3)، كما ان

1- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج2، مصادر الالتزام، مكتبة نهضة مصر، 1954، ص 369.

2- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، طبعة المعارف بغداد، ص 393.

3- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ، المصدر سابق ص 264.

الدائن هو طالب الفسخ، ولا يعقل ان الدائن يطلب ما يضر به نفسه، بل العكس هو يسعى للتخلص من ضرر العقد الذي حصل الاخلال فيه، كما ان الفسخ القضائي من انشاء القضاء، ولا يصنع القضاء ما يفاقم من ضرر الافراد الذين يلجؤون اليه، كما ان التعويض يصاحب الفسخ، فلا يكون الفسخ سببا له لان المفروض في السبب ان يسبق المسبب، لا ان يصاحبه في الحصول، فالتعويض هنا جزء يفرض على المدين بسبب خطئه الذي تسبب عنه فسخ العقد⁽¹⁾.

غير ان امكان اجماع الفسخ المبتسر للعقد مع التعويض امر مسلم به، وفقا لما نص عليه القانون في الفقرة الأولى من المادة (177) من القانون المدني العراقي بالقول " ... ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ". كما لا بد من الإشارة الى ان الاغلب في الفسخ المبتسر ان يصاحبه تعويض، ذلك لان ليس كل اخلال يصدر من المدين يبيح للدائن طلب الفسخ المبتسر للعقد، نظراً لخصوصية هذا النوع من الفسخ، أي لا بد من ان يتصف بشيء من الجسامة، وللقاضي السلطة في ذلك، كما لو كان ما نفذ منه المدين من التزامه الجزء الأقل وامتنع عن انجاز عمله بالشكل الكامل، او اتخذ الطريقة المعيبة في التنفيذ، فبهذا الاخلال لابد من ان يمنح الحق للدائن الفسخ المبتسر للعقد ويلزمه في ذلك التعويض عن الاضرار التي تعرض لها نتيجة لذلك الاخلال وطالما كان وقت التنفيذ من الأمور الجوهرية بالنسبة للدائن.

وبمقتضى ذلك انه لا يكون للدائن ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة للإخلال الذي حصل من قبل الدين بشكل مستقل، مالم يسبقه المطالبة بالفسخ المبتسر للعقد، وهنا يلاحظ التلازم بين التعويض والفسخ المبتسر، فلا يحكم له بالتعويض الا بعد مطالبته بفسخ العقد، وصدور حكم بفسخه، وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا التوجه بالقول (.... وان طلب التعويض يجب ان يكون بعد فسخ العقد....)⁽²⁾، وقرارها القاضي بانه (إذا ظهر للمحكمة ان عقد المقاوله المبرم بين

1- عباس علي محمد، د. عباس علي محمد، (2012)، رجعية العقد عند فسخه، بحث مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة رسالة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، س4، ع1، ص42.

2- انظر حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (443/هـ.م.م/2008) في 3/8/2008 (غير منشور)...



المتداعيين ما زال قائماً وغير منفسخ وكانت دعوى المدعي تتضمن طلب التعويض دون الفسخ فعلى المحكمة ان تقضي برد الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تلازم التعويض للفسخ المبتسر في ظل القانون الإنكليزي

للدائن ان يفسخ العقد فسخاً مبتسراً جزاء لإخلال المدين، كما لو كان المدين قد أخل بالتزامه بعد حلول الاجل المحدد للتنفيذ، والفسخ المبتسر يجوز ان يتم بإرادة الدائن وحده، فألى جانب الفسخ باتفاق الطرفين وبحكم من القضاء، يوجد الفسخ بإرادة منفردة في الحالة التي يقوم فيها احد المتعاقدين بالتنفيذ، ولا يقوم بها المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزامات من جانبه، ويجوز ان يخضع العقد للفسخ بإرادة منفردة، وفي معظم الأحيان يكون الطرف المقصر مرتكباً لإخلال بالعقد بمعنى أنه لم يكن مستعداً ولا راغباً في تنفيذ التزاماته⁽²⁾، كما يترتب على الفسخ المبتسر للعقد وفقاً للقانون الإنكليزي، انتهاء العقد كلية، وانقضاء حقوق والتزامات المتعاقدين الناشئة عنه، بحيث لا يكون العقد بعد فسخه صالحاً لترتيب أي إثر بما في ذلك الحق في التعويض⁽³⁾.

فإذا كانت القاعدة العامة في العقود الملزمة للجانبين، انه اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر ان يطلب فسخ العقد⁽⁴⁾، وطالما اخل المدين بالتزامه يعد اخلافاً منه بوجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإنه يكون للدائن ان يواجه هذا الاخلاص بان يطلب الفسخ المبتسر للعقد، وإذا كان الأصل في القانون العراقي ان الفسخ لا يقع بقوة القانون بمجرد حصول اخلال بالالتزام العقدي، بل لا بد من ان يتفق

1- ولهذا يرى البعض ان محكمة التمييز تنظر الى التعويض على انه اثر للفسخ وليس اثرأ قائماً بذاته، اذ لم تميز المحاكم في اعمال هذه القناعة بين التعويض الذي يقدره القضاء وبين التعويض الاتفاقي، فاعتبرته بعض احكام محكمة التمييز اثرأ للفسخ ولو كان التعويض اتفاقياً اذ قررت في قضاء لها انه (لا يحكم بالتعويض الاتفاقي دون الحكم بالفسخ). (نورس عباس العبودي)، (2018)التنفيذ المعيب للالتزام العقدي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ص 253.

2- ج.س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون، (1987)احكام العقد في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، دار الجيل- بيروت، ومروي بوشكوب، الخرطوم، ص 692.

3- محمد لبيب شنب، (1960)الحدود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، القسم الأول، ص 286.

4- المادة (177) من القانون المدني العراقي.

عليه المتعاقدين، أو ان يصدر حكم قضائي⁽¹⁾ فالأمر مختلف عما يقرره القانون الإنكليزي⁽²⁾، إذ يجوز للدائن ان يفسخ العقد بإرادته المنفردة ولا يجوز الجمع، فحيث يفسخ العقد لا يجوز المطالبة بالتعويض، فمتى ما فسخ الدائن العقد على إثر اخلال مدينه لا يجوز له ان يطالب هذا المدين بتعويض الأضرار التي اصابته من جراء هذا الاخلال، هذا وفقاً للمعنى الدقيق للفسخ، وان كان العمل قد جرى على التجاوز عن هذا المعنى في بعض الحالات وإجازة طلب التعويض رغم الفسخ على أساس ان المقصود به هو اعتبار العقد منتهياً إلا بالنسبة للحق في التعويض⁽³⁾. ولهذا فقد ذهب القضاء الإنكليزي ويتبعه في ذلك البعض من الفقه هناك على ان حق الدائن في فسخ العقد ابتساراً ينشأ تلقائياً وما يترتب عليه من تعويض ينشأ تلقائياً من واقعة اخلال المدين للعقد، ويقتصر دور القضاء عند رفع الدعوى إليه، على تقرير فيما إذا كان الدائن محقاً في فسخ عقده تبعاً الى سلوك المدين وتقرير فيما إذا كان هذا السلوك يعتبر واقعة مشكلة لإخلال المدين لعقده ام لا⁽⁴⁾.

1- إذ تقوم ضرورة استصدار حكم بالفسخ على الاعتبارات الآتية: ان القانون يعطي للقاضي سلطة تقديرية في نظر طلب الفسخ، فهو لا يوجب عليه الحكم به ولو تحقق له حصول اخلال المدين، بل يجيز له ان يرفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام في جملته.

1. ان القانون يعطي للقاضي سلطة منح المدين اجلاً لتنفيذ التزامه، إذا اقتضت الظروف ذلك.
2. ان تصفية الموقف بين المتعاقدين بعد الفسخ يحتاج الى تدخل من القضاء، كما هو الشأن في تحديد مدى التعويض الذي يلتزم به المدين الذي حصل الاخلال منه.

2- يعتمد القانون الإنكليزي على السوابق القضائية بوصفه قانون غير مكتوب مصدر القضاء، وبهذا يشكل القانون العام الذي يمثل عائلة قانونية تقابل في القانون العراقي القانون المدني، استاذنا الدكتور جليل حسن الساعدي، أصول العقد في القانون الإنكليزي والعراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2010، ص 152.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-266787>

وأيضاً ذكر هذا المعنى د. رؤى عبد الستار صالح أ.د. جليل حسن الساعدي م.م. باسم ذهاب خلف، المجلة القانونية، تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد، جامعة القاهرة كلية الحقوق، المجلد 1، 2018، ص 130.

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45233_1fa144bce5ae176821babb492d61dd6d.pdf

3- محمد لبيب شنب، القسم الأول، مصدر سابق، ص 290.

4- بينما يذهب غالبية الفقه والقضاء التجاري الدولي على ان حق الدائن في فسخ العقد ابتساراً لا ينشأ بشكل تلقائي بل هو مرهون بإرسال الدائن اشعاراً الى مدينه يدعوه فيه الى تقديم ضمانات تؤكد قدرته على تنفيذه، وان حق الدائن في فسخ العقد ابتساراً وما يتبعه من تعويض ينشأ من اللحظة التي يعجز فيها المدين من تقديم تلك الضمانات في وقت معقول، د. ظافر حبيب جبارة، (2015 نظرية الجود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الاتكولامريكي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد 30، ص 5.



فالفسخ المبتسر وفقاً للقانون الإنكليزي كما يتضح لا يحتاج الى حكم من القضاء، فإخلال المدين للعقد يعتبر اخلاصاً منه بالالتزام بتنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وان هذا الاخلاص أجاز للدائن ان يعتبر هذا العقد مفسوخاً دون حاجة الى حكم، مع ملاحظة ان المتعاقد الذي يفسخ العقد دون حكم انما يفعل ذلك على مسؤوليته وتحت رقابة القضاء، بحيث انه يكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ التزاماته إذا لم يكن هناك أساس مشروع يبرر الفسخ المبتسر للعقد دون استصدار حكم⁽¹⁾.

وطالما مسؤولية المدين قد تحققت، فانه يكون للدائن ان يقيم عليه دعوى التعويض في الحال، دون انتظار لحلول الاجل المحدد لتنفيذ العقد، ولا يجوز ان تدفع هذه الدعوى بأنها سابقة لأوانها، وذلك لأن المصلحة الحالية وهي مناط الدعوى، تتحقق بمجرد الاعتداء على حق الدائن، ومن حق كل دائن أن ينفذ مدينه العقد الذي يربطهما بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فاذا أخل المدين بهذا الالتزام، تحقق الاعتداء وبالتالي توافرت المصلحة الحالية، وكانت دعوى الدائن بطلب التعويض مقبولة⁽²⁾ اذ ان الهدف الرئيسي من الفسخ المبتسر للعقد هو السماح للدائن بان يحصل على تعويض نتيجة لما لحقه من ضرر بين بسبب اخلاص المدين فور حصوله، دون الانتظار لحلول الاجل المعين اصلاً في العقد، فيكون له ذلك عندما تتوافر الشروط المطلوبة لاعتبار مسلك المدين اخلاصاً كان للدائن ان يطالب بالتعويض عن الاضرار المترتبة على هذا المسلك، ويستطيع الدائن فعل ذلك ولو لم يكن قد نفذ التزاماته، طالما كان راغباً ومستعداً وقادراً على التنفيذ وقت اخلاص المدين، اذ لا يجوز له المطالبة بالتعويض اذا ثبت انه ما كان ينفذ التزاماته لو لم يحصل الاخلاص⁽³⁾.

1- محمد لبيب شنب، (1961). الجود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القسم الثاني، المجلد3،

العدد 1، ص 162.

2- د. عبد المنعم الشرفاوي، (1947) نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 125.

3- واختلفت الآراء على من يقع عبء الإثبات في توافر القدرة والاستعداد للتنفيذ إذا كان ذلك محل نزاع:

ذهب الراي الأول الى ان المدين هو الذي يلتزم بإثبات ان الدائن لم يكن مستعداً ولا قادراً على تنفيذ العقد من جانبه وقت الاخلاص، وقد عبر عن هذا الراي الحكم الصادر في *Mcbevan v. Herous* بقوله إنه حيث يخل المدين بعقده، فانه يقع عليه عبء إثبات عدم مقدرة الدائن، فإذا لم يثبت ذلك، افتراض ان الدائن كان قادراً على التنفيذ، ورفع الدعوى قبل حلول الاجل المحدد للعقد، خير دليل على نية ورغبة الدائن في تنفيذ العقد.

الا ان الراي الغالب هو ان الدائن عندا يطالب بالتعويض يجب عليه ان يثبت انه كان مستعداً وقادراً على التنفيذ، وانه كان سينفذ العقد لو لا الاخلاص. ينظر محمد لبيب شنب، القسم الأول، مصدر سابق، ص 291.



وعموماً ان منح الدائن المضرور الحق في رفع دعوى الفسخ المبتسر او التعويض او كلاهما معاً في حال ثبوت الاخلال دون الانتظار لحين حلول الاجل يعد سبباً حالاً للدعوى، اما من حيث الوقت المقرر لاستخدام الدائن حقه في الفسخ فإنه في ظل قواعد القانون الإنكليزي وتطبيقات القضاء فإن ذلك الحق ينشأ فور تحقق الاخلال⁽¹⁾.

المطلب الثاني تقدير التعويض المقترن بالفسخ المبتسر للعقد

تثير مسألة تقدير التعويض عند الفسخ المبتسر للعقد الجانب المهم في هذه الدراسة ذلك لان من مقتضيات مبدأ التعويض الكامل للضرر تحقيق التناسب او التعادل بين التعويض والضرر الذي لحق الدائن طالب الفسخ المبتسر، والاصل في التعويض ان القاضي هو الذي يتولى امر تقديره، ومع ذلك فلا مانع من ان يتولى الطرفين من تقديره، الا ان نطاق البحث يتمحور حول التعويض القضائي نتيجة للصعوبات التي يواجهها القاضي لتعويض الضرر الملازم للفسخ المبتسر للعقد، وبيان سلطته في التقدير وكيفية الوصول الى التناسب بين التعويض والضرر الذي أصاب الدائن.

ومما لا خلاف فيه ان على قاضي الموضوع ان يأخذ بنظر الاعتبار وهو يقدر التعويض الظروف الملازمة للضرر، وهو يبذل في ذلك كل ما في وسعه، ويستخدم كل ما يتمتع به من علم ومعرفة وفطنة وحكمة ونزاهة وحياد، لكي يجعل مقدار التعويض الذي يقضي به للمدعي مساوياً لما نزل به من ضرر لا يزيد عنه ولا ينقص منه، فانه لو جعل مقدار التعويض اقل مما حاق بطالب الفسخ المبتسر من ضرر لما حقق النتيجة التي رعى اليها المشرع من التعويض وهي إزالة الضرر ومحو آثاره⁽²⁾.

1- G. H. Treitel, (2003). The Law of Contract, Posted by Sweet & Maxwell Ltd. from Sciences, Gloucester Printed in England by MPG, Bodmin, PP. 860.

2- ذلك لو انه قضي بتعويض يزيد عما لحق المدعي من ضرر لكان في قضاءه هذا خلط بين فكرة التعويض المدني وبين العقوبة الجنائية، وهو خلط غير مقبول لدى معظم فقهاء القانون الوضعي في الوقت الحاضر، وعلى هذا الأساس قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية: بان التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الآخر أو مصدر ربح وانما هو يبرر الضرر. تمييز 956/2/2086 _ مجلة القضاء 1957 ص 239؛ نقلاً عن د. حسن علي الذنون، (1991) المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد، ص356.



وعليه سنبين قواعد تقدير التعويض عند الفسخ المبسر للعقد وذلك من خلال
الافرع الاتية:

الفرع الأول: التعويض الشامل للضرر

يكون التعويض شاملاً للضرر عندما يكون ملائماً لحقيقة الضرر الذي أصاب
المضرور فعلاً ويكون كذلك عندما يشتمل التعويض على (ما لحق من خسارة وما فات
من كسب) نتيجة للإخلال الذي دعا الى فسخ العقد ابتساراً، وقد حدد المشرع للقاضي
هذه العناصر التي يجب أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض وهذه العناصر من
شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التعويض الكامل الذي يجبر الضرر اللاحق بالطرف المضرور،
فمبدأ التعويض الكامل يقتضي الموازنة بين الضرر والتعويض لذلك يلزم تقديره عند
المطالبة به بعد انتهاء العقد ابتساراً بشكل واقعي، بقدر ما لحق المضرور من ضرر⁽¹⁾.

فقوام المسؤولية هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الإخلال وما نتج عنه من ضرر
يقتضي تعويض المضرور بشكل عادل، وفقاً لظروف كل واقعة، ولقد نصت المادة (209)
من القانون المدني العراقي.

على أنه " 1 - تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض
أقساطاً أو مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تعويضاً. 2 - ويقدر التعويض
بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى
ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

1- و يختلف الاتجاه الحديث مثل " القانون الإنجليزي " عن هذه القوانين التي تعتبر الضرر الركن الرئيس في أركان
المسؤولية العقدية، ومن ثم يدور التعويض معه وجوداً وعدمًا، وبناءً عليه لا يكفي الإخلال بالالتزام فقط حتى
يمكن القول بقيام المسؤولية العقدية، بدعوى أن هدف المسؤولية العقدية هو جبر الضرر الواقع، فمع عدم وجود
ضرر فلا تقوم هذه المسؤولية، أو أنه لا يحكم بالتعويض إلا بعد التحقق من توافر العلاقة السببية بين الضرر وخطأ
المدين وقد نرى اختلافًا في الاتجاهات القضائية الحديثة مثل ما اتجه إليه " القانون الإنجليزي"، الذي يجيز القضاء
بالتعويض حتى في حالة عدم وجود خسارة مالية جسيمة حيث يمكن منح تعويض للدائن في حالات معينة مثل
"التعويض الاسمي nominal damages"، وهو يمنح لمجرد الإخلال بالعقد ولو لم يترتب عليه ضرر للدائن، وهذا
التعويض يهدف إلى تعزيز الثقة والاحترام للالتزامات التعاقدية ولاسيما حق الدائن في إثبات خطأ المدين، ينظر
د.أحمد السيد البهي الشوبري، التعويض عن خسارة التوقع وخسارة الارتكان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،
المجلد32، العدد1، 2020 ص176.

وعلى القاضي أن يبين عناصر التعويض بحيث تشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب بالإضافة إلى تعويضه عن كل ضرر غير متوقع في حالتي الخطأ الجسيم أو الغش⁽¹⁾، فيقرر القضاء وفقاً لذلك عناصر التعويض كما قررت محكمة التمييز ذلك بأن (يتعين ان يكون تعويض الضرر الحقيقي الذي أصاب المدعي من جراء فسخ العقد شاملاً ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب)⁽²⁾، ويقاس التعويض على أساس الضرر ويكون حسابه بالشكل الذي يغطي هذا الضرر، ومن ثم لا يكون الخطأ أو درجته من مقومات حسابه، إذ ان المسؤولية المدنية تقوم على أساس فكرة الإصلاح، فالجزاء ويكون الجزاء فيها عبارة عن تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره قدر الإمكان فلا تقوم المسؤولية إذا انتفى الضرر بصرف النظر عن جسامته الخطأ⁽³⁾.

كما أن المحكمة في حالة عدم تيسر تحديد مقدار التعويض لها فإنها يجب أن تحتفظ للمضرور بان يطالب بإعادة النظر في تقدير المحكمة خلال مدة معينة، فقد يحدث في الحياة العملية كثيراً أن يجد القاضي انه لا يملك عند طرح النزاع أمامه، من الإمارات أو الدلالات ما يمكنه من تقدير الضرر الواقع بالفعل، ومثل هذا الوضع أمر مألوف بالنسبة للضرر، فقد يصعب التقدير لحجم الضرر أو مقداره خاصة وان نوع الفسخ المبتسر بسبب توقيته قد يؤثر بحجم الضرر عما لو انتظر الدائن الى ميعاد التنفيذ، فيكون محلاً للغموض والخفاء، كما ان طبيعة الالتزام تلعب دوراً في ذلك مما يتحتم معه إحالة الأمر إلى خبراء أو إلى تحقق وتثبيت حالة، فإذا استشعر القاضي بعدم تمكنه من تقدير

1- وبالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية العقدية، فبالاستناد إلى المادة (169) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه

1 - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تقدره.

2 - ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ في عن العقد سواء كان بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم وفاء المدين بالالتزام أو التأخر عن الإيفاء به.

3 - فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يجاوز التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت.

2- القرار 383/ موسعة أولى/90، تاريخ القرار 2005/5/29/ القرار غير منشور.

3- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، مصدر سابق، ص.155.



الضرر تقديراً سليماً صحيحاً كان له ان يحكم بتعويض مؤقت للدائن⁽¹⁾، ومثالاً على ذلك يمكن ان يرد التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لفسخه العقد ابتساراً ان يحصل على تعويض بشكل مؤقت لحين وقوف القضاء على حجم الضرر الذي أصابه، كما لو افترضنا ان اقام المقاول بتنفيذ جزء مما التزم به بشكل معيب مما دعا رب العمل الى فسخ العقد ابتساراً بعد ان اثبت عدم قدرة المقاول بالتنفيذ السليم وبشكل كامل عند حلول اجل التنفيذ، بهذا يمكن ان يحصل على تعويض مؤقت بعد الفسخ المبترس لحين اعداد الخبراء التوثيق الكامل لحجم الاضرار التي اصابته رب العمل نتيجة لإخلال المقاول.

الفرع الثاني: قاعدة التعويض المنصف أو العادل

إذا كانت القاعدة العامة للمسؤولية المدنية في معظم التشريعات المدنية هو تعويض الدائن عما فاتته من كسب وما لحقت به من خسارة، فان القانون الإنكليزي يميل الى اعتبار الخسارة اللاحقة هي نقطة الابتداء في التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية والكسب الفائت هو نقطة الابتداء في التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية العقدية⁽²⁾.

1- وقد قضت محكمة التمييز العراقية في قضية تتلخص وقائعها: في ان أحد أصحاب الدور اقام دعوى على أمانة العاصمة يطالبها بتعويض مؤقت، قدره 850 دينار مع الاحتفاظ بحقه في الاضرار المستقبلية التي قد تظهر في الدار نتيجة انفجار الأنبوب الرئيسي للماء.

قضت محكمة التمييز في هذه الدعوى بما يلي: لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز عليها صاحبة الدار سيق أقامت الدعوى المرقمة 192/ب/975 ضد المميز إضافة لوظيفته، بخصوص الأضرار التي أصابت دارها نتيجة انفجار الأنبوب الرئيسي المار أمام دارها، وقد قدرت الاضرار الناجمة عن ذلك بمبلغ (2500 دينار) وقد حكم للمدعية في الدعوى السابقة بما طلبته فيها وهو مبلغ (850 دينار) وصدق هذا الحكم تمييزاً، وان المدعية في دعواها تلك كانت قد احتفظت بحقوقها بخصوص فرق التقدير، وحيث ان المحكمة قدرت التعويض عما لحق المميز عليها كانت قد احتفظت بحقوقها بما يزيد على ما ورد في تقدير الخبير في الكشف المستعجل، وقد قدر الخبراء الناجمة وبيّنوا أسبابها ومقدارها، وحيث حكم للمميز عليها بجزء من هذه الأضرار في دعواها الأولى، وحيث ان أسباب المطالبة في الدعوى ومستنداتها هي نفسها في الدعوى السابقة المكتسبة درجة البتات وان تقدير الخبراء يصح ان يكون سبباً للحكم. تمييز 527 / مدينة أولى / 976 في 24 / 11 / 976 نقلاً عن د. حسن علي الذنون، الضرر ج1، مصدر سابق، ص431.

2- Jim Leitzel, Reliance and Contract Breach, Law and Contemporary Problems, Vol. 52, No. 1, 1989, P88

نقلاً عن د. ظافر حبيب جبارة، مصدر سابق، ص 24.



ويبرر اللورد دنك ذلك بأن الجمع بين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت في نطاق المسؤولية العقدية يؤدي في اغلب الأحوال الى تداخل التعويض، ذلك لان تعويض الدائن عن الكسب الفائت يشمل بالضرورة الخسارة اللاحقة فالكسب ما كان ليتم لو لا الخسارة التي تعرض لها الدائن⁽¹⁾ كما لو تعاقد منظم مسرح مع فنان على ان يؤدي أداء في احتفال غنائي، وعلى ذلك تم بيع عشرة الف تذكرة دخول بسعر خمسين دولار، كما تم الانفاق في سبيل اعداد الحفلة خمسة الف دولار وسبعة الف دولار للترويج، الا ان الفنان ارسل اشعار قبل يوم من ميعاد الحفل بعدم رغبته في احياء الحفل، فان التقدير للتعويض يتحدد بالكسب الفائت الذي حرم منه منظم المسرح وهو 500000 عدد التذاكر مضروباً في سعر التذكرة، ولا يجوز للقاضي ان يضيف اليها الخسارة التي تكبدها منظم المسرح (نفقات الترويج) وبالبالغة 12000 دولار لان منظم الحفلات ما كان يحصل على الربح الفائت على فرض قيام الفنان باحياء الاحتفال لو لا تحمله النفقات التي لحقت به، الا ان تقدير الكسب الفائت قد يشق على القضاء في بعض الأحيان ويعتمد على عوامل لم تحقق حال رفع الدعوى فيلجا القضاء الى الاعتماد على الخسارة التي لحقت بالدائن دون الربح الفائت لصعوبة تقديره⁽²⁾.

ولا يفرق القانون الإنكليزي لاستحقاق التعويض ان يرد الاخلال على نوع معين من بنود العقد، أي سواء اكان الاخلال قد ورد على بند يعد من البنود الأساسية او ان الخرق ورد على بند ثانوياً بالنسبة لبنود العقد⁽³⁾، وطالما الفسخ المبتسر يتحقق بتحقيق شروطه ومن بينها، ان يرد الاخلال على بند جوهرى واساسي في العقد، لذا بات من المؤكد استحقاق الدائن للتعويض، ولا شك ان مسألة تقدير التعويض من المسائل التي قد يواجه فيها القاضي من الصعوبات في تقديرها إلا ان صعوبة تقدير التعويض لا تمنع الحكم للمدعي

1- Catherine Elliott and Frances Quinn, Contract Law, Fourth Edition, 2003, P 274.

2- ينظر د. ظافر حبيب جبارة، مصدر سابق، ص 24.

3- يفرق القانون بين الشروط والضمانات ويرتب اثار قانونية مختلفة عليهما فإذا مان التعويض يشمل الحالتين الا ان الفسخ يقتصر على الشروط دون الضمانات، د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل موجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط، 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 675.



بالتعويض، وعليه يترك الامر الى التقدير السليم للمحكمة لما تراه أفضل ما يمكن تقديره، لكي يكون تعويضاً جابراً للخسارة التي لحقت بالمدعي، وقد يكون تقدير الخسارة مسألة بالغة الصعوبة، كما يكون في بعض الأحيان تقديراً جزافياً، ولكن عدم إمكانية تقدير التعويض تقديراً حسابياً دقيقاً لا يصلح سبباً لحرمان المدعي من تقدير التعويض المستحق⁽¹⁾.

وعليه متى ما كسر العقد أو شرطاً جوهرياً فيه، سيتم التفكير في اتخاذ إجراء قانوني، اذ ينشأ اختيار من سبل الانتصاف القانونية، ولا سيما بعد انتهاء العقد يكون الخيار الأمثل هو دعوى الحصول على تعويضات⁽²⁾، وهذه التعويضات وفقاً للقانون الإنكليزي متنوعة للغاية، بحيث لا يمكن تصنيفها بسهولة والمبدأ الأساسي ونقطة البداية لتقسيم أي مطالبة بالتعويض عن خرق العقد هو ما ذكره اللورد بلا كيرن في قضية Livingstone v Rawyards Coal Co (1880) 5 App. Cas. 25 (13 February 1880) اذ "يجب ان يحصل قدر الإمكان على هذا المبلغ من المال الذي سيضع الطرف المصاب أو الذي عانى في نفس الوضع الذي كان سيصبح فيه لو لم يتحمل الخطأ الذي هو عليه الآن الحصول على تعويضه أو جبر الضرر" ولا يزال هذا المبدأ يشهد به في كثير من القضايا المتعلقة بالتعويضات، حتى يومنا هذا، لكن الصعوبة تكمن في تطبيق المبدأ على الحالات الفردية، اذا تم كسر العقد او تم احد شروطه، فيمكن القول بأنه يجب وضع الطرف غير المخالف، من خلال منح تعويضات في الوضع كما لو تم تنفيذ العقد بنجاح دون أي خرق للعقد، وبالتالي فان منح التعويضات سيؤدي بتوقعات ذلك الطرف، ولكن هناك حجة بديلة وهي ان في بعض الحالات قد يكون المنهج الأفضل هو النظر الى موقف الطرف غير المخالف قبل ابرام العقد واستخدام التعويضات لإعادة ذلك الطرف الى ما قبل التعاقد⁽³⁾.

1- ج.س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون، المصدر السابق، ص 837.

2- Because the basic principle of compensation for breach of contract is that the injured party deserves it in so far as money can do so, to be put in the position it would have been if the contractual obligation had been properly performed. Professor Richard Stone, the modern law of contract, University College, Northampton, Fifth edition 2002, Printed and bound in Great Britain, p 429-430.

3- The basic principle and starting point for evaluating any claim for breach of contract is what Lord Blackburn stated in Livingstone v. Rawyards Coal Co. (1880) 5 App Cas, 25, at 29:
See: Robert Ribeiro, Damages and Other Remedies for Breach, Printed in Great Britain by Printflow.com, 2002, p 9.

ويمكن وصف هذين المنهجين المختلفين للتعويض عند الفسخ المبتسر للعقد على النحو الآتي:

أولاً: طريقة الصفقة الناجحة (خسارة التوقع)

جوهر العقد هو الأداء، يتم إبرام العقود من أجل تنفيذها وهذا هو الأساس الوحيد لتشكيلها، وعادة ما يدخل الشخص في العقد لأنه مهتم بالحصول على ما يقدمه الطرف الآخر ولأنه يضع قيمة أعلى لأداء الطرف الآخر من التكلفة وسوف يتكبدها للحصول عليها، هذا الاهتمام بالحصول على الأداء الموعود فيما بعد " الفائدة على الأداء " هي المصلحة التعاقدية الصرفة الوحيدة، ومصلحة الأداء هي محمية بسبل انتصاف محددة والتي تهدف إلى منح الطرف ذاته الأداء الموعود له، وبهذا يكون من ضمن العلاجات البديلة العلاجات المحددة وفق سبل الانتصاف البديلة عن الأداء الا وهي تعويض الاضرار او اضرار " خسارة الصفقة " من الممكن أيضاً ان نطلق عليها مصطلح " تعويضات الأداء " حيث ان الغرض منها هو وضع المدعي مكانة جيدة مثل تلك التي كان يمكن ان يكون فيها لو كان العقد تم تنفيذه، وهذه تشكل اهم بدائل العلاج⁽¹⁾.

ثانياً: طريقة عدم وجود معاملة (خسارة الارتكان)

ويشير هذا المبدأ إلى وضع هذا الدائن المضرور في مركزه الذي كان يشغله على فرض عدم إبرام العقد من الأصل "إعادة المتعاقدين إلى حالتها قبل التعاقد " ويتم ذلك من خلال التعويض عن المصروفات التي تكبدها الدائن المضرور بالارتكان إلى هذا العقد، فضلاً عن أي خسارة أصابته بسبب هذا الارتكان إلى العقد وتوضح فكرة خسارة الارتكان في حالتين:

الحالة الأولى: نفقات الدائن بالارتكان إلى العقد عندما تكون لازمة لتنفيذ الالتزام الذي في جانبه، ومثال ذلك اتفاق طرفي عقد البيع على التزام البائع بأن يسلم المبيع في محل المشتري فيقوم البائع بتكبد نفقات التحويل والنقل إلا أن المشتري يرفض استلام

1- Daniel Friedmann , A Comment on Fuller and Perdue, the Reliance Interest in Contract Damages .Issues in Legal Scholarship , Berkeley Electronic Press (bepress) 2001, p 2-3.



البضاعة، في هذه الحالة للبائع الحق في التعويض عما تكبده من نفقات ومصروفات لتسليم البضاعة إلى المشتري في محل الاتفاق وذلك بناءً على تحقق ضرر خسارة الارتكان لهذا العقد.

الحالة الثانية: نفقات الدائن بالارتكان إلى العقد دون أن يكون ملزماً بذلك، في هذه الحالة يكون التعويض وفق خسارة الارتكان امر خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة ففي قضية *Mc Rae v. Commonwealth* سنة 1951 تعاقد شخصان على بيع ناقلة جاثية في مكان معين في البحر، وعندما جهّز المشتري حملة لإنقاذ الناقلة لم يعثر عليها في هذا المكان فطالب بتعويضه عن جميع ما أنفقه في حملة الإنقاذ للبحث عن الناقلة، فحكمت له المحكمة بذلك على الرغم من عدم التزامه بدفع هذا المبلغ بموجب العقد⁽¹⁾

ومن مقتضيات التعويض الكامل للضرر هو تحقيق التعادل والتناسب بين التعويض والضرر، وقد لا يواجه القاضي صعوبة في حالة الضرر الحال الذي تكون نتائجه مستقرة منذ وقوعه إلى حين صدور الحكم حيث يسهل تقدير التعويض المساوي له وبشكل نهائي إلا أن الصعوبة تظهر في الإخلال المتوقع الذي يكون فيه الضرر مستقبلي، يدخل فيه عامل الزمن، وبناءً على ذلك يجب على القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار قيمة الضرر وما يطرا عليه من تغييرات فيجب أن يقدر بالنظر إلى الوقت المحدد في العقد لتنفيذ هذا الالتزام، وليس بالنظر إلى وقت الإخلال، ولكن إذا كان موعد التنفيذ غير معين، فإن التعويض يقدر بالنظر إلى وقت الإخلال كما لو كان التنفيذ واجباً عندما يطلبه الدائن، ويقدر التعويض بحيث يغطي الضرر الذي حصل فعلاً، والضرر الذي سيحصل في المستقبل ويكون نتيجة طبيعية للإخلال⁽²⁾.

1- د.أحمد السيد البهي الشوبري، مصدر سابق، ص 179.

2- محمد لبيب شنب، القسم الأول، مصدر سابق، ص 292.



المطلب الثالث

تأثير التعويض المقترن بالفسخ المبتسر للعقد بقيد تقليص الاضرار

تبنى القانون الإنكليزي قواعد محددة لتقدير التعويض، إلا أن القانون قد فرض قيد يوجب على المدعي، بأن يتخذ كل الإجراءات والخطوات المعقولة لتخفيف الضرر الناتج عن اخلال الطرف الآخر بالعقد، كما منع القانون المدعي بالمطالبة بالتعويض أيًا كان مقداره عن الضرر الذي نتج بسبب اهماله في هذا الواجب، ويعتمد تقرير مسألة ما إذا كان المدعي قد فشل في انتهاز الفرصة المعقولة لتخفيف الضرر، باعتبارها مسألة موضوعية، على وقائع وظروف وملابسات كل دعوى على حدة، فيما سيقوم به الشخص العاقل المتوسط الفطنة، الذي يتواجد في نفس الظروف التي أحاطت بالدائن، ليتبين موقفه من الإجراءات التي يتخذها لغرض تجنب الاضرار أو تخفيفها، وبهذا سوف يعمل الدائن على تخفيف الاضرار كما عليه ان لا يقوم بعمل من شأنه زيادة الخسائر، والعمل بخلاف ذلك يحرمه من مقدار من التعويض يعادل قيمة الاضرار والخسائر التي كان بإمكانه ان يتجنبها لو عمل الخطوات المعقولة لتقليص الخسائر، ولوقت تقدير التعويض دور في ذلك كما لو كان بإمكان الدائن ان يعمل صفقة بديلة لتقليص الاضرار ولكن لم يفعلها، فتقدير التعويض سيكون طبقاً للوقت الذي كان بإمكانه ان يعمل هذه الصفقة البديلة ويقع على المدعي عليه عبء اثبات فشل المدعي في هذا الخصوص⁽¹⁾.

- 1- The traditional law of leases imposed no duty on landlords to mitigate damages in the event of tenant breach, whereas the modern law of leases (based on contract principles) does. One example is the requirement that the victim of the breach of lease will make reasonable efforts to mitigate damages from the breach. Historically, courts have viewed real estate leases from the perspective of property law, which does not impose such a duty on the landlord, Courts in many countries, however, residential leases are increasingly being interpreted according to principles of contract law.

See- more: Thomas J. Miceli, C.F. Sirmans, and Geoffrey K. Turnbull, Lease Defaults and the Efficient Mitigation of Damages, June 2006, p1.



ولعل من أشهر القضايا في هذا الخصوص قضية Payzu lid. V. Samders والتي كان فيها المدعي ضحية لفسخ عقد نتيجة خطأ من جانب المدعى عليه، إذ تم الاتفاق بموجب العقد على ان تسلم البضاعة على دفعات، وأن يتم الوفاء بثمن كل دفعة خلال شهر التسليم على ان يخصم من ذلك الثمن 3 ونصف بالمئة، ولكن المشتري عجز عن الوفاء بكامل ثمن الدفعة الأولى، اعتبر البائع ان ذلك سبب كاف لفسخ العقد، ولكنه عرض الاستمرار لتسليم اية دفعة، رفض المشترون العرض، ولما ارتفع سعر البضاعة اقام المشترون الدعوى ضد البائع على أساس الاخلال بالعقد. فقضت المحكمة أولاً بأن البائع مسؤولاً عن التعويض لان الظروف الملازمة لم تكن تبرر فسخ العقد، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، قضت بأنه كان يتعين على المشتري تخفيف الضرر وذلك بقبولهم لعرض البائع، ولكن على أساس الخسارة التي كان يمكن ان تترتب فيما لو قبل عرض البائع (1). وللإحاطة أكثر بهذا القيد سنقسم المطلب الى فرعين نبيين في الفرع الأول قيد تقليص الاضرار عند الفسخ المبتسر للعقد ونخصص الفرع الثاني لعبء اثبات الاخلال بواجب تقليص الاضرار.

الفرع الأول: قيد تقليص الاضرار عند الفسخ المبتسر للعقد

لقد سبق وان بينا ان الدائن له الخيار، بأن يكون له ان يتقبل انتهاء العقد ويطالب فوراً بالتعويض عن الاخلال بالعقد، ومن ثم يكون ملزم هنا بتخفيف الضرر، ومن شأن ذلك تقليص الاضرار التي تقع به، فلا بد من ان يتخذ الدائن الخطوات المعقولة لتقليل الاضرار، كما يرى الفقيه الإنكليزي (chitty) ذلك، وهذا يعتمد على علمه او ما يجب عليه ان يعلم بان الطرف الاخر قد أخل بالتزامه كما يجوز له من ناحية أخرى ألا يقبل فسخ العقد وان يتمسك بإلزام المدعى عليه به وينتظر حتى تاريخ تنفيذ العقد. ومتى اختار هذا الطريق ظل العقد سارياً ولا تثور وقتئذ مسألة التعويض او تخفيف الضرر، ذلك انه لا يمكن ان يقال بأن ثمة واجباً على المدعي للتخفيف عن خسارة قبل حدوث أي اخلال يكون قد سبق قبوله على هذا الوصف (2).

1- ج. س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون، المصدر السابق، ص 846.

2- وليد خالد عطية، (2011) القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنكليزي- دراسة مقارنة، مجلة

المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد 2، ص 42.

ويبدو هذا التسبب منطقياً وان كانت النتائج التي قد تترتب عليه يمكن ان تتسم بشيء من الغرابة كما تشير القضية *white and corter (council), ltd. V. me gregor* (1) الى ذلك، وتتمثل وقائعها بان: كان عمل المستأنفة هو توريد حملات للإعلانات للمجالس المحلية في جميع أرجاء بريطانيا، ولم تكن المجالس هي التي تقوم بالدفع لها بل كان يقوم بالدفع التجار الذين يستأجرون مكانا للإعلانات، وفي 26 يونيو 1957، اخلت الشركة المستأنف ضدها الاتفاق فيما بينها وبين المستأنفة بتخليها عن العقد.

رفضت المستأنفة قبول فسخ العقد، وكانت الى ذلك التاريخ لم تقم بعمل أي شيء صوب التنفيذ، ولكنها ما لبثت ان قامت باعداد بيانات وأصاقتها على حملات واستمرت في عرضها للإعلان خلال ثلاث سنوات، ولم تقم بأدنى محاولة لتخفيف الخسائر عن طريق الحصول على إعلانات من الغير بدلا عن الإعلان المخصص للمستأنف ضدها، ثم قامت المستأنفة بإقامة الدعوى ضد المستأنف ضدها مطالبة بكل الثمن المتفق عليه.

فكضى مجلس اللوردات لصالح المستأنفة بأغلبية ثلاث أعضاء في مواجهة عضوين وحكم له بالمبلغ كاملاً⁽²⁾، وما اثاره الحكم من تعقيدات عرض لها اللورد كيث Keith اذ قال: (ان كان ذلك صحيحاً، فانه يبدو من الممكن للشخص الذي يتعاقد على ان يسافر الى هونج كونج على حسابه الخاص وأن يقوم بكتابة تقرير من مقابل عشرة الاف جنيه، والذي يحدث ان يعلن قبل التاريخ المحدد للرحلة بل لربما قبل ان يتحمل بأية مصروفات، من قبل الطرف الاخر بأنه ألغى أو فسخ العقد، ان يكون من حق ذلك الشخص ان يشد الرحال الى هونج كونج وان يقدم تقريره لكي يطالب بالمبلغ المتفق عليه).

والنتيجة لذلك كما وصفها Keith مزعجة وتدعو الى البحث عن طريق لتجنبها بحيث لا يخالف القواعد المسلم بها، ولعل ذلك يمكن ان يتوافر لدى التحقق من ان قاعدة تخفيف الضرر ليست قاعدة لها ذاتية خاصة وتقوم وتعمل بمنأى عن القواعد الأخرى المتعلقة بتقدير التعويض، ولكنها مثال لقاعدة أوسع وأعم هي قاعدة نسبية، ففي كل دعوى العقد ووجير العقد يجوز للمدعي ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببه خطأ

1- Sir Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright,(2010). Anson's Law of Contract, 29th Edition, Database Right Oxford University Press (maker) Th is Edition pp. 508.

2- F. R. Davied,(1970). Contract, Sweet Maxwell, London, pp.212.



المدعى عليه فحسب، وأن أية خسارة تعزى الى السلوك الخاص غير المعقول للمدعي يجب ان يتحملها المدعي نفسه.

ولهذا نجد ان محكمة نيويورك تتبنى هذا التوجه، ففي قضية (Clark vs Marsiglia) يوليو 1845⁽¹⁾ والتي تتلخص وقائعها في ان المدعى عليه (كلارك) عهد الى المدعي (مارسيجليا) بتنظيف وإصلاح بعض الرسومات في مقابل ثمن معين عن كل رسم، وبعد ان انجز المدعي تنظيف البعض من هذه الرسوم، طلب منه كلارك الا يستمر في تنظيف وإصلاح ما تبقى من اللوحات، ولكن مارسيجليا لم يعبأ بما طلبه كلارك، واستمر بإنجاز بإصلاح وتنظيف ما تبقى من الرسومات وفقا لاتفاقهما في العقد، وطالب بالأجر الكامل المتفق عليه في العقد، فقضت له محكمة الدرجة الأولى بكامل اجره، ولكن المحكمة الاستثنائية الغت هذا القرار، وصرحت بأن المدعى عليه كلارك وان اخل بالعقد بطلبه من مارسيجليا بعدم إتمام عمله لما تبقى من الرسومات خلافا للعقد، الا انه ليس ل كلارك ان يصر على الاستمرار في تنفيذ العقد، ان يزيد في مقدار ما يحكم به على المدعى عليه من تعويض، لان هذا التعويض المفروض فيه ان يشمل قيمة ما بذل من عمل وما استعمل من مواد، في حين انه كان في وسع المدعى ان ينقص من قيمة هذا التعويض بعدم الاستمرار في التنفيذ بعد علمه برغبة كلارك بإنهاء العقد، وبالتالي عدم بذله لأي عمل وعدم استعمال مواد جديدة.

وبالعكس من ذلك قد يتطلب تخفيف المضار ان يستمر الدائن في التنفيذ رغم اخلال المدين اثناء تنفيذ العقد وذلك إذا كان من شأن هذا الاستمرار ان ينقص من الأضرار المترتبة على انهاء العقد بوقت مبكر، كما لو كنا امام عقد استصناع ورغب المشتري بإنهاء العقد قبل تمام الصنع، فقد يكون من شأن وقف تنفيذ الشيء المتعاقد عليه، ان يضيع قيمة ما اتفق من عمل ومواد أولية هباءً، لانتهاء كل قيمة للشيء الذي لم يتم صنعه، في حين أنه لو استمر الصانع في عمله حتى اتم الصنع لأمكن بيع هذا الشيء في السوق وكان ما يحصل عليه من ثمن واجب الخصم من الثمن المتفق عليه في العقد، وبذلك يكون من شأن الاستمرار في التنفيذ تخفيف الأضرار الناتجة عن تصريح المشتري بإنهاء العقد في وقت مبكر⁽²⁾.

1- د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنكليزي، مصدر سابق، ص46.

2- محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص 39.

وفي قضية طرحت امام مجلس اللوردات عام 1955 كان على اللورد هودسون Hodson ان يتعرض لهذه المسألة، فقال: (يثور التساؤل عما اذا كان التعويض عن الضرر نشأ من الاخلال وفقاً لإحكام القواعد العامة في القانون المنظمة للتعويض عن الاخلال بالعقد، هل يعتبر التعويض عن الضرر نتيجة طبيعية ومرجحة للإخلال؟ فان لم يكن ذلك كذلك، كان الضرر غير مباشر، وهنا التساؤل يتعلق بمسألة السببية. فان كان القبطان بفعله الذي قام به، قد تسبب في الضرر بسلوك غير معقول وفقاً للظروف التي وضع فيها، او عجز عن تخفيف الضرر فانه يتعين اعفاء المدعى عليها من المسؤولية التي كان يمكن ان تقع على عاتقها، وقد تقرر في قضية white and corte (council) lit. v. Mc Gregor بأن المستأنفة كانت على حق في ان تقف موقفاً سلبياً وان تنتظر الى وقت تنفيذ العقد، نظراً لرفضها فسخ العقد، بيد انها لم تقنع بالموقف السلبي، ذلك انها شرعت في سلوك طرق أدى الى إنفاق مصروفات دون ان يؤدي ذلك الى تحقيق غرض مفيد وكان هذا السلوك على ما كانت تعلم المستأنفة ذاتها انه غير مرغوب فيه من جانب المستأنف ضدها. وبعبارة أخرى، اختارت المستأنفة ان تضخم خسائرها، ذلك انه رغم ان لم يكن هناك واجب عليها تخفيف الضرر الا انه بالتأكيد كان عليها الا تزيد الضرر جسامة، ذلك انها على حد تعبير هودسون «قد سلكت سلوكاً غير معقول في الظروف التي وضعت فيها» ومن ثم يتعين اعفاء المستأنف ضدها من المسؤولية التي كان يمكن ان تقع على عاتقها، نظراً الى ان المصروفات التي انفقت من جانبها كانت من خلقها هي، ولم تكن بسبب الاخلال بالعقد⁽¹⁾.

فإذا كان الفسخ المبتسر من خيارات الدائن المفتوحة تعارض عدم استعماله مع قاعدة تقليص الاضرار ولا سيما في الأحوال التي توجد لدى الدائن نية مضمرة في عدم رفع الدعوى الى حين حلول اجل تنفيذ الالتزام من اجل تقاضي تعويض أكبر، ومن اجل ذلك هناك من ذهب الى ان الفسخ المبتسر واجباً على الدائن وليس حقاً له متى ما كان من شأنه الحد من الخسارة⁽²⁾.

1- ج. س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون، المصدر السابق، ص 853.

2- Bernard Audit,(1990). La Vente International de Marchandises, Convention des Nations, Unies du 11 avril 1980, droit des Affaires, L.G.D.j. Paris, pp. 157.



الفرع الثاني: عبء اثبات الاخلال بواجب تقليص الضرر

يقع عبء الاثبات على عاتق المدعى عليه، اذ يتوجب عليه اثبات ان المدعي عجز عن أداء واجبه في تخفيف الضرر، ليس على أي حال عبئاً خفيفاً، ذلك لأنه في هذه الحالة يطالب الطرف الذي سبق ان ارتكب اخلالاً بالعقد بعمل إيجابي من طرف يكون غير مخل بالتزامه، فإذا كانت قاعدة تقليل الضرر تستلزم من الدائن السعي إلى تلافى الأضرار التي أصابته فإنها في شطرها الثاني تتضمن ضرورة عدم اتخاذ أي خطوة من شأنها ان تؤدي الى زيادة الضرر، فلا يستطيع الدائن الرجوع على المدين بالتعويض إذا كان قد تبين له ان المدين لن ينفذ التزاماته المستقبلية⁽¹⁾.

وقد بينت قضية *Pilkington v. wood* ذلك، اذ دفع فيها محامي المدعي عليه بأن المشتري لمنزل هامبشير كان يتعين عليه تخفيف خسارته باتخاذ إجراءات قضائية ضد البائع بسبب نقل ملكية معيبة اليه، ولكن الاخذ بهذا الحل كان ينطوي على اتباع إجراءات قضائية معقدة بالنسبة لوجود نص من *difficult provision* في قانون الملكية لسنة 1925 *law of property Act* ولم يكن من اليسير إطلاق القول بأنه كان من المحتمل ان يكسب الدعوى بفرض اقامتها.

ولهذا قضى هرمان *Herman* بانه لم يكن على المشتري واجب اللجوء الى خوض مغامرة غير مأمونة العواقب لمجرد ان يحمي محاميه من النتائج المترتبة على خطئه⁽²⁾.
وتشير وقائع قضية *James Finlay et co. v. N. v. Kwick Hoo Tong H.M*⁽³⁾ امرأ مخالفاً: كان يتعين بموجب عقد بيع شحن السكر المبيع في سبتمبر، ولكن لم يتم شحنه بواسطة البائعين الا في أكتوبر، مع ذلك فقد سلمت البائعة بوليصة شحن ذكر فيها، دون قصد الغش، بأن الشحن قد تم في سبتمبر وهو امر يشكل اخلالاً بالتعاقد، ذلك ان من المسلم به انه في عقد بيع البضاعة يكون ميعاد التسليم شرطاً جوهرياً وأساسياً في العقد، ولما لم تكن المشتريّة على علم بالتأخير في الشحن، فقد قامت ببيع شحنة السكر الى س

1- د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر في القانون الإنكليزي، مصدر سابق، ص 44.

2- ج. س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون، المصدر السابق، ص 847.

3- Jill Poole, (2016). *Casebook on Contract Law*, Great Clarendon Street, Oxford, OX2 6DP, United Kingdom, pp 435.

والشركاء التي تعمل بالتجارة في مومباي، وذلك بموجب عقد تضمن بنداً بإن بوليصة الشحن تعتبر دليلاً قاطعاً على تاريخ الشحن، ولما تبين لشركة س والشركاء ان السكر لم يتم شحنه في سبتمبر رفضت الاستلام، مما لا جدال فيه ان للمشتري الحق في استرداد تعويض من البائعة الاصلية الأولى، ولكن دفع بانه كان على المدعى عليها البائعة الثانية، ان تنفذ عقد البيع الثاني في مواجهة س والشركاء استناداً الى ما ذكر في الشرط الوارد ببوليصة الشحن من ان ما دون بها يعتبر دليلاً قاطعاً.

فقضت المحكمة برفض الدفع، وذهبت محكمة الاستئناف الى ان إصرار المشتريين على ان تقوم س والشركاء بالوفاء بالثمن المتفق عليه بعد ان تبين لها ان البضاعة لم تشحن وفقاً للعقد، بل شحنت خطأ في شهر لاحق انما يشكل اخلاً بالمستوى الخلقي الرفيع الذي يتعين على شركة بريطانية ذي سمعة حسنة ان تلتزم به، بل انه في الواقع يحطم سمعتها في الهند⁽¹⁾. وبالتالي وفقاً لهذا القيد لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي كان بإمكان الدائن تلافيها لو انه عن حدوث الاخلال من الطرف الاخر، اعمل خيار الفسخ المبترس في وقت كانت الاضرار فيه اقل مما وصلت إليه في تاريخ التنفيذ، وتطبيقاً لذلك قرر مجلس اللوردات الإنكليزي في قضية (Buk oil international Ltd v. Clea shippin corp) عام 1984: ان إصرار المدعى عليه بعدم رغبته في التنفيذ، انما ينطوي على سوء نيته والعمل على زيادة مقدار التعويض⁽²⁾.

ويلاحظ مما تقدم ان واجب تقليص الاضرار الوارد في القانون الإنكليزي يؤثر على تعويض الدائن عند الفسخ المبترس للعقد، وكل ذلك يعتمد على مدى اتخاذ الدائن السبل المعقولة لتجنب قدر الإمكان من الاضرار التي من شأنها تزيد في مقدار التعويض. ولا يوجد لمثل هذا التنظيم في القانون العراقي ولا سيما منه القانون المدني العراقي الذي خلا من الإشارة الى واجب الدائن من تخفيف او تقليل الاضرار، وعلى الرغم من ذلك الا ان هناك من يرى⁽³⁾ بيان واجب الدائن بتقليل الاضرار يمكن تلمسه في موضعين في القانون العراقي **الموضع الأول**: في قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986

1- ج. س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون، المصدر السابق، ص 849.

2- Henry R. Cheeseman, (2004). Business law, Fifth Edition, Pearson, U.S.A, pp 417.

3- د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنكليزي، مصدر سابق، ص 49.



المعدل الذي نص في المادة (19) منه عل واجب تقليل الاضرار المفروض على الدائن وذلك في حالة نكول المشتري او المستأجر عن تسديد بدل الايجار او شراء المال موضوع المزايدة حيث نصت المادة: -

(اولاً - إذا نكل المحال عليه عن دفع بدل المبيع والمصاريف في حالة البيع وبدل الإيجار والمصاريف في حالة الإيجار فيعرض المال غير المنقول على المزايد الأخير الذي كف يده قبله بالبدل الذي كان قد عرضه فإذا وافق على أخذه يضمن الناكّل بفرار من لجنة البيع أو الإيجار الفرق بين البديلين من تأميناته، وان لم تكف فمن امواله الأخرى، ويستوفى ذلك وفق قانون تحصيل الديون الحكومي).

فالمادة حملت الناكّل الفرق بين البديلين، وهو وفقاً لذلك يعد تطبيقاً لواجب تقليل الاضرار المفروض على الدائن.

اما **الموضع الثاني**: الذي يمكن ان يلاحظ فيه واجب تقلل الاضرار في القانون العراقي هو القرار الصادر من محكمة تمييز العراق وذلك في قضية تتلخص وقائعها "ان شركة نسيج تعاقدت مع طباع للعمل لمدة سنتين بأجرة شهرية ثم طردته بعد تسعة أشهر من بدء العمل فأقام الطباع الدعوى مطالباً بالتعويض المتمثل بأجور المدة المتبقية من العقد فحكمت له محكمة البداية بذلك وأيدتها محكمة الاستئناف ولما وصلت القضية الى محكمة التمييز لم تعترض على أصل أحقية العامل في التعويض بل اعترضت على طريقة تقديره إذ جاء في قرارها عن تقدير التعويض للعامل عند فسخ العقد من طرف واحد يجب تحديد مدى الضرر الذي أصاب العامل فإذا كان العامل قد بقي عاطلاً فمدى الضرر يختلف عما إذا كان قد اشتغل لجهة أخرى خلال مدة العقد حيث إن الوقائع تشير الى ان المدعي قد عمل بعد فصله طباعاً لدى شركة نسيج أخرى فيجب التحقق من هذه الجهة ومن تاريخ مباشرة العمل الجديد"⁽¹⁾.

1- القرار التمييزي المرقم (265) استئنافية/ 1970 في 1971/4/7، نقلاً عن: د. وليد خالد عطية، القيود الواردة على التعويض في القانون الإنكليزي، مصدر سابق، ص 49، ان يعلق على هذا القرار "ان محكمة التمييز تأخذ بواجب تقليل الاضرار على الدائن فالذي نراه من هذا القرار ان محكمة التمييز ركزت فيه على حصول العامل خلال فترة الطرد على عمل اخر ام بقي عاطلاً فهذه إشارة ودلالة على أن الوضع يختلف في الحالتين وسوف يؤثر في نهاية المطاف على مبلغ التعويض فإذا كان قد اتخذ الخطوات اللازمة لتقليل الضرر وذلك ببحثه عن عمل آخر مماثل والعمل به فانه قد نفذ الالتزام بتقليل الاضرار ويستطيع ان يرجع على شركة النسيج بالتعويض والخسائر الإضافية التي تكبدها في البحث عن العمل والمباشرة فيه، أما اذا كان العامل بقي عاطلاً وعاجزاً من البحث عن عمل مماثل بعد طرده فليس له الحق بالرجوع بالتعويض عن الاضرار الإضافية التي تكبدها جراء الطرد التعسفي من الشركة.

ويلاحظ من خلال توجه محكمة التمييز التوافق بينه وبين ما يتبناه القانون الإنكليزي في مدى تأثير تقدير التعويض على مدى تصرف الدائن بشكل معقول لتخفيف الاضرار الا ان الخلاف يدور على مدى عد ذلك التصرف واجباً يقع على عاتقه، اذ يجب على الشخص الذي عانى من خسارة وفقاً للقانون الإنكليزي، نتيجة لمخالفة العقد أن يتخذ أي خطوات معقولة متاحة للتخفيف من مدى الضرر الناجم عن الانتهاك، فيجب على الموظف الذي تم فصله بشكل غير قانوني أن يبذل جهوداً معقولة للحصول على وظيفة بديلة مناسبة ويجب أن يقبلها.

ولكن هناك من يرى خلاف ذلك بان يقال في كثير من الأحيان أن القانون يفرض "واجب" على المطالبين للتخفيف من خسارتهم. لكن هذا التعبير مضلل، لا يمكن مقاضاة المدعي نفسه لعدم امتثاله لواجبه؛ بل النتيجة ببساطة هي عدم منح تعويضات عن الخسارة التي يمكن تجنبها فلا يمكن للطرف البريء أن يدعي أنه يتم تعويضه من قبل الطرف المتخلف عن الخسارة التي لا ترجع حقاً إلى الانتهاك ولكن إلى إخفاقه في التصرف بشكل معقول بعد الانتهاك، فالسياسة الأساسية هي الرغبة في تجنب الهدر، في هذا السياق خسارة كان من الممكن تفاديها باتخاذ إجراء معقول⁽¹⁾.

كما واجهت اتفاقية فينا مبدأ تقليص الاضرار، فقد جاءت محققة لمزايا عديدة أهمها تمكين المتعاقدين التخلص من العقد، إذا تأكد أن أحدهما لن ينفذ التزاماته، مما يؤدي إلى تقليل الخسائر التي قد تنجم عن الاستمرار في هذه العلاقة التعاقدية، فقد تثار الاضطراب في العلاقات التجارية الدولية وهو الإخلال الذي يظهر قبل حلول أجل تنفيذ الالتزام. فقررت حق الطرف المضرور في وقف تنفيذ التزاماته إذا كان هذا الإخلال سوف يترتب عليه عدم تنفيذ الطرف المخالف لجانب هام من التزاماته، وأتاحت للطرف المضرور استئناف التنفيذ إذا قدم الطرف المخالف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته ولكن وإذا وصل الإخلال المتوقع إلى درجة كبيرة من الأهمية بحيث لا يكفي لمواجهته مجرد وقف الطرف المضرور تنفيذ التزاماته، أجازت له في هذه الحالة الفسخ المبتسر للعقد. لكنها اشترطت لذلك أن يتبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن الطرف الآخر سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد⁽²⁾.

1- See Sir Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, Anson's Law of Contract, Op, Cit, pp 435.

2- خالد احمد عبد الحميد، (2001) فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980، الطبعة الثانية، ص 261.



الخاتمة

وفي الختام يحتم علينا ان نبين اهم ما توصلنا اليه من النتائج واهم التوصيات، وسنعرض هاتين المسألتين في نقطتين رئيسيتين:

أولاً: النتائج

1. اكدت قرارات محكمة التمييز الاتحادية ما نص عليه القانون من تلازم التعويض للفسخ، على الرغم من ان الحكم بالتعويض مستقل عن الفسخ ويخضع لقواعد خاصة به، فالفسخ المبتسر للعقد لا يتوقف على وجود ضرر عن الاخلال الذي صدر من المدين فيتحقق له ذلك طالما وجد اخلافاً يستوجب الفسخ، لكن ليس بالضرورة ان ينتج عن هذا الاخلال ضرراً للدائن وهذا بخلاف النتيجة الثانية المتعلقة بالتعويض، اذ يتوقف على حصول الضرر بسبب الاخلال مباشرة، وبالرغم من ذلك لا يحكم له بالتعويض الا بعد مطالبته بفسخ العقد.
2. يقتصر التعويض على النفقات التي تكبدها الدائن بالارتكان الى العقد بالنفقات اللازمة لتنفيذ العقد ولهذا لا يمكن ان يمتد التعويض ليشمل جميع النفقات التي قام بها الدائن وانما يتحدد التعويض بالخسائر والفوائد المؤكدة فقط.
3. تبني القانون الإنكليزي قواعد محددة لتقدير التعويض، الا ان القانون قد فرض قيد يوجب على المدعي، بإن يتخذ كل الإجراءات والخطوات المعقولة لتخفيف الضرر الناتج عن اخلال الطرف الاخر بالعقد، كما منع القانون المدعي بالمطالبة بالتعويض اياً كان مقداره عن الضرر الذي نتج بسبب اهماله في هذا الواجب وهذا ما لم نجد له نظير في القانون العراقي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة الاخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، الاضرار التي تعرض لها الدائن والمتعلقة بخسارة التوقع وايضاً خسارة الارتكان.

2. تشريع نص قانوني او تعديل نص المادة 169 من القانون المدني العراقي لتتضم في ثناياها مبدأ تقليص الاضرار المعمول به في القانون الإنكليزي لما له من اثار إيجابية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية.

1. د. حسن علي الذنون. (1991) , المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد.
2. د. حسن علي الذنون،،(1946) النظرية العامة للفسخ، مطبعة نهضة مصر.
3. حلمي بهجت بدوي،،(1943) أصول الالتزامات، مطبعة نوري في القاهرة.
4. د. خالد احمد عبد الحميد،،(2001) فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980، الطبعة الثانية.
5. ج.س. شيشر، س. ه. فيفوت، م. ب. فيرمستون،(1987).احكام العقد في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، دار الجيل-بيروت، ومروي بوشكوب، الخرطوم.
6. د عبد المجيد الحكيم،،(1997) الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، ص427.
7. د. عبد الحي حجازي،،(1954) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة نهضة مصر.
8. د. عبد المنعم الشراوي،(1947). نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، القاهرة.
9. د. غني حسون طه،(1971) الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، طبعة المعارف بغداد

ثانياً: الإطارىح والبعوث القانونية.

1. د.أحمد السيد البهي الشوبري،(2020). التعويض عن خسارة التوقع وخسارة الارتكان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد32، العدد1.
2. د. جليل حسن الساعدي،(2010)، أصول العقد في القانون الإنكليزي والعراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول،
<https://search.emarefa.net/detail/BIM-266787>



3. د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، (2016)، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل موجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط، 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2018،
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/7257743/1/9/>.
4. د. رؤى عبد الستار صالح، أ.د. جليل حسن الساعدي وم.م. باسم زهير خلف، (2018)، تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، المجلد 1.
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45233_1fa144bce5ae176821babb492d61d1dd6d.pdf
5. د. ظافر حبيب جبارة، (2015). نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الانكلوامريكي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد 30.
6. د. عباس علي محمد، (2012). رجعية العقد عند فسخه، بحث مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة رسالة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، س 4، ع 1.
7. محمد لبيب شنب، (1960). الجحود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، القسم الأول.
8. د. علي مطشر عبد الصاحب وماجد مجباس حسن، (2018)، الاخلال المسبق واثره في تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين - دراسة في القوانين والقانون الإنكليزي، مجلة العلوم القانونية / جامعة بغداد / مجلد 33 عدد 6، <https://search.emarefa.net/detail/BIM-910128>.
9. محمد لبيب شنب، (1961). الجحود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القسم الثاني، المجلد 3، العدد 1.
10. نوره عباس العبودي، (2018). التنفيذ المعيب للالتزام العقدي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد.
11. وليد خالد عطية، (2011). القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنكليزي-دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3 العدد 2.

ثالثاً: القوانين.

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

رابعاً: الأحكام القضائية.

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (443/هـ.م.م/2008) في 2008/8/3 (غير منشور).
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 383 / موسعة أولى / 90، تاريخ القرار 2005/5/29 (غير منشور).

خامساً: الكتب القانونية الإنكليزية.

1. G. H. Treitel,(2003). The Law of Contract, Posted by Sweet & Maxwell Ltd. from Sciences,Gloucester Printed in England by MPG, Bodmin.
2. Professor Richard Stone,(2002) The Modern Law of Contract ,University College, Northampton, Fifth Edition.
3. Robert Ribeiro,(2002). Damages and Other Remedies for Breach, Printed in Great Britain by Printflow.com.
4. Daniel Friedmann,(2001). A Comment on Fuller and Perdue, the Reliance Interest in Contract Damages ,Issues in Legal Scholarship , Berkeley Electronic Press (be-press).
5. Thomas J. Miceli, C.F. Sirmans, and Geoffrey K. Turnbull,(2006). Lease Defaults and the Efficient Mitigation of Damages.
6. Sir Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, (2010). Anson's Law of Contract, 29th Edition, Database Right Oxford University Press (Maker) Th is Edition.
7. F. R. Davied, (1970).Contract, Sweet Maxwell, London p.212.
8. Bernard Audit,(1990). La Vente Internationale de Marchandises, Convention des Nations, Unies du 11 avril 1980, droit des Affaires, L. G. D. J. Paris.
9. Catherine Elliott and Frances Quinn,(2003). Contract Law, Fourth Edition.
10. Jill Poole,(2016). Casebook on Contract Law, Great Clarendon Street, Oxford, OX2 6DP, United Kingdom.
11. Henry R. Cheeseman,(2004). Business Law, Fifth Edition, Pearson, U.S.A, pp 417.



Appendix (C): Number of inputs and outputs of scientific departments for Al-Esraa University College, year (2020-2021)

Scientific department	Input			Output		
	Accepted students	Teaching staff	Administrative staff	Graduated students	Published researches	Graduation projects
Pharmacy	431	64	13	270	21	67
Dentistry	321	43	76	249	17	251
Medical laboratories techniques	639	66	24	859	15	72
Law	767	48	3	825	20	413
Business Administration	392	35	5	376	2	108
Accounting	231	25	3	276	4	51
Mass communication	74	13	2	108	10	65
English	155	21	4	160	11	179
Civil engineering	66	16	14	51	14	18
Refrigeration and air conditioning engineering	70	13	16	58	3	21
Computer technology engineering	180	25	40	63	18	48

Source: Al-Esraa University College, separate annually reports, academic year (2020-2021)



Appendix (B): Number of inputs and outputs of scientific departments for Al-Esraa University College, year (2019-2020)

Scientific department	Input			Output		
	Accepted students	Teaching staff	Administrative staff	Graduated students	Published researches	Graduation projects
Pharmacy	294	53	26	241	11	60
Dentistry	323	45	73	227	18	227
Medical laboratories techniques	514	65	48	603	8	86
Law	437	36	5	386	20	193
Business Administration	315	35	7	305	12	85
Accounting	242	27	5	239	6	53
Mass communication	87	13	3	104	21	62
English	152	20	4	96	2	96
Civil engineering	49	24	16	70	9	24
Refrigeration and air conditioning engineering	47	13	18	55	3	22
Computer technology engineering	121	24	48	152	7	31

Source: Al-Esraa University College, separate annually reports, academic year (2019-2020)



- Olariu, Gabriela vica, and Bard, Stelian, (2017). "Efficiency Assessment of university with DEA method based on public data", 8th Balkan Region Conference on Engineering and Business Education and 10th International Conference on Engineering and Business Education.
- Ramzi, Sourour & Ayadi, Mohamed, (2016). "Assessment of university efficiency using data envelopment analysis weights restrictions and super-efficiency measure", Journal of applied management and investment, Vol.5, No.1.

Appendix (A): Number of inputs and outputs of scientific departments for Al-Esraa University College, year (2018-2019)

Scientific department	Input			Output		
	Accepted students	Teaching staff	Administrative staff	Graduated students	Published researches	Graduation projects
Pharmacy	363	41	27	158	15	40
Dentistry	330	39	90	171	22	166
Medical laboratories techniques	390	52	56	515	6	82
Law	704	36	4	424	12	212
Business Administration	507	31	7	273	17	74
Accounting	334	26	5	180	9	44
Mass communication	135	12	3	71	10	71
English	246	21	4	104	4	100
Civil engineering	41	22	18	229	8	58
Refrigeration and air conditioning engineering	29	12	19	70	7	31
Computer technology engineering	106	33	56	214	9	32

Source: Al-Esraa University College, separate annually reports, academic year (2018-2019)



Table (4): Analysis of variance (ANOVA) table for the first and second hypotheses

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Crste	Between Groups	.751	10	.075	2.587	.030
	Within Groups	.639	22	.029		
	Total	1.389	32			
Vrste	Between Groups	.343	10	.034	1.301	.289
	Within Groups	.580	22	.026		
	Total	.922	32			

Source: outputs of statistical program SPSS ver.22

From the results of Table (4), the indications of constant returns to scale (CRSTE), it shows there is a difference between the means of constant returns to scale for scientific department through the academic year because the (P value) less than (0.05), therefore the indications of constant returns to scale differ between the scientific department, which shows the validity of hypothesis one . While the variable returns to scale (VRSTE) show no difference between the means of variable returns to scale because the (P value) more than (0.05), which rejects hypothesis two.

References

- Al-Shayea, Ali saleh, and Battal, Ahmad.H, (2013). "Evaluating the efficiency of faculties in qassim university using data envelopment analysis", Journal of Business Administration and Education , Vol.4 , No.2, 132-138 .
- Gökşen, Yılmaz, Doğan, Onur, and Özkarabacak Bilge, (2015). "A Data envelopment analysis application for measuring efficiency of university departments", Procardia Economics and Finance 19 .
- Martin, Emilio, (2003). "An application of the data envelopment analysis methodology in the performance assessment of the Zaragoza university departments", Journal of Economic and Development .



We can find from table (3), figure (3) the academic year (2020-2021) achieved the maximum means for constant and variable returns to scale. The number of indicative means of efficiency is (0.78 and 0.92) successively, as the results show that the academic year (2019-2020) achieved the lowest indications of constant returns to scale and variable returns to scale, it got (0.67 and 0.77) successively. In a general way the results of efficiency showed that general mean for the indication of constant returns to scale is (0.71) for the scientific department in Al-Esraa University College.

This result refers to the potentiality of increasing the output by (29%) until we get to the complete constant efficiency, the general mean for indication of variable efficiency (0.84) thus we need to increase the outputs by (16%) until we get complete variables to scale efficiency without increasing the inputs.

Third: Test of hypothetical research

First hypothesis: Means of constant returns to scale differ from one scientific department to another in Al-Esraa University College

Second hypothesis: Means of variable returns to scale differ from one scientific department to another in Al-Esraa University College

To answer these hypotheses, we do analysis of variance table (ANOVA) to compare between the means of scientific department



Table (3) : Total means of efficiency indications for the scientific department in Al-Esraa University College for years (2018-2021)

Years	crste	vrste	scale
2018-2019	0.68	0.82	0.84
2019-2020	0.67	0.77	0.87
2020-2021	0.78	0.92	0.85
mean	0.71	0.84	0.85

Source: Done by the researcher depending on the data represented in Table (2)




Figure (3): Total means of the efficiency indications for the scientific departments in Al-Esraa University College for years (2018-2021)

Source: Done by a researcher depending the data in Table (3)




Figure (2): Means of indications of efficiency for the departments of Al-Esraa University College for years (2018-2021)

Source: done by a researcher, relying on the data represented in Table (2)

Table (2), Figure (2) show the indications of efficiency vary between scientific departments throughout the years, the results show that (mass communication) department is the best scientific department as well as the (dentistry) department, because they achieved a complete variable efficiency indication (1.0) through the years (2018-2021). Which means these departments used inputs way better to accomplish output without wasting economical resources, The lowest mean variable efficiency indication the department (refrigeration and air conditioning engineering) had was (0.71), this result indicates there is a potentiality in increasing the outputs (29%) in which the department becomes completely efficient without using new economical resources, In another point of view, the Table (3) and Figure (3) show the total means of efficiency indication for the scientific department through the years of this research, and as following



Table (2): Indications of constant returns to scale, variable return to scale and scale efficiency in of AI-Esraa university college for the years (2018-2021)

Scientific Department	2018-2019			2019-2020			2020-2021			mean	
	crste	vrste	scale	crste	vrste	scale	crste	vrste	scale	vrste	scale
Pharmacy	0.34	0.71	0.49	0.41	0.62	0.67	0.44	1.00	0.44	0.40	0.53
Dentistry	0.60	1.00	0.60	0.64	0.99	0.65	0.72	1.00	0.72	0.65	0.65
Medical laboratories techniques	0.76	0.88	0.86	0.70	0.85	0.82	0.94	1.00	0.94	0.80	0.87
Law	0.70	0.73	0.96	0.78	0.97	0.80	1.00	1.00	1.00	0.83	0.92
Business Administration	0.64	0.82	0.78	0.74	0.77	0.96	0.80	0.82	0.99	0.73	0.91
Accounting	0.48	0.48	0.99	0.76	0.78	0.98	0.97	0.99	0.98	0.74	0.98
Mass communication	0.85	1.00	0.85	1.00	1.00	1.00	1.00	1.00	1.00	0.95	0.95
English	0.56	0.57	0.97	0.58	0.59	0.99	1.00	1.00	1.00	0.71	0.99
Civil engineering	1.00	1.00	1.00	0.77	0.77	1.00	0.88	0.88	1.00	0.88	1.00
Refrigeration and air conditioning engineering	1.00	1.00	1.00	0.43	0.58	0.74	0.40	0.55	0.72	0.61	0.82
Computer technology engineering	0.60	0.81	0.75	0.56	0.57	0.97	0.45	0.84	0.53	0.54	0.75
Mean	0.68	0.82	0.84	0.67	0.77	0.87	0.78	0.92	0.85	0.71	0.85

Source: done by researcher depending on the results of (DEAP) program, second edition



From Table (1), Figure (1), we can notice that the minimum registered students for year (2018-2019) is (29) student in (Refrigeration and air conditioning engineering), while the maximum registered students was (704) in (law).

This shows that the disparity of student's desire to register in certain department than the others, the result of descriptive statistics show the mean number of registered students for the same year was (290), while the table shows that the mean number of graduated students for bachelor degree was (219) student, the maximum number of graduated students was (515) student, the mean number of published researches is (11) research for different scientific departments, the maximum number of published researches is (22) researches. In the same way we can determine the inputs and outputs for the other years.

Second: Results and Discussion

Table (2) shows results of constant returns to scale, variable returns to scale, and scale efficiency for of Al-Esraa University College departments (2018-2021)



Year		Variables	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
2019-2020	input	Accepted students	47	514	235	157
		Teaching staff	13	65	32	17
		Administrative staff	3	73	23	23
	output	Graduated students	55	603	225	163
		Published researches	2	21	11	7
		Graduation projects	22	227	85	67
2020-2021	input	Accepted students	66	767	302	236
		Teaching staff	13	66	34	19
		Administrative staff	2	76	18	22
	output	Graduated students	51	859	300	288
		Published researches	2	21	12	7
		Graduation projects	18	413	118	120

Source : Al-Esraa university college ,different yearly report for the years (2018-2021)




Figure (1): Arithmetical means of input, output data of Al-Esraa University College for years (2018-2021)

Source: The histogram prepared by the researcher depending on the data in Table (1)



Where x_{ij} and y_{rj} denote the levels of the i th input and r th output of the j th department, $j=1, \dots, n$. The first two constraints require that the performance of a given department o in terms of its inputs x_{i0} and output y_{r0} is located within a production possibility set defined by the envelopment of all data point. The last two constraints, where λ is an $N \times 1$ vector.

Applied study

First: Sample and data study

Data envelopment analysis programming had been applied in Al-Esraa University college (2018-2021), on (11) scientific departments because the input and output data was available during the research period (appendices (A,B,C)), the output orient model was chosen (variable return to scale), here we suppose the inputs can't be controlled because the number of the registered students is determined by ministry of higher education and scientific research according to the (rating scale and applicants). Table (1), Figure (1) they showed the criteria of descriptive statistics for input and output study.

Table (1): Descriptive statistics for input, output data of Al-Esraa University College for years (2018-2021)

Year		Variables	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
2018 - 2019	input	Accepted students	29	704	290	207
		Teaching staff	12	52	30	12
		Administrative staff	3	90	26	29
	output	Graduated students	70	515	219	141
		Published researches	4	22	11	5
		Graduation projects	31	212	83	58



Therefore, the descriptive method has been used to identify the proportional efficiency in the academic education and how to use data envelopment analysis programming in measuring the efficiency of research performance for the departments of Al-Esraa University College, to improve the performance of research in the scientific department of the university, (Olariu & Bard, 2017) .

Data envelopment analysis programming is relying on the linear programming to measure the efficiency of the unit performance and aims to measure the efficiency of the department, which uses available resources to give the outputs, these departments are being evaluated by using efficiency of productivity and it is weighted output to the weighted input.

The evaluation of efficiency of some unit is measured proportionally to a better unit, which achieves a hundred percent efficiency and the inefficient units range from zero to one, (Martin, 2003) .

Data envelopment analysis

In this study we adopted the output oriented model with the variable return to the scale to estimate efficiency score,(Al-Shayea & Battal, 2013)

$$\begin{aligned} \theta^* &= \max_{\theta, \lambda} \theta \\ \text{s.t. } \theta x_{i0} &\leq \sum_{j=1}^n \lambda_j x_{ij} \quad i = 1, \dots, m \\ y_{r0} &\geq \sum_{j=1}^n \lambda_j y_{rj} \quad r = 1, \dots, s \\ \sum_{j=1}^n \lambda_j &= 1 \\ \lambda_j &\geq 0 \quad \forall j \end{aligned}$$



Introduction

The performance of the universities is determined by academic and administrative jobs. The academic performance is divided into two activities according to the traditional way and they both support the growth of community, the activities of scientific research give the individuals knowledge and training to do the jobs, (Ramzi & Ayadi 2016) .

The administrative performance is based on two factors, human resources (workers) and financial resources, the academic works represent an important role in determining the inputs, outputs and basic services.

There are four essential factors that evaluate and measure of the efficiency of the academic performance and these are (inputs, operations intermediate output, and the final outputs), It's necessary to measure the inputs and outputs and the correlation between them, (GökŞen & Özkarakacak, 2015) .

We can merge the inputs measurements with the output measurements to give a productivity measurements such as the number of graduate measurements for every member of academic staff.

There are many ways to measure the research performance, measurements of outputs research such as articles of study, research number of scholarship and patented . This study aims to find the level of relative efficiency for the scientific departments in Al-Esraa University College by using data envelopment analysis for the period (2018-2021) .

Method of the research

The research was guided by the descriptive method that consists of a number of procedures that relies on collecting data, classifying, processing and analyzing them to get the results regarding the phenomenon.



Abstract

Assessment of relative efficiency in Al-Esraa University College (2018-2021), it used the data envelopment analysis method on (11) scientific departments, and, it concluded that there is a variation in the efficiency of the scientific departments in the College during the years of the investigation, the constant returns to scale (CRS) model and the variable returns to scale (VRS) model had been used to decide the output.

This variation comes from many factors such as the number of accepted students in the scientific departments, teaching staff, the administrative staff, number of graduated student, graduation projects and published researches .

Keyword: Data Envelopment Analysis (DEA), Constant returns to scale (CRS), Variable Returns to scale (VRS), Scientific departments, Relative efficiency.

المستخلص

تقييم الكفاءة النسبية في الأقسام العلمية لكلية الاسراء الجامعة خلال الفترة (2018-2021) بأستخدام طريقة تحليل مغلف البيانات (DEA) التي تغطي العديد من المجالات العلمية، ونستنتج ان هناك تباين في الكفاءة بين الاقسام العلمية في الكلية خلال سنوات البحث .

أستخدمت الدراسة التحليل التطويقي للبيانات (DEA) بنموذجيه عوائد الحجم الثابتة (CRS) وعوائد الحجم المتغيرة (VRS) وفق التوجيهين الاخراجي والادخالي . ويرجع هذا الأختلاف لعدة عوامل أهمها، اعداد الطلبة المقبولين في الاقسام العلمية، واعداد التدريسيين، والملاك الأداري، وأعداد الطلبة الخريجين ومشارع التخرج والبحوث المنشورة .
الكلمات المفتاحية : تحليل مغلف البيانات (DEA)، عوائد الحجم الثابتة (CRS)، عوائد الحجم المتغيرة (VRS)، الأقسام العلمية، الكفاءة النسبية .



Relative Efficiency of the Scientific Departments in Al-Esraa University College by Using Data Envelopment Analysis (DEA)

Prof. Dr. Abdul Ameer A.H. Al-Ali

Department of Accounting , Al-Esraa University College, Baghdad / Iraq
abdalameer@esraa.edu.iq

Assist. Lect. Asraa M. Hamdy

Department of Accounting ,Al-Esraa University College, Baghdad / Iraq
asraa.monther@esraa.edu.iq

الكفاءة النسبية للأقسام العلمية
في كلية الأسراء الجامعة
بأستخدام تحليل مغلف البيانات (DEA)

أ. د. عبد الأمير عبد الحسين العلي و م. م. أسراء منذر حمدي

قسم المحاسبة / كلية الأسراء الجامعة, بغداد \ العراق





- Kazemzadeh, Azam, Karimi Petanlar, Saeed, Jafari Samimi, Ahmad. (1399). Analysis of the tensile and anti-tensile effects in the Iranian economy: Discrete wavelet converter approach and threshold vector autoregression model. *Journal of Macroeconomics*, 15 (29), 13-37.
- Khanian brothers, Zeinab, Asgharpour, Hossein, Panahi, Hossein, Kazeruni, Seyed Alireza. (1396). Asymmetric Effects of Inflation on Budget Deficit in Iran: A Quantile Regression Approach. *Journal of Applied Theories of Economics*, 4 (3), 169-194.
- Kreishan, F. M., Abou Elseoud, M. S., & Selim, M. (2018). Oil revenue and state budget dynamic relationship: Evidence from Bahrain. *International Journal of Energy Economics and Policy*, 8(6), 174.
- Molaei Mohammad, Abdian Marzieh (1397). Investigating the factors affecting Iran's budget deficit in the years 1368-1394. *Quarterly Journal of Planning and Budgeting*, 23 (1): 59-78.
- Rahma, E., Perera, N., & Tan, K. (2016). Impact of oil price shocks on Sudan's government budget. *International Journal of Energy Economics and Policy*, 6(2), 243-248.
- Shamon, A. S. (2015). The Impact of Oil Price Swings on the Public Budget in Saudi Arabia: An Empirical Study by Using the Johansen Co-Integration and Error Correction Model for the Period (1981. *International Journal of Research*, 7.
- Trang, N. T. N. (2017). The impact of oil price on the growth, inflation, unemployment and budget deficit of Vietnam. *international Journal of Energy Economics and Policy*, 7(3): 42-49.
- Zakaria, Z. (2017). Causality relationship between crude oil variables and budget variables in Malaysia. *International Journal of Energy Economics and Policy*, 7(2), 132-138.
- Zarouki, Shahriyar, Yousefi Barforoshi, Arman, Moghaddasi Sedehi, Akram. (1399). Testing the effect of Tanzi and Patinkin on the Iranian economy. *Economic Research*, 55 (2), 347-372.



and has had the greatest impact on budget changes. In addition, inflation and the money supply have reduced the budget deficit, and GDP has increased the budget deficit. Therefore, in order to reduce the vulnerability to fluctuations in oil prices, the Iraqi economy must first develop higher value-added activities so that the share of oil exports in total exports can be reduced. Second, the tax system should be proportionate to the development of productive activities in the economy so that the source of government revenue is diversified and the damage caused by oil price fluctuations is minimized.

References

- Adedokun, A. (2018). The effects of oil shocks on government expenditures and government revenues nexus in Nigeria (with exogeneity restrictions). *Future Business Journal*, 4(2), 219-232.
- Al-Tajai, Ebrahim, Afzali, Mohammad Arbab (2012), Investigating the Asymmetric Effects of Oil Price Shocks on Iran's Macroeconomic Variables, *Comparative Economics*, 1 (1): 26-21.
- Asgharpour, Hossein, Brothers Khanian, Zeinab. (1397). Asymmetric Effects of Oil Revenues on Government Budget Deficit in Iran: A Quantile Regression Approach. *A Study of Iranian Economic Issues*, 5 (2), 1-27.
- Dağ, M., Aktuğ, S. S., & Ali, Z. S. A. (2019). Evaluation of Relationship between Oil Revenues and Government Budget in Iraq: 2006-2016 Period. *EMAJ: Emerging Markets Journal*, 9(1), 49-53.
- Dizaji, S. F. (2014). The effects of oil shocks on government expenditures and government revenues nexus (with an application to Iran's sanctions). *Economic Modelling*, 40, 299-313.
- Farzin Vash, Asada ..., Asgharpour, Hossein, Mahmoudzadeh, Mahmoud. (1382). Investigating the effect of budget breakdown inflation in terms of expenditure and revenue in Iran. *Economic Research*, 38 (2): 150-115.
- Guy, D. B., & Kouadio, Y. (2018). Oil Price, Budget Deficit, Money Supply and Inflation in WAEMU Countries. *Asian Journal of Economic Modelling*, 6(3), 317-326.
- Guy, D. B., & Kouadio, Y. (2018). Oil Price, Budget Deficit, Money Supply and Inflation in WAEMU Countries. *Asian Journal of Economic Modelling*, 6(3), 317-326.



on the budget deficit is the small fluctuations in inflation in the Iraqi economy that it has experienced in recent years.

Table (3), Analysis of the variance of the Iraqi budget deficit

The period	The budget	Inflation	GDP	Money supply	Oil price turmoil
1	100				
2	45/99	06/0	0003/0	0208/0	46/0
3	64/98	11/0	089/0	061/0	09/1
4	69/97	123/0	323/0	112/0	75/1
5	7/96	117/0	656/0	168/0	35/2
6	76/95	11/0	025/1	22/0	87/2
7	94/94	126/0	37/1	268/0	28/3
8	28/94	15/0	68/1	307/0	58/3
9	76/93	18/0	92/1	34/0	79/3
10	4/93	205/0	104/2	36/0	92/3

Source: Research Findings

Use the VECM model

Conclusion and Recommendations

The Iraqi economy is one of the oil-dependent economies where changes in oil revenues play a significant role in financing Iraq. According to Iraqi statistics, the share of oil revenues in the total revenue of the Iraqi government in recent years is over 95%. As the oil market is one of the markets that has experienced the most price fluctuations in recent years, so the vulnerability of oil-dependent economies will be more than other economies. One of the most important components of oil price changes is the government budget, which is the main source of government revenue programs based on the flow of oil revenues. The results of the present study show that the turmoil in oil prices has increased the budget deficit in Iraq



the tax base, the effect of production on the government's requirement to spend on the welfare of society is more prevalent, thus increasing the budget deficit.

Examining the effect of oil price turmoil on the Iraqi government budget shows that the Iraqi economy is very sensitive to changes in oil prices, so that an increase in oil price turmoil leads to an increase in the government budget deficit, in fact increasing uncertainty about changes in Oil prices and the corresponding uncertainty about oil revenues cause budget deficits due to declining government revenues.

Table (3) shows the results of analysis of variance. According to estimates, in 10 time periods, the share of oil price turbulence in the budget deficit has increased from 0.46% in the second period to 3.92% in the tenth period, and in other words the most It has an effect on changes in the budget deficit. This indicates that oil price turmoil in the long run has far greater effects on the budget deficit and raises the need to pay attention to production criteria in the economy to attract budget revenues.

The second important variable affecting the budget deficit is GDP. According to estimates, the share of changes in GDP on the budget deficit has increased from 0.323 in the fourth period to 2.1% in the tenth period. Since the share of GDP changes in the budget deficit is very small, one important reason can be stated that the Iraqi budget is based on oil revenues and the share of tax revenues in 2018 is equal to 2.37. It is a percentage, and therefore changes in GDP do not have a significant effect on the Iraqi budget.

Finally, the two important variables of money supply and inflation have a share of less than 1% in 10 time periods and have a small share in changes in the budget deficit. One of the main reasons for the low impact of inflation



budget deficit. The effect of inflation on the reduction of real expenditures is less than the reduction of taxes received. Because the share of tax revenues in the Iraqi economy is very limited and inflation changes cannot have a significant effect on the budget, but the effect of inflation on real expenditures is always true in all countries and therefore the immediate reaction of the budget deficit to inflation and money supply is plotted negatively.




Figure (2): Instant reaction

Source: General Directorate of Statistics and Research, Central Bank of Iraq (1982-2018)

Examining the future response of the budget deficit to GDP is increasing, because with the increase in economic growth and the creation of new needs in society, government spending must meet to meet their needs. Although an increase in GDP increases tax revenue through the expansion of



theory is correct, a special set of variables identified by that theory are related in the long run. In addition, economic theory only defines relationships statically and does not provide information about short-term dynamics between variables. If the theory is valid, we expect a linear combination of these variables to be meaningless and without a random process, despite the fact that the variables are anonymous. The results of the Johansson-Silicon co-integration test in Table (2) show that there are a maximum of eigenvalues for the two tests and a maximum of 3 co-accumulated vectors for Tris. Therefore, model estimates with research variables are valid for analysis.

Table (2), Integration test

$\begin{cases} H_0: r = 0 \\ H_1: r \geq 0 \end{cases}$	8/86 (00/0)	93/41 (00/0)
$\begin{cases} H_0: r = 1 \\ H_1: r \geq 1 \end{cases}$	87/44 (00/0)	44/24 (016/0)
$\begin{cases} H_0: r = 2 \\ H_1: r \geq 2 \end{cases}$	42/20 (008/0)	98/18 (00/0)
$\begin{cases} H_0: r = 3 \\ H_1: r \geq 3 \end{cases}$	44/1 (22/0)	44/1 (22/0)
Result	There are up to 3 stacked vectors.	

Source: Research findings

The results of the immediate reaction based on the estimation of the vector auto-regression model are given in Figure (2). According to the research findings, inflation and money supply have a negative effect on the



One of the problems with using time series data is the presence of meaning in the data. Meaning is used as a function of the timelessness of the variable used, because if there is anonymity, false regression occurs, and many of the changes in the variables are due to time changes, so the net effects of each variable cannot be determined, data-based interpretations Namana is wrong, so the meaning of the data is checked first. The results of mana in Table (1) show that all research variables have a mana difference and a combination is used to avoid false regression.

Table (1), Maneuver test

	Level variables	Variables with a difference
The budget	84/1- (35/0)	22/5- (00/0)
Oil price turmoil	4/2- (14/0)	88/5- (00/0)
GDP	46/1- (53/0)	94/7- (00/0)
Inflation	78/2- (07/0)	73/6- (00/0)
Money supply	49/1- (52/0)	96/5- (00/0)

Source: Research findings

Use the ADF as a test

The basic idea in co-integration analysis is that although many economic time series are anonymous, they may be meaningful in the long run due to the linear combination of these variables. Co-integration analysis helps us to test and estimate these long-run equilibrium relationships. If an economic



$$BD = f(\text{voil.m2.inf.GDP}) \dots \dots \dots (1)$$

In the above relation, inflation (inf), liquidity (m2), federal budget (BD), oil-free production (GDP) and oil price volatility (voil). The VAR model approach is used to estimate Equation (1). By estimating the VAR model, the effect of oil price shocks on the Iraqi budget is analyzed by analysis of variance.

The ADF model is used to estimate oil price volatility. Therefore, using the Arch effects test, the requirement to implement conditional heterogeneous variance models is examined. The results of the Arch effects test show that the value of the Arch test is 73.9, which has a probability value of zero, and this shows that the null hypothesis that there are no Arch effects has been rejected and therefore can be used from variance models. Used conditional heterogeneity. The results of estimating oil price volatility in Figure (1) show that in the period 1995 to 2009, oil price fluctuations were at a high level. But in 2016, it has the least turbulence and compared to previous and subsequent years, it has the least turbulence.




Figure (1): Estimation of oil price volatility

Source: General Directorate of Statistics and Research, Central Bank of Iraq



spending. In addition, there is a short-term causality of the variables of production, exports and imports to government revenue.

(Khanian *et al.*, 2017) study the asymmetric effect of inflation on the budget deficit in Iran for the period 1370-1393 using the quantitative regression approach. The results of their study show that with increasing inflation, the government budget deficit decreases. Asgharpour and Khanian (2015) investigate the asymmetric effect of oil revenues on the budget deficit in Iran. The budget deficit is not equal, and in all multiples the amount of the budget deficit increases as oil revenues increase. Molaei and Abdian (2015) examine the factors affecting the budget deficit of Iran for the period 1368-1394, the results of their study show that economic growth reduces the budget deficit and inflation increases the budget deficit.

(Kazemzadeh *et al.*, 2015) study the effect of tension and anti-tension in the Iranian economy for the period 1396-1396, the results of their study show that in the time horizons of more than 8 years, there is a two-way relationship between inflation and budget deficit And in inflation less than 6.28 percent, the budget deficit increases more with increasing inflation. (Zerouki *et al.*, 2016) test the effect of Tanzi and Patinken on the Iranian economy for the period 1990 to 1397. The results of their study show that in the long run, increases and decreases in inflation have an adverse effect on the budget deficit and is confirmed by Patinkin.

Research modeling

The purpose of this study is to investigate the effect of oil price turmoil on the Iraqi federal budget for the period 1982-2018, for this purpose, based on the study by Guy and Quadio (2018), Equation (1) is used.



shock on government spending is stronger than oil price shock. Using Saudi statistical evidence for the period 1981–2014 and the Johansen-Silius integration approach. (Shamun 2015) shows that there is a long-term relationship between oil price fluctuations and the budget as a percentage of GDP, increasing by 10%. At the price of crude oil, the budget deficit or surplus changes by 0.39 percent. (Rahma *et al.*, 2016) examine the effect of oil price shock on Sudan's budget for the period 2000–2011. It is effective, but rising oil prices do not have a significant effect on the budget. (Addekan, 2018) examines the effect of oil shock on government expenditure and revenue in Nigeria for the period 1981–2014 and the structural vector autoregression approach. Evidence suggests that oil price shock in the short term cannot predict government spending, but This shock strongly predicts oil revenues in the short and long term. (Krishan *et al.*, 2018) examine the dynamic relationship between oil revenues and the state budget in Bahrain for the period 1990-2017 and the integration approach. Their results show that a one percent increase in oil revenues leads to a significant increase in government spending. It becomes 1.37 percent. Deg *et al.* (2019) examine the relationship between oil revenues and the budget in Iraq for the period 2016-2006, and the results show that 97% of government revenue sources come from oil exports.

(Tarang *et al.*, 2017) examine the effect of oil prices on the budget deficit in Vietnam for the period 2000-2000, the results of their study show that increasing a standard deviation in oil prices increases the budget deficit by 0.11 to the period, the third is Zakaria and Shamsuddin (2017) in a study for Malaysia show that oil variables do not have a long-term effect on government spending, but have a significant effect on government revenue. But in the short run, only the consumption of crude oil affects government



the dominance of each of them, the structure of the economy will determine the dominance of each of them. Tanzi (1977) argues that in developing countries, rising inflation may reduce real tax revenues following tax delays and increase the likelihood of a larger deficit, the greater the delay in paying taxes, which is common in these countries, the less flexible the tax system. The effect of inflation on tax revenues will be followed by the widening of the budget deficit. However, inflation in industrialized countries is usually accompanied by a real increase in tax revenues and the main issue in these countries is only to organize how to deal with the negative effects of this increase (Farzin Vash *et al.*, 50, 2003). On the other hand, Patinkin claims that the effect of inflation on the budget deficit may be reversed. He showed how pressures such as political interests could lead to the use of inflation to remove the heavy burden of the government's nominal expenditure discrepancy from its revenues. In a way, when government expenditures exceed its revenues, the government can borrow from the central bank to cover its expenditures, which in turn leads to higher inflation and subsequent reduction in real government spending, and with low inflation. In his opinion, this effect will be a strong stabilizer in high inflation rates. In countries that have experienced inflation, the effect of Tanzi and Patinkin is associated with different intensities and weaknesses according to economic conditions. In fact, inflation on the income side and with the activation of the effect of Tanzi, causes the accumulation of government budget deficit and its intensification (Zarouki *et al.*, 34, 1399).

Research background

(Faraji Dizaji 2014) In a study for Iran in the period 1990-2009 and the approach of the error correction model show that the effect of oil revenue



In such an environment, political and social expectations of the government, which generally have no economic basis, often cause the impact of government capital expenditures to be the same as current expenditures. This means that even if the government wants to increase

To spend the income from the increase in oil prices by directing it to the development budget, because of these expectations, the major government investment does not follow its codified schedule; the volume of investment exceeds the projected figure. And inefficient government management also weakens the development effects of these investments. Also, since oil revenues are not a product of the performance of economic sectors, so their increase does not indicate economic prosperity, so increasing these revenues and injecting them into society will quickly lead to higher prices and thus increase revenues generated locally. The shock of rising oil prices as it should not be able to stimulate the economies of these countries. But on the other hand, at a time when falling oil prices (negative shocks) are casting a shadow over world markets and oil governments are facing declining foreign exchange earnings, the economies of these countries are severely challenged due to non-realization of revenues. The currency projected in the budget, the achievement of the projected goals in it is also in an aura of ambiguity and the resulting budget deficit becomes the starting point for imbalances in various aspects of the economy of these countries (Al-Tajai and Afzali, 69, 1391).

The relationship between inflation and the budget deficit can be examined through two effects of Tanzi and the Patinkin: the effect of Tanzi is due to a decrease in real revenues due to rising inflation, and the effect of Patinkin is to a decrease in real government spending due to inflation. According to the mechanism of these two effects are opposite and their final effect depends on



in 2018. In addition, up to 97% of government revenue in 2018 comes from oil. Accordingly, it is important to examine the relationship between price fluctuations and the Iraqi government budget in order to provide effective policies to reduce the budget's vulnerability to oil price volatility.

The structure of the present research is such that first the theoretical foundations of the research in relation to the factors affecting the budget are examined, then the studies presented in this field are discussed, and in the fourth section, the model is estimated and the results are analyzed. The general conclusion of the article is given.

Theoretical foundations

Budget is one of the economic variables that affected by several variables in the economy, so that part of its changes depends on the structure of the economy. Numerous theories and theories have been proposed to explain the factors affecting the budget, oil price fluctuations, GDP, money supply and inflation are among the variables that affect the budgets of countries. Oil price fluctuations are one of the most important factors in the economic fluctuations of oil producing countries. In fact, the channel of overflow of economic and political crises in the world market to oil countries is oil price fluctuations. The sudden rise in oil prices leads to an increase in foreign exchange earnings, and thus prices rise, as do wages and imports. As a result of these changes, the share of non-tradable sectors in the economy increases, which can be identified in the economic literature as the Dutch disease. The government, as an oil exporter and economic agent, receives oil revenues and directs them to productive activities through various types of budgets.



Introduction

Budget is one of the important and determining variables of the ability of governments to create economic infrastructure as well as public facilities for individuals. The higher the level of government budgets, the easier access to public facilities and welfare of individuals is possible, so fixed revenue is essential for governments to build prosperity and provide the infrastructure to activate the private sector. In many countries, the budget is based on tax revenues, and in many, due to higher oil resources, it is based on oil revenues, which provide a significant share of government spending, so any fluctuations in oil prices lead to fluctuations in oil revenues and So will the budget. One of the main features for oil economies is facing fluctuations in oil prices in world markets. On the one hand, rising oil prices increase the income of oil-exporting countries, which leads to an increase in their budgets, and on the other hand, by increasing the role and share of oil prices in the budgets of countries, increases their vulnerability to changes in oil prices.

Accordingly, the need to pay attention to non-oil revenues to stabilize foreign exchange earnings and, accordingly, meet the basic needs of imports, as well as government spending to provide services to individuals and institutions is of great importance. In fact, single-product economies are always faced with the problem that oil price fluctuations that are beyond their control can potentially threaten the economic stability of society. The Iraqi economy is one of the economies that is highly dependent on oil exports and over 90% of the government's revenue sources are financed by the government. According to the Central Bank of Iraq, Iraqi oil exports have experienced a relatively upward trend in recent years since the end of the war. Iraq's oil exports have increased from \$ 51 billion in 2010 to \$ 87 billion



المستخلص

مع التغيرات في أسعار النفط، أصبح العديد من متغيرات الاقتصاد الكلي في البلدان المصدرة للنفط غير مستقرة، وتعتبر موازنات الدول المصدرة للنفط من متغيرات الاقتصاد الكلي المعرضة بشدة لتقلب أسعار النفط. الموازنة الفيدرالية للعراق، كدولة مصدرة للنفط، حساسة للغاية لتقلبات أسعار النفط، وتؤثر تقلبات أسعار النفط على جميع مكونات الموازنة، بما في ذلك النفقات الجارية وتكاليف الاستثمار في الموازنة الاتحادية العراقية، وبطبيعة الحال، فإن تأثير تقلبات أسعار النفط على تكاليف الاستثمار في الموازنة الفيدرالية العراقية أكبر. وإن التقدير الدقيق والتقدير الكمي لتأثير صدمات أسعار النفط الخام على الموازنة العراقية مهم للغاية في هذا الصدد، وفي هذه الدراسة، وباستخدام الدليل الإحصائي للعراق للفترة 1982-2018، أولاً، تم تقدير تقلبات أسعار النفط الخام باستخدام نموذج ADF. و بعد ذلك، وباستخدام نهج الانحدار التلقائي المتجه، يتم تقدير تأثير اضطراب أسعار النفط الخام على الموازنة الفيدرالية العراقية، تظهر نتائج تقدير نموذج ADF أن سعر النفط الخام كان له أعلى تقلب في عام 1998 وأدنى تقلب في عام 2016، كما أظهرت نتائج تقدير نموذج الانحدار التلقائي المتجه أنه من بين المتغيرات في النموذج، كان لتقلبات أسعار النفط أكبر تأثير على الميزانية الفيدرالية العراقية وزاد عجز الموازنة العراقية. نظراً لحساسية وضعف الموازنة العراقية لتقلبات أسعار النفط، يُقترح أنه من خلال زيادة حصة الضرائب وغيرها من مصادر إيرادات الموازنة وتنويع مصادر إيرادات الموازنة الحكومية، تكون الموازنة العراقية عرضة للصدمات النفطية.

الكلمات المفتاحية: تقلب أسعار النفط، نموذج ADF، الموازنة، الدول المصدرة

للنفط، نموذج VAR، العراق.



Abstract

With changes in oil prices, many macroeconomic variables in oil-exporting countries become unstable. The budgets of oil-exporting countries are one of the macroeconomic variables that are very vulnerable to oil price volatility. The federal budget of Iraq, as an oil exporting country, is also very sensitive to fluctuations in oil prices. Fluctuations in oil prices affect all components of the budget, including current expenditures and investment costs of the Iraqi federal budget. Of course, the impact of oil price fluctuations on the investment costs of the Iraqi federal budget is greater. Accurate estimation and quantification of the impact of crude oil price shocks on the Iraqi budget is very important. In this regard, in the present study, using the statistical evidence of Iraq for the period 2018-1982, first, crude oil price fluctuations are estimated using the ADF model. Then, using the vector autoregression approach, the effect of crude oil price turmoil on the Iraqi federal budget is estimated. The results of the ADF model estimate show that the price of crude oil had the highest volatility in 1998 and the lowest volatility in 2016. The results of estimating the vector autoregression model also show that among the variables in the model, oil price fluctuations have the greatest impact on the Iraqi federal budget and have increased the country's budget deficit. Given the sensitivity and vulnerability of the Iraqi budget to oil price fluctuations, it is suggested that by increasing the share of taxes and other sources of budget revenue and by diversifying the sources of government budget revenue, the Iraqi budget is vulnerable to oil shocks. Reduce significance.

Keywords: Oil price volatility, ADF model, Budget, Oil exporting countries, VAR model, Iraq.



Investigating the Effect of Oil Price Fluctuations on the Budgets of Oil Exporting Countries, Case study / Iraq

Lect. Dr . Jabar Sadoon Darag*,

Lect. Dr. Mustafa Abdulhasan Farhan**

and Assist. Lect. Mohammad Hussein Mohammad*

*Al-Esraa University College, Baghdad, Iraq,

**Imam Ja'afar Al-Sdiq University College, Baghdad / Iraq

E-mail: jabsadoon7@gmail.com,tel .

تحقيق تأثير تقلبات أسعار النفط
على موازنات الدول المصدرة للنفط
دراسة خاصة \ العراق

م. د. جبار سعدون دراج*

م. د. مصطفى عبد الحسن فرحان**

و م. م. محمد حسين محمد*

* كلية الاسراء الجامعة، بغداد \ العراق

**كلية الامام الصادق(ع) الجامعة، بغداد \ العراق





Contents

Guidelines of Publication in the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences.....	5
Investigating the Effect of Oil Price Fluctuations on the Budgets of Oil Exporting Countries, Case study / Iraq	
Lect. Dr . Jabar Sadoon Darag, Lect. Dr. Mustafa Abdulhasan Farhan and Assist. Lect. Mohammad Hussein Mohammad	15
Relative Efficiency of the Scientific Departments in Al-Esraa University College by Using Data Envelopment Analysis (DEA)	
Prof. Dr. Abdul Ameer A.H. Al-Ali, Assist. Lect. Asraa M. Hamdy	33



(A Written Undertaking (Pledge) of Intellectual Property)

I /We hereby certify that I /We are the author(s) who has achieved and written the article entitled

I /We confirm that this article has never been published in any other journal whether locally or internationally . I /We submit this article for consideration for publication in (the AI-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences) issued by the AI-Esraa University College.

Signature (s) :

Date:



(A Written Undertaking (Pledge) of Copyrights Transfer)

I / We hereby certify that I / We am (are) the authors of the article entitled

I /We agree to transfer the copyright to (the AI-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences) issued by the AI-Esraa University College.

Signature(s) :

Date:



- D. Scientific research in the proceedings of a scientific conference or symposium.

Authors name, year, the paper title, the name of the conference or the scientific symposium, venue, the starting and ending pages of the paper.

The journal is highly committed to preserving the intellectual property rights of authors.

Articles are sent to the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences at the following address:

**Al-Esraa University College – Documentation and Scientific Publishing
Department**

Baghdad – Iraq

E_mail : al-esraajournal@esraa.edu.iq



- The reviewer should clarify in a separate sheet the basic modifications suggested before accepting the article for publication.
- The reviewer has the right to get the manuscript back to him after making the necessary modifications to make sure of the authors commitment.
- The reviewer must register his / her name, academic title , address and the evaluation date, with the signature of the evaluation form sent, accompanied by the article submitted for evaluation.

References

- 1- References in the text of the manuscript are indicated as follows:
The title or last name of the author and the year of the work is done by one scholar. if there are two authors they should be mentioned along with the year. In case of being three and more, the first one is mentioned then et al., and the year.
- 2- Reference should be listed according to (APA) and as the examples mentioned:
 - A . Scientific research in a Journal.**
Authors name, year, research title, journal name, volume, issue number and page , numbers.
 - B. Books.**
Authors name, year, title of the book, edition, publishing house and number of pages.
 - C. Theses and dissertations.**
Authors name, year, title of thesis, address of the college and university, and number of pages.



- 10- The abstract in English must be obvious and expressive of the research and not necessarily precisely be a literal translation of the Arabic abstract

Reviewer Guidelines

Below are the terms and requirements to be taken in consideration by the reviewer of the research sent for publication in this journal:

- Filling the evaluation form sent with the research to be evaluated accurately and not leaving any paragraph without an answer.
- The reviewer must make sure that the titles, both Arabic and English, are linguistically identical. If not, an alternative title is to be suggested.
- The reviewer should state whether tables and figures seen in the research are thorough and expressive.
- The reviewer should state whether or not the authors uses statistical methods correctly.
- The reviewer should state whether the discussion of the results is logically sufficient.
- The reviewer should determine the extent to which the authors uses modern scientific evidence.
- The reviewer should clearly indicate one of the three options as follows:
 - The research is suitable for publication without modifications.
 - The research is suitable for publication after changes are made.
 - The research is not suitable for publication



- 2- The title of the research should be brief and expressive
- 3- Authors names: the names of authors and their work place addresses should be clearly written along with the first authors e-mail address.
- 4- An abstract includes a brief of 250- 300 words, followed by the names of authors and their addresses. It should be written in one continuous paragraph.
- 5- Introduction: includes a review of information relevant to the subject of research in the scientific sources, ending with the aim of the study and its rationale.
- 6- Materials and Methods : should be fully detailed if they are new. In case of being already published, they should be mentioned in brief with reference to the sources and the use of System International Units (S.I.U.s) which mentioning to the weight.
- 7- Results and Discussion: should be shown in a concise, meaningful and sequential manner. The results are presented in the best form. After being referred in the results, tables and figures should be placed in their designated positions with clear titles.
- 8- The Arabic numerical system should be used in the researches submitted for publication. The discussion of the results represents a brief expression of the results and their interpretations.
- 9- Writing the references in the list shall include the name (s) of the authors, the publication year, the title of the research, the name of the journal, volume number, issue number and the number of pages. e.g. Ali, M. M. (2018), Effect of Special Exercises in the Development for Youth Players with Fencing. Journal of Al-Esraa University College, Vol. 1, No. 1:73-103.



Terms of publication

1. Each manuscript must be typed using a computer in a single spaced text on one face of the A4 paper (size A4) using 12 font size type (Times New Roman and Simplified Arabic), while the titles in Arabic and English should be written using 14 font size. A 2-cm margin must be left from top and bottom, and 3 cm from right and left. Articles should not exceed more than 15 pages including tables, figures, and resources taking in consideration that the whole work is written on one face of A4 papers.
2. It is not advisable to publish an article by neither the editor-in-chief nor the members of the editorial board of the journal, whether it is a solo or joint work.
3. After being approved for publication, the article is to be presented in three hard copies and an electronic one. The article is submitted in the final form by being printed on a regular basis for all pages excluding the first one which has the abstracts of the article in both Arabic and English. CD copy of the article should be made using Microsoft word 2010.
4. Papers may be accepted in both Arabic and English. However, English is highly preferred.

Author Guidelines

Below are the terms and requirements that need to be considered by the researcher willing to publish in this journal:

- 1- The research must not have been published in any other scientific journal and has not been completed for more than four years prior to publication.



while one require major modifications as determined by the other, or in case of major modifications by both reviewers .

- The authors should be committed to fill in a form clarifying their intellectual property of the manuscript and that was not published it in any scientific journal or even presented in a symposium.
- All the papers submitted for publication would be subjected to plagiarism test by using “Turnitin”.
- Prior to publication, the manuscript will be reviewed by a language specialist, both Arabic and English, and that the authors should comply with the modifications suggested.
- The journal complies with a publication policy reflecting its commitment to research ethics and the items of the Committee on Publication Ethics.
- The journal is committed to the scientific journal-related instructions issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research / Directorate of Research and Development.
- The Editorial Board has the right to make formal and language modifications required.
- The Editorial Board has the right to decline the paper for publication without giving reasons.
- Manuscripts will not be returned to the authors, whether accepted or not.
- Author will be provided with a single copy of the journal in which the paper is published.



Guidelines of Publication in the Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences

The Al-Esraa University College Journal for Social and Humanities Sciences is published annually by the Al-Esraa University College in term of two issues per year.

- The journal is concerned with publishing scientific papers in the Social and Humanities Sciences as following:
 - Law, Administration and Account Sciences.
 - Humanities Sciences.
 - Physical Education Sciences.
- Paper submitted for publication should not be published or sent for publication elsewhere.
- Paper submitted for publication in the journal will be subjected to evaluation by two highly qualified reviewers in the subject matter. A third reviewer might be requested, if necessary. Note that the names of reviewers are denied when sending the notes back to the authors.
- The authors should comply with the necessary modifications suggested by the reviewers. Manuscript will be declined in case both reviewers agree on a decline, or declined by one of them





Language Consultant

- **Prof. Dr. Ghaleb F. Al-Matlabi** Al-Esraa University College / Iraq.
- **Prof. Dr. Saad F. Al-Hassani** Al-Esraa University College / Iraq.

Intellectual Integrity

- **Assist. Prof. Dr. Akram A. Anber** Al-Esraa University College / Iraq.
- **Assist. Lec. Mr. Jalal Jabbar AL-Majidi** Al-Esraa University College / Iraq.

Financial Manager

- **Mr. Bashar Q. Tayeb** Al-Esraa University College / Iraq.



Editor in Chief

- **Prof. Dr. Abdul- Razaq J. Al- Majidi,** Dean of Al-Esraa University College/ Iraq.

Editorial Manager

- **Assist. Prof. Dr. Akram A. Anbar** Dean Assist. for Student Affairs, Al-Esraa University College / Iraq.

Editorial Board

- **Prof. Dr. Mousa A. Al-Mousawy** Advisor/ Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Iraq.
- **Prof. Dr. Mustafa Khatab** Arabian Organization for Administrative Sciences/Egypt.
- **Prof. Dr. Sami Mohammed** Al-Zarkaa University/ Jordan.
- **Prof. Dr. Munir F. Saleh** Middle University for Technical/ Iraq.
- **Prof. Dr. Hassan N. Mahmoud** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Prof. Dr. Malik Yousef Al-Matalabi** Al-Esraa University College / Iraq
- **Assist Prof. Dr. Abdulnaser Alag Hafedh** Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Yousef D. Yousef** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Jassim M. Douai** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Wafa Adnan Hamed** Baghdad University/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Madin Abdul-Wahab Jaber** Al-Mustansiryia University / Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Zuhair Abass Aziz** Al-Mustansiryia University / Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Thamer J. Muhammed** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Lecturer Dr. Ayad A. Al-Taweel** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Lecturer Dr. Omayma Qasim Yahya** Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Iraq.



AL Esraa

**University College Journal
for Social and Humanities Sciences**

A Periodical Comprehensive Refereed Scientific
Journal - Issued by: AL-Esraa University College,
Baghdad - Iraq

ISSN: 2706 - 7181.
E-ISSN: 2707 - 1170
The number of deposit at books and documents
house,(2193), Baghdad,Iraq (2019).



Vol.(4), No.(8)-2022